

الملائكة خلق من

لابن الجسج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العنبري

المالكي الفاسي

القول ل ٧٢٧ هجرية

الجسج

للغالب والرابع

مكتبة دار التراث

١١ شارع الجمهورية - القاهرة



المَدَّخَلُ

لابن الحجاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
المالكي الفاسي
المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجزء الثالث

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في ذكر آداب المجاهد وكيفية نيته وهدية

قد تقدم رحمتنا الله وإياك آداب العالم وهدية وما احتوت عليه نيته فالمجاهد وغيره تبع له في ذلك كله الا شيئاً قليلاً اختص به العالم وشيئاً قليلاً اختص به المجاهد يقع ذكره ان شاء الله تعالى . ولتعلم أن الجهاد ينقسم الى قسمين جهاد أصغر و جهاد أكبر فالجهاد الأكبر هو جهاد النفوس لقوله عليه الصلاة والسلام (هبطتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر) والكلام عليه يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر آداب الفقير المنقطع . والكلام هنا انما هو على الجهاد الأصغر وهو جهاد أهل الكفر والعناد وهو من أجل الطاعات وأعظمها . وقد تقدم أن أفضل الأعمال طلب العلم لان به يعرف المجاهد فضيلة الجهاد وكيف يجاهد وبماذا يصح له الجهاد وبماذا يفسد وكذلك غيره من أمور الدين فكان أفضل الأعمال لما جاء في تفضيله في الحديث الصحيح والحديث ليس على عمومته لان ذلك راجع الى أحوال الناس فرب شخص ليس فيه أهلية لطلب العلم وهو قادر على الجهاد لما فيه من فضل القوة والشجاعة والاقدام فالجهاد في حق هذا يتأكد أمره وآخر يكون فيه ذكاء وفهم وحفظ وتحصيل للسائل وهو ضعيف في نفسه ليس له قوة على الضرب والطنن فطلب العلم مثل هذا يتعين وقد يتعين عليه الجهاد بحسب حال الوقت . وبالجملة فالجهاد فيه فضل كبير جاء به الكتاب العزيز والحديث الصحيح . لكن ينبغي للمجاهد أن لا يدخل في الجهاد حتى يسأل أهل العلم عما يلزمه في جهاده ان لم يعلمه . لقوله عليه

الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال العلماء المحققون في معناه ماوجب عليك عمله ووجب عليك العلم به انتهى فيعرف أولا الأحكام اللازمة له وحينئذ يدخل فيه فيبدأ بما ذكره علماءنا رحمة الله عليهم من الأحكام اللازمة فمن ذلك أنهم قالوا شرط وجوب الجهاد سبعة وهي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً حراً مستطيعاً بصحة البدن والمال وفرائضه ستة النية وطاعة الامام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف وأن لا يفر واحد من اثنين

فصل فى الغنيمة

والغنيمة يستحقها من اتصف بعشرة شروط السبعة المتقدم ذكرها وأن يكون خرج للجهاد لا للتجارة ولا للاجارة وأن تكون الغنيمة حصلت بالقتال أو ما أوقف عليه بالخيال والركاب

فصل فى حكم الاسارى

والامام مخير فى الاسارى بين خمسة أشياء القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية

فصل فى الأوصاف الموجبة للجزية

الجزية واجبة بعشرة أوصاف الكفر والاقامة عليه بداز الاسلام وأن يكون عاقلاً بالغاً ذكراً حراً غير معتق لمسلم قادراً على أداؤها ولا يكون قرشياً ولا مرتداً

فصل فى حكم المرتدين

دار المرتدين تفارق دار الحرب من أربعة أوجه أحدها أنهم لا يهادنون على الإقامة يبدلهم الثانى أنهم لا يصلحون على مال يقرون به على ردتهم الثالث لا تسترق رجالهم ولا تسبى نساؤهم الرابع لا يملك الغانمون أموالهم وهى أيضاً تفارق دار الاسلام من أربعة أوجه أحدها أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين

كالمشركين الثاني اباحة دماهم أسرى ومنتعين الثالث أن أموالهم تصير فينا للمسلمين
الرابع بطلان مناكتهم

فصل في قتال الفئة الباغية

وهي التي تفارق الامام ورأى الجماعة وتفرد بذهب مبتدع وتعزل بدار ويفارق
قتالهم قتال المشركين من ثلاثة عشر وجها . أحدها أنهم يقاتلون بنية ردعهم ولا
يتعمد به قتلهم . الثاني يقاتلون مقبلين ويكف عنهم مدبرين . الثالث لا يجهز على
جرحهم . الرابع لا تقتل أسراهم . الخامس لا تسبي نساؤهم . السادس لا تسبي
ذراريهم . السابع لا تنغم أموالهم . الثامن لا يهادنون على الإقامة بيلدهم . التاسع
لا يصلحون على مال يقرون به على بدعتهم . العاشر لا يستعان على قتالهم بمشرك
الحادي عشر لا ينصب عليهم الرعادات . الثاني عشر لا تحرق عليهم بيوتهم . الثالث
عشر لا تقطع أشجارهم

فصل في حكم المحاربين

قتال المحاربين كقتال الفئة الباغية في عامة أحوالهم الا في خمسة أشياء يخالفونهم
فيها . أحدها أنهم يقاتلون مقبلين ومدبرين . الثاني يجوز أن يتعمد في الحرب
قتلهم . الثالث أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم . الرابع أنهم ضامنون لما
استهلكوه من دم أو مال في الحرب وغيره ولا يجوز ذلك في الفئة الباغية بعد
انجلاء الحرب . الخامس أن ما أخذوه من خراج وصدقات فهو كالمأخوذ غصبا
فعلى من أخذه من يده غرمه . فاذا تحصل عنده معرفة ما ذكر فليكن عالما
بأحكام صلاة الخوف في الحالتين من قتال وغيره وكيفية ما يلزمه من ذلك كله
وكذلك يتعين عليه معرفة أحكام التيمم وفي أي وقت يلزمه وفي أي وقت
يحرّم عليه ومسائله . وقد تقدم بيان هذا عند ذكر غسل المرأة في بيتها وكذلك

ينبغي له أن يعرف أحكام صلاة المسافر وفي أى وقت يقصر وفي أى وقت يتم وذلك كله موجود في كتب الفقهاء متيسر على السامع لمن جاء اليهم مستفتيا لأن الصلاة هي عماد الدين وبها قوامه فاذا كان المجاهد يخل بها أو يركن من أركانها كان تركه للجهاد أولى به بل أوجب عليه إذا لم يتعين. فاذا تعين والحالة هذه كان عاصيا وان كان مجاهدا . وهذه مسألة قد عمت بها البلوى لأننا نرى ونباشر من يخرج الى الجهاد وغالب أحوالهم عذم الفقه وعدم المعرفة بكل ما ذكر أو يكثره وقل من تجده منهم يجتمع بأحد من أهل العلم ويسأل عما يلزمه من الاحكام فيما ذكر سيما صلاة الخوف التي ما بقيت تعرف عندهم في الغالب ولا تذر الا في كتب الفقهاء كأنها حكاية تحكى سيما صلاة المسابقة فانها كادت لا تعرف أيضا لعدم فاعلها وقلة السؤال عنها فيخرج المجاهد وهو عند نفسه أنه في طاعة وهو يقع في مخالقات جملة لعدم التلبس بمعرفة ما ذكر وقد يكون سيما الى وقوع الرعب في قلبه من العدو وانتهزامه عند رؤيته فان العدو انما يستعمله باقامة هذا الدين . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان تصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ قال علماءنا رحمة الله عليهم نصر العبد لربه هو اتباع أمره واجتتاب نهيه فاذا فعل ذلك كان سيما لنصرة الله تعالى له وأمنه مما يخاف سيما والمجاهد انما يجاهد لأجل الدين والصلاة هي عماده وبها قوامه وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاءه كتاب من بعض جيوشه بالشام وهم يخبرونه فيه بأنهم قد افتحوا البلدة التي نزلوا بها وكان الحرب بينهم وبين أهلها من أول النهار الى الزوال فبكى حتى بليت دموعه لحيتهم قيل له أتبكي والنصر لنا فقال والله ما لكفر يقف أمام الاسلام من غدوة الى الزوال الا من أمر أحد ثمموه أتمم أو أنا . فالظر الى ما قرره عمر رضى الله عنه ما نظر في النصر وعدمه الا بصلاح الحال وفساده فيما بين العبد

وربه فأين هذا الحال الذي ذكر من حال أكثر الناس اليوم في كونهم يخرجون الصلاة عن وقتها ويقضونها بعد ذلك ولا قائل به من المسلمين أعنى جواز اخراجها عن وقتها عمدا من غير عذر شرعي والعذر الشرعي إنما هو زوال العقل أو استناره . ألا ترى أن المساييف تجب الصلاة عليه وهو يضارب ويجوز له أن يتكلم ان اضطر الى ذلك وهو يصلي ويجوز له أن يصلي لأي جهة كانت ويكبر ويقرأ وكذلك الغريق تجب الصلاة عليه في حال غرقه والمصلوب الى غير ذلك فكل هؤلاء صلاتهم إنما هي بالإيماء واللسان واغفر في حقهم ومن شابههم ترك فرائض الصلاة جملة في حال صلاتهم اذ ذاك خيفة على الوقت أن يخرج فلو ترك أحدهم ما لزمه من الاتيان بالصلاة في الوقت على الصفة المذكورة كان عاصيا وان قضاها بعد خروج وقتها لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن أخرج الصلاة عن وقتها متعمدا هل عليه قضاء أم لا فالمشهور أن القضاء واجب عليه وأنه آثم فيما فعله من التأخير وذهب بعضهم الى أنه لا قضاء عليه بناء منهم على أنه مرتد وحكمه معروف . وما ذكر في حق المجاهد من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها هو موجود بعينه في كثير من الحجاج كما هو مشاهد من أحوالهم وأنهم يحصلون الزاد والراحلة وما يحتاجون اليه من ضروراتهم بخلاف ما يحتاجون اليه من أمور دينهم فقل من يسأل عن مسائل التيمم وقصر الصلاة وأتمامها وأحكام الحج ومناسكها وان وجد ذلك من بعضهم فالغالب منهم أنهم يعتنون في المناسك بأدعية معلومة على قانون معروف فيقولون عليها ويتركون ذكر الأحكام في الغالب . وقد كره مالك رحمه الله تعيين الدعاء لبعض الأركان وقال هذه بدعة إنما يذكر الله ويدعو بما يرياله أو كما قال . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من أمر الجهاد فمن أهم ما يقدم فيه قبل الخروج اليه وعنده حسن النية واهتمامه بها والتعويل عليها . وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم يانها آثم بيان

حين جاءه الأعرابي فقال له يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقا تل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فقد اتضح وبان ما ينوي المجاهد حين خروجه وتلبسه بالقتال . وأما ما يقع له بعد تصحيح نيته فغير مانواه لا عبرة به ولا يؤاخذ به لأن الأعرابي قال فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقا تل حمية فأجابه عليه الصلاة والسلام بما تقدم ذكره فدل على أنه اذا نوى أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا يضره ما اعتراه بعد ذلك من قتاله غضبا أو حمية أو ما أشبههما لأن هذا ككلمة ن وسوس الشيطان ونزغاته وهو اجس النفوس التي لا تملك والله عز وجل قد رفع ذلك عنا ومن علينا بترك المحاسبة عليه ببركة هذا النبي الكريم على ربه عز وجل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ الآية ضج الصحابة رضى الله عنهم وأتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كلفنا الصلاة والصوم والزكاة والحج فقبلناه وأما ما يقع في نفوسنا فلا نقدر عليه أو كما قالوا فعلبهم عليه الصلاة والسلام الأدب مع الربوبية فقال أتقولون مثل ما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا سمعنا وأطعنا فأنزل الله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾ الى آخر السورة فرفع الله تعالى الاصر عنهم وعدم المؤاخذة بالوسوس والهواجس . ولأجل هذا المعنى الذى نحن بسبيله) قال عليه الصلاة والسلام لما أن جاءه أصحابه يشكون له بما وقع لهم من هذا المعنى فقالوا انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال صلى الله عليه وسلم أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان الحمد لله الذى يزدكيد لهذا) فقوله عليه الصلاة والسلام ذلك صريح الايمان يعنى في دفعه وتعاظم الامر عندهم لاني نفس وقوعه وقوله عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذى

رد كيده لهذا وذلك أن إبليس اللعين لم يقنع منهم في الجاهلية حتى جعلهم
ينشرون خشبا وينحتون حجارة ويجعلونها صوراً يسجدون لها ويعبدونها
من دون الله عز وجل وهم قد صنعوها بأيديهم فلما أن جاء الإسلام وظهر أمره
وانتشر ليس إبليس اللعين أن يردهم إلى ما كانوا عليه فلم تبوله حيلة الأوسواس
والهواجس المشوشة على قلوب المؤمنين فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله
الذي رد كيده لهذا . فحمد صلى الله عليه وسلم ربه على كون اللعين عجزت قدرته
عن جميع الحيل إذ أن ما بق له من الحيل الأوسواس والهواجس وذلك غير
مؤاخذ به من وقعه ولو وقف المكلف مع ما يقع له من الهواجس قل أن يتأقله
أداء عبادة بسبب تسليطه . فالحاصل أنه يقاتل أولاً بنية أن تكون كلمة الله هي
العليا كما تقدم وأن يحتسب نفسه وماله لله عز وجل لقوله تعالى ﴿ ان الله اشترى
من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ إلى آخر الآية وقوله تعالى ﴿ ان الله
يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ وقد نقل الشيخ الامام
أبو محمد عبد الحميد الصدقي المشهور بابن أبي الدنيا قال روى الترمذي عن عبد
الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال عباانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدين
ليلا والتعبية هي تسوية الصفوف وتقدمة العمل الصالح بين يدي القتال من الامام
والناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليرجى به الظفر والنصر قال
الله تعالى ﴿ ولينصرن الله من ينصروه ﴾ ثم الادارة على العدو والخديعة له من
أسباب الظفر . أخرج مسلم بن الحجاج في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة . وروى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد غزوا ورى عنه بغيره . ومن الخدع في الحرب
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأحزاب . روى أن رجلا من
المسلمين كان لا يكتم الحديث وكان مع المشركين عام الأحزاب وكان يأتي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يوما للنبي صلى الله عليه وسلم ان بنى قريظة قد مالوا عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعننا أمرناهم بذلك فأنى الرجل أبا سفيان فقال هل علمت محمدا يقول ما ليس هو قال لا قال فانه يقول في بنى قريظة لعننا أمرناهم بذلك قال سننظر فأرسل الى بنى قريظة قال نحب أن تعطونا رهائنا ووافق ذلك أن كان ليلة السبت للقدر المقدور فقالوا نحن في السبت فان انقضى لعننا فقال أبو سفيان نحن في مكر بنى قريظة فألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب وأرسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال . وكانت هذه من الخزع التي خدعهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه عن ابن أبى أو فى قال سمعته يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الأحزاب اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم فهذا الدعاء ينبغى أن يدعى به عند ملاقات العدو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه عن المهلب بن أبى صفرة عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ان يأتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون) ومنه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أيضا . ومنه عن أبى الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ابغونى فى ضعفاتكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفاتكم) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ابغونى فى ضعفاتكم أى اطلبونى أى انه يكون معهم . ويؤيد ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى (أنا مع المنكسرة قلوبهم من أجلى) فاذا كان الله معهم فهم منصورون ويريد بالضعفاء والله أعلم الذين لم يكن لهم ظهور فى الدنيا ولا هم طالبون لها وهم زاهدون فى دنياهم راغبون فى آخرتهم طائعون لله تعالى ناصرون لدينه فهم منصورون . قال الله تعالى (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) وقال (والله مع الصابرين) أى بالنصر والمعونة أى

مع الصابرين عن المشتبهات من المحرمات والصابرين على الطاعات وجهاد الكفار فانه ناصرهم ومعينهم . روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لخالد بن الوليد حين بعثه لقتال أهل الردة احرص على الموت توهب ملك الحياة . ووجه أبو مسلم قوما الى الغزو فقال ألزموا قلوبكم الصبر فانه سيف الظفر واذكروا كثرة الضغائن فانها تحض على الاقدام والزموا الطاعة فانها حصن المحارب . ومن الحكمة قوة النفس في الحرب علامة الظفر . ومنها تقحم الحرب ينجح القلب . ومنها الهزيمة تحل العزيمة . ومنها الخيل أبلغ من العمل . ومنها الراى السديد أجدى من الأيد الشديد . ومنها شدة الصبر فاتحة النصر وينبغى المشورة في القتال وفي كل أمر يعرض . وفي الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (مارأيت أحدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الا أنه ينبغى مشورة من له عقل ودين وتجارب . من كلام الحكمة تونق مشورة الجاهل . ومنها لا تشاور من تميل به رغبته أو رهيبته . أخرج مسلم ابن الحجاج في صحيحه بالاسناد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله) ومنه عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) ومنه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال البخارى رضى الله عنه ورحمه هذه الطائفة هم أهل العلم وقال القاضى عياض هم أهل السنة والجماعة انتهى كلامه بلفظه . ثم نرجع الى ذكر بعض فضيلة الجهاد . فمن ذلك ما تقدم من قوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده

من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴿ قال الشيخ أبو محمد عبد الحميد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال جعل الله تعالى للمجاهدين في سبيله الصفقتين جميعا . بيانه قول الحسن رضى الله عنه أنفسا هو خلقها وأموالها هو رزقها ومع ذلك أقول أيضا هو خالق فعل المجاهد في قدرته وعزوه على الجهاد في سبيله ورغبته فكل ذلك فضله ونعمته ومته قل كل من عند الله تبارك وتعالى يسدى على أيدينا الخير ويمنح عن أيديه الجزاء وروى في معنى الآية أن الانصار رضى الله عنهم حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شئت قال اشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي أن تمتنعون مما تمتنعون منه أنفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فإنا قال لكم الجنة قالوا ربح البيع قالوا لا ثقيل ولا نستقيل . ومر برسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي وهو يقر أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الآية فقال الاعرابي كلام من قال كلام الله تعالى قال بيع والله صريح لا ثقيله ولا نستقيه فخرج الى الغزو فاستشهد رحمه الله تعالى . فقوله تعالى وعدا عليه حقا قال هذا وعد مؤكد أخبر الله تعالى أن هذا الوعد الذى وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت وقد أثبتته في التوراة والانجيل كما أثبتته في القرآن . وعن الجوهري رحمه الله تعالى ناهيك من صفقة البائع فيها رب العالمين والتمن جنة المأوى والواسطة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي ذلك قيل

أكرم بها صفقة فالرب عاقدها على لسان رسول الله من مضر
أثمانها جنة ناهيك من نزل دار بها نعم تخفى عن البشر
أنواع مطعمها من كل شهوتنا . شراها غسل صاف من الكدر
من كل مالذة طابت مواردنا وحورها درر تزهو على القمر

أني لها ثمن دنيا بها محن لم يصف مشربها يوماً لمعتبر
ثم قال ومن أوفى بعهده من الله لأن اخلاف الوعد انما يطأ على البشر
لأحد أمور أو مجموعها وذلك لبخل أوشح خوف الفقر أو محبة الازدياد من
الشهوات أو لعجز أولنسيان وذحول أو غير ذلك من الآفات وكل ذلك محال
على خالق الأرض والسموات. فهذه الآية اذا فهمت معانيها وحضرت بخلو
القلب وشروط الاستماع لتاليها لا تطالب في الترغيب في الجهاد زيادة عليها
ولا انضمام شيء من المؤكدات اليها وذكر بسنده الى مالك بن أنس في موطنه
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام
حتى يرجع) وقال الله تعالى ﴿وائن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون﴾ فهذا وعد من الله سبحانه مؤكدا بالقسم اذا أن القتل في
سبيله أو الموت مقترن بهما المغفرة والرحمة وخبره تعالى ووعدته حق وتأكيده
بالقسم للترغيب في الجهاد وتحقيق لفضله في قلوب العباد. أخرج مسلم في صحيحه
باسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تضمن الله لمن
خرج في سبيله لا يخرججه الاجهادا في سبيلي وإيمانا بي وتصديقا برسولي فهو
على ضامن أن أدخله الجنة ان مات أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا
ماتال من أجر أو غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله
الا جاء يوم القيامة كهيئة حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي
نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في
سبيل الله أبداً ولكن لأجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيشق عليهم أن
يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لو ددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل
ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرججه الاجهادا في

سبيل وإيماناً وتصديقاً برسول في هذا حض على النية وتخليصها من الشوائب
الدينية والمأمر به من النية أن تكون كلمة الله هي العليا وهي الشهادتان وعلو
المستمسك بهما من أهل الإيمان لأن الكفر إذا علا بالضرورة تكون الشهادتان
وشريعة الإسلام السفلى فيقصد بالخروج من بيته هذا مخلصاً ويبيع نفسه
من الله تعالى بالجنة التي وعدها في القرآن أو يجمع الأمرين ابتغاء الجنة وعلو
الكلمتين فإذا صح قصده نال من الله ما وعده. وقوله فهو على ضامن قيل
معناه مضمون. وقوله أزرجه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من
أجر أو غنيمة أو بمعنى الواو ورواه أبو داود من أجر وغنيمة. والكلم المجرح
وبلسانه إلى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال (لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله
الاجاء يوم القيامة وجرحه يشعب (١) دما اللون لون الدم والريح ريح المسك)
في هذا تنبيه على النية. ومنه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) وفي حديث أبي أيوب
خير مما طلعت عليه الشمس. الغدوة بفتح الغين السير إلى الزوال مرة واحدة
والروحة السير من الزوال إلى الغروب مرة واحدة. فالمعنى أن ثواب هذه
الغدوة والروحة الواحدة وفضلها ونعيمها على قتلها ويسارتها وخفتها خير من
نعيم الدنيا كلها على كثرتها فإن نعم الدنيا زائلة فانية ونعم الآخرة دائمة باقية أو المعنى
أن الدنيا لو نالها ملك بأسرها وأنفقها ثواب الآخرة وأجرها لكان جزاء هذه
الغدوة والروحة أكثر وفضلها أعظم وأكبر. ومن صحيح مسلم متصلاً عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أبا سعيد من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً
وبمحمد نبياً وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها على يا رسول الله ففعل

(١) يشعب بفتح الياء والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة معناه يسبل

ثم قال وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله (الدرجات المنازل في الجنة بعضها فوق بعض على ما ورد به القرآن والسنة قال تعالى ﴿لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية﴾ ومنه عن النعمان بن بشير قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي أن لأعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج وقال آخر ما أبالي أن لأعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله تعالى أفضل مما قتلتم فزجرهم عمر رضى الله عنه وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليت الجمعة دخلت لاستفتيه فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله﴾ الآية. وعن أبي سعيد الخدري (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره) ومنه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من خير معاش الناس لهم رجل يمسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على منته كلما سمع هيفة أو فرعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة يعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير) فظهر من هذا الحديث فضل الجهاد وشرفه والمواظبة عليه وأن الاكتساب منه خير كسب إذا خمس المغنم ولم يستأثر على الغازين بشيء إلا ما الضرورة داعية إليه مثل الطعام والشراب وشبههما مما هو مقرر في السنن المأثورة والكتاب العزيز. والهيفة

الصوت المفزع . والطيران هو اغاثته المستغيث بأهني الممكن في الفعل المرع والشعفرؤس الجبال . وفيه حض على الازواء عن الناس والاعتزال للمخالمخالطة من آفات القيل والقال وهذا الازواء والاعتزال انما يحمدا اذا لم يتوجه فرض الجهاد والقتال أو فرض من الفروض على حسب الاحوال . ومنه عن أبي بكر ابن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعتُ أبي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى أصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه وألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل) قال القاضي عياض رحمه الله يعني أن الجهاد وحضور المعارك سبب لدخولها ومقرب اليها ويظهر والله أعلم أن مكان المعركة وجلاد الكفار منه تنقل روح الشهيد حين الشهادة وتدخل الجنة كما جاء في القرآن وصحيح الأخبار . ومن صحيح مسلم ابن الحجاج عن ثابت قال قال أنس عمى النبي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه ولئن أشهدني الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما صنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال واستقبله سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين قال واهأ لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون مائين ضربة وطعنة ورمية قال وقالت أخته عمى الربيع بنت النضر فما عرفت أخى الايباناه ونزلت هذه الآية (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه . قوله واهالريح الجنة كلمة تلهف وحنين وتشوق الى الجنة وتمن لاجرم لما صدق أعطى

سؤله وبلغ مما تمنى مأمولة وأوجده الله ربح الجنة كما ورد في الخبر الصحيح أنها توجد من مسيرة خمسمائة سنة. وذلك تشریف من الله تعالى لأهل السعادة وتكرمة لمن كتبت له الشهادة. ومن مسند النسائي عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أنا زعيم والزعيم الخليل لمن آمن بي وأسلم وجهه في سبيل الله يبيت في ريش الجنة ويبيت في وسط الجنة ويبيت في أعلى غرف الجنة من فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهراً يموت حيث يموت) ومن مسند أبي داود عن أبي أمامة أن رجلاً قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة قال إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله . ومن الترمذي عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف) ومنه عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا) ومنه عن يزيد بن أبي مرثمة قال لحقني عباية بن رفاع بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فإن خطاك هذ في سبيل الله سمعت أبا عبيس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار) انتهى كلام الصدفي رحمه الله قال الترمذي في جامعه أبو عبيس هذا اسمه عبد الرحمن بن جبر ويزيد ابن أبي مرثمة هو رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد . ثم قال الصدفي رحمه الله ومنه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبلغ النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم)

فصل في الرمي وفضيلته

أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن عقبه ابن عامر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاث نفر الجنة صانعه يحتسب في صنفته الخير والراى به ومنبله) وفي الترمذى (كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الارميه بقوسه وتأديه فرسه وملاعبته أهله) ومن مسند الترمذى عن أبى نجيح الأسلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر) وروى البخارى عن سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر يتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ارموا بنى اساعيل فان أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمى وأنت معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وأنا معكم كلكم) ومن صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) ومنه عن عبد الرحمن بن شماس أن نعيما اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه فقيل لابن شماس وما ذاك قال انه قال (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصي) وقوله صلى الله عليه وسلم فليس منا أى ليس متبعا لنا ولا مهتديا بهدينا تارك الرمي. وكتب عمر رضى الله عنه لأهل حمص علموا أولادكم السباحة والرماية والفروسية والاحتفاء بين الاغراض وقال احتفوا وتجردوا واخشوشنوا وتمعددوا (١) واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض واياكم ولباس العجم البسوا الأزر

(١) قوله وتمعددوا قيل أنه من التشبه بعيش معد وكانوا أهل شظف وغلظ في العيش يقول كرتوا مثلهم ودعوا التعم وزى العجم كما هو في حديث (عليكم بالبسة المعدية) وقيل انه من قولهم للغلام اذا شب وغلظ قد تمعدد

والأردية وألقوا سراويلات واستقبلوا حر الشمس بوجوهكم فانها شامات
العرب واطرحوا الخفاف والبسوا النعال

فصل في الرباط وفضله وذكر الخيل وفضلها

أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد أنه قال (رباط يوم فى سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة
يروحها العبد فى سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما فيها) وروى الترمذى
عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل ميت يحتم
على عمله الا الذى يموت مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة
ويأمن من فتنة القبر) أخرج مالك فى موطنه وغيره عن أبى هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال (الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما
الذى هى له أجر فرجل رباطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة
فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها
قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواها حسنات
له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات
ففى له أجر ورجل رباطها تغنيا وتعقفا ولم ينس حق الله فى رقابها
ولا ظهورها فى لذلك ستر ورجل رباطها فخرا ورياء ونوا لاهل الاسلام
ففى على ذلك وزر) ومنه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال (الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) ومنه عن يحيى بن سعيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى يمسح وجه فرسه بردائه فسل عن ذلك
فقال (انى عوتبت الليلة فى الخيل) وروى العتيب عن مالك أنه سأله بعض
أهل ثغر الاسكندرية هل الرجوع لثغرم والكون فيه للحرس وسده أفضل

أم المقام بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التحيات لطلب العلم أفضل فرجع لهم الرجوع الى الاسكندرية والكون فيها على ذلك . وروى عن ابن عمر أنه كان يقول الحرس أفضل من الغزو لان الحرس فيه حفظ دماء المسلمين والغزو فيه اراقة دماء المشركين لحفظ دماء المسلمين أولى . أخرج الترمذى فى صحيحه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (عيان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله) ومن الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة) ومنه عن أبى صالح مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انى كتعتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية نفوركم عنى ثم بدالى أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بداله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . ومنه عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس شئ أحب الى الله عز وجل من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله تعالى وقطرة دم تهراق فى سبيل الله تعالى وأما الأثران فأثر فى سبيل الله تعالى وأثر فى فريضة من فرائض الله تعالى) قال ابن حبيب الرباط شعبة من شعب الجهاد . وقيل من رباط فواق ناقة حرمه الله على النار قال ابن حبيب فواق ناقة قدر ماتحلب وقال غيره قدر ما بين الحلبتين . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال الحرس ليلة أحب الى من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلا فى المسجد الحرام وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعن مالك بن أنس رحمه الله تعالى ينبغى لكل قوم أن يرابطوا فى ناحيتهم وأن يمكسوا سواحلهم الا أن يكون مكانا مخوفا يخاف فيه على العامة يريد فليذهب اليه . ومن الحرس

في الثغور حفر الخنادق والاحتساب في حفرها مستنين في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعه عليه الصلاة والسلام للحجر الذي أعيت الصحابة الحيلة في كسره . أخرج النسائي عن البراء بن عازب قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرض لنا حجر لا يأخذنا المعول فاشتكين ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وألقى ثوبه وأخذ المعول وقال (بسم الله ثم ضرب ضربة فكسرت تلك الصخرة فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله اني لأبصر الى قصرها الأحمر الآن من مكاني هذا قال ثم ضرب أخرى وقال بسم الله فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله اني لأبصر خضراء المدائن والى القصر الأبيض ثم ضرب الثالثة وقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله اني لأبصر باب صنعاء من مكاني الساعة)

فصل في فضل الشهادة

أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق قال سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم يرزقون ﴾ قال أما انا قد سألتنا عن ذلك فقال (أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تروح في الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل) ومنه عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال (ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له بها ما على الأرض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة) وفي رواية لما يرى من فضل الشهادة . ومنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا) ومن الموطأ عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر

فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويحْتَب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يباشر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يحْتَب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً . ومن صحيح البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا ننهي الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للجهاديين في سبيله بين كل درجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وفوقه عرش الرحمن) ومن صحيح الترمذى عن المقدم بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (للشهيد عند الله ست خصال يغفر الله له في أول قطرة تقطر من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب . ومنه عن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عين من ماء عذب فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت عن الناس فأقمت في هذا الشعب لئن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلته في بيته سبعين عاماً ألا تجبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة) اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة) ومنه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة الله تعالى ونصح لمواليه) ومنه عن أبي ادريس الخولاني أنه سمع

فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدري أفلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فمات بما ضرب جلد به بشوك طلع من الجبين أتاهم من غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة) وفضيلة الجهاد قد جاء فيها ما هو أكثر من هذا . ولكن ذلك متعذر على المرء وحده اذ لا بد فيه من جماعة وامام تنعقد كلمتهم عليه ولا يخالفونه . وقد ذكر العلماء رحمة الله عليهم ذلك وشرطه شروطا وبينوا حال الامام وحال الجماعة التي تكون معه وصفة هديهم وطريقتهم وآدابهم وما يتجنبون فيه من المفسد وهذا النوع كثير قل أن يحصر أعنى ما أحدث فيه من المفسد شرقا وغربا فمن أراد الجهاد فليتوقف حتى يسأل أهل العلم والنهي عما يجب عليه فيه وما يندب له وما يحرم عليه أو يكره وما يتجنب فيه من المفسد فانها مختلفة بحسب اختلاف الاقاليم والأئمة والجماعة والعصر فلا يمكن الكلام على معنى من معانيها الكثرة واختلاف الأحوال والازمان فبالسؤال يتبين له ما يصلح به فان رأى أنه لا بد من خلل يرتكبه بسبب جهاده فالترك له أولى اللهم الا أن يتعين الجهاد فلا سؤال اذذاك لأنه لا ينتظر فيه اذن الامام ولا حضور الجماعة ولا اذن الوالد ولا اذن الوالدة ولا اذن السيد اذ أن التغير واجب متعين على كل من كانت له قبرة بوجهه ما شم الأصل الذي يعول عليه في جهاده ويعتقد النصر من جهته هو التعلق بجناب أولياء الله تعالى والرجوع اليهم والصدور عن رأيهم . ألا ترى الى ما حكي

عن عبد الملك بن مروان لما أن خرج لبعض غزواته قال انظروا الى محمد ابن الخنفية فذهبوا اليه ثم رجعوا فقالوا وجدناه في المسجد يصلي فقال اذهبوا فقد نصرنا بسببته في القبلة عندى خير من كذا وكذا ألف فارس فضروا لما كانوا بسبيله فنصر واوغنموا. وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ابغوني في ضعفائكم) ومع ذلك فلا ينبغي أن يتمنى المراء لقاء العدو امثالاً لسنة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن للجنة تحت ظلال السيوف) خرجه البخارى وغيره فشان المكاف امثال الأدب بترك الدعاوى وغيرها حتى اذا تعين عليه الأمر استعان بربه تعالى وامثل أمره مبتغياً بذلك مرضاته وما وعد عليه من جزيل الثواب لفاعله. وهذا عام في كل الأحوال دقيقتها وجليلها فليكن المراء متيقظاً لها فانه يحشر يوم القيامة على مامات عليه. والجهاد مظنة الموت غالباً. ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. قال علياً رحمه الله عليهم معناه أن روح المؤمن تنقل من ذلك الموضع الى الجنة والتعاقب بالله تعالى هو الأصل لهذا الأصل المتقدم ذكره وانما هى أسباب وبقى الأمر الى الله تعالى ماشاء فعمل فهو عز وجل القادر على النصر بسبب وبغير سبب. ألا ترى الى قوله تعالى ﴿ومارميت اذرميت ولكن الله رمى﴾ ففى الرمى عن نبيه عليه الصلاة والسلام يؤولا بقوله ومارميت ثم أثبت له بقوله اذرميت فانه عز وجل جمع لنيه عليه الصلاة والسلام فى ذلك بين الحقيقة والشريعة. أما الشريعة فلكونه عليه الصلاة والسلام أخذ كفا من تراب يده الكريمة ورمى به فى وجوههم وقال شأهت الوجوه. وأما الحقيقة فلوصول ذلك التراب لعين كل واحد من العدو حتى أنه لم يقدر أحد منهم أن يفتح عينه لملئها بالتراب وهذا شئ يعجز البشر عنه وكذلك كانت أفعاله عليه الصلاة والسلام لا بد فيها من امثال الحكمة ثم يظهر

الله سبحانه قدرته عيانا للخلق على يديه صلى الله عليه وسلم . ألا ترى الى ما جاء في نبع الماء من بين أصابعه الكريمة فانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ولم يمد يده دون ماء بل امثل الحكمة بوضع يده الكريمة في اناء فيه ماء ثم أمرهم أن يسقوا ويشربوا ويملؤا والماء يتفجر من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام من غير نقص من ذلك الماء . ومن ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بجمع ما بقى مع أصحابه من الأزواد حين فئت فجمعت وبارك فيها فأكل الجميع منها حتى شبعوا ومن ذلك فعله عليه الصلاة والسلام في قصة جابر بن عبد الله رضى الله عنه في الداجن الذى ذبحه والعجين الذى خبز به وكونه عليه الصلاة والسلام بصق فيهما وبارك ثم أذن لعشرة فى الأكل ثم عشرة من بعدهم بمن كان يعمل فى الخندق حتى أكل الجميع وشبعوا وكانوا ألفا والبرمة تفور كما هى والعجين يخبز كما هو . ومن ذلك خروجه عليه الصلاة والسلام الى الجهاد فانه كان يعد لذلك بجمع أصحابه وبتخاذ الخيل والسلاح وما يحتاجون اليه من آلات الجهاد والسفر ثم اذا رجع عليه الصلاة والسلام تخلى من ذلك ورد الأمر كله لمولاه عز وجل لاغيره بقوله (آيون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) فانظر رحمة الله واياك الى قوله عليه الصلاة والسلام وهزم الأحزاب وحده فنى عليه الصلاة والسلام ماتقدم ذكره وهذا هو معنى الحقيقة لأن الانسان وفعله خلق لربه عز وجل فهو سبحانه وتعالى الذى خلق ودبر وأعان وأجرى الامور على يده من شاء واختار من خلقه فكل منه وكل اليه راجع . ولو شاء الله عز وجل أن يبيد أهل الكفر من غير قتال لفعل وقد نطق به القرآن العزيز قال سبحانه وتعالى ﴿ ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلو بعضهم ببعض ﴾ فيثيب سبحانه وتعالى الصابرين ويمجزل الثواب للشاكرين وقال تعالى ﴿ ولنبلونكم حتى تعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾ فعلى

المكلف الامثال في الحالين أعنى في امثال الحكمة والرجوع الى المولى سبحانه وتعالى والسكون اليه والنزول بساحة كرمه لا أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير فتجده عليه الصلاة والسلام في كل ذلك يمثل الحكمة أو لا تأدبا مع الربوبية وتشريعا لأئمة ثم نظهر الله تعالى على يديه قدرته الغامضة الخفية التي اذخرها له عليه الصلاة والسلام. وما جرى له عليه الصلاة والسلام مما تقدم ذكره فهو جار لأئمة بركة اتباعه صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما قد وقع مثل هذا كتكثير القليل وقلب الأعيان والمشى على الماء والطيران في الهواء وما أشبه ذلك مما هو معروف مشهور يقطع العذر ويوجب القطع بوجوده. وقد قال علي بن ابي طالب رحمه الله عليهم كل كرامة ظهرت لولى فبى معجزة لنبيه عليه الصلاة والسلام اذ أنه ما حصلت له تلك الكرامة الا ببركة اتباعه عليه الصلاة والسلام والحمد لله الذى بقيت هذه البركات في هذه الأمة لا تنقطع وكيف لا والله تعالى يقول فى كتابه العزيز ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وهذا عام فيما نحن بسبيله وفى غيره

(فصل) وينبغى للجهاد أن لا يقاتل بنية اراقة دماء الكفار ليس الا بل يجاهد فى سبيل الله لما تقدم ذكره من نية اعلاء كلمة التوحيد واظهارها واخلاد كلمة الكفر وابطالها. وينبغى للجهادين اذا كانوا مع الامام أو فى سرية وأدربوا بلاد العدو أنهم اذا صلوا الحس يرفعون أصواتهم بالذكر ليهربوا العدو بذلك وليقتدوا فيه بالسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين وفعل ذلك فى غير هذه الحالة على هذا الصفة بدعة. وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية والله الموفق والناصر والمهادى لارب سواء ولا مرجو الاياه

فصل في آداب الفقير المنقطع التارك للأسباب

وكيفية نيتته وهدية

قد تقدم أن الجهاد ينقسم على قسمين جهاد أصغر و جهاد أكبر . وقد تقدم الكلام على الجهاد الأصغر وبقى الكلام على الجهاد الأكبر وهو عام في كل الناس الا أن الفقير أخرج الناس اليه اذ أنه خلف الدنيا وراء ظهره و أقبل على آخرته لشغله بربه و اقباله على اصلاح نفسه وتنظيفها من الغير فكل قلب فيه غير الله تعالى كان في حيز المتروك المطروح وكل قلب لم يكن فيه غيره سبحانه وتعالى وقوله الفتح والتجلى والمخاطبة في سره بما يليق بحاله . وهذا مقام لا يعرفه الا أهله المختصون به . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج المريد الى مجاهدة عظيمة لكي يصفو قلبه . ويتجهز لتحصيل الفوائد الربانية لعلمه أن يظفر بها أو بشئ منها فيحصل بذلك في جملة السابقين وقاعدة الفقير أبدا لا يزال في جهاد . فأول جهاده جهاد الشيطان ثم جهاد نفسه . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الجهاد ينقسم على أربعة أقسام جهاد بالقلب و جهاد باللسان . و جهاد باليد و جهاد بالسيف . وقد تقدم الكلام على الجهاد بالسيف وبقى الكلام هنا على باقى أقسام الجهاد . فالجهاد بالقلب جهاد الشيطان و جهاد بالنفس عن الشهوات والمحرمات . قال الله تعالى ﴿ ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ﴾ و جهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومن ذلك ما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام به من جهاد المنافقين لانه عز وجل قال ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ﴾ فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف وجاهد

المنافقين باللسان لأن الله عز وجل نهاه أن يعمل بعلمه فيهم فيقيم الحدود عليهم وكذلك جهاده صلى الله عليه وسلم المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة وجهاد اليد زجر ذوى الأمر أهل المناكر عن المنكر والباطل والمعاصى والمحرمات وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالادب والضرب على ما يؤدى إليه الاجتهاد فى ذلك . ومن ذلك اقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر ثم أول ما يحتاج إليه فى مجاهدته الزهد فى الدنيا لأن محبتها والعمل على تحصيلها مع وجود شغف القلب بها يعنى عن أمور الآخرة ويطمس القلب ويكثر فيه الوسوس والذغبات لأن الشيطان وجد السيل الى ذلك بسبب ما شغف قلبه بما تقدم لأنها رأس كل خطيئة . وقد مر عيسى عليه الصلاة والسلام برجل نائم فى السحر فوكزه وقال له يا عبد الله قم فقد سبقك العابدون فقال ياروح الله دعنى فقد عبدته بأحب العبادات اليه قال له عيسى عليه الصلاة والسلام وما ذلك قال بالزهد فى الدنيا قال له عيسى ثم نومة العروس فى خدرها انتهى ثم ان الزهد لا يقتصر فيه على الزهد فى الدنيا ليس الا بل هو علم فى كل الحركات والسكنات وضابطه أن كل حركة وسكون ونفس الى غير ذلك ينظر فيه فما كان لله تعالى فليمضه وما كان لغيره فليدعه . وقد قالوا الزهد فى حصول الكلام أفضل من الزهد فى غيره يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لاصحابه رضى الله عنهم لما أثنوا على رجل قد مات فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله تعالى أقل فائدة فى السكوت تسبيح الاعضاء انتهى . فاذا كانت هذه أقل فوائده فما بالك بما هو أكبر منه ولولم يكن فيه الا السلامة من عثرات اللسان لكان غنيمة عظيمة . وقد تقدم فى أول الكتاب أن الاعضاء تصبح فى كل يوم تناشد اللسان أن يسلبها من آفات

لأنه اذا عطب لم يعطب وحده بل تعطب كل الأعضاء بسببه . وقد ورد أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه دخل على أنى بكر الصديق رضی الله عنه فوجده ممسكا لسانه فقال له عمر رضی الله عنه ماذا قال هذا الذى أوردنى الموارد فاذا كان الصديق رضی الله عنه يقول دثل هذه المقالة فما بالك بغيره . واذا كان ذلك كذلك فليشمر الفقير الى سلوك هذه المفازة ليقطعها فانها عقبة كثوود لا يجاوزها الا المشرون أعاد الله علينا من بركاتهم . ثم ان الزهد فى الرياسة أعظم من الزهد فى كل ماتقدم ذكره لأن النفس والمال ينفقان فى الرياسة والرياسة لاتنفق فيهما فالزهد فيها متعين . ثم لا يظن ظان أن الرياسة انما هي فى رتب الدنيا ليس الا بل هي عامة فى رتب الدنيا والآخرة فمن كان عند نفسه شيء فهو عند الله لاشيء ومن كان عند نفسه لاشيء فهو عند ربه شيء . ولجل هذا المعنى قال بعض الشيوخ نفعا الله تعالى به من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وماقاله بين ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل النار بخلاف من لم يقطع له من الآدميين فانه محتمل لاحدى الدارين فان كان هذا الآدمى من أهل النار والعياذ بالله فالكلب خير منه وان كان من أهل الجنة فلاشك أنه خير من الكلب . ولجل هذا المعنى حكى عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله وأعاد علينا من بركاته أنه كان جائعا ووجد فضلة طعام على مزبلة فجعل يأكل منه واذا بكلب قد جاء فأكل من الناحية الاخرى ثم نبج الكلب على ابراهيم فقال ابراهيم لاتنبج على ولا أنبج عليك كل من جهتك وأنا اكل من جهتي ان دخلت أنا الجنة فأنا خير منك وان دخلت النار فأنت خير منى تصرحيا منه رحمه الله تعالى بالمعنى المتقدم ذكره . وقد قال الشيخ الامام أبو عبدالرحمن الصقلی رحمه الله تعالى ان كانت نفسك فى هذه الأرض فسرك فى سماء الدنيا فان نزلت الى الأرض الثانية فسرك فى السماء الثانية فان نزلت الى الأرض الثالثة فسرك فى السماء الثالثة فان

نزلت الى الارض الرابعة فسرك في السماء الرابعة فان نزلت الى الارض الخامسة فسرك في السماء الخامسة فان نزلت الى الارض السادسة فسرك في السماء السادسة فان نزلت الى الارض السابعة فسرك في السماء السابعة فان نزلت عن الارض السابعة الى ظهر الثور الذي عليه قرار الأرضين فسرك ناظر الى العرش انتهى فقرر رحمه الله أنه بسبب التواضع وعلى قدر نزول النفس يسمو أمره ويعلو قدره فمن أراد الفوز فليعمل على اشارته يحفظ بالسلامة . وأعنى بالزهد في مراتب الآخرة أنه يعبد الله تعالى لوجهه الكريم لا لعموض قال الله تعالى ﴿ يريدون وجهي ﴾ وصاحب هذا الحال يرى نفسه أنها ليست أهلاً لشيء . لاستحقاقه نفسه وترك النظر اليها وصغارتها عنده لعظيم ما هي فيه من الخطر . وقد روى أنه كان في بني اسرائيل رجل عابد مجتهد وكانوا يفضلونه على أنفسهم أعنى من كان في وقته من العباد فأوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام أن قل لفلان يعبدني ماشاء فهو من أهل النار فأصبح موسى عليه الصلاة والسلام فأخبرني اسرائيل بذلك فتعجبوا وقالوا ليس فينا أحد مثله في العبادة والخير فينما هم كذلك واذا بالرجل قد أتى فسلم وجلس فأخبره موسى عليه الصلاة والسلام بما قد وقع فقال أهلاً بقضاء ربي ومضى لسبيله فلما جن الليل تطهر وصلى ركعتين وقال اللهم انى كنت أعبدك ولست عند نفسي أهلاً لشيء والآن قدمت على وجهتى أهلاً لتارك فرعتك لازال هذا مقامى بين يديك شكراً لك على هذه النعمة حتى ألتقك فلما أصبح من الغد جاء الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له موسى عليه الصلاة والسلام ان الله قد أوحى الى أن قل لفلان يفعل ما يشاء فهو من أهل الجنة لآزدرائه بنفسه . وقد حكى أن ابراهيم بن آدم رحمه الله وقع به عنده بعض الناس في كونه لم يجاس اليهم ويحدثهم حتى يأخذوا عنه العلم لانه رحمه الله من أفاضل العلماء والمحدثين فقال شغلنى أربع لو فرغت منها لجلست اليكم

وحدثكم فقالوا له وماهى فقال افكرت فى نزول الملك لتصويرى فى الرحم
وندائه يارب أشقى أم سعيد فما أعرف كيف خرج جوابى الثانية أنى افكرت فى
نزول ملك الموت لقبض روحى وندائه يارب أقبضه على الاسلام أم على الكفر
فما أعرف كيف خرج جوابى الثالثة أنى افكرت فى قوله تعالى ﴿وامتازوا اليوم
أيها المجرمون﴾ فما أعرف فى أى الفريقين أمتاز الرابعة أنى افكرت فى المنادى
الذى ينادى حين حصول أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار يا أهل الجنة
خلود لاموت فيها ويا أهل النار خلود لاموت فيها فما أعرف فى أى الدارين
أكون انتهى . فمن كان يتقلب بين هذه الأحوال كيف يقرله قرار أو يأوى الى
عمران وانماهى غفلات والمريد مبرأ من الغفلات متيقظ لما بين يديه من
الأمور القاطعات ناظر للناس نظر عموم يراهم هلكنى فيرحمهم ويستغفر لهم
قد شمر عن ساعده خوفاً منه أن يلحقه ما للحقيم اذ أن الدنيا لولا الحقى ما عمرت
وطول الأمل فى الانسان من أكبر الحقى والمريد ناظر الى زمانه وهو يتقسم
على ثلاثة أقسام ماض ومستقبل وحال فان نظر الى الماضى فهو كنيب الاطلال
بطالة لا تغنى ولا فائدة فيها وان نظر الى المستقبل فالقدر ليس بيده والحياة
ليست بحكمه فلم يبق الا النظر فى الحال والنظر فى الحال هو ما قاله بعض الشيوخ
رحمه الله تعالى الفقير ابن وقته . لأن الموت متوقع مع الحركات والسكنات
والانفاس فاذا خرج منه نفس فقد لا يرجع اليه واذا رجع اليه فقد لا يخرج منه
واذا كان ذلك كذلك فقد ارتفعت عنه الكلف والنظر فى الملبس والقوت والمسكن
وغير ذلك من الضرورات البشرية اذ أن نفساً واحداً لا تثنى له ولا يعتبر أمره
فى الإقامة فى الدنيا اذ أن من صار حاله الى ما تقدم ذكره وهو أن الموت نصب
عينية فقد انقطعت فكرته وهمومه وحسراته فى كيفية موته على الاسلام وفى قبره
ووحشته وجوابه حين السؤال فيه وما بعده من الأحوال العظام فأى راحة

تبقى لمن هذا حاله وفكرته . حكي أن انسانا جاء لبعض اخوانه يزوره فوجده وحده وهو يلتفت يمينا وشمالا وخلفا وأماما فقال له الزائر لمن تلتفت فقال أنظر لملك الموت من أي ناحية يأتيني . وقد جاء بعضهم الى شيخ له ليوروه وكان قد لقيه بعض أصحابه فعزم عليه فقال اني صائم فأعطاه سبع تمرات أو لوزات على أنه يفطر عليها فربط ذلك في طرف كسائه فلما دق الباب وخرج له شيخه ليسلم عليه قال له الشيخ ما هذا الذي في طرف كسائك فأخبره بما جرى فقال له الشيخ وأنت تظن أنك تعيش الى الغروب والله لا كلتك بعدها أبدا ولاجل هذا المعنى قال سيدى أبو مدين رحمه الله تعالى ونفع به عمرك نفس واحد فاحرص أن يكون لك لا عليك انتهى . وهاهو ظاهر بين فمن كان حاله على ما تقدم وصفه فلا راحة له دون لقاء ربه . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصر الصريح على ما نحن بسبيله حيث قال عليه الصلاة والسلام (لاراحة للؤمن دون لقاء ربه) ومعنى ذلك والله تعالى أعلم أن المؤمن طالما هو في دار التكليف لا يزال في مكابدات وأهوال وأخطار حتى يخرج منها فيلقى ربه عز وجل فيرى ماله عنده من الكرامات فيبتدئ تحصل له الراحة الحقيقية الدائمة التي لا انفصام لها . وقد ذكر الشيخ الامام القدوة المحقق يمن بن مرزوق رحمه الله تعالى ونفع به في حال الفقير وزهده ما هذا لفظه اعلم أن الناس في الزهد على طبقات فمنهم آخذ وهو تارك ومنهم تارك وهو آخذ وإنما يحمد ويصح هذا الأمر لمن ترك الدنيا وزهد فيها بعد قدرته عليها . ومن الناس من يكون مصليا نائما وآخر نائما مصليا ومفطراً صائماً وصائماً مفطراً وكاسيا عاريا وعاريا كاسيا وإنما ذلك كله على تصرف ارادة القلب وتصحيح النية وفساد ارادة القلب وفساد النية والسلامة من الكسب الخبيث والقول الخبيث وفي هذا كلام كثير الآن

من صدق أبصر وتحقق ذلك . وينبغي للعالم بالله وبما أمره الله تعالى به ونهاه عنه أن يكون قد ملأت قلبه عظمة الله تعالى فاشتغل بالقيام بحقوق الله تعالى عن كل فضول الدنيا من الأكل والشرب واللباس والبيان والمركب والازواج والاولاد والخدم وان كان فيهم من له الزوجة والولد وأشياء مما ذكر لم يأخذ ذلك على الرغبة ولم يشغله عن فهم وعد القرآن ووعيده واعلم أن القوم لما وصلوا الى ما وصلوا اليه لم يفتروا وابدأ الغرور ولم تكن لهم رغبة الا خوف فوات ماشوق اليه وعد القرآن ووعيده من الخلود في دار النعيم أو دار الهوان - ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين - انما دعا الى دار السلام من خلقها وزينها وجلاها بغض أيها المرید الغمرات شوقا الى نعيمها وأجب الداعي الصادق الوفي الى ما وعد ودعاك اليه فانه قد حذرک نفسك وهواك وأنذرك حلول دار سخطه والتخلص من ذلك كله والوصول الى نعيم دار الخلود رفض المحبوب من اتباع الهوى فارفضه واجعل الموت ضجيعك والزهد قرينك والجسد سلاحك والصدق مركبك والاخلاص زادك والخوف من الله على مقدمتك والشوق الى الجنة صاحب لوائك والمعرفة على ميمتك واليقين على ميسرتك والثقة على ساقتك والصبر أمير جندك والرضا وزيرك والعلم مشيرك والتوكل درعك والشكر خليلك ثم انظر الى عدوك وصافقه بجميع ما ذكرت لك وطب نفسا عن دار الهوم والاحزان الى دار البقاء والسرور مع الخيرات الحسان والله المستعان والحمد لله رب العالمين

(فصل) ثم قال رحمه الله فليتنظر العبد الى الله تعالى في كل أمره فانه من نظر الى نفسه أو الى أحد من المخلوقين بأمل رجاء منفعة كان عزوبا لقلبه عن الله وكان منقوصا عن منزلة الواثقين المؤيدين . وقد قال الله عز وجل لداود عليه السلام ﴿ يا داود اني قد آليت على نفسي أن لا آتیب عبدا من عبادي الا

عبدا قد علمت من طلبته و ارادته والقائه كنفه بين يدي أنه لا غنى له عني وأنه لا يطمئن الى نفسه بنظرها وفعالها الا وكلته اليها أضف الأشياء الى فاني أنا مننت بها عليك . واعلم أن العباد انما تفاوتوا وتباينوا باختيارهم نظر الله تعالى على اختيار أنفسهم زادم ذلك سرعة وقربا من معونة الله تعالى لهم وصنعه وتسهيله عليهم وبالسرور عنه واختيارهم أنفسهم على نظر الله تعالى زادم ذلك بطأ وبعدا من معونة الله تعالى لهم وصنعه وتسهيله عليهم فكان في نظرك الى ربك ناظرا بأن لا تؤمل غير صنعه ولا ترجو غير معوته وانما باختياره فان ذلك أقرب وأسرع في معوته لك فان الذين قلدوا أمورهم ربهم ووثقوا به ولجؤا اليه قد أماتوا من قلوبهم تدبير أنفسهم وجعلوا الامور عندهم أسبابا مع قيامهم بها والمحافظة عليها فأولئك ذهبوا بصفو الدنيا والآخرة لسكون قلوبهم اليه فوجدوا بذلك الروح والراحة فهم حماة الدين والعلماء بالله قد فاقوا على من سواهم باطمئنانهم به وسكونهم اليه فأوجب لهم صنعه وأقام قلوبهم على منهاجه فسا قلبوا فيه من الأمر فعلى الرضا والطمأنينة ومن سواهم من الخلق في مؤنة وتعبد من أنفسهم حيث اختاروها وتوكلوا عليها فأورثتهم الهم والغموم وأما أهل العبودية لله فهم الذين قلدوه أمورهم وخرجوا عن طباع العباد لما تبين لهم من خطأ من اختار نفسه فجعلوا اختيارهم الرضا بما صيرهم اليه مولاهم من أمورهم فزال الغموم عن قلوبهم فأوجب لهم الصنع والتوفيق في أحوالهم وأورثهم الغنى والعز في قلوبهم وسد عنهم أبواب الحاجات الى المخلوقين وأنتهم لطائف الله من حيث لا يحتسبون وقام لهم بما يكتفون به ونزه أنفسهم عما سوى ذلك اكراما لهم عن فضول الدنيا وطهارة لقلوبهم عن التشاغل بما أغنهم عنه فخصهم من كل دنس وأمشاهم في طرقات الدنيا طيبين موالين له فهم في السموات أشهر منهم في الأرض ولأصواتهم هناك دوى ونور يعرفون به ويحيون عليه وقد رفع أبصار قلوبهم

إليه فهي ناظرة إليه بتلك القلوب غير محجوبة عنه بلا ادراك منهم لصفة ولا صورة
 ولا حد ولا احاطة منهم به سبحانه ولكن كيف شاء لهم ذلك فأحبهم وحبيهم
 إلى ملائكته وسائر خلقه وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ياد اود تفضل على عبادى
 اكتبك من اوليائى واحبائى واباهى بك حمله عرشى وارفع الحجب بينى وبينك
 فتنظر الى يبصر قلبك لا احجبك عن ذلك ما كنت مستمسكا بطاعتى﴾ وذكر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال ﴿قل لأهل محبتى
 يشتغلوا بى فاذا عدت أن الغالب على قلوبهم الاشتغال بى والانقطاع الى كان
 حقا على أن أرفع الحجب بينى وبينهم ينظرون الى بأبصار قلوبهم فيهم
 يتنعمون بذكرى قد أغنهم ذلك عن كل نعيم من نعيم الدنيا والآخرة﴾
 فهؤلاء قد ملأ الله أسماعهم وأبصارهم وجوارحهم من حبه فأدبوا
 أنفسهم بالمبودية له والدخول في محبته وذلك أن تأديب الرجل نفسه في
 مطعمه ومشربه وملبسه يزيد في صلاح قلبه وتنقاد جوارحه لقلبه ويقوى عزمه
 ويقهر هواه فيقوم عند ذلك مقام أهل القوة إلى أن يرفعه الله إلى منزلة فوقها حتى
 يتوى عنده الأخذ والترك فلا يأسفوا على ما فاتهم ولا يفرحوا بما آتاهم
 للغنى الذى وقر في قلوبهم يزدادون له محبة ومودة وشكرا له في العلم به والمعرفة
 به فعند ذلك رقت قلوبهم وانقادت أهواؤهم إلى ما قل من الدنيا وكفى فيها
 لا تطلع إلى غير ذلك ناظرين إلى ربهم في أمورهم كلها لا إلى الأسباب نظرهم من
 غير تفریط في اقامة الأسباب الخالصة من أعمال البر فان لبسوا خشنا أو لبنا
 أو حسنا أو قبيحا أو أكلوا طيبا أو كرمها أو حلوا أو مرا أو حامضا أو قليلا
 أو كثيرا لم يغير ذلك من قلوبهم عن الحال التي هي عليها من ذكر ربهم وتعظيمه
 وذلك أن قلوبهم عامرة من ذكر الخالق وليس لشيء سواه في قلوبهم ثبوت الا
 بالخطر من غير أن يرنسح أو يثبت فلم يقم الناس مقاما أشرف من أن يعلقوا

قلوبهم بربهم ولا أولى بهم من ذلك لأنهم أشد الناس محافظة على جمع همومهم في صلاحهم وجمع ما يتقربون به من ربهم ان قاموا عرفوا بين يدي من هم قيام له وكذلك ان ركعوا أو سجدوا أو تلووا القرآن أو دعوا ربهم لا تعزب قلوبهم عن ذلك . فيه زكيت أعمالهم وصوبت عقولهم فبر يتعاهدتم بلفظه ويسوسهم بتوفيقه فقل عند ذلك خطوهم وكثر صوابهم فن كان يريد الدخول في محبة طاعة الله فلا يكن له ثقة الا الله ولا غنى الا به ولا أمل غيره يرجوه ويتخذه وكلا في أموره كلها راضيا بقضائه فيما نقله اليه من أموره راضيا باختيار الله له متبها رأيه ولما تسول له نفسه مسلما راضيا عن الله غير متعجب ولا متمك فيما أحدث الله من مرض أو صحة أو رخاء أو شدة مما أحب أو كره وليكن قلبه بذلك راضيا لموضع الثقة بربه وحسن الظن به . فاذا كان العبد كذلك ورث الله قلبه المحبة له والشوق اليه وصار الى منزلة الرضا بما كفاه وحماه من الدنيا وان قل وأخرج من قلبه مطامع المخلوقين فاستغنى بالله فجعله الله من أولى الألباب ثم ألهمه مولاة عليا من علمه فعرفه مالم يكن يعرفه وعلمه مالم يكن يعلمه فعن الله أخذ علمه وبأمر الله جل ذكره تأدب فظهرت أخلاقه لما آثر أمر الله ولجا اليه فتمت عليه نعمة الله في الدنيا والآخرة فأولئك المحبوبون في أهل السموات المعروفون فيها خفي أمرهم على أهل الأرض وظهر أمرهم لأهل السموات لكلامهم هناك دوى ولبكائهم حين تقعقعه أبواب السماء من سرعة فتحها اجابة لدعائهم فأعظم بهم عند الله جلالها ومنزلة وأعظم بهم خوفا من الله وحسن ظن به فهم مسرورون بربهم قريبة أعينهم طرية قلوبهم بذكرهم مشتاقه ساكنة مطمئنة اليه فقد تقدموا الناس وانقطع الناس عنهم وأشرفوا على الناس واشتغل الناس عنهم فنجوا من الناس وعجب الناس منهم انقطعوا الى الله بهمومهم وأهوائهم وعلقوا به قلوبهم ولجؤا الى الله لجا المستغيثين به المتوكلين عليه قد تخلصت اليه عقولهم بالمودة فأنزلوا نسيانه

معصية محرمة عليهم قبلهم واجتباهم ونعمهم وخصهم وكفاهم وآواهم وعليهم
وعرفهم وأسمعهم وبصرهم وحجبهم عن الآفات وحجب الآفات عنهم وأقامهم
مقام الطهارة وأنزلهم منازل السلامة وأقام قلوبهم بذكره فلم يريدوا به بدلا ولا
عنه حولا صيانة لديه وطربا واشتياقا اليه قد أذاقهم من حلاوة ذكره وألغىهم
من لذاتة مناجاته وسقام بكأسه فهم والمهرون به لبس لهم مسكن غيرهم تضطرب
قلوبهم عند فقدته حتى ترجع الى موضع حينئذ يحملون الأشياءه ولا يحملون
شيئا من غير أمره ولهم في كل يوم وليلة منه هدايا مجددة فتارة يغلب على
قلوبهم تعظيم ربهم وجلاله وتارة يغلب على قلوبهم قدرته وسلطانه وتارة يغلب
على قلوبهم الآؤد ونعاؤد وتارة يغلب على قلوبهم تقصيرهم عن واجب حقه
وتارة يغلب على قلوبهم رأفته ورحمته وتارة يصيرون الى حينه ولهم في كل
تارة دمة ولذة وفي كل دمة ولذة فكرة وعبرة وقلوبهم في كل فكرة وعبرة
مهتاجة طربة هائمة لذكر الله مستقلة به عما سواه فهم يسقون من كل تارة مشربا
سائغا يذيقهم لذته ولهم في كل مقام علم زيادة يعرفهم ما يحدث لهم في قلوبهم من
الزيادة فلو رأيتهم وقد انقطعت آمال الخلق عنهم وأفضوا الى الله جل ذكره
بجميع رغباتهم وانزاحت الأشياء الشاغلة عن قلوبهم فصمت عنها أسماعهم
وانصرفت أبصار قلوبهم اليه فليت به عما سواه حتى اذا جنهم الليل وزجرهم
القرآن بعجائبه من وعده ووعيدته وأخباره وأمثاله شربوا من كل نوع كأسا
من الزجر والتحذير والأخبار والأمثال والوعد والوعيد ووجدوا حلاوة
ما شربوا حتى اذا صفا يقينهم ارتفعوا الى عظمة سيدهم وجلال مولاهم خضع
كل عضو منهم لله وخشعت كل جارحة منهم لسكونها اليه غير منتشرة عليها
همومهم بل كل ذلك لذاتة لاستماعه فقد كشف لهم القرآن عن أموره وكشف
لهم عن عجائبه ودلهم على باطن غلبه فيفهمونه فيسمون به الى جلال سيده

ووقاره حتى اذا اتقدت الأنوار في قلوبهم وتمكن اليقين من أجوافهم وحنث القلوب لحنيتها وضائق عن احتمال ما هجم عليها هاج منهم مالا يملكون امساكه فلما بلغ الأمر منهم مداه وانتهى كل شيء منهم منتهاه أقبل عليهم ربهم جل جلاله بالطمانينة والسكون فلولا حسن سياسته لهم ونظره ولطفه بهم مارجعت اليهم عقولهم ولا أثبتوا معارفهم ولا سكنوا منازلهم للذي هجم على أبصار قلوبهم من عظمة سيدهم فهم يزدادون له ذكرا ومودة ومحبة في كل ما امتحنهم به من أمر الدنيا والآخرة فقد أعرضوا عن كل نعيم عاجل أو آجل واشتغلوا عن النعيم بذكر مولاهم وكل ذلك منه منه وتفضل عليهم فهم أدلاء لعباده وأعلام في بلاده وحجة له على خلقه وخلف الأنبياء وودائع عليه فهم ينزل الغيث ويهم بصرف العذاب ويهم ينصر على العدو فهم بركة بين ظهرانينا يحبون الله ويحبون ذكره أقاموا مشيئتهم فيما وافق محبة ربهم يفضون لغضبه ويحبون لمحبه فهو يسوسهم بسياسته ويوقهم بتوفيقه يأتهم العون من الله تعالى في كل حال يرحمون الخلق برحمة ربهم ويؤملون فضله قد أزال عن قلوبهم المطامع وأسكنها الغنى فاكفوا بما جزاهم وبلغوا بما بلغهم فهم القاتنون الراهبون السائحون الراغبون المحبون لله الذين فكروا في قدرته وعملوا في محبته حتى ورثوا الرهبة ثم ورثوا الرغبة ثم ورثوا الشوق ثم رفعهم الى منزلة لم يكن لهم فيها رغبة ، ! لكن لهم فيها غير ربهم همه غلبت المحبة على قلوبهم واستولت على عقولهم وأهوائهم فبنوا على ذلك أعمالهم وصيروا فيه جميع رغباتهم ثم رفعهم الى مزيد فوائده فهم أولياء الله حقا منهم المرسلون والنيون والصديقون والشهداء والصالحون فاقوا أهل السماء وأهل الأرض لشدة حبهم لربهم فما أصابوا من الدنيا لم يصيبوه على جهة ما يصيبه أهل الدنيا من التلذذ والطرب اليه والاشتغال به والتفكك انما يصيبونه على موضع التقوية على عبادة ربهم ودوا لو أنهم أكلوا من الدنيا أكلة واحدة

تكون آخر زادهم منها لا كتفوا بما قل فاما أعطوا الله ذلك من قلوبهم ضيق
 أنعماءهم وأسقط عنهم شهواتهم واكتفوا باليسير من المطعم فعند ذلك خفت
 عليهم مؤنة الدنيا فلم ينافسوا فيها أحدا فتلك حالاتهم في المطعم والملبس ماتياً
 أكلوه ولبسوه ليس لهم تخيير ولا تلهذ في أخذ ولا ترك خوف الشهوات والاشتغال
 عمائم فيه فأسكن الله في قلوبهم من معرفته وجهه ما أذاب كل مودة لأهل أو ولد
 أو دال فان عرض من ذلك في قلوبهم عارض غفاطر من غير ثبوت فيها ورثوا
 نور الهدى فأبصروا مواضع حيل ابليس ومكره فكسروا عليه كيده ولبسوا
 عليه أمره ودلوا الناس على مواضع مكره فهم نصحاء الله في عبادته وأمناؤه
 في بلاده ثم أسكن محبتهم في ملكوت السموات في عليين فأحبهم وحبيهم
 الى ملائكته . فأحيوا قلوبكم أيها المريدون بالذكر وأميئتها بالخشية
 ونورها يجب لقاء الله وفرحوها بالشوق اليه واقمعوها بالمناصحة . واعلموا
 أنكم بالحجة ترتفعون وبالمعرفة ترهبون وبالشوق ترغبون وبحسن النية تقهرون
 الهوى وبترك الشهوات تصفون لكم أعمالكم وتوثرون ربكم وحده حتى يؤثركم
 ملكوت السماء في عليين فمن كان منكم مريدا للراحة فليعمل في منازل أهل
 محبة الله جل ذكره بعزم وإرادة قوة وهي الدرجات السبع التي تنتقل فيها بنو
 آدم حتى يصيروا الى المعرفة والعلم وهي الدرجات التي أرسل الله جل ذكره عليها
 الرسل ثم الأنبياء الذين لم يأتهم الوحي مع جبريل ولا غيره من الملائكة إنما
 يكون ذلك بالإلهام من الله عز وجل والهوائد وإنما ورث ذلك الأنبياء من
 المرسلين الذين خصهم الله برسالاته ثم ورث ذلك بعد الأنبياء الصديقون فاقتدوا
 بهم وجدوا في آثارهم فانه لم يحكم هذه الدرجات السبع الا رسول أو نبي أو
 صديق أو بدل من الأبدال الذين جعلهم الله أوتاد الأرض ففتى بهم الغيث
 وأنزل على العباد بدعائهم الرحمة وصرف عنهم بهم سوءه فمن كان مريدا للعمل

في هذه الدرجات والافتداء بالمرسلين والنبين والصدّيقين في سيرهم فليرفض الدنيا من قلبه حتى لا يكون فيه منها علاقة تشغله عن ربه فانه من تعلق قلبه بشيء منها شغله حتى تغلب عليه فليبدأ برفض الدنيا وطر حها من قلبه حتى لا تعدل عنده قدر جناح بعوضة فانها عند الله عز ذكره بتلك المنزلة وأصغر.

(فصل) قال رحمه الله فأول ما يبدأ به ويتناول من الدرجات السبع درجة المعرفة وهو أن يعرف ربه كما ينبغي له من حيث تعرف اليه ربه فقد تعرف الى خلقه بخلقهم ايامهم وتدييره فيهم وبصفته بما وصف به نفسه فانه يغفور رحيم لمن أناب اليه وطلب رضاه وأنه شديد العقاب لمن كذب به وكذب عليه وكذب رسله وعصاه . واعلم أن من لم يحكم أمر المعرفة لم يدرك مساوئها من العلم والعمل ولا من الدرجات التي ذكرنا ولا تكون المعرفة حتى تثبت في القلب باليقين الراسخ فاذا كان ذلك كذلك كانت الأعمال الصالحة على قدر المعرفة فان قصر في المعرفة كان في العمل أشد تقصيرا وضعفا لذاته ولم يجد السبيل الى بلوغ تلك الدرجات . ومن عرف الله علم أنه قائم على قلبه بما كسب وأنه معه يراه وينظره في جميع أحواله فاذا علم أن ذلك لم يكن شيء أحب اليه من رضاه ولقائه ولا أنقض اليه من معصيته وبقائه وإن أحب البقاء في الدنيا لم يحبه الا للعمل بطاعته . وينظر المرید للمعرفة في أسماء الله ويتدبرها حتى يعرفه بها ويدخل ذلك قلبه فانه يورث قلبه بذلك العلم وهي الدرجة الثانية . فاذا كان عالما به علم أنه لا يقبل منه الا ما أمره به ونهاه عنه وعلم أن ذلك عنده ينشطه للعمل الصالح . ثم يورث قلبه بعد ذلك الخشية وهي الدرجة الثالثة درجة التقوى لله لقول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وهي مراقبته في السر والعلانية . فاذا دخل في هذه الدرجة استقل كل ما يعمله الله جل ذكره فعند ذلك لا يألوا جهدا ولا اجتهدا ولا يعمل . فاذا وصل العبد

الى ذلك ودأب على عمله فيما يرضى ربه نظر الله اليه بالرحمة فعند ذلك يورث قلبه الحب له وهي الدرجة الرابعة . فاذا صار الى هذه الدرجة آثر حب الله على جميع حب خلقه وأحب الله وحببه الى ملائكته الذين حول عرشه والى ملائكة السموات كلها وأهل الأرض ومن فيها وبسط حبه على الماء فلا يشربه أحد من جميع خلقه الا أحبه ولا يزداد في عمله الاجدا واجتهادا فورث قلبه بعد هذا الشوق اليه والحب للقاءه وهي الدرجة الخامسة . فيكون بمنزلة العاشق قد غلب على قلبه الذكر لله وشغل عن كثير من العمل ما خلا الفرائض واجتناب المحارم ويكون في ذلك الحال أقوى من كل عامل في الدنيا وأرفع منزلة لأنه لم يتفرغ قلبه من ذكر ربه طريقة عين لا نائماً ولا قائماً ولا آكلاً ولا شارباً والله لا ينسى من ذكره فلو تركه الله عز وجل على تلك الحال لذاب كما يذوب الملح في الماء ولما اتفعل بشيء من أمور الدنيا حتى يموت تشوقاً الى الله الا أنه اذا رآه الله على تلك الحال من عليه بالطمأنينة وهي الدرجة السادسة . فيطمئن قلبه حتى يكون كأنه معاين له وكأنه بين يديه فيكون هو مستودعه وأنيسه وسائسه ودليله فعند ذلك يورث قلبه الغنى ولا يحتاج الى غيره فيكون معظم دعائه للخلق بالصلاح وصرف السوء عنهم حتى يصير بمنزلة الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون ويستغفرون لمن في الأرض فعند ذلك لا تسقط له دعوة وهي الدرجة السابعة . فاذا صار الى تلك الحال لم يتفود بشيء من حوائجه اذا خطرت بباله تصير بين يديه وما أراد منها يأتيه من غير أن يدعو بشيء خطر على باله لطفاً من الله وتعاهداً منه حتى يعجب من لطفه ونظيره وصنعه فيكون قوله عدلاً وفعله رضا فالحمد لله الذي من والاه نعمه وأغناه والحمد لله رب العالمين

فصل في الرياء

اعلم وفقنا الله وإياك أن أكد ما على المرید في ابتداء أمره التحفظ على نفسه والتحرز من الآفات التي تعتوره فيها هو بصدده إذ أن العوائق كثيرة ظاهرا وباطنا فقد يكون ذلك سببا لمنع الوصول الى ما تقدم ذكره فيأخذ نفسه أولا بالجد والاجتهاد في التحرز مما ذكر ليسلم له ما تقدم وصفه. فأول ذلك أن يتقى الرياء والعجب والشهرة والكبر لانه سم قاتل أذى الأشياء منه يحبط الأعمال كلها وقد يخفى في بعض الأحوال لانه أخفى من ديب التمل كما ورد لكن يتبين أمره وتظهر آفاته بما ذكره الشيخ الامام يمين بن رزق رحمه الله وهو أن قال أصل العبد لم يزل منذ نشأ مرثيا في جميع أحواله وذلك ليله الى الدنيا وإيثاره لها على الآخرة وإهماله نفسه وإرساله نيته فلما أهمل نفسه وقلت محاسبته لها لم يتخلص من الرياء فعمل للدنيا على غير أصل نية ثابتة وقد نهى الله عن إهمال النفس وتضييع الأعمال فقال الله تبارك وتعالى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ - فنهاهم عز وجل عن اضاعة الأعمال فلا يكون عمل من الأعمال الا عن ارادة ولا تكون الارادة الا عن نية وقد نهى الله تبارك وتعالى عن اضاعة شئ من ذلك وأى عمل أكبر من الارادة والنية وقد وجدنا الانسان لا يخلو من حركة أو سكون والحركة والسكون جميعها عمل وقد نهى الله عن تضييع العمل فلما ترك ما أمره الله به من اخلاص العمل لم يميز بين الرياء وغيره وأمرج نفسه (١) فعمل على ما يخطر بباله وجميع ما يتقلب فيه رياء محض ظاهر لا يعرفه هو من نفسه ويعرفه منه من نور الله الحكمة في قلبه فهم يرون فعلهم فقل أهل الرياء فمنهم من يمسك عن صاحبه لمعرفة به ولو أنه

(١) أمرج نفسه: تكلمها ترعى على هواها

أبدى إليه شيئاً من عيوبه لنفر منه وذب عن نفسه وأبطل مانسبه إليه فصار
عدواً مشاحنا وأقل ما يقول للعارف بعيوبه حسدتنى فلما علم الحكيم أهل
زمانه وأن زمانه زمان غلبة الهوى والعجب كل ذى رأى برأيه اعتزل بنفسه ونفر عن
العامّة وعلم أنه زمان قد صار المعروف فيه عند أهله منكرًا وأن الشر قد أحاط
بالخير واعتزل أهل زمانه بصدق الإرادة فلما تبيّن له الصدق وما فيه وأن العمل
لا يصفو إلا بالصدق اتقى الكذب وفنونه كلها وتشوقت عند ذلك نفسه إلى
الكذب والرياء لحلاوة فنونه عندها فأخذها بالجد والاجتهاد في ترك ذلك
فلما رأته ذلك منه رجعت منقاداً فلما صارت إلى تلك الحالة ورأى العبد ذلك
منها ازداد إلى الصدق تشوقاً وازداد للكذب مقماً وأما كان ينشر الصدق وفنونه
من قلبه لغلبة الكذب وفنونه عليه وهو الرياء والعجب وحب الرياسة واتخاذ
المنزلة عند المخلوقين والمحمدة والعزة والتعظيم والتخيير في الأعمال الكاذبة فن عمل
بالصدق واتقى الكذب برىء من الرياء والعجب ودواعى الشر كله فإذا خلا من
ذلك ثبت الصدق وفنونه في قلبه . قال بعض الحكماء ان الشيطان يأتي ابن آدم من
قبل المعاصى فان امتنع منه أتاه من وجه النصيحة ليستدرجه فلا يزال به حتى يلقيه
في بدعة فان امتنع عليه أتاه من جهة الحرج والشدة ليحرم حلالاً أو يحل حراماً
فان امتنع عليه أتاه من قبل الوضوء فيشككه في وضوئه وصلاته وصيامه حتى
يعتقد بهواه أمراً يضل به عن السبيل ويدع العلم فاذا قدر منه على شئ من
ذلك خلى بينه وبين العبادة والزهد وقيام الليل والصدقة وكل أعمال البر ويخفف
ذلك عليه وربما كأيده الشيطان من المردة فيقول له ابليس دعه لا تصده عما
يريد فانما بأمرى يعمل فاذا نظر إليه الناس في عبادته وزهده وصبره ورضاه
بالذل قالت العامة ومن لا علم له هذا عالم مصيب صاير فيتبعونه على ضلالته
ويعمد له ابليس الصوت فيعجب بعمله فيكون فتنة لكل مفتون . ومن علامته

الإعجاب برأيه والازراء على من لا يعمل مثل عمله ويكون نظره للناس بالاحتقار
 لهم ويتغضب عليهم في التقصير به. وقد روى في العلم احذروا فتنة العابد
 الجاهل والعالم الفاسق فان فتنتهما فتنة لكل مفتون. واعلم يا أخى أن العبد اذا
 أراد أن يعمل العمل بالرفق قال له العدو ان العمل بالخير لا ينفعك حتى تدع
 الشركه وتزهّد في الدنيا وتعتزل عن الناس فاعرف نفسك وأصلح عيوبك
 والذى عندك أكثر وأعظم من أن يصلح هكذا سرّياً ويعظم عليه الأمر
 حتى يكاد يقنط وينقطع عن العمل وان كان في يديه دنيا عرض له بحسن الظن
 والرجاء والتسوية وطول الأمل فان أجابه الى هذا الباب قطعته عن البر وشغله
 بالدنيا وشهواتها وان رد ذلك عليه وقال التوبة قال صدقت لعمرى لقد فرطت
 وأخاف أن يدركك الموت فعليك بالجد والاجتهاد ولا تريد أن تقصر فيلزمه
 أشد العبادّة فيثبت أو ينقطع أو يذهب عقله فان اشتهر بذلك عند الناس ألقى
 اليه طول الأمل وخوفه قلة الصبر ويقول له لك بالناس أسوة فينفض اليه
 العبادّة ويثقلها عليه ثم يقول له ان الناس قد عرفوك بالعمل فلا تبد لهم التقصير
 ودع نفسك في السر ويعرض له بغذائه الاول من الشهوات التي كان يصيها
 فيميل اليها ويرجع الى حالته الاولى وصار عمله علانية رياء لا ينفعه شيء وعلامة
 ذلك أن يستحلي الكلام في الزهد وما يزينه عند الناس ويحب اليه مجالسة
 الناس فتصير عبادته وزهده كله بالكلام. فالعالم عرف ضعف نفسه وعرف
 زمانه وقلة الاعوان فيه على الخير وكثرة الاعداء فأخذ الأمر بالرفق والاستعانة
 بالله وطلب صفاء الأعمال والاخلاص فيها وان قلت الأعمال وطلب مخالفة
 الهوى ونقل الطباع بالرفق وموافقة السنة وأخرج الناس من قلبه وقصد جهاد
 نفسه ومحاربة الشيطان والمعاندة للهوى بالخلاف لما يلقون اليه فان الله جل
 ثناؤه قد جعل لكل مكيدة من مكائد الشيطان سلاحاً يدفع به تلك المكيدات

و ينبغي للعابد أن يعرف نزغات الشيطان من أين تأتيه وما تهواه النفس فإن الشيطان لا يصل إلى العبد ولا يقدر عليه إلا من قبل موافقة الهوى فإذا بدأ العبد بنفسه ومحاربتها و بهواه فأماته هان عليه الشيطان . واعلم يا أخى أن هذا الدين متين فإن أنت وغلقت فيه بالرفق أدكنك وشر السير المحققة (١) وقليل تدوم عليه خير من اجتهاد يقطعك فانك لم تر شيئاً أشد تولياً من القارىء إذا تولى و يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ من الحور بعد الكور (٢) وكانوا يحبون الزيادة و يكرهون النقصان . و ينبغي للعابد أن يكون حذراً من مخالفة السنة فإن من خالف السنة خالف الحق ومن خالف الحق هلك . فأتت العلماء والزعماء أديبهم فإن رأيهم يقصرون في بعض ما يقولون فلا تزهد فيهم واقتد بذي البصيرة منهم والبصر ومن يوافق قوله فعله . وذلك أنه يروى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال عقول الرجال على قدر أزمتهن فإذا نقص العقل نقص البر كله فاعرف نفسك في زمانك . واعلم أن الزهد والعبادة والعلم المعمول به في هذا الزمان قليل وإذا كان من يتشبه بالعلماء لا يصبر على نزول المحن فكيف يصبر الجاهل على نزولها وإذا كان من يتشبه بالزهاد لا يصبر فكيف يصبر الراغب في الدنيا والعالم من أهل هذا الزمان من شدة الصبر خرج والجاهل من شدة الصبر خرج . وأما العالم الصادق الذي استوجب اسم العلم على الحقيقة فإنه يكره من علمه بالله أن يظهر بلسانه أو يديه أو بجوارحه أكثر مما في قلبه فيمقته الله على ذلك ولم يره الله يؤثر دنياه على آخرته فصبر على الدنيا وصبر على الذم والتقصير والتقلل وكره المدح والتوسع من الدنيا والجاهل الذي يعمل بجمل جزع من الذم وفرح بالمدح والتوسع من الدنيا حتى صبر على الدنيا من الجزع فاحذر

(١) المحققة السير بعنف (٢) الحور النقص . والكور الزيادة أى كان

صلى الله تعالى عليه وسلم يتعوذ من النقص بعد الزيادة

أن تصير صبر الجاهل ولذلك ثقل العمل على أهل العلم بالله وخف على أهل الجهل ونوم العالم أفضل من اجتهاد الجاهل وضحك العالم بالله أفضل من بكاء الجاهل فاحذر ابليس على أفعالك كلها واحذر نفسك وهو اك واحذر أهل زمانك ولا تأمن أحدا منهم على دينك . واعلم أن ابليس قد نصب لك حباته وأقعد لك الرصدة على كل منهل وقد سلط أن يجرى منك مجرى الدم في العروق ويراك هو وأعوانه من حيث لا تراهم . واعلم أنه يأتيك من قبل الرياء والعجب والكبر والشك والاياس والأمن من المكر والاستدراج وترك الاشفاق فان تابعته في شيء من ذلك فأنت على سبيل هلكة فينتدخلى بينك وبين ماشئت من العمل فان خالفته أتاك من قبل الدنيا ليستولى الهوى على قلبك فيتمكن هو من الذى يريد منك فان خالفته أتاك من قبل المعاصى فان خالفته أتاك من قبل النصيحة . وهذه الحاصل التي وصفت لك كلها أشد من المعاصى وصاحبها لا يكاد يتوب من شيء منها وربما اتبه العبد قتاب منها فان ظفر من العبد بالعجب قال له ان الناس يقتدون بك فاعمل وأعلن عملك فيتأسى الناس بك ويعملون مثل عملك ويكون ذلك مثل أجر من عمل مثل عملك لانه من دل على خير فله مثل أجر فاعله فاذا ظهر عمله فرح به فصار معجبا وحمد نفسه ففسى النعمة عليه فاذا نظر الى عمله حجب اليه حمدهم واتخاذ المنزلة عندهم فاذا فعل ذلك صار مرآيا مفاخرها . فاتهم فرح القلب بالعمل فان الفرحة الى القلب الفرحة أقرب وأسرع منه الى القلب الحزين وأقلل من معرفة الناس فانه ليس يأتيك ماتكره الايمن تعرف فان كان لا يأتيك ماتكره الايمن قبلهم فكلما قلوا كان خيرا . واعلم أن العبد يعمل العمل في السرفلا يزال به ابليس يقول أظهره ليقتنى بك الناس فيه وتنشطهم على طاعة ربك فلا يزال به حتى يظهره فاذا أظهره كتب في ديوان العلانية فلا يزال به حتى يفخر به فاذا افتخر به كتب في ديوان الرياء فعليك بعمل السر وكتامه ونحو النفس

واسقاط الميزة واكتم الحسنات كما تكتم السيئات وخف من فضيحة الحسنات
 كما تخاف من فضيحة السيئات فان المفتضح بالسيئات ليس يفتضح عند الخلق
 كلهم انما يفتضح عند قوم دون قوم والمفتضح بالحسنات اذا دخلها الرياء
 افتضح عند الخلق كلهم فاحذر واستح من الله أن يراك تعمل لغيره وتطلب
 الثواب منه وأخلص العمل لله وأصدق فيه . واعلم أن تخلص العمل في العمل
 أشد من العمل حتى يتخلص والاتقاء من العمل بعد العمل أشد من العمل
 في العمل . واعلم أنه لا يقبل الله عملاً من مرء ولا من مسمع ولا من داع الا
 بثبوت من قلبه واحذر الرياء كله فان أوله وآخره باطل وكن في العمل متأنياً
 وقافاً فاذا هممت بعمل فقف عنده فان كان لله خالصاً فاحمد الله وامض فيه
 واستعن بالله على إخلاصه وأكلف من العمل ما تطيق وتحب أن تزداد منه ودم
 عليه فان أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل فاعمل بما يتبين لك أنه حق
 واضح فاذا أشكل عليك فقف ولا تقتحم وناظر العلماء الذين يعملون بعلمهم
 فهم الذين قصدوا الى الله وهم الدعاء الى سبيل النجاة الأدلاء على الله لان المؤمن
 وقاف عند ما اشبهه عليه وليس كحاطب الليل فناظر العلماء فيما التبس عليك فما
 اجتمعوا عليه فخذبه وما اختلفوا فيه فخذ أنت فيه بالثقة والاحتياط فان الاثم
 حواز القلوب . واعلم أن ابليس ربما قال للعبد قد سبقك الناس الى الله متى تلحق بهم
 فليقل له عند ذلك قد عرفتك أنا في الطلب ان رفقت لحقت وان لم أرفق لم ألحق
 ان صبرت على القليل نلت الكثير وان عجزت عن القليل فأنا عن الكثير أعجز
 وقد قال الله عز وجل ﴿ واذرين لهم الشيطان أعمالهم ﴾ فالزينة من الشيطان
 والنور من الله عز وجل فاذا عمل العبد عملاً فرأى الشيطان معه نورا كانت
 همه الخيثة أن يطفى ذلك النور فان كان الغالب على العبد عمل السر أخرجته
 الى عمل العلانية بحيلته ومكيدته فان عمل في العلانية بصدق وإخلاص فرأى

في عمله العلانية. نوراً وصبراً أمره بمخالطة الناس ليؤذى فلا يحتمل فإن خالطهم فأوذى واحتمل الأذى أمره بالعزلة والراحة من الناس ليعجب بما يعمل ويضجر من العمل فإن اعتزل وصبر وأخلص قال له أرفق خير لك فيصده عن العبادة وإنما يلتمس من الأشياء غفلته فينبغي للعبد أن يكون غير غافل عنه وليستعن بالله عليه . واعلم أن صاحب الاخلاص خائف وجل حزين متواضع منتظر للفرج من عند الله يود أنه نجا كفافاً لا له ولا عليه . والجاهل فرح فخور متكبر مدل بعمله . ويروى عن بعض الحكماء أنه قال انى لأعرف مائة باب من الخير وليس عندى منها شيء . واعلم أن العالم العامل الصادق المخلص العارف الخائف المشتاق الراضى المسلم الموفق الوائق المتوكل المحب لربه يجب أن لا يرى شخصه ولا يحكى قوله ويود أنه أفلت كفافاً فعرفته بنفسه بلغت به هذه الدرجات وتمسكه بهذه العزائم أوصله الى محض الايمان . والجاهل المسكين يجب أن يعرف بالخير وينتشر عنه وينشر ذكره ولا يجب أن يزرى عليه فى قول ولا فعل بل يجب أن يحمد على ذلك كله ويوطأ عقبه وان لم يزره شيئاً وإنما شدة حبه لذلك لحلاوة الثناء والحب لاقامة المنزلة والفتة فى هذا عظمة والمؤنة عليه شديدة وهو عبد من عبيد الهوى يتلاعب به الشيطان كل التلاعب تنقضى أيامه ويفنى عمره على هذا الحال أسيراً للشيطان وعبداً للهوى . واعلم أن الشيطان اذا نظر الى العبد مريداً صادقاً مخلصاً مداوماً عارفاً بنفسه عارفاً بهواه معانداً لها حذراً مستعداً عارفاً بفقره الى الله تعالى قال له ان هذا الأمر لا يصلح الا بالأعوان عليه والشيطان على الواحد أقوى وهو من الاثنين أبعد فجالس اخوانك وذاكرهم وأخبرهم بما ينوبك فى عمالك من نفسك وهواك ومن عدوك فانهم يدلونك ويعينونك يريد بذلك ذهاب حزن الخلو والاطفاء نور العزلة وقطع سبيل النجاة وفتح طريق الفضول والشغل بغير الله واخراجه

من عمل السر الى عمل العلانية وانما يريد بذلك كله اطفاء ماقد أحدث الله عز وجل في قلب العبد من نور ففكر الخلوات فان قلت هذا انما هو من الشيطان قال لك أجل انما هو من الشيطان تعليمك الناس أفضل من عمالك فلو أخبرت الناس بذلك لكان خيرا لك ليعلموا من آفات الأعمال ما تعلم فتزجر فيهم فان قلت أيضا هذا من الشيطان قال لك لولا علمك لم تعلم بهذه الآفات لتعجب بنفسك وتنسى النعمة عليك في العمل فتخمد النفس فلا يجاوز عمالك رأسك فاحذر هذا الباب فان فيه شهوات خفية ومن الشهوات الخفية أن يخفى العبد عمله ويحب أن يعلم الناس به ويجب أن يرى أثر ذلك عليه والعمل خفي في السر الا أنه يجب أن يرى أثر ذلك العمل عليه اما من علامة عطش ان كان صائما أو علامة سهر في الوجه ان كان قام من الليل . واعلم أن العبد ان قال أنا أعمل لله لالناس قاله صدقت أخلص عمالك لله فان المخلص يحبه الله الى الناس ويعرفهم فضله فان قال العبد وما حاجتى الى الناس قال فأنت الآن المخلص الذى قد أخرجت الناس من قلبك وعرفت مكيدة ابليس وقد نجوت وأنت معصوم فان عقل العبد وقاله ومن أنا وانما الأعمال من من الله على العباد ولها شكر وانما الأعمال بخواتيمها وانما الثواب على الله يوم الجزاء لمن أخلص ولم يعجب بعمله ولم ينسب الى نفسه نعمة هي من الله قد وجب له بها عليه الشكر فانه يقول للعبد عند ذلك الآن نجوت حين اعترفت لله بذلك وقت بشكر النعمة وتواضعت لربك وبرأت نفسك من العمل ونسبته الى الذى هو منه فان قبلت ذلك منه هلكت ولكن قل أنا أرجو وأخاف وليس الى من النجاة شيء ولست أدري بما يختم لي عملي . واياك ثم اياك والترين بترك الترين وذلك أنه ربما تزين الرجل بالرقاع والخرق والشعث وترك الدنيا وانما يريد بذلك كله الترين فان فعلت ذلك نزلت بمحلة خشوع النفاق وان عرفت نفسك

بشيء من ذلك ولم تسارع الى التحول عنه خفت أن يلحقك الخذلان والمقت
فاتق الله في جميع أمورك واعمل له كأنك تراه . فان قال لك الحبيث الآن نجوت
حين عرفت نفسك وأزلتها هذه المنزلة وحذرت هواك وعدوك فقل الآن
هلكت حين أمنت العقاب فان قال لك الآن نجوت حين خفت أن تكون قد
أمنت العقاب فقل الآن هلكت لـ كنت صادقا لصدق قولي فعلى ولازدت
خوفا وحياء من الله جل ذكره ولو كنت كذلك لحال بيني وبينك وجملي في
حرزه وحصنه ومن عباده الذين قال فيهم ﴿ ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾
ولم تكن أنت تدخل على في عملي فان قال لك جاهد نفسك فانه أفضل العمل
فان الناس قد شغلهم أمر غيرهم واتبعوا أهواءهم وأنت بينهم غريب وأنت
كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال طوبى للغرباء وأنت المعروف في أهل السماء والمجهول في أهل الأرض
فان قبلت ذلك هلكت وان قلت هذا من الشيطان قال لك صدقت هذا من
الشيطان وقد كثرت عليك مكائده ومجاهدة نفسك وهواك فكم تعذب نفسك
ان كنت شقيما لم تسعد أبدا وان كنت سعيدا لم تشق أبدا ولا يضررك ترك
العمل ان كنت سعيدا ولا ينفعلك العمل الكثير ان كنت شقيا فان قبلت
القنوط الذى ألقاه اليك هلكت وان تركت العمل ونلت من الشهوات على
الغرور وحسن الظن بزعمك والالتكال على الرجاء الكاذب والطمع الكاذب
والامانى الكاذبة ورجوت الجنة بالغرور وطلبتها طلب المتعبدن بالراحة
عطبت وان امتعت قال لك أحسن ظنك بالله فانه يقول أنا عند ظن عبدى بي
والله يجب اليسر والدين واسع والله غفور رحيم فاعرف نفسك عند ذلك
واعتصم بالله ﴿ وكفى بالله حسيبا ﴾ واعلم أنك ان كنت في بلد وأنت فيه سالم
وأمرك فيه مستقيم والنور معك في فعلك وقولك قال لك عليك بالغرور وعلبك

بمكة وعليك بكذا فان قبلت ذلك رأيت فترة في عاجل عملك وقساوة في قلبك ووقعت في المشورة يريد بذلك النقصان بسبب السفر والشغل به عن الدأب في العبادة والنشاط الذي كان معك فان صرت الى بلد أنت فيه مسرور وقلبك ريح قال لك موضعك كان أصلح لقلبك وأجمع لهمتك فارجع الى موضعك فان أحب الأعمالك الى الله أدومها مع معرفة النفس والفقر الى الله تعالى فان للدأب ثوابا وللصبر ثوابا لان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون واعلم أن من ينجو بالأعمال أكثر ممن يهلك بها وكل عبد ميسر لما خلق له . واعلم أن من يهلك بالتفريط والتضييع أكثر وينبغي للؤمن أن يكون راغبا راهبا لا يأمن ولا يئأس . واعلم أنه يأتيك من وجوه كثيرة لا يفعل ولا يألوك خبالا ان كنت مقلا عندك من الدنيا شيء يسير تريد أن تقوته نفسك أمرك بالصدقة ورغبك فيها لتخرج ما في يديك وتحتاج رجاء أن يظفر بك في حال الغفلة وان كنت غنيا أمرك بالامساك ورغبك فيه وخوفك الفقر والحاجة وقال لك ابدأ بمن تعول ولعلك تكبر وتضعف ويطول عمرك يريد بذلك أن تصير الى حال البخل فيظفر بك وان كنت تصوم وقد عرفت بالصوم وأحببت أن تريح نفسك قال لك قد عرفت بالصوم لا تفطر فيضع الناس أمرك على أنك قد كبرت وتغيرت وفترت وعجزت فان قلت مالى وللناس قال لك صدقت أفطر فان المحسن معان سيضعون أمرك على أحسن الوجوه فان قبلت ذلك منه وأفطرت على أن الناس سيضعون أمرك على أحسن الوجوه والمنزلة لا تسقط عندهم بافطارك فقد عطبت وان أنت نفيت ذلك تركه ونصب لك باباً آخر فقال لك عليك بالتواضع ليشرك عند الناس وكلما ازددت تواضعا على قبوله منه للشهوة والشهرة ازداد كلباً عليك فاتق ما وصفت لك والجا الى الله في أمورك كلها واترك كل شيء من الدنيا لعمل الآخرة رغبة منك في الآخرة وجأ لها وايقاراً لها على الدنيا فبجك اياها

تصل إليها وبقدر جك لها تعمل لها وأقل الدنيا وابتغضها فيقدر بنضك لها ترهد فيها وانظر ان كنت ذا علم تخف أن توقف يوم القيامة فيقال لك بعداً وسحقاً بعد العلم والتبصر ملت الى الدنيا وتركت العلم والعمل واخترت ما أسخط الله ما غرك بربك الكريم أيها المغرور فليعبد الله العالم بطاعة العلم وليترك طاعة الجهل وليترك الاغترار . واعلم أن الشيطان يوم القيامة يتبرأ من جميع من أطاعه في الدنيا وهو يقول في الدنيا من ظن أنه ينجو مني بحيلة فني حبالى وقع قال الله تبارك وتعالى ﴿ ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ وقال ﴿ يا أيها الناس أتمموا الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد ﴾ فافهم واحذر وافطن وانظر وحارب واستعد وكابد وجاهد واستعن بالله تعالى . واعلم أن العبد اذا قام الى الصلاة يريد بها ثواب الله وحده ﴿ فتوابع الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون ﴾ وان أراد بها ثواب الله وحده غيره هلك . واعلم أن أولى الأشياء بالعبد أن يخلص عمله كله لله والكلام فيه كثير غير أن الأصل فى اخلاص العمل أن يعمل العبد العمل كله يريد به الله لا يجب أن يطلع عليه أحد من الناس فان اطلع أحد على عمله كره ذلك بقلبه ولم يسر بذلك فلم يجب أن يحمده أحد على شيء من عمله ولم يتخذ به منزلة عندهم فهذا أصل اخلاص العمل والله المستعان . وأما الرياء فهو أن تحب أن يحمداك الناس على شيء من عملك أو تقوم لك به منزلة عندهم ومن أراد العمل اقتصر على القليل ومن لم يرد العمل لم يكتب بالكثير . واعلم أن الناس فى العمل على ثلاثة أصناف . صنف أهملوا أنفسهم فى العمل من البر فعملوا ليعرفوا بالخير فهم الهاككون . وصنف أهل رهبة من الله ورغبة فيما عنده يكابدون الأعمال بالصدق والاخلاص ويتقون فساد الأعمال ولا يحبون المحمدة من الخلق ولا المنزلة عندهم ولا يعملون شيئاً من العمل للناس ولا يتركون

من أجلهم شيئاً وأحياناً تعرض لهم العوارض وأحياناً يسلمون منها . وصنف قوى اخلاصهم واستقامت سريرتهم وعلانيتهم أخلصوا العمل لله وتركوا الدنيا بعد معرفتهمها ونظروا إليها بالعين التي ينبغي أن ينظر بها اليها فقرأوا عيوبها فمقتوها وصدقوا الله في مقتهم لها وتركوها زهداً فيها وصدقوا الله في ذلك فمات ذلك من قلوبهم وذاب ولم يكن لها في قلوبهم قرار لقوة التعظيم لله في قلوبهم فلما استولت العظمة على قلوبهم لم يكن للدنيا ولا لأهلها في قلوبهم مستقر ولا قرار فالحمد لله ذي المن والفضل العظيم . ومن الرياء أن العبد يرى أهل الدنيا بالدنيا في لباسه ومركوبه ومسكنه وفرشه وطعامه وشرابه وخدمته حتى الدهن والكحل ونحو ذلك يريد بها صيانة نفسه وهو رياء وليس كالرياء بالأعمال التي يتبغى بها وجه الله لأن المرأين من المؤمنين يخاف عليهم من النار لقوله في الحديث ولكنك فعلت ليقال فلان كذا وكذا فقد قيل ذلك . وهذا الذي رآه بالتكاثر والتفاخر وطلب الدنيا حلالاً مكاثراً مفاخراً مرأياً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وهذا مع ما فيه من الفساد أهون من الباب الآخر وكلاهما شديد والله المستعان وذلك أن المفاخر إنما يريد إقامة مرتبته عند الناس فلو كانت له الدنيا كلها لاحتاج إليها لما معه من حب الدنيا وذلك أن قلبه مشغول عن الله تعالى وعن طلب الآخرة وهو مع هذا خائف وجل من أن تنزل به نازلة تغير حاله فيتغير من كان له مطيعاً فما أشد مضره هذا الباب . وعلامة المرید النظر الى من هو دونه في الرزق والى من هو فوقه في العمل للآخرة ويتواضع ولا ينافس أهل الكبر والفخر والرياء والتكاثر ولا يأخذ مأخذ لنفسه ولا يترك ما ترك لنفسه وما أخذته فانما نيته فيه القوة على دينه وإقامة فرائضه والاستغناء عن غيره ويدع جميع ما كان للناس من ذلك . وأما العجب فأصله حمد النفس ونسيان النعمة وهو نظر العبد الى نفسه وأفعاله وينسى أن ذلك إنما هو منه من الله

تعالى عليه فيحسن حال نفسه عنده ويقل شكره وينسب الى نفسه شيئا هو من غيرها وهي مطبوعة على خلافه فان غفل هلك واستدرج وكان معجبا بعبادته مزريا على من لم يعمل عمله قد عسى عن عيوب نفسه فيكون مستكثرا المعلم مسرورا به راضيا عن نفسه فرحا بها يسعى في هواها غضبه لها ورضاه لها ولا يخلو المعجب بعمله من أن يكون مرآيا لأنهما قرينان لا يفترقان ولا يكون المعجب محزونًا ولا خائفًا أبداً لأن العجب ينفي الخوف . واعلم يا أخي أن الناظر الى الله فيما يعمل قد نفي العجب عنه لعله أن العمل انما هو من الله تعالى وهو قائم بالشكر له مستعين بالله عز وجل على كل حال متهم لنفسه قد نفي الأعمال كلها عنها فليس لها عنده فيها حظ ولا نصيب . واعلم أنهم صنفان . صنف علماء أفرياء فهم الذين نظروا الى الله تعالى فيما يعملون فحمدوا الله على ما وهب لهم من قليله وكثيره . وصنف نظروا الى السبب الذي أعطاهم الله فاشتغلوا بشكر السبب والصنف الأول أقوى من هؤلاء أولئك لا يعرض لهم العجب لعلمهم به وهؤلاء ربما أعجبوا بالسبب وربما اتقى عنهم فهم مكابدون له فان قاموا بشكر ذلك فأتتهم حسنة وهم دون أولئك وان ركزوا الى ما يدخل عليهم من العجب فقد هلكوا الا أن ينه الله من شاء منهم فيتوب عليه . والعجب كثير وهو آفة المتعبدين من الأولين والآخرين وهو من الكبر والكبر آفة ابليس التي أهلكت الله بها . وأما الشهرة وإشارة الناس الى العبد فانها لن تضر الا من أرادها والمرء ملبس زين عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر . فكم من مستر بعمله قد شهره الله به وكم من متزين بعمله يريد به الاسم واتخاذ المنزلة عند الناس قدشانه الله به وانما يصلح ذلك ويفسده الضمير فان أحب الشهرة جمع الشهرة والرياء والعجب جميعا وان أراد الله وحده وكان مخلصا لم يضره ذلك عرف أو لم يعرف وربما لحقه حب معرفتهم اياه بالعمل فيخرج به الى الباب الذي يحبط الأعمال ومن ذلك حب

معرفة اياه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والغضب لله وفي الله فان قام بذلك ونفى ما يحبه وكانت نصيحته لله ولذوئمين ونجاة نفسه نجا وان اعتقد شيئا من اتخاذ المنزلة أو حب الثناء أو طلب رياسة أو ليقبل قوله فقد شرب السم الذي لا يبقى ولا يذو ولا عاصم من ذلك الا الله - والرياء والعجب والكبر والشهرة انما هي من أعمال القلب فتوسل بأخى الى الله في اصلاح قلبك فان سلم قلبك وعلم الله من ارادتك أنها له خالصة خلصك الله من كل آفة دخلت عليك والله يقسم الثناء كما يقسم الرزق ومن خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء ومن أحب الله أحبه كل شيء والله مسبب العبادة وانما تصحيح العمل بالحوادث على قدر صحة القلب ومع صحة القلب دلالة العقل وسياسة العلم وسابقة الخوف فاذا أردت عملا فاتبع بذلك ثواب الله وأكثر ما تؤمل من الله النجاة من النار والوصول الى نعيم الجنة يهون عليك العمل ويخلصه الله من الآفات ويقويك عليه فاذا عملت فاشكر وانظر هل ينقص من بدنك شيء في ليك ونهارك لتعقد النية فيما يستقبل وانظر اذا أصبحت كيف مضت عليك ليلتك بتعبها ونصبها وبقى لك ثوابها وسرورها يكن ذلك قوة لك على ما تستقبل فالحسنه لها نور في القلب وسرور يجد العبد حلاوة ذلك السرور وضياء ذلك النور ولم يدع الله جل ذكره المطيعين حتى جعل لهم بالطاعة اللذة والنشاط وقرّة العين وحلاوة القرب اليه ولم يدعهم حتى حببهم الى الناس وحتى نظروا اليهم بالهيبة لهم والاجلال مع ما في قلوبهم من التواضع والخوف لله فان لم يعرفهم الناس وكانوا من أهل الجهالة بهم كانوا أرفع خلق الله في الدنيا ومن كان بالطاعة عاملا كان من أعز الناس عند الناس وأغنام بالله ومن هاب الله في السريرة هابه الناس في العلانية ويقدر ما يستحي العبد من الله في الخلوّة يستحي الناس منه في العلانية وينبغي للعالم

أن تكون محبته في العمل بالحسنات سترها ونسيانها فإنه سيحفظها له من لا ينسأها ويحصى له مثايل الذر من عمله وان ظهرت الحسنات فليعرف نفسه ولا يفره ثناء من جهله ففكر أيها العامل في العواقب فان أحببت أن يحبك الناس أو يفظنوا بحسناتك اذا عملتها ليكرموك ويجلوك فقد تعرضت لمقت الله عز وجل لك . ويحك انك ان أسقطك الله سقطت فلا تغتر من الوجهين جميعا وان سلمت لك آخرتك سلمت لك دنياك وان خسران الآخرة خسران الدنيا والآخرة جميعا ومن ربح الآخرة ربحهما جميعا . واعلم أنك ان غضبت على الناس في شيء هو لنفسك فأبديته لهم أو لم تبده لهم علم الله ذلك من قلبك فقد تعرضت لغضبه اذا أظهرت أنك انما غضبت لنفسك . واعلم أن الله جل ذكره لا يخفى عليه من أمرك خافية وليس الفرق بين غضبك عليهم وبين سرورك بهم وفرحك بثنائهم عليك بحسناتك وأنت تريد ثوابها من ربك لقد ابتليت أيها العبد بحسناتك وعظم فيها بلاؤك ولعلها أضرت عليك من بعض سيئاتك فان يبلغ بك البلاء أن تفرح اذا مدحوك بغير عملك أو بأكثر من عملك قبله قلبك أحبط الله عملك ثم تصير الى حال حببجيء الاخوان اليك في أوقات الأعمال تفرح وان أتوك في وقت فراغك غمك ذلك والله سائلك عن ذلك كله وتظهر منك الحزن وتوهم الناس أن ذلك من شدة الاهتمام بالآخرة وانما ذلك منك تصنع تجب أن يمدوك على ذلك فأنت اذن قد هلكت من الوجهين جميعا يخف الله في سراة نفسك وعلايتها واحتقر حسناتك جهدا واستكثر منها ما استطعت حتى يعظم قدرك عند الله وتعظم حسناتك واستكبر صغير ذنبك حتى يصغر عند الله وخف من صغير ذنوبك أن يحبط الله به عملك كله وارج بحسناتك أن يمحو الله بها عنك كل سيئة عملتها فارح حسناتك وخف سيئاتك (ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) وينبغي للعبد

أن يعرف مجزه وضعفه فيقطع سببه من نفسه ويرجع الى العز والمنعة ويتوجه الى الملك القادر على ما يريد بالاعتصام والتوكل والاستصغار والاتصار به على الأعداء فيجد عند ذلك العز والروح والفرج والمنعة ويفوض أمره الى الملك الجبار فما اختار له من شيء رضى به وسلم فإن عرض له بعد ذلك غم أو روع علم أن ذلك بلوى من الله فيرجع اليه حينئذ بالانكسار والافتقار اليه لما فرط منه ويطلب الروح والفرج بالتقوى وهو استماع العبد الى قول ربه ما أمره به فعله وما نهاه عنه تركه حتى تكون كلها مجموعة له في روضته واحدة. فانظر يا أخى ولا تدع ما فيه المخرج الاخرجت منه وما كان مما فرط منك مما لا حيلة فيه الا الندم والاستغفار فاندم عليه ندماً صحيحاً بالقلق منك والاضطراب في حضرة الله والاجتهاد قبل فوات الايام وهجوم الموت عليك وأكثر مع الندم الصحيح ذكر ما ندمت عليه ولا تفتر عما أمكنك من الاستغفار ثم عليك بعد بالتخلص من العائق الذى يشغل عن الله جل ذكره حتى تكون مؤثراً لله على ما سواه وهذا هو الطريق الى سبيل النجاة والله المستعان. واعلم أن من دلالات العقول والعلوم تأسيس التقوى فاذا كان ذلك كذلك صار العبد حى القلب قابلاً للوعظة معظماً لما عظم الله مصغراً لما صغر الله فاذا كان ذلك كذلك فقد أحيا قلبه بالعلم والعمل ولو أن رجلاً أحيا قلبه فى كل يوم ألف مرة ويكون بين الحياة والحياة مائة لحقت عليه حتى تكون حياته دائماً تموت به خواطر نفس ليس لها قرار والخاطر اذا صرمت أصله وقطع دخل عليه الحزن والبكاء فلا يكون مسروراً بالعارض ولا مشغولاً بالنعمة عن المنعم فهذا سبيل النجاة ان شاء الله والله المستعان. واذا لم يكن مع العبد روع وغم عند الخاطر فهو ميت. فاذا كان كذلك فليرجع الى التقوى والاخلاص والصدق والتخلص مما يكره الرب والحياة يتولد من العلم المقصود فاذا علم وفهم

العلم بما أمره الله به قبل الموعدة لصحة تعظيمه ما عظم الله والمقاب المحي تكفيه غمزة فينتبه والقلب الميت لو فرض بالمقاريض لم ينتبه ولم يحي وذلك أن الله عز وجل يقول ﴿أومن كان ميتا فأحييناه﴾ وذلك لمن قبل وأجاب الداعي ومن لم يقبل الموعدة ولم يجب الداعي فإنه كما قال عز وجل ﴿أموات غير أحياء وما يشعرون﴾ ومن علم أنه ميت فقد حي بعلمه أنه ميت ولا ينفعه العلم إلا بالقبول وإثار الرب على هواه فمن كان مقرا بأنه عاص وليس يتحول وليس معه الزرع والغم الشديد وهو على حالته التي ليس رضاها ولا يبادر بالتوبة والتطهير فهو ميت ولا ينفعه علمه إلا أن يتوب الله عليه قبل موته فيحيا بالتوبة ويرجع إلى الرغبة والرغبة والطاعة . ومن أراد الله وقته ونهيه من الزلة وأيقظه من الغفلة وإنما هذه كلها موارد حب الدنيا واتباع الهوى وطول الأمل . وينبغي لمن كان يتغنى لنفسه طاعة ربه أن يرجو ما ثقل عليه من البر ويتهم ما خف عليه من ذلك لأن قليل الصدق يثقل خفيف العمل والكذب من النية في العمل يخفف ثقل العمل وقليل الصدق أوزن وأرجح من كثير الكذب . واعلم أن ارادتك العمل عمل فانظر في ارادتك حتى يصح لك عملك ويراك الله لنتك طالبا ولها مصححا كما . الك في عملك مخلصا فان الأعمال بالنيات . واعلم أنك ان ظفرت بتصحيح النية مع قليل العمل ربحت عملك وظفرت بأكثر من عملك واعلم أن عدوك ينظر إلى ابتداء نيتك وابتداء عملك وقد يخفى عليك سقم نيتك كما يخفى عليك سقم غيرك فاحذر أن تكون نيتك سقيمة فقم على تصحيحها فان العمل تابع للنية ان صحت صح وان فسدت فسد . واعلم أن العدو اذا رأى في نيتك سقما رغبت في ذلك العمل ولم يثقله عليك بل يخففه عليك بحافة أن يقطك بالسقم وود حينئذ أن الناس كلهم أجوك في ذلك العمل ومدحوك اذا ظفر منك بسقم النية ويزيدك قوة ونشاطا في عملك ويحسنه عندك وفي

أعين الناس ويحبهم اليك فكلما أثنوا عليك استحليت عمالك وخف عليك وقد ستر عنك داء الحسنات وداء السيئات ومن داء الحسنات أنه لا يذمك من تركها إلا مخافة أن تسقط من أعين الناس. واعلم أن ربحه منك إذا سقمت نيتك أكثر من ربحه منك إذا أحببت الدنيا واتسعت منها ومن داء السيئات سقم نيتك . واعلم أن العدو ربما أفسد الحسنات أولاً بسقم النية وربما أفسدها آخرًا بتعظيم الناس لك . فإذا علم أنك لا تحب ذلك ولم تجبه إلى معصية خلاك وذاك فاحذر على عمالك كله من حيلة الخبيث وإذا رأيت العمل قد خف فكن أشد ماتكون له حذراً إذا خف على نفسك العمل فهو أفسد ما يكون إذا صح عندك . واعلم أن الشيطان أعرف بك وبما تهواه نفسك منك ولا تدع العمل من أجل آفته ولكن اعمل بنية وصحة واستعن بالله وكن حذراً طالباً للخلاص كارهاً معانداً لفساد العمل لا تريد الثواب إلا من الله وحده وطلب الدار الآخرة ولا تعمل ليعطيك في الدنيا ثواباً فإن الذي قدر الله عز وجل أن يصل اليك من رزق أو أجر أو ثناء فإنه صائر اليك فعليك بالصدق واتخذ ذخراً ليوم ينفع الصادقين صدقهم . وانظر إذا صح عمالك عندك فكن أخوف ما يكون من فساد ولا تأمن عليه من الفساد فتفسده فإن آفة العمل الآمن عليه . واعلم أن الآمن على الحسنات أضر عليها من السيئات والآمن على السيئات أضر عليك من السيئات . واعلم أن أمنك على الحسنة أحب إلى إبليس من السيئة وقنوطك بعد السيئة أحب إلى إبليس من السيئة واستصغارك لسيئة كبيرة أحب إليه من سيئة بعد سيئة واستصغارك لسيئة أردتها ثم تركتها أحب إليه من كبيرة عملتها ثم استغفرت منها لعظمتها عندك فافهم ما أتى اليك من هذا الباب واحذره . واعلم أن إبليس الخبيث يجري على ألسنة الناس مدح الصادق ليفسد عليه صدقه ويزيد الكاذب في عمله قوة حتى يسوى بين

الصادق والكاذب فاحذر تجديد القوة في العمل عند تجديد المدح فان له سطوة وسلطانا يزيد الكاذب كذبا ويفسد على الصادق صدقه فلا تظهر الخوف من قلبك ولا تظهر قلة الخوف فان اظهار قلة الخوف هو من قلة الخوف وهذا باب فيه فساد للعمل كبير وهو رياء فيه لطف وله حلاوة واياك أن تقول واحزنانه على الحزن وأخاف أن لا أكون أخاف واحزنانه على الأحران فان هذه أشياء من دقائق مداخل ابليس والله سائلك عن بكائك واظهارك الخوف والحزن واظهارك أنك لست بحزين واظهارك أنك لا تخاف وما تظهر من الاتكسار والتواضع واظهارك الهمة بأمر الآخرة وذمك نفسك وماذا أردت بذلك كله ولا بليس في هذه الخصال مذاهب تلتبس على كثير من الناس وهي تنسب الى خشوع النفاق فان كنت صادقا فيها فاحذر ابليس عندها وفي وقتها حذرا شديدا والله المستعان . وانظر كيف يكون احتمالك اذا قال لك غيرك ما تقوله أنت لنفسك من الذم والوقعة فيها حتى يتبين لك عند ذلك أصادق أنت في فعلك أم كاذب فاذا كان باطنك كظاهرك لم تبال كيف كان أمرك وقم على باطنك أشد من قيامك على ظاهرك فانه الموضع الذي فيه الله مطلع فظننه وزينه لينظر الله اليه أشد ما تزين ظاهرك لنظر غيره فافهم ما أقول لك بعناية منك وقبول . واعلم أن فرائض جوارحك انما تقوم بفرائض قلبك . واعلم أن النية والصدق والاخلاص فريضة تقام بها الفرائض وتبنى عليها الأعمال وترك الذنوب فريضة فكل أمر فيه معصية فهو مردود ومحال أن يتقرب الى الله بمعاصيه ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾ واعلم أن الله فرض الارادة له بالايمان والأعمال يراد بهما وجهه فأصاب المؤمن الصادق بنيتي الفريضتين، جميعا الظاهرة والباطنة واعلم أنك ان عملت بما وصفت لك ثم عرضت عليك الدنيا بما فيها على أن

تظهر حسناتك أو ترائي بها ما فعلت . واعلم أن المرید في ترك الميتة يخاف من الله أن يشبع منها ويخاف منه أن ينال منها وهو مستغن عنها ويخاف منه أن يدخر منها وهو محتاج إليها فهو يخاف من الله أن يعصيه فيما أحله له ويخاف أن يشبع مما أباحه له . فمن قام في هذا المقام من أهل الدنيا فقد بلغ الغاية من الزهد فيها وأقام الأشياء كلها التي في الدنيا مقام الميتة فانما ينال منها البلغة عند ما اضطر إليها ويخاف من الله ان ترك أخذ تلك البلغة في وقت الضرورة أن يعذب على تركها كما يخاف أن يعذب على أخذ الحرام البين . واعلم أن تمام الأشياء كلها إنما هو بالقيام بما أمرك الله به والابتغاء عما نهاك الله عنه . واعلم أنه ليس من عقلك أن تأخذ ميتة فتخزنها ولا ان فاتت حزنت عليها ولا ان وجدتها فرحت بها لأنك منها على مقت لها بما وتقذر منك لها فاذا خفت منها أن تنالها نفيت المخافة التي حلت بقلبك حلاوتها وهي الدنيا فتجتري منها بما أقام صلبك وأديت به فرضك ودع ماسوى ذلك يكابده غيرك والذي تحتاج اليه من الدنيا يسيرها وهو ما تستر به عورتك وتقيم به صلبك لأداء فرائضك وما كان وراء ذلك فهو من الدنيا ومنتهى طلب الآخرة ترك الدنيا ومنتهى طلب الدنيا جمع ما أحبيت من الدنيا فاذا رأيت نفسك تأنس بقرب الدينار والدرهم وتستوحش لفقدتهما فاعلم أنك محب للدنيا ومن كان محبا للدنيا فهو قال للآخرة . انتهى

فصل في الصدق والعقل

واعلم أن الأصل الذي يحترزه مما تقدم ذكره إنما هو الصدق والعقل والصدق محل القلب واذا كان كذلك فينبغي الاعتناء بشأنهما . وما قاله الشيخ الامام بمن رزق رحمه الله في ذلك فيه غنية عن غيره وبيان تام . قال رحمه الله .

اعلم يا أخى علما يقينا لاشك فيه أن الصادق لا يكذب أهله ولا يألوهم نصحا في ارتياده لهم فإن أخاك من صدقك ونصحك وإن خالف صدقه ونصحها هو أك وان عدوك من كذبك وغشك وإن وافق ذلك هو أك. واعلم يا أخى أنى لما أطلت الفكرة وصححت في ذلك النظر علمت أن الله جل ثناؤه بارئ السم وولى النعم ومالك الأمم لم يخلقنى وإياك عبثا ولا هو تاركى وإياك سدى وأنلى ولك معادا تقف فيه بين يدى الملك الجبار للحكم بيننا وللفضل فينا وأنه لم يخلقنى وإياك حين خلقنا لهزل ولا للعب ولا للفناء دائم وإنما خلقنا لبقاء الأبد ودوام النعم في جواره وجوار ملائكته وأنبيائه أو في الشقاء الدائم للأبد. فالعاقل متيقظ لما خلق له مستعد لما هو صائر إليه فانتبه من رقته وأفاق من سكرته فعمل وجد وأبصر فزجر النفس عن دار الغرور الخائلة الخادعة الزائلة التي قدولت بخدعتها وقتت بغرورها وشوقت بحطامها فلما عرفها العاقل الكيس حق معرفتها زهد فيها ورغب في دار البقاء والسرور وتقرب الى مالك الدار بجميع ما يجب مما يطبق التقرب به اليه ورتب يابه وأما المغتر بالدنيا المؤثر لهواه فيها فهو معتقها. أيها الميت عن قريب والمبعوث بعد موته الى دار المقامة المسؤل عن اقباله وادباره في دار الدنيا الموقوف عن قليل بين يدى الملك الجبار الذي لا يجور. هل أعددت لذلك الموقف حجة تدافع عنك أو أعددت للسؤال جوابا فإن الله يقول ﴿ ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فا تغنى النذر ﴾ فإياك يا أخى والنزول بمحلة المخدوعين. واعلم أن السيد الكريم نعمه كثيرة لا تحصى وأن عطاياه كثيرة لا تحصى. وأن مواهبه كثيرة لا تكافأ. واعلم يا أخى أنى لم أر نعمة متقدمة من الله عز وجل خلقه أفضل من نعمة العقل التي جعلها الله دلالة لخلقها على معرفته والوصول بها الى محض الإيمان به والذي أطلعهم الله به على مكنون علمه حتى

ورثوا البصائر ونفوا به خاطر الشك وكابدوا وساوس الشيطان ومعاريض
 فتنه واستضاءوا بنور العقول في طريق حيرتهم فتجنّبوا وخرجوا من ظلم
 الشك واعتقدوا بها معرفة الله والايمان به والاخلاص والتوحيد وأفردوا
 الله جل جلاله وتقدست أسمائه بالربوبية والعظمة والكبرياء . واعلم أن أهل
 اللب استدلوا به على خلق أنفسهم وعلى خلق الخلق كلهم وأنهم موسومون بسمه
 الفطرة وآثار الصنعة والنقص . والزيادة مع تغيير الأحوال فأول ابتداء الله لهم
 أن وهب لهم العقول التي بها وصلوا الى الايمان وبالايمان وصلوا الى نور
 اليقين وبنور اليقين وصلوا الى خالص التفكير وبخالص التفكير وصلوا الى
 استقامة القلوب وباستقامة القلوب وصلوا الى الصدق في الأعمال واخلصها
 لله تعالى فورثهم ذلك البصائر في قلوبهم فوضحت الحكمة في صدورهم وجزت
 بتابعها على ألسنتهم فهجموا بفتن قلوبهم على غوامض الغيوب والارادة
 والاخلاص الذي ركب فيهم وأدركوا بصفه يقينهم غائص الفهم وأدركوا
 بغائص فهمهم العلم المحجوب فعرفوا الله حق معرفته وتوكلوا عليه حق توكله
 وسلوا اليه الخلق والأمر فصارت قلوبهم معادن لصفاء اليقين ويوتا
 للحكمة وتوايت للعظمة وخزائن للقدرة ويتابع للحكمة فهم بين الخلاق
 مقبلون ومدبرون . وقلوبهم تجول في الملكوت وتتلذذ في حجب الغيوب
 وتخطر في طرقات الجنات . فالحمد لله الذي لا اله الا هو العظيم الذي من
 والاه نعمه وأغناه . واعلم يا أخى أن من صدق الله أوصله الى الجولان في
 ملكوت السموات بقلبه ثم يرجع اليه بطرف ماقد أفاده السيد الكريم
 فصار قلبه وعاء لخير لا ينفد وعجائب فكر لا تنقضى ومعادن جواهر لا تنفى
 وبحور حكمة لا تنزح أبدا ومع ذلك ملكوا الجوارح والأبدان . واعلم
 يا أخى أن في ابن آدم مضغة ان صلحت صلح سائر جسده وان فسدت فسدت سائر

جسده وهى القلب . واعلم أنه لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولسانه
ومن أجل ذلك صار القلب واللسان ملكى البدن والجوارح والقلب هو المسلط
على استخدامهم وذلك أنه معدن العقل والعلم والعناية بجمع الخير والشره مستودع
القلب . واعلم يا أخى أنى وجدت اللسان مترجما عن القلب ارادته وذخائر
بصائره و وجدت الذكر جلاء لصدأ القلوب وتيقظا من وسن الاقنعة . واعلم
أنى وجدت الشكر على من اختصه الله بنور العقل أكثر والحجة عليه أكد فمن
ههنا أزم الحجة وانقطعت المعاذير مع الاعذار والانذار فله الحجة البالغة علينا
وعلى أهل العقول من خلقه وما أعرف أن أحداً أتى الا من قبل تضييع الشكر
لأنه ليس من ولد آدم أحد الا وهو مختص بنعمة العقل الا قليل فمنهم من حتى
له من الشكر وحتى عليه ومنهم من أعطى من العقل دون ذلك فيشكر الله على
قليل ما أعطى فزاده الله حتى علا في درجة العقل ومنهم من كفر النعمة فلم يأخذها
بشكر فنقص عن درجة العقل لأن العبد قد أعظم الله عليه النعمة في العقل فينبغى
أن يكون شكره على قدر عظيم النعمة عليه . واعلم أن العقل والهوى ضدان
مركبان فى العبد كتركيب الجوارح وهما يعتركان فى قلب ابن آدم فأيهما غلب
استعلى على صاحبه واستولى على العبد فكانت أعماله كلها بالمستولى عليه فكان
له تبعاً فشكر العبد اذا كان لله على نعمة عقله أن يتبع دلالة عليه وعقله فيؤثر
دلالتهما وما يدعوان اليه على هوى نفسه . واعلم أن الأمر عظيم على قدر ما نرى
من غلبة الهوى علينا واستمكان الدنيا من قلوب علمائنا وجهاننا فلما كان
ذلك منا كذلك عز وجود الصدق على كثرة وجود معرفته ووصفه وقل العمل
به والقيام بحقه وقد فشا الكذب وكثر الرياء والتزين للدنيا وسلوك أودية
الهوى ونزول أودية الغفلة ولا يؤمن السبيل أن يركب على تلك الغفلة فتلف
النفس وأن الهوى قد قام مقام الحق يعمل به . ويقضى بقضائه ويحكم بحكمه

وقام سوء الأدب والمكر والخديعة مقام العقول وقامت المداهنة مقام المداراة
وقام الغش مقام النصح وقام الكذب مقام الصدق وقام الرياء مقام الاخلاص
وقام الشك مقام اليقين وقامت التهمة مقام الثقة وقام الأمن مقام الخوف
وقام الجزع مقام الصبر وقام السخط مقام الرضا وقام الجهل مقام العلم وقامت
الحيانة مقام الأمانة فصار من قلة الأكياس لا تعرف الحق ومن قلة أهل الصدق
لا يعرف أهل الكذب الا عند أهل الفهم والعقل والبصيرة فاعتدل الناس في
قبح السريرة وقلة الاستقامة في أمور الآخرة الا من عصم الله فأصبحنا وقد
حيل بيننا وبين النقص الذي نكرهه من أنفسنا وحيل بيننا وبين أن ندخل
في الزيادة التي نحبها لأنفسنا عقوبة لقبح أسرارنا فجرنا في ميدان الجهل وغلب
علينا سكر حب الدنيا فنحن نستبق في هذين السبيلين وتنافس في الاستكثار
منهما فصح عندي أن من الجهل بأمر الله والاعتذار به القيام على هذه الحالة
والسلامة منها أيسر وأقرب رشداً وهو أن يكون المرء في البلد الذي لا يعرف
فيه مع التخلص الى خمول الذكر أينما كان وطول الصمت وقلة المخالطة للناس
والاعتصام بالله والعض على الكسر اليابسة وما دتو من اللباس ما لم يكن مشهوراً
والتمسك بالقرآن والصبر على الشدائد وانتظار الفرج . واعلم أنى قد نظرت يبحث
النفوس والعناية بها فوجدت غفلتنا عظيمة وخطرنا عظيماً والغفلة عن الخطر
أعظم من الخطر لأنه انما يعظم الخطر عند أولى العقول فكلما عظم الخطر وعلمت
أنه عظيم وكنت من أهل البصيرة حركك عظيم الخطر فانتقلت من عظيم الغفلة
الى حال التيقظ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في ذكر الطمع وقبحه

وقال رحمه الله ينبغى لك يا أخى أن لا تأذن لقلبك فى استصحاب ما يعسر عليك

طلبه وتخاف اطفاء نور القلب من أجله وكن في تأليف ماينك وبين الله محمود العاقبة واقطع أسباب الطمع فيستريح قلبك و يصير الى عز الاياس وامانة الطمع فيسد عليك سبيل الفقر ويسكن قلبك عن العناء ويسقط عنك بذلك الشغل بالخلقين واستجلب حلاوة الزهادة بقصر الأمل وقطعه واطلب راحة البدن باجماع القلب على عدم الشغل برؤية الخلقين وتعرض لركة القلب بدوام مجالسة أهل الذكر من أهل العقول والمعرفة وحسن الأدب التاركين لفضول الكلام فان بمجالسة هؤلاء يصفو القلب ويرق و يقدح فيه النور وتجري فيه ينابيع الحكمة واقنع باب دواعي الحزن الى قلبك واستفتح بابه بطول الفكر واستجلب الفكر بالتوحش من الناس فان أبوابها في مواطن الخلوات ونحزز من ابليس بالخوف الصادق واستعن على ذلك بمخالفة هواك واياك والرجاء الكاذب فان التوسع فيه ينزلك بمحلة المصيرين من أهل المكر والاستدراج وذلك لأن للرجاء طرفا تؤدي الى الأمن والغفلة فاياك أن تتخذة مطية لسفرك وتخلص ياأخي الى عظيم الشكر باستكثار قليل الرزق مع كثير الرضا بذلك واستقل كثير الطاعة واستجلب النعم بعظيم الشكر واستدم عظيم الشكر بخوف زوال النعم واطلب لنفسك العز بامانة الطمع وادفع ذل الطمع بعز الاياس واستجلب عز الاياس ببعد الهمة واستعن على بعد الهمة بقصر الأمل وبادره باتهاز النعمة عندامكان الفرصة خوف فوات الامكان ولاامكان كالأيام الخالية مع صحة الابدان واحذر التسويف فان دونه مايقطع بك عن بغيتك واياك ياأخي والتفريط عندامكان الفرصة فانه ميدان يجرى بأهله بالخسران واياك والثقة بغير المأمون فان للشر ضراوة كضراوة الذئب ولاسلامة كسلامة القلب ولاعمل كمخالفة الهوى ولا مصيبة كمصيبة العقل ولاعدم كقلة اليقين ولاجهاد كجهاد النفس ولاغلبة كغلبة الهوى ولاقوة كردك الغضب ولا معصية كحب النفاق وان حب الدنيا من حب

التفان ولاطاعة كقصر الأمل ولاذل كالطمع وقننا الله وإياك لما إليه دعانا
وأعانا وإياك على اجتناب ما عنه نهانا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في التزين

وقال رحمه الله وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال العقول
معادن الدين والعلم دلالة على أعمال الطاعات والمعرفة دلالة على آفات الأعمال
والبصائر دلالة على اختبار عواقب الأمور واختيار مواردها وتصريف مصادرها
والتزين اسم لثلاث معان فتزين بعلم ومتزين بجهل ومتزين بترك التزين وهو
أعظمها فتنة وأحبها إلى إبليس. واعلم أن الأساس الذي ينبغى للمرشد أن يبني
عليه دينه معرفته نفسه وزمانه وأهل زمانه فإذا عرف عيوب نفسه وأراد
ما خذا ليسلم به من شر نفسه ان شاء الله تعالى فليبدأ بالخلوة وخمول نفسه
فلعله حيثئذ أن يدرك بذلك الحزن في القلب والخوف الذي يحتجز به عما
نهى الله عنه والشوق الذي يدرك به أمله من محبة الله والالتم يزل متحيراً
متلذذاً متزيناً بالكلام يأنس بمجالس الوحشة ويثق بغير المأمون ويطمئن
لأهل الريب ويحتمل أهل الميل إلى الدنيا ويفتر بأهل الحرص والرغبة ويتأسى
بأهل الضعف ويستريح إلى أهل الجهل ميلاً منه إلى هواه إلى أن يفجأه الموت
وحلول الندم. وإذا وجدت المرشد المدعى للعمل والمعرفة يأنس بمن يعرف
ولا يهرب من لا يعرف وينسطو ويمكن نفسه من الكلام بين ظهراني من يعرف
فاتهم حاله أما أن لا يكون صادقا في إرادته أو يكون جاهلاً بطريق سلامته أو مغلوباً
على عقله وعلوه مستحوذاً عليه هواه وما التوفيق الا بالله العلي العظيم. واعلم
يا أخى علماً يقينا لا شك فيه أنالم نبن أساس الدين على طلب السلامة فيه من الخطأ ولا
على حسن السيرة منافي الأخلاق والآداب ولكننا ابتيناه على أساس الهوى وعلى

ماخف محمله على قلوبنا واستخفته أنفسنا واستحلته ألسنتنا فأمضينا فيه أعمالنا طمعا في الزيادة من التقوى بزعمنا ودررنا حسن السيرة منا في الاخلاق والآداب فنظرنا بعد ذلك فاذا قد رجعت علينا أعمال اثار الهوى بالنقص من الزيادة في الدين وبيع السيرة منا في الاخلاق والآداب بنظرنا لأمور الدنيا والآخرة فورثنا ذلك الخب والغش والمداهنة فصرنا الغش والمداهنة مداراة وصرنا الخب عقولا وآدابا ومروآت يحتمل بعضنا بعضا على ذلك فأعقبتنا ذلك تباعضا في القلوب وتحاسدا وتقاطعا وتدابرا فتحابيننا بالالسن مع الرؤية وتباعضا بالقلوب مع فقد الرؤية ندم الدنيا بالالسن ونميل اليها بالقلوب وندافعها عنا في الظاهر بالقول ونجرها بالأيدي والارجل في الباطن فأصبحنا مع قبح هذا الوصف وسماجته لا نستأهل به خروجا عن النقص ولا دخولا في الزيادة فانا لله وانا اليه راجعون والله المستعان وأصحابنا لا نجد رجلا صادقا فتأسى به ولا خائفا فلزمه للزومه له ولا محزوننا يعقل الحزن فباكيه فقد صرنا تتلاهي بفضول الكلام ونأنس بمجالس الوحشة ونقتدى بغير القدوة مصرين على ذلك غير مقلمين ولا تائبين منه ولا هارين من مكر الاستدراج فنعود بالله من التولى عن الله والسقوط من عين الله والشغل بغير الله ان الله جل ذكره أوجب على نفسه للطاعة ثوابا أي ما وعد به سبحانه من الفضل والاحسان وعلى المعصية عقابا فالثواب لا يجب للعبد على الله الا من بعد تصحيح العمل وتخليصه من الآفات وتصحيح ذلك وتخليصه لا يتم الا بالمعرفة والاعتزام واحتمال مؤتته وتصحيح العمل والاعتزام والاحتمال والصبر على العمل لا يكون الا من بعد ثبات الخوف في القلب والخوف لا يوجد الا من بعد ثبات اليقين في القلب وثبات اليقين لا يكون الا من بعد صحة تركيب العقل في العبد فاذا صح تركيب العقل في العبد وثبت وقع الخوف بما قد يقن به فجاءت عزيمة الصبر من غير تكلف فاحتملت النفس حينئذ مؤنة العمل طمعا في ثواب ما قد

أيقنت به على فعل الطاعة ورهبة عقاب ما قد أيقنت به على فعل المعصية فترت المعصية والشهوة هربا من عقوبتهما واحتملت الطاعة بالاخلاص رجاء ثوابها فكلف الأحمق الكيس ولم يعذر على لزوم الحق وكلف الجاهل التعليم ولم يعذر على غلبة الهوى وكلف العامل الصدق والاخلاص والتيقظ في عمله ولم يعذر على الشهوات والغفلة وترك الاخلاص فيه وكلف العاقل الصدق في قوله ولم يعذر بالميل الى الكذب وكلف الصادق المخلص الصبر عن ابتغاء تعجيل ثواب عمله في الدنيا من المخلوقين من حب الدنيا والتكرمة والتعظيم وعندها انقطع العمال خاصة وحل بهم الجزع وتركوا عزيمة الصبر في طلبهم تعجيل ثواب عملهم ولم يؤخروا ثواب الاعمال ليوم يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب وخذعتهم الأنفس الأمارة بالسوء عند سرائر أعمالهم حتى أبدوها للمخلوقين بالمعاني والمعارض وأظهروا الاعمال ليعرفوا بفضيلة العمل ليزدادوا عند الناس فضيلة ورفعه فتعجلت أنفسهم ذخائر أعمالهم وحلاوة سرائرهم يحسن الثناء والتكرمة والتعظيم ووطء الأعتاب والرياسة والتوسعة لهم في المجالس وانقلوا سؤال الله لهم في عقدهم لمن عملوا وماذا طلبوا فخرسوا أنفسهم وأعمالهم وخسارة ما هنالك باقية وندامة ما هنالك طويلة لما وردوا على الله فوجدوا عظيم ما كانوا يؤملون من ثواب سرائر أعمالهم التي عاجلوا فيها أنفسهم في الدنيا فنعوها هنالك لانهم قد كانوا تعجلوا ثوابها من المخلوقين وخرجوا من خير أعمالهم صفرا ليدن فانا لله وانا اليه راجعون ما أقبح الفضيحة بالعالم العامل البصير الناقد العارف غب قلة الصبر وابتغاء تعجيل الثواب والميل الى الدنيا وإيثار شهواتها ولذاتها فينبغي للعاقل الحازم اللبيب العالم العامل العارف البصير الناقد أن يحذر ذلك كله ويتخذ الصبر مطية ولا يبغي تعجيل الثواب ههنا وما التوفيق الابانة العلي العظيم

فصل في الغيبة والنميمة

وقال رحمه الله اعلم أن مخرج الغيبة إنما هو من تزكية النفس والرضى عنها لأنك إنما تنقصت غيرك بفضيلة وجدتها عندك وإنما اغتبتة بما ترى أنك منه برى ولم تغتبه بشيء إلا وما احتملت في نفسك من العيب أكثر وإنما يقبله منك مثلك فلو عقلت أن فيك من النقص أكثر لحجرك ذلك عن غيبته ولاستحييت أن تغتابه بما فيك أكثر منه ولو علمت أن جرمك عظيم بغيبتك غيرك وظنك أنك مبرأ من العيوب لحجرك ذلك ولشغلك عن ذلك وكيف وإنما يلقي الأموات الأموات ولو كانوا أحياء إذا ما احتملوا ذلك منك ولتناهوا . واعلم أن ميت الأموات أحد في العاقبة من ميت الأحياء وتفسير ميت الأحياء أموات القلوب وهم أحياء في الدنيا فن كانت هذه صفة كثرت أوزاره وعظمت بليته فاحذريا أخي الغيبة كحذرك عظيم البلاء أن ينزل بك فإن الغيبة إذا نزلت وثبتت في القلب وأذن صاحبها نفسه في احتمالها لم ترض بسكناها حتى توسع لأخواتها وهي النميمة والبغي وسوء الظن والبهتان والكبر وما احتملها ليب ولا رضى بها حكيم ولا استصحها ولي لله قط فانا لله وانا إليه راجعون

فصل في الاستدراج

وقال رحمه الله الاستدراج اسم لمعتين فأحد المعنيين استدراج عقوبة للسيئة تنبيهها على الانابة والمعنى الثاني استدراج لاناابة فيه ولا رجوع فتعود بالله من الاستدراج وإنما يستدرج العبد على قدر بغيته فمنهم من يستدرج بالملك والسلطان وطاعة الناس له ومنهم من يستدرج بالدنو من الملوك والسلاطين والخطوة عندهم ومنهم من يستدرج بالتوسعة في تجارته بالتوسعة في المال ومنهم من يستدرج بالأهل

والولد والغاشية والتبع ووطء الأعقاب ومنهم من يستدرج بعله بأن يكرم بسية ويحمد ويعظم ويسمع قوله فهو مستدرج بنيل حظه من عله ومنهم العابد يستدرج من طريق العجب في عمله والقوة على ذلك في بدنه ومنهم ذو البصيرة يستدرج بالزيادة في بصيرته فجميع من ذكرنا من المستدرجين كلهم لا يخلو من الرياء والعجب وكل مزين له ماهو فيه لا يرى الا أنه على الطريق مقبول منه احسانه وقد عمى عن فتنة ماهو فيه من الاستدراج ومنهم من ينبه فينتبه فيرجع الى الانابة ويفزع الى الاستكانة ومنهم من يهمل فيهمل نفسه الى حضور أجله وقد قال الله عز وجل لنيه صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾ فهذه فتنة الاستدراج فعوذ بالله من ذلك والمستدرج مفتون فلا يعلم بفتنته مزين له عمله مستحسن ماهو فيه طالب للزيادة على ماهو عليه مقيم فاحذر فتنة الاستدراج واعلم أن الاستدراج عقوبة للضيعين شكر النعم

فصل في اليقين

وقال رحمه الله اعلم أن للموقن علامة واضحة تعرفها من نفسك ومن غيرك وهي أن الموقن يعظم عنده الخطأ والزلل وان كان غير مؤاخذ به لغفلته عنها وركونه اليها بالشهوات وهجوم ابليس على قلبه وطمع نفسه فيما هو أعظم منها اذا عمل منها شيئاً ظن أنه قد استوجب النار وأنه مسلوب بها ما أنعم عليه به فاذا كان العبد كذلك كان موقنا وهو يعلم . ان قلت ما بال أقوام عارفين يذنبون . قلت ليعرفهم الله فضله عليهم واحسانه اليهم عند اساتهم الى أنفسهم فتجدد عندهم النعم ويستقبلون الشكر فيصيرون بذلك الى أعلى درجاتهم انتهى

فصل فى العجب

وهذا راجع الى ما تقدم ذكره من الاستدراج أعنى استدراج الملوك وغيرهم لكن
بقي من الكلام على ذلك بقية يحتاج الى ذكرها فى هذا الفصل . قال رحمه الله
فالعامة معجبون بما أتوا من الأهل والولد والأموال والأرباح والمساكن
والعلاء معجبون بعلمهم وما بسط لهم فيه من الذكر والقراء معجبون
بما نالوا من الثناء والتزمت (١) بقراءتهم والعباد معجبون بما نالوا من القوة على
إظهار الزهد والصلاة والصوم فليس من هذه الأصناف صنف الا وهو
يجب التعظيم والمحمدة عند من هو دونه وعند من هو فوقه وأصل ذلك كله
من التجبر وهذه فنونه فاذا ثبت التجبر فى قلب عبد ثبتت فنونه جميعا . والتجبر
أصل منه يتفرع جميع الشر من الغضب والطمع والرياء وحب التعظيم والرياسة
والمنزلة والسمعة والتزين والطيش والعجلة وسوء الخلق والحرص والشره
والمكر والخديعة والجريرة والغش والخلافة (٢) والكذب والغيبة والنيمة والحسد
والقساوة والجفاء والشح وقلة الحياء مع فنون جميع الشر فعوذ بالله من الشر كله

فصل فى التواضع

وقال رحمه الله اذا ثبت التواضع فى القلب ثبت فيه جميع الخير من الرأفة والرقة
والرحمة والاستكانة والقنوع والرضى والتوكل وحسن الظن وشدة الحياء وحسن
لخلق ونفى الطمع وجهاد النفس وبذل المعروف وسلامة الصدر والتشاغل
عن النفس والمبادرة فى العمل بالخير والبطاء عن الشر كل امرئ على قدر

(١) التزمت كالتلون وزنا ومعنى

(٢) الجريرة الذنب . والخلافة بكسر الخاء الخديعة

ما فيه من البر يكون فعله على قدر ذلك ويكون حذره على قدر ذلك . فان كنت تسأل عن العجب الذى دخل أصحاب الأعمال من العباد فسأخبرك بفتنتهم وشدة بليتهم فتوقها واحذرهما واستعن بالله فانه ليس شئ أعجب الى ابليس الخبيث من فتنة العابد لأن فتنة أهل الدنيا مكشوفة بطلبهم الدنيا والناس قد عرفوهم بطلبها وفتنتها فيهم من يحتملها وهو يعلم أنه مفتون فيها وأما فتنة العابد فهي أعظمها فتنة وأعظمها بلية وأعظمها صرعا لأنهم قد تركوا عبادة الدنيا وجدوا في طلب الآخرة وكابدوا المفاوز والقفار وجاهدوا صعود العقاب وجاهدوا أنفسهم على ترك الدنيا لمعرفتهم بالنفس وماتدعو اليه ولمعرفتهم بالدنيا وماتدعوهم اليه وأقبلوا على طلب الآخرة وايثارها بالصدق منهم وحسن الارادة غير أن الله جل ذكره امتحن هذا الخلق في كل أحوالهم في تمسكهم بالدنيا وفي تركهم لها وفي طلبهم الآخرة وايثارهم لها بالجود والاجتهاد وجعل في كل نوع من ذلك مؤنة لاتدفع الا بالصبر و وعد ابليس وعدا فهو منجزه له الى يوم القيامة بأن أسكنه هو وذريته صدور بنى آدم يجرى منهم مجرى الدم وذلك لمن أطاع منهم ولمن عصى ولأوليائه وأعدائه فليس للعابد في عبادته أن ينفى الشيطان عن قراره أو يزعمه عن المسكن الذى أسكنه الله فيه ومكنه منه وهذه من المحن التى امتحن الله بها خلقه لينظر كيف يعملون غير أن العبد اذا تيقظ بقلبه خنس الخبيث عنه فلم يكن له شئ الا مع غفلته وطبع الله الخلق كلهم على الغفلة والتيقظ وأيد الله العابد بمكايدته ابليس فليس أحد أحوج الى صحة تركيب العقل فيه من هذا العابد الذى قد قصد خلافه وقوى على احتمال ترك الأسباب التى يصل بها ابليس الى ابن آدم من فنون الشهوات فحذف ذلك أجمع وخلفه خلفه ثم قرب من العقبة التى ان جاوزها كان منحدرًا الى الجنة باذن الله فتجرد له ابليس وعلم أنه لم يبق عليه الا هذه الدرجة التى ان سلم منها نجح فلا يسلم فى مثل زمانك

مع كثرة هذه الفتن والمحن الا من كان على مثل ما وصفتك

فصل في النية والعبادة

وقال رحمه الله ينبغي للعبد أن يصحح نيته التي هي قوام عمله ويجمع لذلك قلبه وذهنه وعنايته ويقرر عمله فيما يأتي ويتبصر في عبادة ربه ويقصد معرفة ربه ومكايده وعدوه ومجاهدة نفسه وإيأسه إياها من عملها لطلب الثواب لأنها انقطعت عن عبادتها لم تبلغ درجة العفو لعظيم ما جنت من الاسائة ولو أن تلك العبادة والاحسان بازاء ذنب من ذنوبها لاستأهلت بذلك الذنب العقاب الا أن يفكر فكيف بجميع اسائتها مع قلة ما يستقبل من صماد (١) التوبة والمراجعة ثم يحملها على طاعة الله ما استطاعت فان عارضه ابليس بشيء أو رفعت نفسه وأساها لتذكره شيئاً من احسانها منعها بما قد عرفه الله من قديم اسائتها ويذكرها عيوبها فتتقمع عند ذلك ويكون ذلك زاجرا لعدوه ان شاء الله تعالى عند ما يريد من خديعته ليوقعه في العجب بالباطل فلو كان عجه بحج حقيقة من احتمال نفسه طاعة ربه بهشاشة منها وسرور وزهد فيما يكره الله لكان أولى الأشياء باليقين مع صدقها في الطاعات الرجوع الى الشكر لأن العمل بطاعة الله نعمة من الله على العامل فيما يسرله من العمل ومن غفل عن الشكر في العمل كان جاهلاً بربه جاهلاً بالعمل جاهلاً بالنعم ومن عقل الشكر وذكر نفسه احسان الله رجع الشيطان بعون الله صاعراً ناكصاً على عقبه فألزم نفسك الندم وارجع الى ما عرفك ربك من معرفة نفسك وعدوك وارغب الى الله في العصمة من شرف نفسك وشرعوك واسأله الكفاية فانه لم يلجأ اليه أحد في شيء من ذلك الا وجدته قريباً مجيباً فاذا صار العبد الى هذه الدرجة أعطى هذه المعرفة فلا يكون له همة ولا بغية ولا مأساة

(١) صماد بكسر الصاد ما يسد به القارورة

الانقلة من ضيق الدنيا وغمها مخافة أن تعارضه فتنة من فتنها تحول بينه وبين معرفته ويرتجى أن يصير الى الآخرة وروحها ليأمن فيها على نفسه من روعات ابليس وجنوده وأنا أوصيك أن تطيل النظر في مرآة الفكرة مع كثرة الخلوات حتى يريك شين المعصية وقبحها فيدعوك ذلك النظر الى تركها

فصل في العلم

وقال رحمه الله اعلم أن لدواعي الخير علامات يستجلبها دواعي الحزن والتفكير فهو بين ذلك مسرور لأنه جعل ذلك في الدنيا بغيته وأمله وإذا أدرك أمله ووجد بغيته طاب عيشه كما أن طالب الدنيا إذا أدركوا آمالهم من نعيمها وزهرتها أحاط بهم السرور فكذلك طالب الآخرة وهو بعد ذلك من نفسه وعدوه وزوجته وولده وأهل زمانه خائف وجل لا يأمن من الشيطان الامع استذكاره قول الله عز وجل ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ فحينئذ يقوى قلبه ويستصغر كيد من كايده وهو مع ذلك معتصم بربه واثق به فمن طلب الآخرة فلا يغفل ولين أمره على طلب السلامة من الخطأ وعلى أساس الصدق فيما بينه وبين ربه ولا يخاف على قليل عمله إذا خلصه الله من الآفات كلها أن لا ينميه الله له ويكثره ولا سيما إذا كنت في زمان قد كثرت فيه الشبهة والاختلاف فإن تخليصك قليل عملك من بين ظهرائي أهل الشبهة والاختلاف حتى تكون عاملا على حكم الكتاب والسنة عند الله كثير فكن في زمانك أشد تيقظا للتخلص الى معرفة ما كان عليه السلف الماضون من اتباع حكم الكتاب والسنة. واعلم أن المعرفة لما إذا استحمت فيك لم تدعك مع التقصير في العمل بل تنقلك من درجة الى درجة حتى تبلغك غايات ما عملت من الخير أو يأتيك الموت وأنت طالب للمغاياتها وبما أن الارض لا تنبت بغير ماء فكذلك العمل لا يصلح بغير معرفة فكلمها

ازداد العبد بالله معرفة ازداد يقينا وكلما ازداد يقيناً ازداد الله خوفاً وكلما ازداد الله خوفاً ازداد له طاعة وكلما ازداد له طاعة ازداد له حيا وكلما ازداد له حيا ازداد اليه شوقاً وكلما ازداد اليه شوقاً ازداد لله لئول حيا . فاذا كان كذلك كان مغموماً في حالة سرور وذلك أن المغموم على الحقيقة لا يتأسى بأهل السرور في الدنيا ولا يجري معهم فيما هم فيه وذلك أن المغموم جمع همومه كلها فصبها بين عينيه ثم جعلها هما واحداً فقصر به أجله وهجم به على معاينة أحوال آخرته وأهوالها والمغموم بالحقيقة نبه الغم على التسوية فعمل للنقلة من دار الغموم الى دار السرور . وسأصف لك حال المغمومين ان شاء الله تعالى . اعلم أن الله عباداً تدبروا فعرفوا فلما عرفوا أيقنوا فلما أيقنوا خافوا فلما خافوا عملوا فلما عملوا صمتوا فلما صمتوا عملوا فلما عملوا أشفقوا فلما أشفقوا جاهدوا فلما جاهدوا رغبوا فلما رغبوا صبروا فلما صبروا أبصروا مساوى أنفسهم فلما أبصروا مساوى أنفسهم قصدوا مجاهدتها بالقلوب فارتفعوا عن أعمال الجوارح الى تصحيح القلوب فنقلوا طباعهم عن الريب والدناءة وجانبوا في أحوالهم كلها ومعاملاتهم أحوال أهل المكر والخديعة والخب وألزموا أنفسهم بحجة الطريق في أفعالهم كلها ومنطقهم كله فاستخلصوا باطن الأعمال التي لا تظهر للخلق وأراحوا أبدانهم من ظاهر الأعمال الا ما لزمهم من أداء الفرائض المحتومة فصارت أعمالهم سرا بين قلوبهم التي هي أرجح وزناً وأحد ذكراً عند الله . وعلقوا قلوبهم بحب لقاء الله فصغرت الدنيا في أعينهم فاذا أقبلت عليهم خافوا وحزنوا خوفاً من الاستدراج والمكر وان أدبرت عنهم سروا وفرحوا ودافعوا الأيام مدافعة جميلة مستترين عن الأهل والولد والاخوان والجيران فهمتهم في باطن أمورهم كالدجاج حسنا وفي الظاهر مناديل مبدولون لمن أرادهم مغمومون يكاشرون (١) الناس بوجوههم وقلوبهم باكتيوصفاتهم أكثر من أن يحيط الوصف

(١) يكاشرون أى يضاكون

بها في الكتب . والكلام في ذلك يكثر فبهذه صفات المغموين على الحقيقة المسرورين
بالله جل ذكره الفرحين به المنقطعين اليه والحمد لله رب العالمين

فصل في عيوب النفس

وقال رحمه الله اخواني انه من لم يعرف نفسه وعيوبها فهو من استقامة دينه
على اعوجاج . واعلم أن من حسن سيرة العارف بعيوب نفسه أن لا يبنى دينه
على قبح ولا فساد وأصل العلم الغريب يدرك بظن العقول المرضية وبنور
الحكمة الثابتة وبمخالفة الأهواء وبفوائد المعرفة الشافية وبإصابة الحق في القول
والعمل بالبصيرة ولا يبالغ هذه المراتب العالية الا من تقلد حب الآخرة موقفاها
وراغبا فيها ومؤثرا لها على مساواها وخاع عن قلبه حب الدنيا وزهد فيها
بالحقيقة واستشعر التواضع وهجر الهوى فينبغي للعاقل الحازم اللبيب العالم
العامل العارف البصير أن يحذر ذلك كله ويتخذ الصبر مطية ولا يبتغي تعجيل
الثواب ويتحرك لعزيمة الصبر وبالله التوفيق

فصل في الاشياء التي يستعان بها

على معرفة عيوب النفس

وقال رحمه الله اعلم أني وجدت الذي يعين على معرفة عيوب النفس والعمل
في مجاهدتها مخالفة الهوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . يا أخي انه
لن يعدمك من عدوك خاطر الشر في القلب للمعصية فادفعه عنك بحاكم العلم
من القلب للطاعة . وانه لن يعدمك من نفسك سرعة القبول لموافقة الهوى
فادرأه عنك بقلة المساعدة لخلاف الهوى وأنه لن يعدمك من عدوك التثبط (١)

(١) التثبط التقاعد

عن العمل فادفعه عنك بتعجيل المبادرة الى العمل . وانه لن يعدمك من نفسك
 التثبت بالكسل فادفعه عنك باغتنام الصحة . وأعلم ياأخي أن القلب اذا تراكت
 عليه أقذار الذنوب وأطفاقر الشهوات (١) عمى واسود ونكس وطفى . نوره فلم
 يبصر عيوب نفسه وأبصر بعينه عيوب غيره فشغل به عن عيوب نفسه فليس
 شيء أولى بالمدين للارادة من أن يتوسلوا الى الله عز وجل يطلبهم منه صلاح
 قلوبهم ليسلوا من شرور أنفسهم وغلبة أهوائهم . واعلم أن القلب اذا لم يثبت
 فيه الحزن خرب كما أن البيت اذا لم يسكن خرب

فصل في الحزن والخوف

وقال رحمه الله اعلم أن العلم والعمل بالعلم لا ينفج العبد الا باستقامة قلبه والاعاد
 العلم عليه فصار جهلا وعاد العمل فصار ضررا مع أن فساد قلوبنا هو الذي
 فرق بيننا وبين سلوك طريق الاستقامة والاتباع للقوم الذين يصلحون عند
 فساد الناس وهم الذين لم يتركوا من الفرائض شيئا الا أدوه لم يتركوا الصلاة
 والزكاة والحج والجهاد والصيام والغسل من الجنابة والطهور للصلاة كل ذلك
 واجب عليهم وهو شيء معروف لم يزد فيه ولم ينقص منه فبال الفساد واقع
 علينا ونحن لم نتكر هذه الفرائض كما لم ينكروها وانا لنعمل في الظاهر بأكثرها غير أن
 القلوب منا مائلة الى حب ما زهد القوم فيه والآنفس منا قابلة لخبهاها مستقلة لما
 في الحق من الصبر والمكروه . وسأعطيك دواء لفساد قلبك ينفعك الله به اذا كانت
 لك حياة ان شاء الله تعالى اعلم ياأخي أن القوم صبروا على مكروه ما دلم عليه الحق
 فصبروا في الغضب والرضا والشدة والرخاء والعسر واليسر والعافية والبلاء فكانت
 أهواؤهم تابعة للحق على ما أحبت الأنفس وكرهت فكان الحق لهم قائدا وهوى لعقولهم

(١) الطفس قدر الانسان اذا لم يتعهد نفسه

تابعا فاستقامت منهم السيرة بلزومهم محجة الحق في مواطن غضبهم ورضاهم وطمعهم وتقواهم وكانوا اذا امتحنوا في هذه المواطن ظهر منهم قول الحق في مواطن غضبهم وهم له في ذلك الوقت ألزم وأشد تمسكا منهم في مواطن الرضا فان عارضهم طمع دنيا ظهر منهم التنزه والورع والتقوى والتأني وققد منهم الحرص والرغبة خوفا منهم وكان منهم كالطباع لم يتصنعوا فيه وطباعنا اليوم بخلاف ذلك كله وكانوا أخوف لله وله أحذر مخافة أن لا يقبل منهم عملا فلا تفرحن بكثرة العمل مع قلة الخوف واغتنم قليل العمل مع الخوف فان قليل حزن الآخرة الدائم في القلب ينبي كل سرور سررت به وألفته من سرور الدنيا وقليل سرور الدنيا في القلب ينبي عنك جميع حزن الآخرة والحزن لا يصل الى القلب الا مع تيقظه وتيقظه حياته وسرور الدنيا لغير الآخرة لا يصل الى القلب الا مع غفلته وغفلة القلب موته والحزن يوقظه ويستنبط له اليقظة من خالص عين اليقين وبخطرات غامض الفهم تكون خطرات اليقين وعلامة ثبات اليقين في قلب العبد استدامة الحزن فيه

فصل في الزهد والخلوة

وقال رحمه الله تعالى اعلم أني لم أجد شيئا أبلغ في الزهد في الدنيا من ثبات حزن الآخرة في القلب وعلامة ثبات حزن الآخرة في القلب أنس العبد بالوحدة وموضع هياج الحزن السرور ومعدنه ومفتاحه العقل ومحال أن يكون محزونا مسرورا في حالة واحدة وجميع الطاعات توجد بالتكلف والحزن لا يوجد بالتكلف الا أن يصل الى القلب الذي يكون منه الحزن وذلك أن أهل الطاعة قدموا بين يدي الأعمال لطيف معرفة الأسباب التي بها يستديمون صالح الأعمال ويسهل عليهم مأخذها توطينا منهم لأنفسهم استصحاب نيتهم

الى انقضاء آجالهم فصيروا أعمالهم في الدنيا يوماً واحداً وليلة واحدة وكلما مضت ليلة استأنفوا الثانية وطلبوا من أنفسهم حسن الصحبة ليومهم وليلتهم وكلما مضى عنهم يوم بحسن الصحبة منهم أو ليلة راقبوا أنفسهم فيها على جميع الطاعات وكان ذلك عندهم غنيمة وذكروا اليوم الماضي فسرّوا به فصبّروا أنفسهم على اليوم المستقبل لخرف انقضاء الأجل فيه أو في ليلته وطرحوا شغل القلب بذكر غد واستعملوا أبدانهم وجوارحهم فيه وتفرغوا له فقصرت عنهم الآمال وقربت عندهم الآجال وتباعدت عنهم أسباب وساوس الدنيا وعظم شغل الآخرة في قلوبهم فنظروا إليها بعين صحيحة النظر نافذة البصر وتقربوا الى الله بالأعمال الزاكية فاستقامت لهم السيرة حين وجدوا حلاوة الطاعة وطاوعتهم الزيادة في التقوى فقرت بالخوف أعينهم وتنعموا بالحزن في عبادتهم حتى نخلت أجسامهم وبلت أجسادهم وقل مع المخلوقين كلامهم وتلذذوا بمناجاة خالقهم فقلوبهم بملكوت السموات متعلقة وفكرهم بأهوال القيامة مقبلة مدبرة وأبدانهم بين المخلوقين عارية فعموا عن الدنيا وصموا عنها وعمافيا ووضع لهم أمر الآخرة حتى كأنهم اليها ينظرون والحمد لله رب العالمين . ثم نظرت في ذلك فلم أر شيئاً أقرب ولا أجمع لذلك كله من حية الأنفس عن ألفها وقطع مجاورة المخلوقين بمنع القلوب عن الأخبار التي بها تهيج القلوب من الأشغال القواطع عن التفرغ للحزن أو البحث عن أمر الآخرة والتترك للدنيا وما فيها فورثه ذلك حب الخلوات فأحبها ولزمها وأنس بها واستوحش من المخلوقين وذلك حين جرت عذوبة الخلوة في أعضائه كما يجرى الماء في أصل الشجرة فأورقت أغصانها وأثمرت عيدانها ولزم خوف ما يحيى به يوم القيامة سويداء قلبه فهاج له من الخلوة فنون من أصول الزهد في الدنيا حتى أنه لو اجتهد في فن منها على أن يستحكم له لعظمت عليه المؤنة واشتد عليه فيه

الصالح فاذا بلغ الله العبد هذه الدرجة حبت اليه الخلة . فأول ما يستفيد من حب الخلة الاخلاص في العمل والصدق في القول فيما بينه وبين الله تعالى وفي حب الخلة راحة للقلب من غموم الدنيا وترك معاملة المخلوقين في الاخذ والعطاء . ومخرج ذلك كله من صحة العقل فأسقط عن نفسه بالخلة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومداهنة المخلوقين ويجب اليه بالخلة خمول النفس واتخاذ الذكر في الناس وهو طريق الصدق ومنه يكون الاخلاص ويجب اليه بالخلة الزهد في معرفة الناس والانس بالله ويوهبه استتقال المخلوقين حتى يفر منهم فراره من الأسد وهو غير مفارق لجماعتهم . ويعطي من حب الخلة طول الصمت من غير تكلف وغلبة الهوى بالصبر ومن الصمت والصبر غلبه الهوى . ويعطي من حب الخلة الاشتغال بامر نفسه وقلة اشتغاله بذكر غيره وطلب السلامة مما فيه الناس . ويعطي بالخلة كثرة الهدوم والأحزان والفكر وهذه الخصال من أفضل العبادة ومخرجها من خالص الذكر . ويعطي بالخلة الأعمال التي تغيب عن أعين العباد وتظهر لرب العباد والبلاد وقليل ذلك كثير ومخرج ذلك من الصدق . ويعطي بالخلة التيقظ من غفلة أهل الدنيا وما يذكره منها الخاص والعام ويعطي بالخلة ترك الرياء والتزين وكل ذلك من دواعي الاخلاص وهو محض الصدق . ويعطي بالخلة ترك المرء وترك الخصومات والجدال وذلك ينفي الرياسة من القلب . ويعطي بالخلة قلة الخلف في الوعد والتوق من الكذب والأيمان والحنث فيها ومخرج ذلك من الصدق . ويعطي بالخلة قلة الغضب والقوة على كظم الغيظ وترك الحقد والشحناء ومعاملة الخلق بسلامة الصدر . ويعطي بالخلة رقة القلب والرحمة وهما ينفيان الغلظة والقساوة وهما من دواعي الخوف وبالخوف الثابت في القلب يخشع العبد ويكفي من خشية الله تعالى في الليل والنهار وهي من غايات

العبادة . ويعطى بالخلوة تذكر نعم الله عليه واحسانه اليه وطلب الشكر والزيادة من الطاعة . ويعطى بالخلوة وجود حلاوة العمل والنشاط في الدعاء ويمجى ذلك من القلب مع تضرع واستكانة . ويعطى بالخلوة القناعة والتوكل والرضا بالكفاف للعفاف والاستغناء عن المخلوقين . ويعطى بالخلوة عزوب النفس عن الدنيا وشهواتها وفتنتها والشوق الى لقاء الله ومخرج ذلك من حسن الظن بالله وخوف التقصير في العمل . ويعطى بالخلوة حياة القلب وضياء نوره ونفاذ بصره في عيوب اندنيا ومعرفة بالنقص والزيادة في دينه . ويعطى بالخلوة الانصاف للناس من نفسه . ويعطى بالخلوة خوف ورود الفتن التي فيها ذهاب الدين والاشتياق الى الموت والانس بكلام رب العالمين وهو القرآن لما قد وجد من حلاوة المناجاة في القرآن الذي جعله الله نورا وشفاء للمؤمنين فاذا التبس عليك هذا الطريق واشتبهت عليك الامور قف نفسك على الارادة من الترغيب والترهيب والتشويق الى مآئدب الله اليه المؤمنين فانك ترجع بصيرا من حيرتك وعالما من جهالك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانظر الى كل موطن يضطرك الى الصبر فاهرب منه فانك تعجز عن القيام به . واعلم انه لا يثبت لك تقدم على محجة دين الله وفيك خوفان خوف الفقر وخوف الغنى والثروة فان ذلك مفتاح فقر الابد وخوفك من السقوط من أعين الناس هو الذي يسقطك من عين الله وينسيك حظك منها فادرا ذلك عنك واطلب التخلص وهيء لذلك خوفين خوف أن مثلك لا يستأهل أن يبلغ ما يؤمل من الآخرة فان تفضل عليك ربك يلوغ أملك فأتبعه الشكر وتحضره خوفا شديدا لأنك لا تقوم بالشكر لما أنعم به عليك كما ينبغي فان لم تفعل ذلك خفت عليك أن تسلب النعمة فتراجع الى أسوأ حالك فاذا ألزم العبد نفسه هذين الحالتين وتمسك بهما رجوت ان يؤمنه الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وقد روى

عن بعض العلماء بالله أنه قال لست آمن على نفسى الفتنة وأن يحال بينى وبين الاسلام فهؤلاء يخافون هذا وهم الصفوة الذين اختارهم الله لنبيه صلى الله عليه وسلم خافوا مع سابقتهم وطاعتهم وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهجم عليهم أقل مما أنت فيه من الفتنة فيحول ذلك بينهم وبين ما كانوا يعرفون من حلاوة الايمان فكيف بك يا مسكين ولا سابق لك الا فى الشر ولا حلاوة عرفتها قديما من الاسلام الاحلاوة المعاصى وأنت بارك فى دولة الفتنة وزمان الشر تحب البقاء طمعا فى الزيادة وأنت مع ذلك لا تنقم عليها حبا نخدعتك وأنت لا تعلم أنك مخدوع . واعلم أن المطيع اذا كان غير عالم بما يلزمه من الطاعة فى عبادة ربه ولا عارف بمكايده عدوه هانت على ابليس صرخته لأنه ليس نوع من العبادة الا ولها ضد من الفتنة فمن لم يعرف الخير وضده من الشر ولا سيما فى العبادة خاصة ثم اجتهد خلاه ابليس واياها لما يعلم من قلة عمله بعبادته وما يجب عليه فيها ولم يتعرض له فى نفس عبادته بشيء . ويقصد له جهة آفاتنا التى تبطل عبادته من شهوة النفوس التى تسارع فى قبول ذلك فيترين عنده أن ذلك خير من عندها وأنه سيجزى ويثاب فيصدقها بما تلقى اليه من ذلك فترهو النفس لرضى صاحبها عنها ويحقق ابليس ظنه به وبالخدع له فاذن قد صرع وخذل ولجأ الى نفسه بميله عن طريق الشكر ويظهر له من فتنة عدوه ما يستصغره المخلوقين وتكون نفسه عنده أنه لا عدل لها زكاء وطيا وهي أخبث الأنفس وأتنتها وأسقطها من عين الله تعالى فكما سولت له نفسه من عمل احتمل فيه الأذى مع مساعدته اياها وشدة رضاه عنها من تحمل لبس الحشن وأكل الطعام الجشيم وطول السهر والصبر على ظاهر العبادة بما يفتن به ويستميل به ابليس قلوب الجهال . ولقد قال بعض الحكماء انى لأعد كلامي فيما لا بدلى منه مصيبة واقعة أستعين بالله على السلامة منها وانى لأعد صمتى عما لا يعينى

غنيمة واحداث نعمة أتمس الشكر عليها اذ عملت ان من وراء كل كلمة رقياعتيذا وأنزل ما اضطرت اليه من القول مصيبة نازلة وما كفيت من الكلام غنيمة باردة. ويروى عن بعض الحكماء أنه قال ان من شركسب الدين والديانتيقيص العبد غيره والوقية فيه وهي الغيبة ويقال أنها تظفر الصائم وتنقض الوضوء وتجبط الأعمال ويستوجب بها صاحبها المقت من الله تعالى والغبية والتميمة مخرجهما من طريق البغي والنمام قاتل والمغتاب آكل ميتة والمباهى متكبر وهؤلاء الثلاثة أمرهم واحد بعضها مفتاح لبعض وذلك كله بجانب لأحوال المتقين

فصل في معرفة أصل الأشياء

التي تتفرع منها فنون الخير

وقال رحمه الله سألت سائل حكيم فقال أخبرني بأصل الأشياء التي منها تتفرع فنون الخير وتجري بها المنافع وتصح عليه الأعمال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فقال له الحكيم اعلم أن أصل الأشياء التي تتفرع منها فنون الخير وتجري بها المنافع وتصح عليه الأعمال بعد اليقين بمعرفة النعم والقيام بأداء الشكر والعمل به وأن يصح عندك أن جميع الخير مواهب من الله تعالى وتعلم أن جميع المعاصي كلها عقوبة من الله تعالى وهي من طريق الخذلان وذلك من علامات السخط فاذا اعترفت بذلك كثرت حسناتك وقلت سيئاتك لأنك اذا علمت أن الاحسان نعم ومواهب من الله تعالى ازددت في الشكر واستقلت كثير شكرك عند صغير نعمه عليك لأن الجبار العظيم من بها عليك وساقها اليك فقل عندك كثير الشكر وكبر عندك صغير النعم فجزيت حينئذ في ميدان الزيادة من عمل الخير وعلمت معرفة الرضا وطمعت في العفو واذا علمت أن الاساءة التي اكتسبتها انما هي خذلان من الله وانها من طريق السخط فرعت الى التضرع فنزلت بساحته والى الاستكانة

فصحبته والى التواضع فاتخذته خدنا فاذا كان ذلك كذلك لجأت الى التوبة فاستجرت بها ولبست جلباب الحياء مما سلف منك وشهد الله عليك به وشاهده منك من الاساءة مع ما تعرف من كثرة احسانه فلم تتعرض بعد ذلك لشيء مما يكره وعمدت الى المعاصي فعاديتها منك ومن غيرك فتسكروه أن يعصيه أحد من خلقه كلهم بصغيرة أو كبيرة فراجعت الاحسان مجتهداً وأنت مع ذلك عارف بالنعمة عليك في التنبيه والرجوع وان ذلك تفضل منه عليك فالتمت لطيف الشكر بعد اقلعك عن الاساءة بشدة المضادة لها فعظم شكرك عند التحويل الى الاحسان بعد الاساءة فاذا ذلك قدصرت في جميع أحوالك شاكرًا ذا كراماً ولم يعجزك معرفة الاحسان فشكرت حينئذ الشاكر المشكور الذي وعد على الشكر الزيادة ووعد لاخلف فيه وعرفت الاساءة من أين كان مخرجها فراجعت الاحسان بالعتاب منك لنفسك ولن زين الاساءة لك ودعاك اليها فهذا الأصل الذي تنفر عنه فنون الخير وبه تغلق أبواب الشر ولاخول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في كيفية تهوين سلوك الطريق

والوصول اليه بعون الله تعالى

وقال رحمه الله سئل رجل من أهل العلم فقيل له أوضح لنا الميزة التي ينال العباد بها القرب من ربهم ويقرون بها على معرفته ويلغون بها رضوانه والأمر الذي يقربهم اليه ويقصر بهم عنه أيضاً شافياً حتى يكون ذلك عندنا بيننا فقال سأوضح لك ذلك ان شاء الله تعالى فانهم قولي يفهم لا يخالطه سهو وتذكر فيه بتذكر لا يخالطه غفلة واصبر عليه صبراً لا يخالطه جزع فانك ان تفعل ذلك ينهج لك منهاج الطريق وتسلم من تقصير طريق الهلكة والتوفيق بالله تعالى

اعلم أن مبتدأ الأمور والذي لا ينتفع بشيء إلا به العقل الذي جعله الله جل ذكره زينة لخلقه ونورا لهم . فبالعقل يعرف العباد خالقهم وأنهم مخلوقون وأنه المدبر وهم المدبرون وهو الباقي وهم الفانون فاستدلوا بعقولهم على ما رأوا من خلقه في أرضه وسماؤه وشمسه وقره وليله ونهاره وعلوا أن لهم ولهذا المخلوق خالقاً وأن لذلك كله مدبراً وأنه لم يزل ولا يزال وعرفوا به الحسن من القبيح وعلوا أن الظلمة في الجهل والنور في العلم هذا مادهم عليه العقل . فقيل له كيف يكتفى العباد بالعقل دون غيره . فقال ان العاقل ذله عقله الذي جعله الله قوامه وزينته على أن له رباً وعلم أن ربه لم يخلق عبثاً وأنه لم يخلق خلقه لعباً وعلم أن لخالقه محبة وكرهية وأن له طاعة ومعصية فلم يجد عقله يذله إلا على ذلك وعلم أنه لا يوصل إليه إلا بالعلم وطلبه وأنه لا ينتفع بعقله ان لم يطلب ذلك ويعلمه فوجب على العاقل طلب العلم والأدب وهو الذي لا قوام له إلا به . فقيل له صف لنا ما هذا العلم الذي لا ينبغي للعاقل إلا طلبه ولا يجوز له التقصير بنفسه عنه فقال طلب العلم الذي جاءت به رسله وأنبأوه عنه من أمره ونهيه ووعده ووعيده وملائكته وكتبه ورسله وحنته وناره وبعثه وحسابه وحلاله وحرامه وطاعته ومعصيته ومحبه وكرهيته . فقيل له هل يكتفى العالم بما علم من ذلك أو يحتاج إلى غيره فقال لا ينتفع العالم بما علم من ذلك دون الإيمان به وأن يقر ذلك في قلبه حتى يعلم أن الله هو الحق وأن ما سواه باطل وأن أحداً لا يملك له نفعا لم يقدره الله له ولا ضراً لم يكتبه عليه . فقيل له فهل يجب عليه بعد الإيمان غير ذلك أو يكتفى به . فقال نعم ان الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطاعة والعبادة له والعمل بها ونهاهم عن معصيته وركوبها فمن آمن ولم يعمل كان متهاوناً وتصديق الإيمان العمل به . فقيل له فكيف العلم وكيف العمل . فقال أن تعمل بمحبة الله عز وجل وان خالف هواك وأن تعمل بطاعة الله وان أسخطك وأن تجتنب

سخط الله وان سرك وأن تدع كراهيته وان أمحيتك وأن تؤثر ما هو له وان -أك
وان ترغب فيما يرغبك وتزهد فيما زهدك وأن تجعل القرآن امامك ودليلك . فقال
له السائل قد دللتني على العمل فعرفت وعرفت فأمنت فلم يكن علي في ذلك كبير مؤنة
ولا عظيم مشقة بل خفة وراحة مع ما استزدت به هداية وبصيرة ومعرفة فلما
صرت الى العمل به لزمني في ذلك مؤنة شديدة وثقل كبير حتى حال بيني وبين
كثير من لذيذ عيشتي ونعيم دنياي وحملني على المكروه وصرفتني عن كثير من
السرور فصلى أمراً أقوى به على العمل فيما آمنت به فقد اشتدت علي مؤنته
وثقل علي احتماله . فقال الامور التي تقوى بها على العمل والآداب الصبر الذي
هو تمامه وقوامه فانك ان صبرت انتفعت بعلمك وبلغت منه رضوان الله
وقويت فيه على العمل وليس منزلة من منازل الخير الا وللصبر فيه عمل وبه
تمامه . فالصبر قوى العباد على أداء الفرائض والحلال والحرام وبالصبر قوا
على اجتناب المحارم وبالصبر بلغوا الغاية من كرامة الله تعالى وثوابه فاذا صبرت
على العمل انتفعت بالعلم والآداب وانك ان لم تصبر لم تعمل وان لم تعمل لم تنتفع
بالايمان بما علمت ومن لم ينتفع بالايمان لم ينفعه العمل ومن لم ينتفع بالعمل
لم يغن عنه العقل . فرأس أمر العباد العقل ودليلهم العلم ونورهم الايمان وسائقهم
العمل ومقربهم الصبر فمن لم تكن له قوة على الصبر ضعف ومن ضعف لم يعمل
ومن لم يعمل لم يتم له أمره ونوره وبقى في ظلمة ومن ذهب عنه النور عمى وحاد
عن الطريق ومن لم يبصر فليتبع الدليل وهو القرآن ومن اتبع العلم الذي هو النجاة
من الهول العظيم وعمل له وصبر عليه صار الى غاية العلم والآداب . فقال له قد
بصرتني من فضل الصبر قوته وعلتني ما رغبتني فيه وقواني على العمل به مع ثقله
على فصلى أمراً أزداد بالصبر تبصراً وفيه رغبة وعليه حرصاً . فقال صبرك
على الطاعة وطلبك لها وهربك من المعصية وبليتها هو الذي يرغبك في الطاعة

ويبين لك فضلها . قال قد شرحتلى أمر الصبر وفضله فزدنى به تبصرا . فقال له هذا الدليل والامام كتاب الله هو الذى يبين لك فضل الصبر ويرغبك فى لزومه فان الله تبارك وتعالى وصف أعمال العباد وذكر ثوابهم فلم يذكر ثوابا يعدل ثواب الصبر فانه ذكر أنهم يوفون أجرهم بغير حساب فهو الدليل على فضل الصبر مع ما ذكر من ثوابه فى مواضع من كتابه . فقال له صاحبه قد دلتنى العلم وكتاب ربى على ما ذكرت من فضل الصبر و ثوابه فزدنى بفضله تبصرا وازددت عليه حرصا وفيه رغبة وبه تمسكا وعليه اعتماداً مع شدة منه على وثقل وصبر على خلاف ما أشتهى وحمل نفسى على ما أكره لطلبى فيه الأجر والفضل وابتغاء العمل والأدب فصفلى أمرا يخفف به على مؤنة الصبر ويسهل على لزومه ويخفف على احتماله وتذلل صعوبته . فقال له أراك للخير مريداً وللفضل طالباً وعليه حرصا وتجب أن تكون قد قويت على ما ذلك عليه العلم بنفاذ من الصبر وقوة من العمل وذلك من علامات السعادة فان العبد كلما ازداد علما وفيه تفهما ازداد للخير طلبا وعليه حرصا تخفف عليه الثقل وقرب عليه البعيد ولها فى الدنيا عما يريد وإنما الثقل والعسر تمثال الدنيا فى قلب العبد وهى مرصد ابليس وسلاحه فاذا قطع عنه ذلك استنار القلب وخرجت الظلمة منه فلم يكن للشيطان به احتمال قوة ولاله فيه نصيب ووصل من الأمر الى ما يريد . فقال له زدنى ما يسهل به على ثقل احتمال الصبر ويخففه على . فقال له الأمر الذى يسهل عليك ثقل احتمال الصبر ويخففه عليك الرضا عن الله تبارك وتعالى بكل ما صنع بك واختاره لك وساقه اليك . فقال له صاحبه فأوضح لى كيف يهون على مؤنة الصبر برضاى عن الله ويخفف على احتماله . فقال ألسنت تعلم أنك إنما انتسبت الى الرضا وسميته صبرا لأن الأمر الذى نزل بك مكروه عليك وان هواك ونفسك ينازعانك الى غيره فاحتجت الى الصبر فتدبرت واعتبرت فصرت من

ذلك الى موضع رضاه ثم يتجاوز بك الامر حتى تصير الى موضع السرور حتى ترى لو صرف ذلك الامر عنك لصرت منه الى تقوية نفسك وعلمت أن ما صرف عنك عقوبة لبعض ما أحدثت من ذنوبك أو قصرت فيه عن شكر ما أنعم الله به عليك فصرت منه الى الدرجة الرفيعة ومنازل أهل الرضا وإنما يوصل الى ذلك بالمعرفة بالله وبمعرفة ينظر اليك فتعلم أنك لا نظرك من نفسك فترضى بما رضى به وترغب فيما رغبه وترهد فيما زهده والزهد من الرضا . قال قد علمت فضل الرضا ووضح لي أمره فصف لي كيف يهون على أمر الصبر في الزهد وكيف مأخذه فقد أراني مع ما أصير اليه من الزهد مقبلاً على الصبر وأزاداً يضامع زهدى في الدنيا أموراً أحتاج فيها الى الصبر مخالفة لهوائى ورفضاً لشهوائى وما تنازعنى نفسى من لذائق فقد أراني ازدتت ثقلاً وضجراً . قال أراك لا تقبل من الامور الا أصلحها ولا ترضى لنفسك الا بواضحها ولا تختار منها الا أرشدها وذلك من الامور التي أرجو لك بها القوة والنجاح لحاجتك والظفر بطلبتك وبلوغك أقصى الغاية من ارادتك فافهم قولى وتدبر نصحى فان الحجة فى ذلك واضحة والأمر فيه بين ألت تعلم أن الدنيا كانت باقية فى قلبك وأن حبا غالب عليك وأن سرورها فرح لك وان مكروها شديداً عليك فحملت نفسك على قطع ذلك مع حبك لها وإيثارك لها ونزلها منك مع طلبك الفضل من احتمال الصبر وحملت نفسك على المكروه من أمر دنياك وصبرت عليها لشدة منه عليك لأن مكروها عندك مكروه ولأن سرورها عندك سرور . فثقل عليك الصوم لقطعك الشهوة عن نفسك من الأكل والشرب . وثقلت عليك الصلاة والاشتغال بها لما تسره اليك نفسك من اللهو والحديث فى الباطل وثقلت عليك الزكاة والصدقة لما تحب أن تصرفه فيه من لذاتك . وثقل عليك التواضع لما ترى من تصغير شأنك ودنائة منزلتك عند أهل الدنيا . وثقل عليك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لئلا يعاديك الناس أو ينقطع رجاؤك منهم أو يسمعونك ماتكره فيدخل عليك التخيصر في سرورك . وثقل عليك القنوع والرضا لعظيم موقع الدنيا من قلبك وحبك الاكثر منها وحرصك عليها وكرهيتك للموت ونعيم ما بعده مع أشياء كثيرة يطول وصفها . وكل ذلك إنما صار شدته عليك لحب الدنيا وإنما ثقل عليك الصبر وملكته وضيق الشيطان عليك المذاهب من أجل ذلك لأن سلاحه الذي به يقوى وكيدته الذي يصل به الى أهل الدنيا الرغبة فيها وطلبها فإذا أنت زهدت في الدنيا ورفضتها ورغبت في الآخرة وطلبتها سهل عليك الأمر فأثرت الآخرة وطلبتها ورغبت فيها وأدبرت عنك الدنيا وثقلها وتولت عنك هاربة يلائها وأتتك بمنافعها وصرفت عنك شرورها برغم منها وانقطع رجاء الشيطان وصغر كيدته وولى وقل سلاحه فلا قوة له بك ونجوت بعصمة الله وتوفيقه من الضيق والتعسير والمهلكة وصرت الى النعمة والسرور والراحة وخرج حب الدنيا من قلبك فازمت الصيام وخف عليك لأنه لم تكن نفسك تنشرح الى الأكل والشرب وغيرهما من الشهوات ولزمت الصلاة واشتغلت بها لأن نفسك لم تكن تنازعك الى اللهو أو الخلوة الى حديث في باطل وخفت عليك الزكاة والصدقة لأنك أعددت ما قدمته أمامك ولا تريد منه شيئا يبقى خلفك وخفت عليك التواضع لأن الاياس قد خرج من قلبك وهان عليك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الناس قد استوا وعندك فلم ترج أحدا غير ربك ولم تخف شيئا غيره وخفت عليك القنوع لأنك رضيت من الدنيا باليسير ولم تنازعك نفسك الى غير البلاغ والكفاية وخفت عليك الجهاد لأن الدنيا قد أخرجت من قلبك وكرهت البقاء فيها وأحببت الموت لما ترجو من النعيم والسرور والحياة الدائمة التي أمامك فالزهد في الدنيا راحة للقلب والبدن وهو جماع الخير وتسامه وليس شئ من أعمال البر الا وله ضد من

غيره فما قصر بك عنه فارفضه وازهد فيه يسلم لك عملك ويخف عليك ثقله فقال له صاحبه أوضحت فينت وأرشدت فهديت وكشفت فأريت فصف لي كيف الزهد وما حده والذي ينبغي لي العمل به فقد استبان لي فضله ووضع لي رشفه . فقال له صاحبه ان الزهد في الدنيا واجب عليك وهو الورع لا يجوز لك التقصير فيه ولا الرغبة عنه وهو اجتناب ما حرم الله عليك ونهاك عنه فهذا الأمر لازم لك لا عذر لك في التقصير عن الزهد والقرب الى ربك طلبا للفضل ونقيا لكل أمر قصر بك عنه من المسارعة في طاعته والمسابقة الى رضوانه فهذا ما ينبغي لك العمل به وإدارة صلاح نفسك عليه . فقال أما ما حرم الله علي ونهاى عنه فقد دلني عليه العلم لأنه صار لا ينبغي لي المقام عليه ولا العمل به فزهدت فيه ورفضته فصف لي الزهد الذي أرجو أن أنال به كرامة سيدى وأن أبلغ من ذلك محبته وأن أدفع به عنى كيد الشيطان ومكره فقال له ذلك الزهد في فضول الدنيا والرضا منها بيسيرها والأخذ منها بقدر البلاغ الى غيرها ورفض ما سوى ذلك من فضولها وأمورها باخراج الناس من قلبك فلا تخف أحدا في الله ولا ترد حمد أحد من الناس ويستوى الناس عندك فلا ترج أحدا غير الله ولا تطلب الا فضله وتنصح في الله في السر والعلانية ولا تخف لوم أحد من الناس ولا عدله وتحب في الله وتبغض في الله ولا تشغل قلبك بشىء غيره وتلزم التواضع والتذلل لربك وتخمل ذكرك وتغيب اسمك ولا ترد بذلك تعظيم أحد من الناس غير الله تبارك وتعالى وتحب الموت وتكون ممثلا له بين عينيك لرجاء ما بعده وتزهد في الحياة مخافة الفتنة والبلية فهذا أصل الزهد فإذا أنت وصلت الى ذلك نلت شرف الآخرة ونجوت بعون الله من بلية عاجلتك . فقال له صاحبه لقد ذكرت لي من أمر الزهد شيئا ضاق به ذرعى واشتد له غمى واعتصر له قلبى واستصعب به على أمرى وتفرق له رأى واشتدت على

المؤنة فيه وقد كان الصبر والاحتمال له أيسر على مؤنة منه وأخف على حملان من الزهد وخشيت أن لا أقوى على احتماله ولا تطيق نفسى العمل بكاله ولا تقدر على القيام بتمامه وأن تمله نفسى وترفضه وترجع منه الى غيره مما فيه هلاكها وعطبا وقد عرفت فضل الزهد وعظيم قدره فصف الى امرأ أتقوى به على الزهد ويخففه على . فقال له صاحبه قد فهمت قولك ولقد صعب عليك الذلول واشتد عليك اليسير وثقل عليك الخفيف وعميت عليك المداخل وما ألوئك حيث اشتد عليك من أمرك ما ذلرت حين لم تعلم الأمر الذى له فى الدنيا زهدت والذى به عليه قويت ولو علمته لهان عليك من أمرك الشديد وخف عليك الثقل وسهلت عليك مواردك وسهلت عليك فيه المذاهب وخفت عليك فيه المؤنة فافهم قولى بعقل وتدبره بحكم وخذ فيه بقوة وجد . واعلم ان العباد زهدوا فى الدنيا ودعاهم الى الزهد فيها ورفضها خصال شتى بعضها أرفع وأعلى درجة من بعض وكلها داعية الى الزهد فيها . فأول درجات الزهد أن الله تبارك وتعالى خلق العباد فى الدنيا وجعل ما فيها زينة لها وزعدهم فيها وخلق الآخرة ونعيمها وندبهم اليها ورغبهم فيها وأعلمهم أنهم عن الدنيا مرتحلون وأنهم الى الآخرة صائرون فرغب العباد فى الباقى وزهدهم فى الفانى فأثر الآخرة واطلها وازهد فى الدنيا ورفضها لكيلا ينتقص من حظك فى الآخرة بما نلت من نعيم دنياك . وأما المنزلة الثانية من الزهد فى الدنيا فان الله عز وجل خلق العباد فى الدنيا فأوجب الموت عليهم وأعلمهم انهم ميتون وضرب لهم فيها أجلا فلم يعلموا فى أى الأوقات والساعات تأتيتهم منيتهم فتحول بينهم وبين دنياهم ونعيم عيشهم ومفارقة أحبابهم فلما اتقر الموت فى قلوبهم أسهروا فى الليل أعينهم واشتغلوا بهمومهم عن أهلهم وأولادهم ودام حزنهم وبكاؤهم وزهدوا فى الدنيا وأهلها ونعيمها فصار الليل والنهار عندهم بمنزلة الضيفان وكان المقوى لهم على الزهد فى الدنيا ذكر الموت

وقصر الأمل فهذه الخصلة شريفة من خصال الزهد في الدنيا وأما الخصلة الثالثة في الزهد فتصديق العبد ربه فيما أخبره به من نعيم الآخرة وما خوفه به من عقاب النار وعذابها وما حذرته منه من الدنيا والاعتزاز بها فزهد فيها وأحب بالموت مفارقتها والتباعد عنها والخروج منها الى داره وقراره تنصراً منه بالدنيا وحالها فهذه الخصلة من خصال الزهد أشرف مما قبلها. فقال له صاحبه ماتر كتلى الى الدنيا والركون اليها سيلا ولقد استبان لي من قولك البر والحق ووضع لي من وصفك الصدق وقويت بحمد الله وتوفيقه على الزهد فيها ورفضها فصف لي بصفتك الشافية ونعتك النافع دواء لداء قلبي تخبرني فيه عن الامر الذي يدلني على هذه الخصال ويقويني عليها. فقال الامر الذي يدلك على هذه الخصال ويقويك عليها وينورها في قلبك هو اليقين الذي لا يخالطه شك والتصديق بربك الذي لا يخالطه لسرفاته من صدق ربه أيقن ومن أيقن أبصر ومن أبصر زهدوا والزهد في الدنيا شعبة من شعب اليقين وأفضل اليقين التوكل. قال فصف لي اليقين لأعرفه. فقال أن تعلم أن الله وحده لا شريك له وأنه الحق المبين وأنه كما وصف نفسه في قدرته وسلطانه وخلقته وأن وعده حق وقوله صدق وكذا وعيده وكتبه ورسوله حتى تقر بذلك في قلبك وتتبع كتاب ربك فهذا اليقين الذي لا يشك فيه. قال صف لي التوكل لأعرفه. فقال التوكل هو العمل بطاعته وتصديق اليقين دلالاته فمن أيقن وعلم أن الله خالق الأشياء والمقتدر عليها والمالك لها والمنفرد بها توكل عليه في جميع أموره وقطع رجاءه عن سواه من خلقه ولم يثق باحد ولم يأنس الا به فانقطع الى الله وتوكل عليه في جميع حالاتك فهذه صفة العمل والتوكل. ومأخذه. قال ما الذي يدلني على الفكرة ويقويني عليها فاني كلما أردت الفكرة لم أصل اليها ولم أقدر عليها. فقال أجل لاتصل الي ماتريد من الفكرة مع الاشتغال.

بغيرها فسييل الوصول الى الفكرة الصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات ولزوم الصمت الا عن ذكر الله والخير في الخلوة والاعتزال ورفض الاشتغال بالفضول والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في السماع وكيفيته وما يمنع منه وما يجوز

فانظر رحنا الله واياك الى ما قرر هذا السيد رحمه الله في كيفية السلوك والأخذ أولاً بالصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات ولزوم الصمت الا عن ذكر الله والخير في الخلوة والاعتزال ورفض الاشتغال بالفضول فلم يكتف رحمه الله بالخلوة ليس الا حتى ذكر الاعتزال مع الخلوة فلو كانت خلوة دون اعتزال لقل أن يفتح له ولاجل ذلك احترز بقوله والاعتزال. فأين هذا الحال من حالنا اليوم اذا أن الغالب على من ينسب الى الخرقه في هذا الزمان انما شأنه كثرة الاجتماع وحضور السماع والرقص فيه حتى كأن ذلك مشروط في السلوك نسأل الله السلامة بمنه. فمن أراد الخير فليعتزل عن هذه صفته. والا فالفتح عليه بعيد أعنى الفتح الحقيقي الذي يقرب به من ربه عز وجل دون ادعاء والافبعض هؤلاء يدعون الأحوال ويزعمون أنه يفتح عليهم في حال رقصهم وتأخذهم الأحوال اذ ذلك ويخبرون بأشياء من أمر الغيب ولو وقع ذلك في بعض الأحيان لكان مصادقة ثم أنهم يولون ويعزلون في تلك الأحوال ويخبرون بمنزل أصحابهم فيقولون مثلاً فلان أحد السبعة وفلان أحد العشرة وفلان أحد السبعين وفلان أحد الثلاثمائة الى غير ذلك ولا شك أنها أحوال نفسانية أو شيطانية لأن الفتح من الله تعالى لا يكون مع ارتكاب المكروهات أو المحرمات. وهذا السماع على ما يعملونه محرم. قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما أن تكلم على سورة الكهف في قوله تعالى إذا قاموا

فقالوا ربنا رب السموات والأرض ﴿ هؤلاء قاموا فذكروا الله على هدايته شكرا لما أولاهم من نعمته ثم هاموا على وجوههم منقطعين إلى ربهم وخائفين من قومهم وهذه سنة الله في الرسل والأنبياء والفضلاء الأولياء أين هذا من ضرب الأرض بالاقدام والرقص بالأحكام خصوصا في هذا الزمان عند سماع الأصوات الحسان من المرد والنسوان هيات بينهما والله مثل ما بين السماء والأرض. ثم إن هذا حرام عند جماعة العلماء انتهى. وقد تقرر فيما مر أول الكتاب أن الفقير المنقطع لا يتصرف الا في واجب أو مندوب وأن المكروه عند هذه الطائفة كالمحرم لاسيلا إلى ذكره فضلا عن فعله. وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في ضرب الطار على حدته هل يجوز أم لا. وكذلك اختلفوا في الشباة على حدتها. وقاعدة أهل الطريق الخروج من الخلاف فكيف يقدمون على شيء قد اتفق الناس على منعه ذلك محال في حقهم. ثم مع ارتكاب بعضهم ما ذكر يدعون الأحوال الرفيعة ويشيرون إلى مقامات ومنازلات تستعظم في الغالب على من هو متصف بالاعتداء والاتباع فكيف يحصل لأهل التخليط وارتكاب ما لا ينبغي ذلك محال. ومن أشد ما فيه من القبح ما أحدثوه في السجود للشيخ حين قيام الفقير للرقص وبعده. وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه ما هذا لفظه. روى ابن ماجة في سننه والنساء. في صحيحه عن أبي واقد (قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقهم وأساقفتهم فرأيت أنك أولى بذلك فقال لا تفعل فاني لو أمرت أحدا يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه) هذا لفظ النسائي وفي بعض طرق حديث معاذ (ونهى

عن السجود للبشر وأمرنا بالمصاحفة) قلت وهذا السجود المنهى عنه قد اتخذته جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم فترى الواحد منهم اذا أخذه الحال بزعمه يسجد للاقدام سواء كان للقبلة أو غيرها جهالة منه ضل سعيهم وخاب عملهم

(فصل) فانظر رحمة الله واياك الى قصة معاذ المتقدمة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم انك أولى بذلك يؤخذ منها من الفوائد النفيسة التحرز عن مخالطة أهل الكتاب والبعدهم اذ أن النفوس تميل غالبا الى ما يكثر ترداده عليها . ومن ههنا والله أعلم كثر التخليط على بعض الناس في هذا الزمان لجوارتهم ومخالطتهم لقبط النصارى مع قلة العلم والتعلم في الغالب فأنست نفوسهم بعوائد من خالطوه فنشأ من ذلك الفساد وهو أنهم وضعوا تلك العوائد التي أنست بها نفوسهم موضع السنن حتى أنك اذا قلت لبعضهم اليوم السنة كذا يكون جوابه لك على الفور عادة الناس كذا وطريقة المشايخ كذا فان طالبته بالدليل الشرعي لم يقدر على ذلك الا أنه يقول نشأت على هذا وكان والدي وجدى وشيخى وكل من أعرفه على هذا المنهاج ولا يمكن في حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة فيشنع على من يأمره بالسنة ويقول له ما أنت أعرف بالسنة بمن أدركتهم من هذا الجمل الغفير . وقد تقدم انكار بعض العلماء على الامام مالك رحمه الله في أخذه بعمل علماء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فكيف يحتاج هذا المسكين بعمل أهل القرن السابع مع مخالطتهم انغير جنس المسلمين من القبط والأعاجم وغيرهما نعوذ بالله من الضلال . مع ان السماع المعروف عند العرب هو رفع الصوت بالشعر ليس الا فاذا فعل أحد ذلك قالوا أهمل السماع وهو اليوم على ما يعهد ويعلم . ولأجل هذا المعنى قال الامام الشيخ رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء المتأخرين الا لوضعهم الاسماء على غير مسميات

وهاهو ذابن الأترى السماع كان عندهم على ماتقدم ذكره وهو اليوم على مانعائه
وهما ضدان لا يجتمعان . ثم أنهم لم يكتفوا بما ارتكبه حتى وقعوا
فى حق السلف الماضين رضى الله عنهم ونسبوا اليهم اللب واللبو فى كونهم
يعتقدون أن السماع الذى يفعلونه اليوم هو الذى كان السلف رضوان
الله عليهم يفعلونه ومعاذ الله أن يظن بهم هذا ومن وقع له ذلك فيتعين عليه
أن يتوب ويرجع الى الله تعالى والافوهالك . الأترى أن الشيخ الامام
السهروردى رحمه الله لما أن تكلم على السماع قال فى أثناء كلامه ولاشك انك
اذا خيلت بين عينك جلوس هؤلاء للسمع وما يفعلونه فيه فان نفسك تنزه
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم عن ذلك المجلس وعن حضوره
اتسى . ولقد أنصف فيما وصف وهذا هو الحق الذى يجب اعتقاده فى حق السلف
الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وقد قيل عن الجنيد رضى الله عنه أنه قال ان
السمع لا يرجع مباحا الا بعشرة شروط وهو أن يكون فى مكان لا يطلع عليهم
غيرهم لأنه لا يطلع عليهم الا ذو محرم أعنى أن يكون منهم وامكان واخوان
قال الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله وأن يكون القوال هو الذى يمدم
قال الشيخ الامام الجنيد رحمه الله وأن يكون بغير أجرة وأن لا يكون بين أحد
من يحضره شأن وأن لا يحضره أحد من أبناء الدنيا وأن لا يحضره شاب
الى غير ذلك من الاوصاف الجميلة وحيث كان مباحا بهذه الشروط فان اتفق اجتماعها
كان السماع المعروف عند العرب وهو انشاد الشعر برفع الصوت كما تقدم
ولأجل هذا المعنى ذكر الشيخ ابوطالب المكي رحمه الله فى كتابه عن بعض
السلف رضى الله عنهم أنهم كانوا يدخلون الى خلواتهم فن عجز منهم عن تمام
المدة التى دخل عليها خرج فحضر السماع ثم رجع الى خلوته نشطا لأن القوال
كان يمدم فى بواطنهم ثم مع ذلك ينشد لهم من درر الشعر ما يناسب حالهم

وتقوى به قلوبهم على السير الى المقامات العلية والنهوض اليها وترك التراخي والتسوية الشاغلة عنها. ومثل ذلك كانوا يفعلون اذا عجز أحدهم عن تمام المدة التي دخل عليها الى الخلوة خرج الى مجالس عالم فحضره ثم يرجع الى خلوته قويا لأن حضور مجالس العلماء العاملين بعلمهم يحيي القلوب الميتة كما يحيي المطر الوابل النبات بل النظر اليهم تفتت به النفوس الآلية وينشرح صدرها ويحدث لها عند تلك الرؤية انزعاج وقوة باعته على ما تؤمل من الخير كيف لا وهم أمناء الله في أرضه وخلفاؤه في خلقه وقد جعلهم الله عز وجل رحمة وكهفا لمن ياوى اليهم ويستظل بظلمهم نصيبهم هداة للتحريرين ونورا للسالكين اللهم لا تحرمنا بركتهم ولا تخالف بنا عن سنتهم فأنت ولي ذلك والقادر عليه. فاذا تقرر هذا من حالهم وعلم فلاشك أن ما يفعل اليوم من هذا السماع الموجود بين الناس مخالف لجماعتهم إذ أنه احتوى على أشياء محرمة أو مكروهات أوهما معا وقد تقدمت الحكاية عن العلماء في ذلك إذ أنهم جمعوا فيه بين الدف والشبابة والتصفيق. وقد تقرر في الشرع أن التصفيق إنما هو للنساء دون الرجال فهو ممنوع كما منعت الآلات المتقدمة ذكرها. وبعضهم ينسب جواز ذلك للشافعي رحمه الله. وقد سئل الشيخ الامام أبو ابراهيم المزني رحمه الله وكان من كبار أصحاب الامام الشافعي رحمه الله فقيل له ما تقول في الرقص على الطار والشبابة فقال هذا لا يجوز في الدين فقالوا أما جوزه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فانشد رحمه الله تعالى

حاشا الامام الشافعي النية أن يرتقى غير معاني نبيه
أو يترك السنة في نسكه أو يبتدع في الدين ما ليس فيه
أو يبتدع طارا وشبابة لناسك في دينه يقتديه
الضرب بالطارات في ليلة والرقص والتصفيق فعل السفية

هذا ابتداء وضلال في الورى وليس في التنزيل ما يقتضيه
 ولا حديث عن نبي الهدى ولا صحابي ولا تابعيه
 بل جاهل يلعب في دينه قد ضيع العمر بلهو وتيهه
 وراح في اللهو على رسله وليس يخشى الموت اذ يعتريه
 ان ولى الله لا يرتضى الا بما الله له يرتضيه
 وليس يرضى الله هو الورى بل يمقت الله به فاعليه
 بل بصيام وقيام في الدجى وآخر الليل لمستغفريه
 اياك تغتر بأفعال من لا يعرف العلم ولا يتغنيه
 قد أكلوا الدنيا بدين لهم ولبسوا الأمر على جاهليه
 جهل وطيش فعلهم كله وكل من دان به تزدريه
 شبه نساء جمعوا مآتما فقمن في الندب على ميتيه
 والضرب في الصدر كما قدرى ليس لهم غير النسا من شديه
 انكر عليهم ان تكن قادرا فهم رجال ابليس لاشك فيه
 ولا تخف في الله من لآثم وفقك الله لما يرتضيه

وقد تقدم أن من ثبتت عدالته لا ينسب اليه الا ما يليق بحاله وبطريقته من
 الخصال الحميدة فن ذكر عنه غير ما يناسبه كذب فيما ادعاه وأنكر عليه الا ترى
 أن المزني رحمه الله لما أن باشر الشافعي رحمه الله أنكر على من نسب اليه
 جواز السماع بما تقدم ذكره

(فصل) وأشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه في المساجد
 وقد تقدم توقيف السلف رضى الله عنهم للمساجد كيف لا يكون ذلك وقد كانوا
 يكرهون رفع الصوت فيه ذكراً كان أو غيره. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن رفع الصوت بالقراءة فيه. ومن ذلك ما ورد من انشاد الضالة في المسجد

لقوله عليه الصلاة والسلام (من نشد ضالة في المسجد فقولوا له لاردهما الله عليك) ومن ذلك ماورد (من سال في المسجد فاحرموه) وروى أبو داود والترمذى والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . و بعض هؤلاء يفعلون السماع على ما هو عليه اليوم في المساجد ويرقصون فيها وعلى حصر الوقف التي فيها وكذلك يفعلون في الربط والمدارس . وقد ذكر أن بعض الناس عمل فتوى وكان ذلك في سنة احدى وستين وستائة ومشى بها على الأربع مذاهب . ولفظها ماتقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله لطاعته وأعانهم على مرضاته في جماعة من المسلمين وردوا الى بلد فقصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون تارة بالكف وتارة بالدفوف والشبابة فهل يجوز ذلك في المساجد شرعا اقتونا مأجورين يرحمكم الله تعالى فقالت الشافعية السماع لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله أعلم وقال المالكية يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا والله أعلم . وقالت الحنابلة فاعل ذلك لا يصلح خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان عقد النكاح على يده فهو فاسد والله أعلم . وقالت الحنفية الحصر التي يرقص عليها لا يصلح عليها حتى تغسل والأرض التي يرقص عليها لا يصلح عليها حتى يحفر ترايبا ويرمى والله أعلم . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره حين تكلم على قصة السامري في سورة طه سئل الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية حرس الله مدته أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم أنهم يوقعون أشعارا مع الطقطقة بالقضيب

على شيء من الأديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يخر مغشياً عليه
ويحضرون شيئاً يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا أفتونا برحمكم الله وهذا
القول الذي يذكرونه

ياشيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحاً مادام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى ومثيب رأسك قد نزل

فأجاب بقوله برحمكم الله مذهب هؤلاء بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام
الاكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وأما الرقص والتواجد
فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسده له خوار
قاموا يرقصون حوالبه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل . وأما
الفضيب فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وإنما
كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كما تمنا على رؤوسهم الطير من الوقار
فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم . هذا مذهب مالك
وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق
وقال الشيخ الامام أبو بكر الطرطوشي أيضاً رحمه الله في كتابه المسمى
بكتاب النهي عن الأغاني وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية اذا
واقعها ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثرا الجهل وقل العلم وتناقص الامر حتى
صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً ثم ازداد الامر ادباراً حتى بلغنا أن طائفة من
اخواتنا المسلمين وفقنا الله واياهم استرلهم الشيطان واستهوى عقولهم في حب
الأغاني واللغو وسماع الطقطقة واعتقدته من الدين الذي يقر بهم من الله تعالى
وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت به سبيل المؤمنين وخالفت العلماء والفقهاء

وحملة الدين ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سنبل
المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ وقد سئل مالك رحمه الله
عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء . فقال إنما يفعله عندنا الفساق ونهى عن
الغناء واستماعه . وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب
وكل ذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحامد وإبراهيم والشعبي لا اختلاف
بينهم في ذلك ولا نعلم أيضا بين أهل البصرة خلافا في كراهية ذلك والمنع
منه . وأما الشافعي رضي الله عنه فقال في كتاب أدب القضاء ان الغناء لهم
مكروه ويشبه الباطل والمحال أما سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له فإن
أصحاب الشافعي يجمعون على أنه لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء
حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة قال الشافعي وصاحب الجارية إذا جمع
الناس لسماعها فهو سفية ترد شهادته وغلظ القول فيه وقال هو ديانة فن فعل
ذلك كان ديوثا وكان الشافعي يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة
ليشغلوا به المسلمين عن القرآن . وأما العود والطنبور وسائر الملاحى فحرام
ومستمعه فاسق وقال صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية)
وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة ورأت اعلانه
في المساجد والجوامع وقد كان أولى الناس بالاحتياط لدينهم هذه الطائفة
فانهم متلبسون بالدين ومدعون الورع والزهد حتى توافق بواطنهم ظواهرهم
وقد قال الله تعالى ﴿ومن الناس من يشترى لهُو الحديث لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الآية قال الحسن ومجاهد والتخفى هو الغناء . وقال ابن مسعود لهُو الحديث الغناء
والاستماع اليه . وقوله تعالى ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ قال
مجاهد بالغناء والمزامير ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾ قال أكثر المفسرين
كل راكب وماش في معصية الله فهو من خيل ابليس ورجله ﴿وشاركهم في

الأموال والأولاد) قال قوم كل مال أصيب من حرام وأنفق في حرام . قال
الطرطوشي رحمه الله ويجوز أن يقال مشاركته لنا في الأموال والأولاد ما يزينه
لنا من الإيمان ثم يزين لنا الحنث فيها فقط الفروج بعد الحنث ونكتسب
الأموال بالإيمان الكاذبة . وقال تعالى ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تبكون وأتم سامدون ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما سامدون هو الغناء
بلغة حير . وقال مجاهد هو الغناء لقول أهل اليمن سمد فلان اذا غنى . وروى
أبو اسحاق ابن شعبان فى كتابه الزاهى باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (لا يجل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن) زاد الترمذى ولا
تعلوهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن نزلت ﴿ ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ﴾ زاد غيره (والذى بعثى بالحق مارفح رجل عقيرته أى صوته بالغناء
الابعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتدقان على منكبيه لا يزالان يضربان
بأرجلهما على صدره وأشار النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره حتى يكون هو
الذى يسكت) وروى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه سلم (كان ابليس أول من ناح وأول من غنى) وروى أبو هريرة رضى الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يمسخ قوم من أمتى آخر الزمان قردة
وخنازير قالوا يا رسول الله مسلمون هم قال نعم يشهدون أن لا اله الا الله وأنى
رسول الله ويصلون ويصومون قالوا يا رسول الله فما بهم قال اتخذوا المعازف
والقينات والدفوف وشربوا هذه الأشربة فباتوا على شراهم فأصبحوا وقد
مسخوا) وروى على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء إذا كان المغنم دولا
والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وجفا أباه وبرصديقه
وارتفعت الأصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة

شربه وشربت الخور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولمن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا) وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أشرط الساعة أو القيامة اضاءة الصلوات واتباع الشهوات وتكون أمراء خونة ووزراء فسقة فقال سلمان رضى الله عنه بأبي وأمي يا رسول الله ان هذا كائن قال نعم يا سلمان عندها يكذب الصادق ويصدق الكاذب ويؤتمن الخائن ويخون المؤمن يا سلمان عند ذلك يكون الكذب ظرفا والزكاة مغرما ان أذل الناس يومئذ المؤمن يمشى بين أظهرهم بالخفافة يذوب قلبه في جوفه كما يذوب الملح في الماء هما ولا يستطيع أن يغير عندها يا سلمان يكون المطر قيظا والولد غيظا والنفى مغرما والمال دولا يا سلمان عند ذلك يكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتركب ذوات الفروج السروج فعليهم من أمتي لعنة الله يا سلمان عند ذلك يحفو الرجل والديه ويرصديقه ويحتقر السيئة قال أو يكون ذلك يا رسول الله قال نعم يا سلمان عند ذلك تزخرف المساجد كما تزخرف الكنائس والبيع وتطول المنابر وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والألسن محتلفة دين أحدم لعنة على لسانه ان أعطى شكر وان منع كفر قال أو يكون ذلك يا رسول الله قال نعم يا سلمان عندها يغار على الغلام كما يغار على الجارية البكر ويخطب كما تخطب النساء قال أو يكون ذلك يا رسول الله قال نعم يا سلمان عند ذلك تحلى ذكور أمتي بالذهب والفضة عند ذلك يأتي من المشرق والمغرب قوم يلون أمتي فويل لضعيفهم من قويمهم وويل لهم من الله تعالى يا سلمان عند ذلك تحلى المصاحف بالذهب والفضة ويتخذون القرآن مزامير بأصواتهم وينبذ كتاب الله وراء ظهورهم يا سلمان عند ذلك يكثر الربا ويظهر الزنا ويتهاون الناس بالدماء ولا يقام يومئذ بنصر الله يا سلمان تكثر القينات وتشارك المرأة زوجها في

التجارة عند ذلك يرفع الحج فلاحج تحج أمراء الناس تنزها وهوأ وأواسطهم
 للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وقراؤهم للسألة (١) وروى عن علي بن أبي طالب
 كرم الله وجهه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (كسب المغني والمغنية حرام
 وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة لمن أتت من سحت) قال
 عطاء بن أبي رباح رحمه الله رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه وجابر بن
 عمير يرتيمان فل أحدهما مجلس فقال الآخر أجلست سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول (كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو وسهو الأربيع خصال
 مشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته زوجته وتعليمه السباحة)
 قال قتادة رحمه الله لما أهبط ابليس لعنه الله قال يارب لعنتني فما علي
 قال السحر قال فما قرأتني قال الشعر قال فما كتبتني قال الوشم قال فما طعمني
 قال كل ميتة وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما شرابني قال كل مسكر قال فأين
 مسكني قال الأسواق قال فما صوتني قال المزامير قال فما مصائدني قال النساء
 وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن ضرب الدف ولعب الطبل وصوت المزمار. وروى عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كبرمقتا عند الله
 الأكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب والرنة عند
 المصيبة والمزمار) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا شرب
 العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما ولعن الله بيتأفيه دف
 أو طنبور أو عود وأخشى عليهم العقوبة ساعة بعد ساعة) وروى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال (لست من دد ولا ددمني) قال مالك رحمه الله الدد اللعب

(١) لا يخفى ما في هذه الأحاديث من الإخبار بالمغيات فقد حدث جل ما فيها
 أن لم يكن كله فنسأل الله السلامة من هذه الفن بمنه وكرمه

واللهو . وقال الخليل بن أحمد في كتاب العين الدال نقر بالأنامل في الأرض فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ مما ينقر في الأرض بالأنامل فإياك بقطعة القضيبي . قال الحسن رحمه الله ليس الدف من سنة المسلمين . وروى عبد الله بن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء قال أتهاك عنه وأكرهه لك قال أحرام هو قال انظر يا ابن أخي إذا ميز الله بين الحق والباطل من أيهما يحصل الغناء . وقال الشعبي رحمه الله لعن الله المغني والمغني له وقال الحكم بن عيينة رحمه الله حب السماع يورث النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع . وقال الفضيل ابن عياض الغناء رقية الزنا . وقال الضحاك الغناء مفسد للقلب مسخطة للرب . وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى مؤدب ولده ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاحى التى بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فانه بلغنى عن الثقات من حملة العلم أن صوت المعازف واستماع الاغانى واللهو بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء . وقال يزيد بن الوليد ابني أمية اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل المسكر فان كنتم لابد فاعلن فجنوبه النساء فان الغناء داعية الزنا . وقال ابن الكاتب اياك والغناء . وقال المحاسبي في رسالة الارشاد الغناء حرام كالميتة وقال أبو حصين رحمه الله اختصم الى شريح في رجل كسر ظنبورا فلم يقض فيه بشئ .

(فصل) وأما من جهة الاستنباط فهو جاسوس القلب وسارق المروءة والعقول يتغلغل في مكامن القلوب ويطلع على سرائر الأفتدة ويدب الى بيت التحليل فيثير كل ما غرس فيها من الهوى والشهوة والسخاطة والرعونة بينما ترى الرجل وعليه سم الوقار وبها العقل وبهجة الايمان وقار العلم كلامه حكمة وسكوته عبرة فاذا سمع اللهو نقص عقله وحيأؤه وذهبت مروءته

وبهاؤه فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ويبدى من أسراره ما كان يكتمه وينتقل من بهاء السكوت الى كثرة الكلام والكذب والازدهاء والفرقة بالأصابع ويميل رأسه ويهز منكبيه ويدق الارض برجليه وهكذا تفعل الخمر اذا ماالت بشارها . وقد روى أن أعراية دخلت الحاضرة فسقيت نبيذا فلما غامرها وصحت قالت أو يشرب هذا نساؤكم قالوا نعم قالت لئن صدقتم فما يعرف أحدكم من أبوه . وقال محمد بن المنكدر رحمه الله اذا كان يوم القيامة نادى مناد ابن الذين كانوا يزهون أنفسهم عن اللهو ومزامير الشيطان أسكنوهم رياض المسك ثم يقول للبلائكة أسمعوهم حمدي وثنائى وأعلوهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . وقال بعض الزهاد الغناء يورث العناد في قوم ويورث التكذيب في قوم ويورث الفساد في قوم . واحتج بعضهم على اباحة الغناء بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت (دخل على أبو بكر رضى الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تفاءلت به الأنصار يوم بعث فقال أبو بكر رضى الله عنه أمزمار الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا أبا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا) والجواب عنه أن تعرف أولا حقيقة الغناء وذلك أن للفظ الغناء معنيين لغوى وعرفى فيحمل الحديث على اللغوى فقوله تغنيان أى ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر ونحن لاندم انشاد الشعر ولا نخرمه وانما يصير الشعر غناء مدموما اذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب وهى الشهوة الطبيعية وليس كل من رفع صوته بالغناء لحن وألذ وأطرب فالممنوع والمكروه انما هو اللذيق المطرب ولم يعقل من هذا الحديث أن صوتهما كان لذيقا مطربا وهذا هوس المسألة فافهمه . وقد روى البخارى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت فى آخره وليستا بمغنيتين فنفت الغناء عنهما والدليل على هذا

أنه ما نقل عنها بعد بلوغها الا ذم الغناء والمعازف على ما بينا . وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد وهو أحد فقهاء المدينة السبعة يذم الغناء وقد أخذ العلم عنها وتأدب بها . فان قيل أنيس قد أشد الشعر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أنا لا نذكر انشاد الشعر وإنما نذكر اذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب وهذا لا يمكن نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم . فان قيل نأليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكا وان من القول عيالا) فالجواب أن صنعة بن صوحان وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسر هذا الحديث فقال قوله ان من البيان سحرا هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فذهب بالحق وأما قوله وان من الشعر حكا فهي هذه المواظ والأمثال التي يتعظ بها الناس وأما قوله وان من العلم جهلا فيتكلف العالم علم ما لا يعلم فيجهل ذلك وأما قوله وان من القول عيالا فعرضك حديثك على من ليس من شأنه ولا يريد

﴿ فصل ﴾ وقد قال بعضهم نحن لا نسمع الغناء بالطبع الذي يشترك فيه الخاص والعام وإنما نسمع بحق فنسمع بالله وفي الله ولا تتصف بهذه الأحوال التي هي بمزوجة بحفظ البشرية . قلنا ان زعمت أنك فارقت طبع البشرية وصرت مطبوعاً على العقل والبصيرة بمنزلة الملائكة فقد كذبت على طبعك وكذبت على الله في تركيبك وما وصفك به من حب الشهوات . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فارق الفه وادعى العصمة فاجلدوه فانه مفتر كذاب وكان يجب أن لا تكون مجاهداً لنفسك ولا مخالفاً لهواك ولا يكون لك ثواب على ترك اللذات والشهوات . وكان يجب أن تكون أنت وأصحابك تسبحون الليل والنهار لا تفترون وتستغفرون لمن في الأرض . وكان يجب أن تبيع سماع العود

والظنهور وسائر الملاحى بهذا الطبع الذى لا يشاركك فيه أحد من الناس
﴿ فصلل ﴾ فان قيل أليس قد روى عن جماعة من الصالحين أنهم سمعوه
قلنا ما بلغنا أن أحدا من السلف الصالح سمعه ولا فعله وهذه مصنفات أئمة
الدين وعلما المسلمين مثل مصنف مالك بن أنس وصحيح البخارى ومسلم
وسنن أبى داود وكتاب النسائى رضى الله عنهم الى غيرها خالية من دعواكم وهذه
تصانيف فقهاء المسلمين الذى تدور عليهم الفتوى قديما وحديثا فى شرق
البلاد وغربها فقد صنف المسلمون على مذهب مالك بن أنس تصانيف لا تحصى
وكذلك مصنفات علماء المسلمين على مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد بن
حنبل وغيرهم من فقهاء المسلمين وكلها مشحونة بالذب عن الغناء وتفسيق أهله
فان كان فعله أحد من المتأخرين فقد أخطأ ولا يلزمنا الاقتداء بقوله ونترك
الاقتداء بالأئمة الراشدين . ومن هنا زل من لا بصيرة له . نحتج عليهم بالصحابة
والتابعين وعلماء المسلمين ويحتجون علينا بالتأخرين سيما وكل من
يرى هذا الرأى الفاسد عار من الفقه عاقل من العلم لا يعرف مأخذ
الأحكام ولا يفصل الحلال من الحرام ولا يدرس العلم ولا يصحب أهله ولا يقرأ
مصنفاته ودواوينه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا
يفقهه فى الدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما استرذل الله عبدا الا حطر
عليه العلم) فمن هجر أهل الفقه والحكمة وانقضى عمره فى مخالطة أهل اللهو
والبطالة كيف يؤمن على هذه المسئلة وغيرها ﴿ وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا
الله ﴾ فيامن رضى لدينه وديناه وتوثق لآخرته ومثواه باختيار مالك بن أنس
وقتواه ان كنت على مذهبه و باختيار أبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل
ان كنت ترى رأيهم كيف هجرت اختيارهم فى هذه المسألة وجعلت امامك فيها
شهوأتك وبلوغ أوطارك ولذاتك ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴾

(فصل) وقد روى عن بعض شيوخ الصوفية قال رأيت في المنام أن الحق أوقفني بين يديه وقال يا أحمد حملت وصني على ليلي وسعدى لولا أني نظرت اليك في مقام واحد أردتني خالصا لعذبتك قال فأقامني من وراء حجاب الخوف فأرعدت وفزعت ماشاء الله ثم أقامني من وراء حجاب الرضا فقلت يا سيدي لم أجد من يحملني غيرك فطرحت نفسي عليك فقال صدقت من أين تجد من يحملك غيري وأمرني إلى الجنة . وقال الجنيد رحمه الله رأيت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء أو تنال منهم نصيبا فقال انه ليس على شأنهم ويعظم على أن أصيب منهم شيئا الا في وقتين وقت السماع وعند النظر فاني أنال منهم فتنة وأدخل عليهم به . وسئل أبو علي الروذباري عن السماع وكان من شيوخ الصوفية فقال ليتنا تخلصنا منه رأسا برأس . وقال أبو الجنيد اذا رأيت المرید يجب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة . وقال أبو الحارث الاولاسي وكان من الصوفية رأيت ابليس في المنام وكان على بعض سطوح اولاس وعن يمينه جماعة وعن يساره جماعة وعليهم ثياب نظيفة فقال لطائفة منهم قوموا وغنوا فقاموا وغنوا فاستفز عنى طيه حتى هممت أن أطرح نفسي من السطح ثم قال ارقصوا فرقصوا بأطيب ما يكون ثم قال يا أبا الحارث ما أصيب شيئا أدخل به عليكم الا هذا . وقال الجريري رأيت الجنيد رحمه الله في النوم فقلت كيف حالك يا أبا القاسم فقال طاحت تلك الاشارات وبادت تلك العبارات وما نفعنا الا تسيحات كنا نقولها بالغدوات . فأين هذا يرحمك الله بما وصف الله به العلماء فقال **ان الذين أتوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم يخرؤن للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرؤن للاذقان يكونون** ويزيدهم خضوعا

(فصل) وقد استدل عظيم من شيوخهم على اباحة الغناء فقال ان

الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجلل يقاسى تعب السير ومشقة الحمول اذا سمع الحداء . قال وقد روى أن بعض ملوك العجم مات وخلف ابنا صغيرا فأرادوا أن يبايعوه فقالوا كيف نصل الى عقله وذكائه فانفقوا على أن يأتوا بقوال فان أحسن الاصغاء علموا كياسته فلما أسمعوه القوال ضحك الرضيع فقبلوا الأرض بين يديه وبايعوه . فالجواب انظروا ياذوى الألباب كيف قادهم ركوب الهوى وعشق الباطل وقلة الحيلة الى هذه السخافة وحسبك من مذهب امامهم فيه الأنعام والصيان في المهد . وهكذا يفضح الله تعالى من اتبع الباطل وحسبك من عقول لا تقتدى بأخبار المسلمين وعلمائهم وتقتدى بالابل فان كان كل ما طربت به البهائم مندوبا أو مباحا فانا نرى البيمة تدور على أمها وأختها وتركب بنتها فيلزم الاقتداء بالبيمة في مثل هذا

(فصل) فان سألوا عن معنى قراءة القرآن بالألحان . فالجواب أن مالكا قال ولا تعجبنى القراءة بالألحان ولا أحبه في رمضان ولا غيره لانه يشبه الغناء ويضحك بالقرآن فيقال فلان أقرأ من فلان . قال وبلغنى أن الجوازي يعلن ذلك كما يعلن الغناء . أين هذا من القراءة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها . قال ولا يعجبنى النبر والهمز يقول لا يرجع في القرآن ولا يقطع بالألحان لان ذلك لا يتم الا بزيادة همزات في القرآن والزيادة في القرآن لا تجوز . وقيل لمالك هل يقرأ الرجل في الطرقات قال لا الا الشيء اليسير وأما الذي يديم ذلك فلا يجوز . قيل له فالرجل يخرج الى السوق أيقراً في نفسه ماشيا فقال أكره أن يقرأ في السوق . وسئل عن القراءة في الحمام قال ليس موضع قراءة وان قرأ الانسان الآية فلا بأس بذلك . قيل له فالرجل يخرج الى قريته فيقرأ ماشيا قال نعم . قال سحنون لا بأس أن يقرأ الراكب والمضطجع وسئل عن الرجل يحتم القرآن في ليلة قال ما أجود ذلك لمن أطاقه . قال مالك

ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه
 الحجاج . قال وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد . فان سألوا عن معنى
 قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أذن الله لشيء كأذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر به)
 فالمعنى ما استمع الله لشيء كاستماعه لني يجهر بالقرآن لان أصل الغناء ، قع
 الصوت على ماينا وبهذا فسرته في آخر الخبر فقال يجهر به . قال مجاهد في
 قوله تعالى ﴿ وأذنت لربها وحقت ﴾ أي سمعت . قال أبو عبيد وجماعة من العلماء
 لا يجوز تلحين القرآن وإنما معنى الحديث التحيير والتحزين . قال عيسى
 الغقاري ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أشرط الساعة فقال (بيع الحكم وقطيعة
 الرحم والاستخفاف بالذم وكثرة الشرط وأن يتخذ القرآن مزامير يقدمون
 أحدهم ليس بأقرئهم ولا بأفضلهم الا ليغنيهم غناء) فان سألوا عن معنى قوله
 صلى الله عليه وسلم (زينوا القرآن بأصواتكم) فان معناه التحزين . قال شعبة
 نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث مخافة أن يتأول على غير وجهه . وهنا
 الجواب عما رواه عبد الله بن مغفل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
 سورة الفتح فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة وقد رجع . وان
 سألوا عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)
 قال سفيان بن عيينة معناه ليس منا من لم يستغن به يعني بالقرآن وهكذا فسرته
 أبو عبيد فقال معنى الحديث لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أحدا (من أهل
 الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا كلها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
 القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صنيراً أو صغراً عظيماً)
 وقال ابن مسعود نعم كنز الصلوك آل عمران يقوم بها من آخر الليل
 والدليل على أن التغنى بمعنى الاستغناء دون الصوت قول الأعشى
 وكنت امرأ زمتا بالعراق عفيف المنام طويل التغنى

قال أبو عبيد يريد الاستغناء . والعرب تقول تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا
بمعنى استغنيت قال بعض العرب يعاتب أخاه

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

وقال الكسائي مررت على عجوز من العرب قدا عتقلت شاة في بيتها فقلت لها
ما تريدين بهذه الشاة قالت تتغنى بها يا هذا تريد نستغنى . وقال بعض الصالحين
من تلذذ بالحنان القرآن حرم فهم القرآن . وقال أبو هريرة أتتم أقرأ السنة ونحن
أقرأ قلوبا . وقال ابن مسعود نحن قوم ثقلت علينا قراءة القرآن وخف علينا
العمل به وسيجيء قوم يخف عليهم قراءة القرآن ويثقل عليهم العمل به . وقال
كعب الاحبار ليقرأن رجال القرآن هم أحسن أصواتنا من المعازف ومن حداة
الابل لا ينظر الله اليهم يوم القيامة . وقد أمعن وأجاد الشيخ الامام الحافظ
الجليل أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في هذا الموضوع وبينه أتم بيان
وأحسنه في كتاب التفسير له فمن أراد فليقف عليه هناك اذ أن هذا الكتاب
يضييق عما أتى به وما ذكر انما هو اشارة لأولى الألباب والله الموفق للصواب
(فصل) ثم قال الطرطوشي رحمه الله وما اشتهرت به هذه الطائفة

اتباع الشهوات والتنافس في ألوان الأظعمة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
(ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلك للطعام وثلك للشراب وثلك للنفس) قال أبو جحيفة أكلت ثريدا
بلحم سمين فتجشيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكفف عنا جشائك
فان أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا . وروى أن فاطمة
رضى الله عنها جاءت بكسرة خبز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه
الكسرة قالت قرص خبزته ولم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة فقال أما
انه أول طعام دخل فم أيك منذ ثلاثة أيام . وقال يحيى بن معاذ لو أن الجوع

يباع في الأسواق لما كان ينبغي لطلاب الآخرة أن يشتروا غيره. وقال الشافعي رحمه الله ما شبت منذ خمسة عشر عاما الا شبعة فطرحتها لأن الشبع يثقل البدن ويقسى القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة. وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله لما خلق الله سبحانه وتعالى الدنيا جعل في الشبع القسوة والجهل وجعل في الجوع العلم والحكمة. وقال بشر بن الحارث رحمه الله الجوع يصفي الفؤاد ويميت الهوى ويورث العلم الدقيق. وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله الجوع للبريدين رياضة وللتائبين تجربة وللزهاد سياسة وللعارفين مكرمة. وسئل الجنيد رحمه الله عن صفة الصوفية فقال طعامهم طعام المرضى ونومهم نوم الغرقى. وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله نعوذ بالله من زاهد هدا فسدت معدته ألوان الأغنياء. وقال رجل لبعض المشايخ رحمهم الله انى جائع فقال كذبت قال ومن أين علمت قال لأن الجوع في خزائنه الوثيقة لا يطلع عليها من يفشى سره ولا يعطاه من لا يشكره. وروى أن بعض الفقراء اشتكى الى شيخه الجوع ثم ذهب فرأى درهما مطروحا مكتوبا عليه أما كان الله عالمًا بما يجوعك حتى قلت انى جائع. وقال فتح الموصلي رحمه الله أوصانى ثلاثون شيخا عند فراقى لهم بترك عشرة الأحداث وقلة الأكل. وروى عن مالك بن دينار رحمه الله أنه دخل على ابن عون في الحبس وإذا عمال بنى أمية مقيدون في الحديد فحضر غداؤهم فجعل الخدم ينقلون الألوان فقالوا هلم يا أبا يحيى فقال ما أحب أن آكل مثل هذا الطعام وأن يوضع في رجلى مثل هذا الحديد. وقال أبو هريرة رضى الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ما أخرجكما فقالا الجوع فقال وأنا والذي بعثنى بالحق ما أخرجنى الا الذى أخرجكما قوموا فأتوا بيتنا من الأنصار وإذا الرجل غائب فقالت امرأته مرحبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن فلان قالت خرج يستعذب لنا من الماء وإذا بالرجل وعليه

قربة ماء فلما نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أجد من الناس اليوم أكرم
أضيافا مني فأتاهم بعنق من رطب وبسر وتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا اجتنته فقال يا رسول الله تخيروا على أعينكم ثم أخذ المدينة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم شاة فأكلوا وشربوا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لتسألن عن نعم هذا اليوم وفي لفظ عن هذا النعيم
﴿فصل﴾ ويقال أن هذه الطائفة تضيف الى ما هي فيه من الباطل
استحضار المرء في مجالسهم والنظر في وجوههم وربما زينوهم بالخلج والمصبغات
من الثياب وترغم أنها تقصد بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع . قال الأستاذ
القشيري رحمه الله وهو من رؤساء طائفتهم قولاً عظيماً في الرد عليهم وكشف
فضائحهم . من ابتلاه الله بشيء من ذلك فهو عبد أهانه الله وخذله وكشف
عورته وأبدى سوائه في العاجل وله عند الله سوء المنقلب في الآجل . وروى
أبو داود في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من خبب زوجة امرئ
أو بمولوكه فليس منا) خبب أي أفسد وخذع وأصله من الخب وهو الخدع ويقال
فلان خب هب اذا كان فاسداً مفسداً . قال الواسطي رحمه الله وهو من كبار
الصوفية اذا أراد الله هوان عبد ألقاه الى هؤلاء الأتقان الجيف أولم تسمعوا
الى قول الله تعالى ﴿قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
أزكى لهم﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه (لا تتبع النظرة
النظرة فانما لك الأولى وليست لك الآخرة) وقال بقية ابن الوليد رحمه الله
قال بعض التابعين رضي الله عنه كانوا يكرهون أن يحدق الرجل النظر الى الغلام
الأمرد الجميل الوجه . قال ابن عباس رضي الله عنهما للشيطان من الرجل ثلاثة
منازل في نظره وقلبه وذكره . وقال عطاء رحمه الله كل نظرة يهواها القلب
لاخير فيها . وقال سفيان الثوري رحمه الله لو أن رجلاً عبث بغلام بين أصابع

رجليه يريد الشهوة لكان لواطاً. وقال الحسن بن ذكوان رحمه الله لا تجالسوا أبناء الأغنياء فإن لهم صوراً كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى. وقال بعض التابعين ما أخاف على الشاب الناسك في عبادته من سبع ضار كخوفى عليه من الغلام الامرد يقعد اليه. وقال بعض التابعين رضى الله عنهم اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل وروى أن أحمد بن حنبل رحمه الله جاء اليه رجل ومعه ابن له حسن الوجه فقال لا تجتنى به مرة أخرى فقبل له انه ابنه وهما مستوران فقال علمت ولكن على رأى أشياخنا. وكان محمد بن الحسن صاحب يحيى بن معين لم يرفع رأسه الى السماء أربعين سنة فجاءه غلام حدث ليجلس اليه فأجلسه من خلفه. فأما إتيان الذكور فى الفاحشة العظمى وهو محرم مغلظ التحريم. قال الله تعالى ﴿أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم﴾ قال مالك ويرجم الفاعل والمفعول به أحصنا أولم يحصنا وبه قال ربيعة وأحمد ابن حنبل وإسحاق. وقال الحسن البصرى وعطاء والنخعي وقادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد هو كالزنان كان بكر ايمحديوان كان ثيبايرجم ولا فرق بين أن يفعله مع غلام أو امرأة أجنبية والحجة لمالك أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) وأضاف أن الله تعالى رجمهم بالحجارة قال تعالى ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل﴾ الآية وروى أن أبا بكر استشار الصحابة رضوان الله عليهم في رجل كان ينكح كما تنكح المرأة فقال على بن أبي طالب رضى الله عنه أرى أن يحرق فكتب أبو بكر رضى الله عنه الى خالد بن الوليد رضى الله عنه فأحرقه بالنار. وروى عنه أيضا أنه قال يرجم اللوطى . وقال ابن عباس رضى الله عنهما يرمى من شامق جبل أعلى مافى البلد منكسأثم يتبع بالحجارة . و يروى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه

أنه قال يهدم عليه البيت . وقال عثمان رضى الله عنه يقتل . وروى أن قوم لوط كانت فيهم عشر خصال أهلكتهم الله تعالى بها كانوا يتغوطون في الطرقات وتحت الأشجار المثمرة وفي الأنهار الجارية وفي شطوط الأنهار وكانوا يحذفون الناس بالحصاة فيعورونهم وإذا اجتمعوا في المجالس أظهروا المنكر وأخرج الريح منهم والطم على رقابهم وكانوا يرفعون ثيابهم قبل أن يتغوطوا ويأتون بالطامة الكبرى وهي اللواط . قال الله تعالى ﴿ أتئتم لتأتون الرجال وتقطعون السيل وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ والنادى المجالس والمحافل . ومن ارتقى في هذا الباب عن حالة الفسوق وأشار إلى أن ذلك من باب بلاء الزواج وأنه لا يضر فهذه وساوس الشيطان وادعاء العصمة وهو الكفر ونظير الشرك فاحذر مجالستهم فإن اليسير منه فتح باب الخذلان وادخال المهجران بينك وبين الحق ثم يقال وهبك أيها المغرور قد بلغت رتبة الشهداء أليس قد شغلت ذلك القلب بمخلوق . وفي الحديث (يقول الله تعالى حرام على قلب سكنه حب غيرى أن أسكنه حبي) وأما قولهم انهم يستدلون بالصنعة على الصانع فنهاية في سعاية الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم . قال الله تعالى ﴿ أفأريت من اتخذ الهه هواه ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما الهوى شر الله يعبد من دون الله . قال الله تعالى في باب الاعتبار ﴿ أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت ﴾ . وقال تعالى ﴿ أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمن ﴾ وقال جل وعلا ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ وكأين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون ﴾ فعدلوا عما أمرهم الله به من الاعتبار إلى ما نهاهم عنه

بقوله ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ الآية
 ﴿فصل﴾ وأما الدف والرقص بالرجل وكشف الرأس وتخريق الثياب
 فلا يخفى على ذى لب انه لعب وسخف ونبد للرومة والوفار ولما كان عليه
 الأنبياء والصالحون . روى أهل التفسير عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال
 كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع
 فيه الأصوات ولا تؤن (١) فيه الحرم يتواصون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون
 فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب . قال
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم لين الجانب سهل الخلق دائم البشر ليس بفظ
 ولا غليظ ولا صخاب فى الأسواق ولا خاش ولا عياب ولا مزاح يتغافل عما
 لا يشتهى قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثر وما لا يعنيه وترك الناس من
 ثلاث كان لا يذم أحدا ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا يتكلم الا فيما رجأوا به
 واذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤسهم الطير فاذا سكت تكلموا لا يتنازعون
 عنده الحديث ومن تكلم انصتوا له حتى يفرغ يعنى يسكتون ويغضون أبصارهم
 والطير لا يسقط الاعلى ساكن انتهى كلامه . ولولم يكن فى السماع والرقص شئ يذم
 الا أنه أول من أحدثه بنو اسرائيل حين اتخذوا العجل الها من دون الله تعالى
 فجعلوا يفتنون بين يديه ويصفقون ويرقصون فبقي حالهم كذلك الى أن جاءهم
 موسى عليه الصلاة والسلام ووقع من قصتهم ما قد ذكره الله تعالى فى كتابه
 فهم أصل لما ذكر وما كان هذا أصله فينبغى بل يتعين على كل عاقل أن يهرب
 منه ويولى الظهر عنه ان كان عاجزا عن تغييره وأما ان كان له قدرة على ذلك
 فيتعين عليه والله الموفق . وقد قال عليه الصلاة والسلام (حب الى من دنياكم
 ثلاث النساء والطيب وجعلت قره عيني فى الصلاة) قال الامام الطرطوشى رحمه

(١) لا تؤن فيه الحرم أى لا تذكر بما لا ينبغى

الله هؤلاء زعموا أن قرّة أعينهم في الغناء واللهو والنظر في وجوه المرء
(فصل) وقال رحمه الله وأما تمزيق الثياب فهو يجمع إلى ما فيه من
 السخافة أفساد المال. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قيل وقال
 وإضاعة المال وكثرة السؤال). وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه (مر النبي
 صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال هلا اتفغتم
 باهابها فقالوا أنها ميتة قال إنما حرم أكلها). قال العلاء ويحجر على السفهاء
 وهم المبذرون لأموالهم وما في السفه أعظم من تمزيق الثياب. وقال أنس رأيت
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت وعليه جبة صوف فيها اثنتا عشرة
 رقعة واحدة منها من أديم أحمر. وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انقطع
 شسع نعله فقال إن الله وأنا إليه راجعون. ومن أمثالهم من أصلح ماله فقد صان
 الأكرمين دينه وعرضه وتمزيق الثياب داخل في قوله تعالى لا بليس ﴿ وشاركهم
 في الأموال والأولاد ﴾ وإذا كان الكسب خيثا كان ما له إلى مثله انتهى كلام
 الطرطوشي رحمه الله

(فصل) وقال الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره في
 قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ سئل عبد الله بن مسعود عن
 قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ فقال الغناء والله الذي لا إله إلا هو
 يرددها ثلاث مرات وعن ابن عمر هو الغناء. وكذلك قال عكرمة وميمون بن
 مهران ومكحول. وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال قال
 عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب. وقال مجاهد وزاد أن لهو الحديث
 المعازف والغناء. وقال القاسم بن محمد الغناء باطل والباطل في النار. وقال ابن
 القاسم سألت عنه مالكا فقال قال الله تعالى ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ أخفى
 هو. وروى الترمذي وغيره من حديث أنس وغيره عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما صوت مزمار ورنه شيطان عند نعمة وفرح ورنه عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب . وروى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعثت بكسر المزاهر) خرج أبو طالب الغيلاني . وخرج ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بعثت بهدم المزاهر والطلب) . وروى ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جلس الى قينة يسمع منها صب في أذنيه الآنك (١) يوم القيامة) . وقد روى مرفوعا من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استمع الى صوت غناء لم يؤذنه أن يسمع الروحانيين فقيل وما الروحانيون يا رسول الله قال قراء أهل الجنة) خرج الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول . ومن رواية مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه) . ولهذا الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن فهذا النوع اذا كان في شعر يشب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمر والمحرمات لا يختلف في تحريمه لأنه اللهو والغناء المذموم باتفاق فأما من سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد وعند النشاط على الأعمال الشاقة كما كان في حفر الخندق . فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الادمان على سماع الاغاني والآلات المطربة من الشبابة والطار والمعازف والاوزار فحرام . قال ابن العربي فأما طبل الحرب فلا حرج فيه لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو . وذكر أبو الطيب طاهر

(١) الآنك بالمد وضم النون خالص الرصاص

ابن عبد الله الطبري قال أما مالك ابن أنس فإنه نهى الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كأنه ردها بالعيب وهو مذهب سائر أهل المدينة . قال النحاس وهو ممنوع بالكتاب والسنة . قال الطبري وقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه . قال أبو الفرج بن الجوزي وقد قال القفال من أصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرقاص . قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله وإذا ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الاجرة عليه لا يجوز . وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الاجماع على تحريم الاجرة على ذلك . وذكر القرطبي أيضاً في سورة سبحان في قوله تعالى ﴿ ولا تمش في الأرض مرحاً ﴾ قال استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه . قال الامام أبو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ﴿ ولا تمش في الأرض مرحاً ﴾ و ذم المختال والراقص أشد والمرح الفرع أولسنا قسنا الننيذ على الخمر لاتفاقهما في الطرب والسكر فما بانا لانقيس القضيبي وتلحين الشعر معه على الطنبور والطليل لاجتماعهما فما أقبح ذالحيثية إذا كان ذا شيبية يرقص ويصفق على توقيع الألحان والقضبان خصوصاً إذا كانت أصوات نسوان وولدان وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط ثم مآله الى احدى الدارين يشمس بالرقص شموس البهائم ويصفق تصفيق النسوة والله لقد رأيت مشايخ في عمري ما بان لهم سن من التيسم فضلاً عن الضحك مع ادمان مخالطتي لهم . وقال أبو الفرج بن الجوزي ولقد حدثني بعض المشايخ عن الغزالي أنه قال حماقة لا تزول الا باللعب . وذكر القرطبي أيضاً في قوله تعالى ﴿ واستفرز من استطعت منهم بصوتك ﴾ قال في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء والله لوقوله تعالى واستفرز من استطعت منهم بصوتك على قول بجاهد وما كان من صوت الشيطان أو فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه ﴿ فصل ﴾ وقد حكى عن امام هذه الطريقة وهو الشيخ الجنيد رحمه الله

أنه سئل لحضور السماع فأبى ثم سئل فأبى فقيل له ألسنت كنت تحضره قال مع من
ومن وقد حكى عن غيره من الأكاابر أنه سئل لحضور السماع فأبى فقيل له أنتكر
السماع قال ومثلي ينكره وقد فعله من هو خير مني ومنكم عبد الله بن جعفر الطيار.
وانما أنكرا ما أحدث فيه. وهذا كما قد سبق من أن الغناء هو رفع الصوت بالشعر
فحضره هذا السيد لما أن كان كذلك فلما أن حدث فيه ما حدث تركه. وهذا أيضا
موافق لكلام الجنيد في قوله مع من. ومن لما تقدم عنه رحمه الله ان القوال هو
شيخ الجماعة الذي منه يستمدون وبه يقتدون ولا شك أن هذه الصفة بعيدة
من سماع هذا الزمان لما احتوى عليه مما لا ينبغي كما هو مشاهد مرثى وقد
وقعت الإشارة لبعضه. وهذا مع ما فيه مما تقدم ذكره قل أن يسلم من حضور
النساء في المواضع المشرفة عليه من سطح أو غيره وسماعن الأشعار المهيجة للفتنة
والشهوات والمذوذات فان ذلك يحرك عليهن ساكنا لما تقدم من أن الغناء
رقية الرثا وهن ناقصات عقل ودين سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون لمن طريق
الى التوصل الى الرجال أو الرجال اليهن فأعظم فتنة وبلية سيما اذا انضاف اليه أن
يكون المغنى شابا حسن الصورة والصوت ويسلك مسلك المغنيات في تكسيرهم
وسوء تقلباتهم في تلك الحركات المذمومة مع ما هو عليه من الزينة بلباس الحرير
والرفيع من غيره وبعضهم يباليغ في أسباب الفتنة فيتقلد بالعنبرين ثيابه لتشم
رائحته منه ويجعل على رأسه فوطه من حرير لها حواش عريضة ملونة يصففها
على جبهته ولهم في استجلاب الفتن بمثل هذا أمور يطول ذكرها. ثم العجب
من هذا المسكين الذي عمل السماع لهم وجمعهم له كيف يطيب خاطرهم أو يسكن
باطنه بروية أهله لما ذكر اذا أن ذلك كله فتنة عظيمة قل من يسلم عند
سماعها أو رؤيتها فانا لله وانا اليه راجعون أين غيرة الإسلام أين نجدة الرجال
السادة الكرام أين الهمم العالية العفيفة عن الحرام أين اتباع السلف الاعلام

فتحصل مما تقدم ذكره أن كل من حضر السماع من الرجال والشبان ومن اطلع عليه من النساء أو سمعهم افتتن وقل أن يرضى بما عنده من الحلال غالبا فتشوف نفوسهم الى ارتكاب المحرمات فمنهم من يصل الى غرضه الخسيس وهي البلية العظمى ومنهم من لا يقدر على ذلك لقله ذات يده أو غيره من العوائق المانعة له فيكون آثما في قصده ولو وقف الأمر على ما ذكر لرجيت لهم التوبة والاقلاع والاقالة مما وقعوا فيه لكن البلية العظمى ان كثيرا منهم يتدينون بذلك ويعتقدون به القربة الى الله عز وجل سيما ان عملوه بسبب المولد فهو أعظم في الفتنة لأنهم يعتقدون أنهم في أكبر الطاعات واطهار شعائر الدين وتعطى هذه القاعدة التي انتحلوها أنهم أعرف بالشعائر من سلفهم نعوذ بالله من المحن والفتن ومن الابتداع وترك الاتباع . وبالجملة ففتنته أكثر من أن تحصر وهذا مع ما فيه من اضاعه المال والرياء والسمعة لوقيل لاحد هم تصدق ببعض ما تنفقه فيه على المضطرين المحتاجين سرى الشح بذلك وبجمل وما ذلك الا لوجوه . الوجه الأول خبث الكسب غالبا لان المال الذي يتحصل من وجه خبيث لا يخرج الا في وجه خبيث مثله . بذلك جرت الحكمة . الثاني ايثار الشهوات والملذات . الثالث الرياء والسمعة . الرابع محبة الثناء والمحمدة والقبيل والقال كما تقدم . الخامس محبة النفوس في الظهور على الأقران . السادسة ان صدقة السر خالصة للرب عز وجل فلا يقدر عليها الا ذو حزم ومروءة واخلاص فالسعيد السعيد من تمسك بنور الشريعة وسلك منهاجها وشديده عليها وترك كل ما أحدثه المحدثون وعمل على خلاص مهجته وأهله وولده ولا خلاص الا بالاتباع وترك الابتداع سلك الله بنا الطريق الأرشد انه ولي ذلك والقادر عليه بمحمد وآله

(فصل) وقد تقدم في أول الكتاب أن تصرف المكلف لم يبق الا في قسمين وهما الوجوب والتدب فاذا كان هذا في حق غير الفقير المنقطع فما

بالك بالفقير المتقطع المتوجه الى ربه الذى ترك الدنيا وشهواتها وملذوذاتها
 خلف ظهره فهو أولى وأوجب بالمطالبة بالاتباع وترك الابتداع أكثر من غيره
 وإذا كان ذلك كذلك فالسمع اذا سلم مما تقدم ذكره لم يدخل فى باب الواجب
 والمدوب بدليل ما تقدم عن الجنيد رحمه الله حيث قال لا يصير السمع مباحا الا
 بعشرة شروط وقد تقدم أكثرها والفقير أولى بل أوجب أن يحتاط لنفسه
 ويتقى مواضع الريب ويسد عن نفسه أبواب المفسد كلها فانه شبهه بالعالم فى
 الاقتداء به فصلاحه يتعدى لغيره وفساده كذلك فيتعين عليه أن يحفظ مهجته
 ومهجة غيره من المسلمين بالنهوض الى ما يجب عليه أو يندب اليه ويترك
 ما عدا ذلك ويعرض عنه والله المستعان

(فصل) وينبغى له أن يصون حرمة الخرقه التى ينسب اليها بترك
 الوقوف على أبواب الدنيا ومخالطتهم والتعرف بهم وقد تقدم قبح ذلك
 فى حق العالم فى حق الفقير أولى وأحرى اذ أنه أقبل على طريق الآخرة وترك
 الدنيا وأهلها فوقوفه على أبواب من تقدم ذكرهم تقيض طريقه ومقصده بل
 ينقطع عنهم ظاهراً وباطناً أعنى أنه لا ينقطع فى خلوته وقلبه متعلق بغير ما هو
 فيه فإن تعاقب خاطره بشئ من ذلك فهو منهم وان كان لم يدخل معهم فى الظاهر
 ولم يكثرهم . ألا ترى أنهم قد قالوا اذا رأيت الأمير على باب الفقير فاتهم
 الفقير لأنه ما جاءه الا النسبة حصلت فى الفقير من أجل ما يتعاطونه من أمور
 الدنيا ولأجل ذلك جاء الأمير لحصول الجنسية أو كما قالوا . وقد يكون الفقير
 لا يشعر بما أوجب ذلك فى حقه . حتى لقد حكى عن بعضهم أنه كان لا يمر
 له خاطر فى الدنيا ثم حصل له فى بعض الأيام التفات اليها واذا بمجرد يدق
 الباب فدخل اليه وجلس يتحدث معه فى الدنيا فرجع الشيخ الى نفسه وقال
 هذه عقوبة من الله من أين أتيت . واذا هو قد ذكر الخاطر الذى مر به فتاب

الى تعالى وأقلع عنه واذا بالجندى قد قام وخرج من حينه . فهذه كانت أحوالهم وسيرتهم الحسنة وهم قدوة لمن بعدهم من يتمسك بطريقهم أسأل الله أن لا يخالف بنا عن حالهم . ومع وهذا فلا تنكر الاجتماع بهم أعنى اذا جاءوا الى الفقير راغبين فقد وردت السنة بحسن البشاشة عند اللقاء والأخذ مع المضطرين والمساكين فيما نزل بهم ولا شك أن احتياج ابناء الدنيا للبريد وخطره أعظم من احتياج غيرهم من الفقراء والمساكين الى المرید المنقطع الى ربه عز وجل لأن الفقير المسكين أقرب الى ربه سبحانه وتعالى اذ هو في حالة الاضطرار والمسكنة عليه ظاهرة بخلاف ابناء الدنيا لأن الغالب عليهم الشرود عن باب ربهم لأجل تغلقهم بمن هو فوقهم أو من هو مثلهم من ابناء الدنيا فيحتاج المرید اذا أتوا اليه أن يياستهم لكي يتوصل بذلك الى موعظتهم وسياسة اخلاقهم ليسرق طباعهم بالرفق والتيسير وعدم التفتير قاصداً بذلك وقوفهم بباب ربهم وارشادهم اليه لا لغرض دينوى لأن نجاة هؤلاء من بلب خرق العادة بخلاف الفقير والمسكين فاذا خلص واحداً من هذه صفته فلا شك أنه من الجهاد وفي الجهاد من الفضيلة ما فيه فيحتاج أن يعتم ماسيق اليه من هذا الخير العظيم ويشد يده عليه بشرط أن يتحفظ على مقامه الذى هو فيه من تدنيسه بالتشوف الى ما فى أيديهم أو التعزز بعزم الفانى أو الركون الى شىء من أحوالهم الزائلة فاذا سلم من ذلك فلا يتأفى قضاء حوائج المضطرين من المسلمين على أيديهم لأن له بذلك المنة عليهم لانه ساق اليهم خيراً عظيماً ومعروفاً جسيماً لكن بشرط يشترط فيه وهو أن يريهم أن الحظ والمنفعة والحاجة الكبرى لهم فى استقضاء حوائج المسلمين منهم بعد أن يحقق عنهم أنهم مضطرون الى ذلك أكثر من أرباب الحاجات اليهم وأن ذلك متعين عليهم من غير أمره لهم بذلك فكيف مع اطلاعه واطلاعهم وهذا باب كبير متسع فيكفى التنبه عليه . وبالجملة فالفقراء السالكون من مضى

منهم تفعلنا الله بهم قد انقسموا في هذا الباب على ثلاثة أقسام. فمنهم من كان لا يخالط أحدا من غير جنسه فان وقع لأحدهم شيء من ذلك استعمل التحيل في التخلص منه. كما حكى عن سفيان الثوري أنه لما أن تولى الخلافة من يعتقده ويرجع إليه هرب منه إلى البلاد وسافر إلى مواضع لا يعرف فيها فبق الخليفة يسأل عنه ويبحث عن أمره إلى أن اجتمع به بعض من يعرفه فتكلم معه في أن اجتماعه بالخليفة فيه خير كثير للمسلمين فكان جوابه أن قال يصلح ما يعلم فساده فإذا فرغ من ذلك أتيتك وجلست معه وعلت ما لم يعلمه أو كما قال. وقد حكى عن بعضهم أنه أظهر التوله حين اتيان السلطان إليه بأن جعل على بابه أحلاما من الخبز فوضعها وجلس هناك فلما أن رأى السلطان مقبلا أخذ رغيفا وجعل بعض فيه وياكل بنهمة فجاء السلطان فسأل عنه فقيل له هوذا فسلم عليه فرد عليه السلام فكلمه فأبى عن جوابه فسأله لم لا ترد على الجواب فقال أخاف أن تشتتني عن أكلى أو أن تأكل معي فيذهب هذا الخبز وأنا لا أشبع أو كما قال فرجع السلطان عنه وهذا باب السلامة ولا يعدل بالسلامة شيء. القسم الثاني أنهم يجتمعون بهم إذا أتوا إليهم بالشروط المتقدم ذكرها. القسم الثالث الاتيان إليهم وفيه خطر من أجل مخالطتهم والوقوف على أبوابهم لقضاء حوائج المسلمين إذ أن ذلك جمع بين أمرين متضادين أحدهما حسن وهو قضاء حوائج المسلمين والتفريح عنهم والثاني ضده وهو اهانة خرقه الفقير بالوقوف على أبواب من لا ينبغي. وقد قال بعضهم ما أقبح أن يسأل عن العالم فيقال هو يباب الأمير فإذا كان هذا القبح في حق العالم فما بالك به في المرید الذي خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على الآخرة يطلبها وتوجه إلى الله عز وجل بالانقطاع إليه ولو لم يكن فيه من القبح إلا أنا مأمورون بالتغير عليهم في بعض أحوالهم والوقوف إليهم ينافي ذلك. وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يختار الطريقة الوسطى لاشرقية ولاغربية لا يقف

نياهم ولا ينفر منهم بل يستقضى حوائج الضعفاء والمساكين منهم إذا أتوا إليه
 وأما من لم يأت منهم إليه فإنه كان لا يرسل إليه أصلا ومن نزلت به ضرورة وآتى
 إليه يحمله على الصدقة والتوبة مما جنى وأما الإرسال اليهم فكان لا يرسل لمن
 يعرف ولا لمن لم يعرف فمن كان يعرفه منهم إذا جاء ذكر له ما اطلع عليه من
 ضرورات المسلمين فأزالتها وهذا الذى درج عليه هو حال أكثر السلف أعنى
 الطريقة الوسطى المتقدم ذكرها والله الموفق لهذا حاله مع زيارة من ينسب
 الى الدنيا . وبالجملة فمن يأتى الى زيارة المرید ينقسمون على ثلاثة أقسام . الأول
 اتيان أبناء الدنيا له . والثانى زيارة المریدين والصلحاء . والثالث زيارة من شاركه
 فى الخرقه من جهة شيخه أو من جهة العالم الذى اهتدى بهديه فالقسم الأول قد
 تقدم ذكره وأما القسم الثانى فيتعين عليه أن يلقى من أتاه برحب وسعة صدر
 وأن يكثرتواضع لهم ويرى الفضل لهم عليه فيما فعلوه ويرى نفسه أنهم مقصرة
 فى حقهم إذ أنه قد عد عن زيارتهم حتى احتاجوا الى زيارته فيعوض لهم عن ذلك
 كثرة الأنس واطهار الود بشرط أن يكون ذلك منه باطنا كما فعله ظاهرا والمقصود
 أن يبالح فى الأدب معهم بتوقير كبيرهم واحترامه واللفظ بصغيرهم فى ارشاده
 وتهذيب أخلاقه وتبهي أمره للسلوك والترقى وان استطاع أن لا يخرج عنه أحدا
 من هذه الطائفة الا عن أكل فليفعل لأنه قد ورد عن السلف رضى الله عنهم
 أنهم كانوا لا ينصرفون الا عن ذواق فان لم يمكنه ذلك الا بتكلف مثل أخذدين
 أو ما يقاربه فالترك أولى به . وقد حكى عن بعضهم انه جاءه أضياف فقدم لهم خبزا
 وملحا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم لكن يعوضهم عن ذلك
 أمدادهم فى بواطنهم أن كان من أهل ذلك فان لم يكن من أهل الامداد فيدعو لهم
 بظاهر الغيب ولعل أن يكون فيهم وهو الغالب من هو أرفع منه قدرا وأعظم
 شأنًا فيكون دعاؤه إذ ذلك يعود عليه بركته . لما ورد أن المرء إذا دعا لأخيه

في ظهر الغيب فان الملك يقول له ولك مثل ذلك أو كما ورد . وقد قال بعض السلف كل حاجة أحاجها وأريد أن أدعو بها لنفسي أدعو بها لأخي في ظهر الغيب لأنى اذا دعوت لنفسي كان الأمر محتملا للقبول أو ضده واذا دعوت لأخي في ظهر الغيب فالملك يقول ولك مثل ذلك ودعاء الملك مستجاب . وقد حكى عن بعضهم أنه جاء الى زيارة أخيه فقال له المزور يا أخى أما كان لك شغل بالله عن زيارتى فقال له الزائر شغلى بالله أخرجنى الى زيارتك . وقد حكى عن بعضهم أيضا انه كان اذا سأله أحد من اخوانه فى حاجة يبكى ثم بعد ذلك يقضى حاجته فسئل عن موجب بكائه فقال أبكى لغلقتى عن حاجة أخى حتى أحاج أن يديها الى وهذا الذى ذكره جارة على جادة غالب حال الناس وبعض الأكابر يعوض عن ذلك ما هو فى الايثار أكثر وأعم وله فى ذلك اقتداء حسن صحيح . كما حكى لى من أتق به ان الفقيه الامام المعروف بابن الجبزي جاء الى زيارة الفقيه الامام المحدث المعروف بالظهير التزمتى وكان اذا ذاك منبسطا مع من حضره فلما أخبر بمجيء الفقيه ابن الجبزي الى زيارته انقبض عن ذلك وزال بسطه فدخل عليه وهو منقبض فلم عليه فرد عليه السلام ولم يزد عليه شيئا ولم يكن كلامه له الاجوابا فلما ان خرج رجع الى ما كان عليه من البسط مع من حضره فسئل عن موجب ذلك فقال استصغرت نفسى أن يكون مثل هذا السيد يزور مثلى فأردت أن أكافئه ببعض ما يستحقه فوجدت نفسى عاجزة عن مكافأته فأثرته بالاجر كله حتى يكون فى صحيفته دونى لما ورد اذا التقي المسلمان فأكثرهما ثوابا أبشهما لصاحبه فأثرته بذلك أو كلاما هذا معناه . وهذا له أصل فى الاتباع للسنة المطهرة وهو ما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كنت اذا لقيت عليا ابتدأتى بالسلام فلقيته اليوم فلم يسلم على حتى ابتدأته بالسلام

فقال له اجلس بجلس واذا بعلي بن أبي طالب قد جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تبتدي ابا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم قصرا في الجنة لم ارمثله فقلت لمن هذا القصر فقيل لمن يبتدي اخاه بالسلام فأردت أن أوثر اليوم أبا بكر على نفسي أو كما قال . وهذا أعظم في الاكرام وأبر في الاحترام فمن كانت له استطاعة على مثل هذا الايثار فهو أولى به لكن يخاف على فاعل ذلك في هذا الزمان أن ينفر الناس غالبا عن باب ربهم ويوقعهم فيما لا ينبغي فارتكاب الطريقة المتقدمة والحالة هذه أولى بل أوجب اللهم الا أن يقع ذلك مع من له رسوخ في السلوك كما تقدم وصف من وقع له ذلك والله الموفق

(فصل) اعلم رحمة الله واياك أن لقبول الدعاء مواضع عديدة ينبغي الاعتناء بها ليعرف المكلف أما كتبها فيتعرض لها لقوله عليه الصلاة والسلام (أن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله) فمن جملة النفحات ما تقدم ذكره من دعاء المؤمن لأخيه في ظهر الغيب . والثاني المضطر وهو الأصل لعمومه قال الله تعالى (من يجيب المضطر اذا دعاه) وهذا لفظ عام دون الاتصاف بصفة دون أخرى وكثير من يقع له الغلط والوهم في هذا القسم فيرى أنه مضطر فيدعو فلا يستجاب له فيقول أني هذا فيقع له الجواب بلسان الحال (قل هو من عند أنفسكم) اذ أنه لو حصلت له حالة الاضطرار مارد وما خيب لأن الله سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد . ومثال ذلك في الحسن ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول مثله مثل من ركب في السفينة فهو مضطر الى ريح يمشى بها والى بحر هاد قليل الآفات لكنهم مطمئنون بسفيتهم راكنون اليها وفي هذا السكون من عدم الاضطرار ما فيه فلو جاء الريح العاصف وتحرك عليهم هول البحر لكان اضطرارهم أكثر من الأول لكنهم عندهم قوة في أنفسهم بالسفينة التي هي سبب السلامة غالبا فلوا انكسرت السفينة مثلا وتبقى كل واحد منهم أوجاعة على لوح

لاشتد اضطرارهم أكثر من الثاني لكنهم يرجون السلامة لما تحتمهم من الألواح وذلك قدح في حقيقة اضطرارهم فلو ذهبت الألواح وبقوا بعد ذلك في لبحج البحار لابريرى ولاجهة تقصد ولالوح يرام أن يصعد عليه فهذه الصفة هي حقيقة الاضطرار أوكا قال . فمن اتصف بهذه الصفة وهو في حالة الاتساع من أمره كان مضطرا حقيقة فلايشك ولا يرتاب في اجابته وما وقع الغلط الا في صفة التحصيل لهذه الصفة الجميلة التي أخبرنا الله تعالى بها في كتابه العزيز الثالث من مواطن الاجابة عند نزول الغيث . الرابع عند الأذان . الخامس عند اصطفاة الناس للصلاة . السادس عند اصطفاة فهم للجهاد . السابع الثلث الاخير من الليل في كل ليلة الى طلوع الفجر . الثامن الدعاء عند المحتضر فان الملائكة حضور يؤمنون على دعاء الداعي . التاسع الدعاء من الصائم عند افطاره . العاشر الدعاء من المسافر عند سفره . الحادى عشر وهو آكدما الساعة التي وردت في يوم الجمعة وقد تقدم بيانها . الثاني عشر يوم الاثنين وليته وقد تقدم بيانه الثالث عشر ليلة القدر وهي أم الباب وخلاف العلماء فيها مشهور معروف الرابع عشر الدعاء من الوالدين لولدهما . الخامس عشر الدعاء عند حدوث الخشوع واقشعرار الجلد والخوف والقلق وغلبة الرجاء فان هذه المواطن كلها محل للاجابة . السادس عشر وهو أعظمها وأولاها الدعاء باسم الله الأعظم وقد اختلف الناس في تعيينه اختلافا كثيرا حتى قال بعضهم ان ذلك راجع الى الاتصاف بحالة الاضطرار كما تقدم ومنهم من قال انه قوله تعالى ﴿والهكم الواحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم﴾ ومنهم من قال - الله لا اله الا هو الحي القيوم ﴿و ﴿الم الله لا اله الا هو الحي القيوم . وعت الوجوه للحي القيوم - ومنهم من قال ﴿لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين﴾ ومنهم من قال آخرسورة الحشر الى غير ذلك وهو كثير . السابع عشر يوم عرفة . الثامن عشر شهر رمضان . التاسع عشر

في السجود . وبالجملة فالدعاء له أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان صادف أركانه قوى وان صادف أجنحته طار في السماء وان صادف أسبابه نجح وان صادف أوقاته فاز فن أركانه الاضطراب وقد تقدم . وأجنحته قوة الصدق مع المولى سبحانه وتعالى فيما يرجوه ويؤمله منه ويخافه . وأسبابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وأوقاته الاسحار . وما تقدم ذكره انما هو فيمن هو على جادة التكليف . وأما من هو في مقام الرضى أو ما يقاربه فقد يكون السؤال في حقه ذنباً يتعين عليه التوبة والاستغفار منه . كما قد حكى عن بعض السلف أنه قال تجاسرت البارحة وسألت ربي المعافاة من النار وكما حكى الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله عن بعضهم أنه قال كل المقامات نلت منها شيئاً الا هذا الرضا فاني مانلت منه الامقدار سم الخياط . ومع ذلك لو أخرج أهل جهنم أجمعين وأدخله جهنم وملاًها بجسده وعذبه بعذابهم أجمعين لكان راضياً بذلك وقد تقدم ماجرى للكليم عليه الصلاة والسلام مع العابد . وبالجملة فالامر راجع الى حال من وقع له ذلك وفي أى وقت يقع له ذلك وقد يكون في بعض الأحيان الرضا في حقه أولى وأفضل بالنسبة الى حاله وما اختص به في وقته ذلك وقد يكون في وقت آخر الدعاء والتعلق واظهار الفاقة والاضطراب والحاجة أولى وأفضل وكل ذلك مأخوذ من السنة المطهرة وعن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من أقسام الزائر والمزور . القسم الثالث الاشتراك في الرضا في مجالس العلم ومجالس الشيوخ فمن جاءه من هذا القسم فهو من الخاصة به فان استطاع أن يكون لهم أرضاً فليفعل اذ أن احترامهم احترام لشيخه الذى أخذ عنه . وآداب المريد مع شيخه لا تنحصر ولا ترجع الى قانون ولا يقدر المريد أن يقوم بحقه في الغالب اذ أن حقيقة أمر الشيخ أنه وجدته في بحار الذنوب والغفلات فأخرجه من كل ذلك وأدخله الجنة وهو أمر

لا يقدر أحد أن يجازى عليه إلا الله تعالى

(فصل) وينبغي له أن يكون أهم الأمور عنده وأكثرها الخلوة عن الناس والانفراد بنفسه دونهم كما تقدم لأن الخلوة سبب للفتح غالباً . ويحذر أن يقبل ما تلقىه إليه نفسه أو الشيطان من محبة الاجتماع بالآخوان أو الميل إليهم أو الميل إلى رؤيتهم فإن النفس مجبولة غالباً على حب الراحة والبطالة وهي لا تجد لذلك سبيلاً مع دؤوب الخلوة ولا تجد السبيل إلى أن تسرقه أو تميل به عما هو بسبيله إلا بسبب الاجتماع بالآخوان غالباً إذ بالاجتماع بهم تجد السبيل إلى الزيادة والنقصان فيما يريد ويختاره وفيه من الخطر ما فيه أو عكسه وهو الداء الذي ليس له دواء في الغالب إلا التوبة والاقلاع والتحلل وكان في غيبة عن ذلك كله وهذه دسيسة قل من يشعر بها إلا من نور الله بصيرته . وقد قال الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله في كتاب الدلالات عن بعض شيوخه أنه قال كنت أخلو لأسلم من ضررى للناس فصرت أخلو لأغتم فصرت أخلو لأفهم فصرت أخلو لأعلم فصرت أخلو لأتعم . فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه المقامات الجليلة التي انتقل منها إليها واحدة بعد واحدة . فاولها طلب سلامة الناس منه كما تقدم إذ أن طلب السلامة من الناس فيه تزكية للنفس ووقوع في حق آخوانه المسلمين فإذا خلا بنفسه لكي يسلم الناس من لسانه وبصره وسمعه وبطشه وسعيه وحسده إلى غير ذلك مما يعتوره في خلطه لم يحصل بسبب ذلك في القسم الذي شهد له صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بالإسلام حيث يقول عليه الصلاة والسلام (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك كله . فلما أن حصل هذا المقام السنى ترقى بعده إلى ما هو أسنى منه وهو حصول الغنمة فهو في أعمال الآخرة يتبها إذ أن الخلوة التي هو فيها أعانتها على اقتراس ذلك والنهوض إليه لعدم العائق . ثم بعد حصول

هذا المقام السنی ترقى الى ما هو أسنى منه وهو الفهم عن الله تعالى في آياته وفي أحكامه وفي تدبيره في خلقه وإحسانه الى أوليائه وقربه منهم وعلمه بجاهلهم اذ هو سبحانه وتعالى الكريم الذي من بذلك وسهل الأمر عليه فيه والفهم عن الله أعم من هذا كله وإنما هو إشارة الى ما ساعدنا ما ذكر . ثم انتقل بعد هذا المقام السنی الى ما هو أسنى منه وهو العلم لانه نتيجة الفهم اذ أنه اذا فهم علم وهذا العلم عام في العلم بالله تعالى والعلم بأحكام الله اذ أنه لا يوجد جاهل بأحكام الله عليه عالم بالله والعلم بالله ليس له حد ينتهي اليه بخلاف العلوم الشرعية فان لها نهاية على ما قد علم فلما أن حصل هذه الدرجة السنية انتقل منها الى ما هو أسنى منها وهو التعمق في خلوته والتلذذ بالطاعات التي يحاولها اذ أنه عبد قد خلعت عليه خلع القرب فاتصف بالمقامات السنية التي لا يستحقها ولا بعضها الا بفضل المولى سبحانه وتعالى وكرمه وامتنانه اذ لا فرق بينه وبين اخوانه من المسلمين فكونه خلع عليه دونهم هذا فضل عظيم لا يقدر أن يقوم بشكر بعضه اللهم لا تحرمنا ذلك فانك وليه والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . فاذا حصل في هذه الدرجة انتفع بنفسه وانتفع به من عرفه ومن لم يعرفه . فاذا حصل في هذا المقام السنی جاءت الألفاظ تترى اذ أنه تشبه فيه بالملائكة التكرام الذين لا يأكلون ولا يشربون وبذكر ربهم يتعمون اذ أن الذكر لهم كالنفس لنا ومن هذا حاله تكون العبادة له كالغذاء لان الغذاء جمع أشياء منها شهوة النفس للأكل والشرب وقوام البدن والاعانة على فعل الطاعات . ومن حصل في هذا المقام الذي تقدم ذكره فقد تم له التعميم . ألا ترى أن بعضهم كان يأكل أكلة في الشهر وبعضهم في ثلاثة أشهر وبعضهم في ستة أشهر وبعضهم لا هذا ولا هذا كل ذلك راجع الى حال التعمق في الخلوة كما تقدم . ومن هذا الباب انقطع كثير من المریدين لانهم لم يحكموا الآداب في الوصول الى هذا المقام فيريدون أن يتشبهوا بمن هو فيه

فینقطفون وماذاك الا أن هذا غذاؤه بالتنعم الذي هو فيه وقد مضت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى أن هذا البدن لا قوام له الا بقوت فالقوت المعنوی الذي حصله هذا الذي تقدم ذكره أغناه عن القوت الحسی وهم لم يحكموه وتركوا القوت الحسی . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالی رحمه الله اعلم أن الله عز وجل قد تكفل لهذا الهيكل برزق لا قوام له الا به قال وهذا الرزق الذي تكفل به ليس من شرطه أن يكون محسوسا فتارة يكون محسوسا وتارة يكون معنویا أو كما قال ولاجل الجهل بتحصيل هذا القوت المعنوی حصل لبعض من يتعاني كثرة المجاهدة أشياء رديئة مثل العريضة أو الجنون أو النشاف (۱) الى غير ذلك فمن تأدب بهذه الآداب المذكورة في الخلوة يغلب الرجاء أنه من الناجين والحمد لله رب العالمين . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول انه قد كان دخل في مجاهدة بنية أمد معلوم فلم تقدر نفسه على تمام المدة وضاق ذرعه بذلك قال فأردت ان أفطر ثم حصلت لي عزيمة على ترك ذلك فلما أن شعرت نفسي بهذه العزيمة غشي عليها فرأيت في تلك العشوة كأن انسانا يطعمني فأكلت حتى شبعت ثم سقاني فشربت حتى رويت ثم استفقت وأنا شبعان ريان فقامت أغتم الطاعة مبتدرا بقوة ونشاط ففرغت المدة وأنا على ذلك الحال ثم بقيت بعد مدة أخرى كذلك ولو بقيت على ذلك ببقية العمر لرأيت أني لأحتاج الى غذاء بعدها لكن رجعت الى الغذاء خوفا مني على ترك السنة إذ أن السنة وردت بالغذاء . هذا الوجه الذي ذكره رحمه الله . وفيه وجه آخر وهو أنه لو تمادى على ذلك الحال لاشتهر أمره وعرفه الناس بذلك وهذا فيه مافيه . وبالجملة فبركة الخلوة لا تنحصر ولا تقف على حد ينتهي اليه كل

(۱) النشاف بالتشديد كشداد من يأخذ حرف الرغبة فيغمسه في رأس القدر

ويأكله دون أصحابه اه قاموس

على قدر حاله ومرتبته وأقل فوائدها بل أعظمها وزيدتها ما يحدته الله عز وجل عند ذلك من الخشوع وتصاغر النفس والاحتقار بها وذاتها والاطلاع على مسكنتها وقلة حيلتها وقرها واضطرارها الى سيدها ومدبرها . وقد سأل سفیان الثوري الأعمش رحمهما الله تعالى عن الخشوع فقال يا ثوري أنت تريد أن تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع سألت ابراهيم النخعي عن الخشوع فقال يا أعمش تريد أن تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع بأكل الجشيم ولا بلبس الخشن وتطأ في الرأس لكن الخشوع أن ترى الشريف والذني سواء وأن تخشع لله في كل فرض افترض عليك . والغالب أن هذا قل أن يحصل الا مع كثرة الخلوات فالخلوة نور ذلك كله وبهاؤه وعليها تقرر الأحوال السنية والمراتب العلية فليشد المرید يده ليحصل ما يترتب عليها من البركات والله الموفق للصواب

(فصل) وأكد ما عليه في خلوته النظر في الجهة التي يقف منها فليتحفظ على نفسه من الشبهات التي تطرأ عليه فيها اذ أن ذلك لا يخلو من وجوه اما أن يكون يعرف أصلها مثل أن يكون من كسب يده أو ميراث أو غيرهما من وجوه الحل فهذا قد لطف الله به اذ يسر له ذلك من وجه حل وانقطع بسية الى الخلوات وبركاتها واما أن يكون ذلك من جهة ما يفتح الله تعالى به من الغيب فذلك على وجهين أحدهما أن يكون بغير واسطة والآخر بواسطة فان كان الأول فهو مثل القسم الذي قبله ملطوف به الا أنه قد يخشى على بعض من يقع له ذلك من الدسائس الواردة على النفوس وهي كثيرة لا تنحصر . وأما القسم الثاني وهو أن يكون تيسير ذلك على يد مخلوق فهنا يحتاج الى تفصيل . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان ذلك ينقسم على أربعة أقسام . القسم الأول يسر ويضرب . القسم الثاني عكسه لا يسر ولا يضرب . القسم الثالث يسر ولا يضرب

القسم الرابع عكسه يضر ولايسر . فالقسم الأول وهو الذي يسر ويضر هو الفتوح الذي يأتي من جهة فقير محتاج معتقد فان أنت قبلته منه سر بذلك ويتضرر في نفسه لأجل فقره فهذا ينبغي للمرید أن لايرزأه في شيء ويرده عليه بسياسة حتى لاينكسر خاطره أو يقبله منه ويكافئه عليه بما تيسر وليحذر أن يشوش عليه بدفع العوض له بل يعوضه دون اشعاره بذلك . وأما القسم الثاني وهو عكس الأول وهو الذي لايسر ولايضر فهو الفتوح الذي يأتي من عند من له جدة واتساع وهو مستور بلسان العلم وصاحبه ليس بمعتقد فان هو أخذه منه لم يسر بذلك ولم يضره أخذه منه فالمرید في هذا القسم يحير ان شاء أخذ وان شاء ترك وذلك راجع الى حسب حاله في الوقت ولو قدر على أن لا يأخذ منه شيئاً لكان أولى به وأرفع لمقامه لأن هذه الطائفة ينبغي أن تكون يدهم هي العليا . كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اليد العليا خير من اليد السفلى) وقد فسره في الحديث فقال اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة . وقد اختلف الناس في هذا . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ان المراد بالعليا والسفلى السائلة والمستولة فان كنت سائلاً في قبول معروفك فيدك سفلى وان كنت مستولاً فيدك هي العليا . وكان رحمه الله يستدل على ذلك بما ورد أن المكلف لا يخرج صدقة حتى يفك فيها لحي سبعين شيطاناً فاذا هم المكلف باعطاء صدقة واعتورته هذه الشياطين وغلبهم وأتاك بمعروفه فان أنت رددته عليه فقد أعنت الشياطين عليه وقد لا تسمح نفسه بعد ذلك أن يعطيها لغيرك فيحرم من هذا الخير العظيم وتجهد الشياطين السيل الى تقصير يده عن الصدقة وان أنت قبلت منه ذلك فقد أعتت عليهم ويتسوا منه فقد حصل لك بذلك الثواب الجزيل . واذا كان كذلك فيد الآخذ هي العليا والحالة هذه . ثم مع ما تقدم يحصل لأخيك المؤمن من الثواب في الدار الآخرة

فما يجز عن وصفه . يشهد لذلك ما حكى أن شابا جاء الى شيخ هذه الطائفة
وامامها الجنيد رحمه الله تعالى فقال له أنا جائع فهل من يطعمني فقام انسان بمنزله
اتساع فقال عندي فأخذ الشاب ومضى معه الى بيته وقدم له طعاما كان الشاب
يشتهي فمد يده فرفع لقمه وبقى بها في يده لحظة فقال له صاحب المنزل كل
فواللحمه اذا أكلتها عندي خير من الدنيا وما فيها فوضع الفقير اللقمه من يده
وخرج ولم يأكل عنده شيئا وأتى الى الجنيد فقال مثل مقالته الأولى فقام
فقير فقال عندي فذهب معه فقدم له خبزاً وبصلاً فأكل حتى شبع ثم رجع فجاء
الأول الى الجنيد فأخبره بما جرى فقال له اجلس فلما أن جاء الشاب سأله
الجنيد هل أكلت قال نعم قال له وما أكلت قال خبزاً وبصلاً فقال له وما قدم لك
هذا قال له قدم لي طعاما مفتخراً فقال له ما منعك من أكله فقال له كنت
جائماً فرفعت اللقمه وأنا أتخير أى قصر آخذه في الجنة فبينما أنا كذلك واذا هو قد
قال اللقمه اذا أكلتها عندي خير من الدنيا وما فيها فاستحييت من الله تعالى أن
أكل طعام رجل خسيس الهمة ليس له همه الا في الدنيا فتركته ومضيت وأما
هذا فبينه أن لو كانت له الدنيا مجداً فيرها فهو يستقبلها تقديماً أو كما قال . فهذه
الحكاية تشعرك بأن الآخذ من هذه الطائفة يده هي العليا اذ أنه في حقيقة الأمر
يعطى ما يبقى ويأخذ ما يفنى فتأمل ذلك تجده صواباً وذلك محمول على أنه مستور
بلسان العلم وأما لسان الورع فهو أمر آخر وهو متعذر في هذا الزمان غالباً فمن
وقع له الحال على ذلك فالأولى له أنه لا يخالط الناس ويقيم في البراري والقفار
أو يكون خرق الله تعالى له العادة فلا يتكلم عليها . وأما القسم الثالث وهو الذى
يسر ولا يضر فهو الفتوح الذى يأتي على يد بعض الاخوان المعتقدين الذى
يعرف سيهم وهم من أهل اليسار فان أخذت منهم دخل عليهم السرور بذلك
ولا يتضررون به . فهذا أحسن الأقسام كلها وأسلمها من الآفات المتوقعة

وأما القسم الرابع وهو الذى يضر ولا يسر فهو ما كان من بعض الناس وهو متصف بوصفين أحدهما أن يكون محتاجا لما يعطيه والثانى عدم اعتقاد الدافع للدفع له فان أنت قبلت منه ما أتاك به تضرر بذلك لحاجته اليه ولا تدخل عليه سرورا لعدم اعتقاده لك . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله التزم فى نفسه طريقة غريبة قل من يقدر عليها من أصحابه وغيرهم الا من وفقه الله تعالى وقليل مالم . وذلك أنه كان لا يقبل صدقة واجبة كانت أو تطوعا ولا يقبل شياً من أرباب الخدم وان كان معتقداً وان قلت خدمته وان تحرز ما أمكنه ومن أهدى له من الاخوان المعتقدين فيختلف حاله فى ذلك فبعضهم يرد عليه ما أتى به وبعضهم يقبل منه ثم يعوض له عن ذلك بلطف وسياسة وما أتاه من جهة الاخوان المتسيبين المعتقدين نظر الى اكتسابهم فان كان مستوراً بلسان العلم نظر فى حال صاحبه هل يدخل عليه سرور بالأخذ منه أم لا فان ظهر له منه أنه سواء عنده أخذ منه أو رد عليه لم يأخذ منه شيئاً وان ظهر له أنه ينكسر خاطره عند الرد عليه وينجبر خاطره ويدخل عليه السرور حين الأخذ منه أخذه منه فمن اتصف بهذه الصفة فهو الذى يقبل منه . وهذه طريقة غريبة عزيزة لا يقدر عليها الا من كان مثله أو يقاربه لاجرم أنه كان هو وأهله ومن يلوذ به من شطف العيش بحيث المنتهى فلقد كان يأخذ بفلس ليونا فيأتهم به غدوة وعشية هو وأهله وقد بقي أهلهم فى بعض الأيام لاشئ عندهم يتقوتون به فأخذ ثوبا ودخل به الى البلد ليبيعه فلم يدفع أحد فيه شيئاً لأنه كان من زى المغاربة فوجه الى المسجد ولم يدخل البيت خشية من الأولاد أن ينقطع رجاؤهم من القوت اذ ذلك فيزيد قلقهم فجلس فى المسجد حتى صلى العشاء الأخيرة رجاء أن يكون الأولاد قد ناموا فلما أن دخل عليهم وجدهم وهم مسرورون يكثرون من شرب الماء فسألهم عن ذلك فقالوا كأن كل واحد منا أكل خروفا وهم فى الشبع بحيث لا يحتاجون

الى زيادة على ما هم فيه وبقي أمرهم كذلك مدة حتى فرج الله عنهم . وأنواع
 هذا كثيرة وهو باب لا يقدر عليه الا الافراد من الأولياء لانه وان صبر في نفسه
 فالأهل والأولاد لا يصبرون في الغالب فان وجد ذلك فهو من باب الكرامات
 ولاجل هذا المعنى قال سيدى أبو مدين رحمه الله العارف من أخذ نفسه بالورع
 وأطلق غيره في ميدان العلم وما تقدم وصفه فهو من هذا القسم نفعنا الله بهم
 وورزقنا التصديق بأحوالهم اذ لم نكن أهلا للاقتداء بهم . اللهم لا تحرمننا من
 بركاتهم بمنك بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليما كثيرا

(فصل) في ذكر ما يتلى به بعض من ينسب الى طريق القوم وغيرهم
 ممن تعلقت خواطرم بفعل الكيمياء واستخراج ما في الأرض من الاموال
 المدفونة فيها وهى التي اصطالحوا على تسميتها بالمطالب . وليحذر مما يفعله
 بعض الناس في هذا الزمان من تعانيم استخراج ما في الارض مما تقدم ذكره
 وهذا قبيح لوفعله بعض العوام فهو في حق المرید أقيح وأشنع اذ أنه خلف
 الدنيا وراء ظهره وأقبل على الآخرة بكليته لا مطلب له سواها وتعاق خاطره
 بما تقدم ذكره يشهد بكذبه في طريقه من دعواه الانقطاع الى الله تعالى
 والتوجه اليه مع أن من تعلق خاطره بهذا فالغالب عليه فيما يظهر الفقر المدقع
 والديون الكثيرة ومخالطة من لا يرضى حاله في دينه ودنياه وذلك سبب كبير
 الى وقوع الناس في عرض من اتصف بذلك بسبب تعاطيه ما يوقع الناس فيه
 فيكون شر يكالهم في اثم وقيعتهم فيه وقد يؤول أمر فاعل ذلك الى الحبس والاهانة
 وغير ذلك مما هو معلوم من العوائد الجارية في ذلك كله ولولم يكن فيه من
 الذم الا أن من تعلق خاطره بذلك فهو متصف بحب الدنيا ومن أحب الدنيا
 فهو قال للآخرة اذ أنهما ضرطان متنافرتان فهما أقبل الانسان على احدهما
 يضر بالآخرى ولو لم يكن فيه من الذم الا ماورد (من أحب الدنيا يتأدى عليه

يوم القيامة هذا أحب ما أبغض الله) وقد تقدم فعل السلف رضى الله عنهم في هرهم من الدنيا خيفة منهم على أنفسهم منها ومن طلب شيئاً مما تقدم ذكره فهو مستشرف لطلبها وذلك مذموم يذهب بجميع خاطره واشتغاله عن أمر دينه وديناه بل كانوا يعدون الدنيا اذا أقبلت عليهم عقوبة نزلت بهم وقد مضت حكاية أبى الدرداء رضى الله عنه فيما جرى له في العطاء الذى أتاه وعلى هذا درج فعل السلف والخلف رضى الله عنهم. وقد حكى في الاسرائيليات أن عيسى عليه الصلاة والسلام مر في سياحته ومعه الخواريون بموضع فيه ذهب كثير فنظر عيسى عليه الصلاة والسلام اليه وقال لمن معه من الخواريين انظروا الى هذا القاتول ومر في سياحته فتخلف ثلاثة منهم وقالوا الى أين هذا المقصود أو كما قالوا فتمسموا ذلك أثلاثاً فجلس اثنان يحمرسان ذلك وأرسلا ثالثهما الى البلد ليسأنى بالدواب والأعدال وما يأكلونه فلب أن مضى لذلك تحدث الاثنان فيما بينهما فقالا لو كان هذا المال بيننا لكان أولى ثم قالا وكيف الحيلة فاتفقا على أنه اذا جاء يقومان اليه ويقتلانه ويبيق المال بينهما نصفين وقال الثالث الذى ذهب الى قضاء الحاجة مثل قولهما فقال لو كان ذلك المال كله لى لكان أولى ثم قال وكيف الحيلة فخطر له أن يعمل سما في الغذاء الذى يأتى به فياً كلانه فيموتا فيأخذ المال كله لنفسه ففعل فلما أن أقبل على صاحبيه وثبا اليه فقتلاه ثم أكلاماً أتى به من الغذاء فماتا فبقى الثلاثة هناك مطروحين فلما أن رجع عيسى عليه الصلاة والسلام من سياحته ومر بهم فوجدهم هناك طرعى فقال للخواريين ألم أقل لكم هذا القاتول وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه) ولا شك أن من اتصف بما تقدم ذكره يربو على المستشرف فترتفع البركة

منه فطلب المرید وغيره لهذه الاشياء على تقدير حصولها يذهب البركة منها والمقصود حصول البركة وانها اذا عدت من الشئ لو كان ملء الارض ما أغنى صاحبه لعدمها منه . وقد حكى الامام الجليل الحافظ أبو نعيم الاصفهاني رحمه الله في كتاب الحلية له في ترجمة طاوس بن كيسان رحمه الله باسناده الى ابن طاوس عن أبيه قال كان رجل له أربع بنين فرض فقال أحدهم اما أن ترضوه وليس لكم في ميراثه شئ واما أن أمرضه وليس لي في ميراثه شئ قالوا مرضه وليس لك في ميراثه شئ قال فرضه حتى مات ولم يأخذ من ميراثه شيئاً قال فأنى في النوم فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه مائة دينار فقال في نومه أفيها بركة قالوا لا فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت امرأته خذها فان من بركتها أن نكتسى بها ونعيش منها فأنى فلما أمسى أتى في النوم فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه عشرة دنانير فقال أفيها بركة قالوا لا فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت له مثل مقالتي الأولى فأنى أن يأخذها فأنى في الليلة الثالثة فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه ديناراً قال أفيها بركة قالوا نعم فذهب فأخذ الدينار ثم خرج به الى السوق فاذا هو برجل يحمل حوتين فقال بكم هما قال بدينار قال فأخذهما منه بدينار ثم انطلق بهما الى بيته فلما دخل بيته شق بطنهما فوجد في بطن كل واحدة منهما درة لم ير الناس مثلاً قال فبعث الملك يطلب درة ليشتريها فلم توجد الا عنده فباعها بوقر ثلاثين بغلاً ذهباً فلما رآها الملك قال ما تصلح هذه الا بأختها فاطلبوا أختها وإن أضعفتم قال فجأوه فقالوا أعندك أختها ونعطيك ضعف ما أعطيناك قال وتفعلون قالوا نعم قال فأعطاهم اياها بضعف ما أخذوا به الأولى والله سبحانه وتعالى أعلم . فانظر رحمة الله وإياك الى هذه البركة ما أعظمها أين هذا من المائة دينار التي عرضت عليه أولاً . فالخلاص من هذا أن البركة كامنة في امثال السنة حيث كانت لأن

من فعل مثل هذا فالاستشراف منه بعيد واذا عدم الاستشراف حلت البركة ولا جل هذا المعنى تجد كثيرا من أهل هذا الشأن الغالب عليهم شظف العيش وقلة ذات اليد ثم انهم مع ذلك لا يسبقهم غيرهم في أمر الآخرة وما ذلك الا لوجود البركة الحاصلة معهم فيما يتناولونه من أمر الدنيا لعدم استشرافهم لدنياهم واهتمامهم بأمر دينهم والوقوف بياب ربهم والتضرع اليه ولزوم الامثال لأوامره والاجتناب لنواهيه والنزول بساحة كرهه . وقد سمعت سيدي أبا عبد الله القاسمي رحمه الله يقول انه كان بمدينة فاس وكان يصحب بعض الفقراء فرآه مرة وهو يبكي ويتضرع ويسأل الله تعالى أن يرفع عنه ما نزل به فسألته عن موجب ذلك فأني عن اجابته فبقي كذلك أياما ثم سرى عنه فرجع الى حاله الأول قال فسألته عن موجب بكائه وسروره فقال اني كنت أجمع بين الماء والأحجار في الاستنجاء فابتليت بأني اذا أخذت حجرا أستجمر به أجده ذهبا فأرميه وأخذ غيره فأجده كذلك ثم كذلك فضايق ذرعي من ذلك لما نزل في فبقيت أتضرع الله تعالى في دفعه حتى أزاله عني فصرت آخذ الحجر فأجده حجرا كما هو . وقد حكى لي رحمه الله أيضا عن نفسه أنه كان بمدينة فاس قال فكنت أخرج من البلد فأرى عند السور صندوقا مفتوحا مملوا ذهبا قال فكنت أولى وجهي عنه فلما أن كان في بعض الأيام التفت اليه واذا بيد من الهواء لظمت وجهي فردته الى الناحية الأخرى ففتبت الى الله تعالى أن لا ألتفت اليه بعد . وقد حكى عن بعضهم أنه كان لا يبيت على معلوم حتى يخرج منه وهو مع ذلك يرى في المنام كل ليلة قائلا يقول له انك لبخيل ويكرر ذلك عليه مرارا فلما أن كان ليلة وقيل له ما قيل آلى على نفسه أنه اذا فتح له من الغد بشيء يعطيه أول من يلقاه كانا ما كان فلما أن كان من الغد فتح له بخمسائة دينار فأول من لقيه من الغد شاب وهو عند مزين بخلق له رأسه فأعطاه الصرة فقال له الشاب لا حاجة لي بها عندي قوت يومى فقال له

اعطها في أجره المزين فقال له المزين قد دخات على هذا العمل لله تعالى فلا
أخذ عنه عوضا فقال له خذها لك دون أجره فقال له لا حاجة لي بها فقال له هي
خمسائة دينار فقال له المزين أما قد قيل لك انك لبخيل فوجد في نفسه وجدا
شديداً وأخذ الصرة فرمى بها في الفرات . فاذا قيل لمثل هذا بخيل فما بالك بمن
ينسب الى الطريق ويطلب المطالب ثم يزعم أنه على الطريق المستقيم هيئات
هيئات ليس الأمر لآرائنا ولا لما اصطالحنا عليه من عوائدنا ولا لما يخطر
من الهواجس في أنفسنا بل المشى على الطريق المستقيم الذى وقع من السلف
الماضين وقد مضى ذكر بعض أحوالهم . وليس لقائل أن يقول ان ما ذكرتموه
لا يليق بهذا الزمان لغلبة البخل فيه وقلة البركات بخلاف زمان السلف الماضين
اذ أن الزمانين سواء بالنسبة الى الانقطاع الى الله تعالى والنزول بساحة كرمه مع
أن ماتقدم ذكره عن الشيخ أبى عبد الله الفاسى في هذا الزمان وقع مثله كثيرا
من غيره . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة
فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له
فيه) ولا شك أن من اتصف بما تقدم ذكره أعظم من المستشرف
فترفع البركة عنه من باب أولى . ثم انظر رحمتا الله وإياك الى مخالفة السنة
ما أكثر قبحا وبشاعتها . ألا ترى الى ما وقع بسبب ما تقدم ذكره فقد جر ذلك
الى تسليط بعض الناس على هدم كثير من بيوت المسلمين ومساجدهم بسبب
حفرهم على ذلك فمن كانت له شوكة فعله جهارا سواء كانت مسجدا أو غيره
من أملاك المسلمين ومن لم تكن له شوكة عمل الخيل الكثيرة على ذلك حتى
تخرب وتهدم وهذا ضرر عظيم حتى صار بعض أهل الأديان الباطلة اذا أراد
أن يخرب مسجدا أو دار مسلم بينه وبينه عداوة كتب فى ورقة أن موضع
كذا فيه كذا وكذا ويكتب تاريخها قديما ويخربها حتى تبقى كأنها ورقة

عتيقة ثم يعلقها في موضع من يعلم أنه يفعل ذلك بسبب قدرته عليه أما ياءه
الباطشة أو كثرة التحيل فكان ذلك سببا لتخريب مساجد المسلمين ودورهم
يدلك على ذلك أن أكثر اليهود والنصارى قل أن تحفر لهم دار أو كنيسة أو بيعة
والكل في بلد واحد وموضع واحد . ثم إن بعض أهل الأديان إذا عجزوا عن
تخريب المساجد والدور تسلطوا على تعب المسلمين في أبدانهم وخسارتهم في
أموالهم فيكتبون أوراقا في ذروة الجبل الفلاني من الناحية الفلانية منه كذا
وكذا إذا حفرت فيه كذا . وكذا وقست كذا وكذا تجد فيه كذا وكذا وفي
ورقة أخرى الغار الفلاني في جهة كذا وكذا منه تحفر قدر كذا وكذا تجد
كذا وكذا إلى غير ذلك وهو كثير وكل هذا باطل . ثم على تقدير أن يكون
شيء من ذلك صحيحا فعليه المهالك الكثيرة لأن من فعل ذلك انما هو من الأمم
الماضية فلم يضعوا شيئا الا وقد أحاط به مهالك عظيمة فقل أن يصل أحد إلى
ذلك الا يعطبه وعطب غيره . ثم إن ما يوجد من ذلك في الأرض فلا يخلو ما أن
يكون في فيافي الأرض من أرض العرب فذلك فيه الخس يصر في وجوده
وباقه لو اجده سواء كان ذلك ذهباً أو فضة أو لؤلؤا أو نحاسا أو حديدا أو رصاصا
كل ذلك سواء فيه الخس . والذي يؤخذ منه الخس ثلاثة هذا واحد منها . والثاني
الندرة توجد في المعدن بغير مؤنة أو بمؤنة يسيرة والثالث الغنيمه . وأما ما يوجد
في غير أرض العرب فلا يخلو ذلك من وجهين أحدهما أن يكون ذلك الموضع
أخذ عنوة والثاني أن يكون أخذ صلحا فان كان عنوة فهو لتلك الجيوش الذين
فتحوا ذلك الموضع ثم لا ولا دم ثم لا ولا أولاد أو لا دم وذلك موجود في الغالب
إذ أن أولاد الصحابة موجودون بين أظهرنا في هذا الزمان وإن كانت صلحا
فما يوجد في ذلك الموضع فهو لأهل الصلح فان عدمو فلا ولا دم ثم لا ولا
أولادهم وهم أيضا موجودون وهم جرا . وللسئلة فروع موجودة في كتب

الفقهاء . فالحاصل من هذا أن واجده ليس له فيه شيء الا التعب واشغال ذمته بشيء كانت عنه في غنى وقد يكون ذلك سبب هلاكه واذا كان ذلك كذلك فالعاقل اللبيب يتعين عليه الفرار من هذا وماشاكله اذ ان غيمة المسلم انما هي براءة ذمته ومن اشتغلت ذمته قل أن يتخلص فالسعيد من لجأ الى الله تعالى في اعاقته على ذلك فانه الكريم المنان اللطيف الرحمن .

(فصل) وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطل البين والغش المتعدى ضرره لأهل زمانه ومن بعدهم وذلك أن من فعلها فقد خلط على الناس أموالهم وبخسها عليهم اذ انهم مختلفون في فعلها . فثمة من يعملها ولاعلم عنده أنها تتغير بعد زمان وذلك الزمان يختلف بحسب القلة والكثرة . وكثير منهم من يعلم أنها تتغير ويغش الناس بها فيشغلون ذمتهم بأموالهم وكل ذلك حرام سحت . ومنهم من يزعم أنها لا تتغير وهو بعيد ولو قدرنا عدم تغييرها فذلك لا يجوز أيضا لأن الذهب المعدني والفضة المعدنية ينفعان لأمراض ولها خاصية في الأدوية وغيرهما يعود بالضرر على المريض فيزيده مرضا أو يموت بسببه لأنه لا يد أن يكون في غير المعدني عقاقير قد يسقم بعضها وقد يقتل بعضها فعلى هذا فكل من تعاطى شيئا من ذلك فقد شغل ذمته بأموال الناس ودمائهم . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان صرفها لا يجوز حتى يبين أنها من عمل يده وليست بمعدنية وهذا الذي قاله رحمه الله من اجازة ذلك بعد البيان لايسوغ في هذا الزمان بسبب أنه ان بين هو فن صارت اليه فالغالب أنه لا يبين والاحترار من هذا متعذر . هذا وجه ووجه ثان وهو أنه ان بين أنها من صنعة يده تمزق عرضه والغالب أنه يؤول الى سفك دمه وانا كان كذلك فلا يعدل بالسلامة شيء . فاذا سلم من الاتصاف بطلب المطالب والكيمياء فليحذر من خاظة من يتعاني ذلك أو يشار اليه

بشيء ما فان ذلك سبب لاستشراف نفسه بسبب سماعه منهم ما يخوضون فيه وذلك يذهب بيهاء عزة الفقر وعزة الاياس اذ لا بد لمن خالطهم أن يشغف بشيء ما من حالهم ولوقل وذلك شغل للقلب عما هو فيه من التوجه والاقبال على المولى الكريم فيتعين على من تعلق بالارادة المهرب الكلى عن يشار اليه بشيء من ذلك لأن حال المرید نظيف جداً والنظيف أقل شيء يقابله من الوسخ يثر فيه . ألا ترى أن الثوب المصبوغ في الغالب لا يؤثر فيه ما وقع فيه بخلاف الثوب الرفيع الأبيض النظيف فان أقل شيء من ذلك يبدسه . ولهذا المعنى يقال في صفتهم قلت ذنوبهم لمعرفة من أين أصيبوا وكثرت ذنوب غيرهم فلم يعرفوا من أين أصيبوا والكيمياء على الحقيقة انما هي الرجوع الى المولى سبحانه وتعالى والنزول بساحة كرمه وطلب العبد منه ما يحتاج اليه من ضروراته لأنه عز وجل كما ورد في الحديث يستحي أن يرد يدي سائله صفراً . وقد قال عروة بن الزبير رضی الله عنه انى لأدعو الله فى صلاتى لحوائى كلها حتى الملح لعجيبى وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى سننى حتى الملح لعجيبك فوعزنى وجلالى لئن منعتك فلا أحد يعطيك اياه أو كما قال وقد روى الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم (قال ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح وحتى يسأله شسعه اذا انتقطع) . فسئيل العبد طلب حوائجه من ربه عز وجل فان جاع يقول يارب أنا جائع وكذلك ان عطش أو تعرى الى غير ذلك من حوائجه كلها فى جلب النفع ودفع الضرر . قال الله تعالى فى محكم كتابه العزيز (من يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض) وقال تعالى (ومن أصدق من الله حديثاً) وقال (ومن أصدق من الله قىلاح . فالعاقل اللبيب من شمر عن ساعديه وتوكل فى الحقيقة على ربه وأتاب اليه . فاذا حصل للمرید هذا الحال فلو عرضت عليه الدنيا بمذاخيرها

ماقبلها ولا أقبل عليها لما حصل عنده من الاستغناء بربه عز وجل وحسن نظره له اذ أن مفاتيح هداياه لا تنحصر ولا ترجع الى قانون معلوم لأنه عز وجل لا يأخذه حصر ولا يقال في حقه أين ولا كيف فكذلك ماستره سبحانه وتعالى عن عبده من عطاياه الجمّة وهداياه التي لا حصر لها . وقد حكى عن بعضهم أنه أصابته ضرورة وجوع شديد فتضرع الى الله سبحانه وتعالى في خلوته وطلب منه العطاء فسمع هاتفا وهو يقول أتريد طعاما أو فضة فقال بل فضة واذا بصرة بين يديه فيها أربعائة درهم . وقد حكى عن بعضهم أنه كان اذا طلب منه شيء أدخل يده في جيبه وأخرج ما طلب منه وكان أصحابه ينظرون الى جيبه ويقطعون بأنه لا شيء فيه ثم انه مع ذلك اذا طلب منه شيء في الحال أدخل يده في جيبه فأخرج منه ما طلب منه فسئل عن ذلك فأخبر أن الخضر يأتيه بكل ما يطلب منه . وقد سمعت سيدى أبامحمد رحمه الله يحكى أنه كان يصحبه رجل من أهل الخير والصلاح يعرف بأبي عبد الله بن الطفيل وكان صاحب عائلة وفقير وكان الناس في سنة شديدة وغلاء لجأ ليلة بعد أن صلى العشاء الآخرة في جماعة الى بيته فوجد أولاده يكون فقال لأهمهم مم يكون فقالت من الجوع قال فتركهم على تلك الحالة وطلعت على سطح البيت ومرغت خدى على الأرض وقلت يارب هؤلاء يكون الى وأنا أبكى اليك اعطنا شيئاً نأكله قال فاذا سحابة قد طلعت فجاءت فعمت الدار فأمرت فولا على الدار وحدها قال فنزلت الى الأولاد وأخبرتهم فطلعوا فأكلوا حتى شبعوا ثم بقي عندهم يأكلون منه الى أن دخل القمح الجديد . وقد تقدمت حكاية سيدى الشيخ أبى محمد رحمه الله في أنه بقي في وقت لا يحتاج الى أكل ولا شرب قال ولوبقيت كذلك لم احتج الى شيء طول حياتي لكن رجعت الى الأكل من طريق الامثال للسنة لاغير . فمن رجع الى الله تعالى فطرق الفتح له متعددة في كل زمان وأوان

ولاحجة لمن يقول ان هذا زمان وذاك زمان. لأن المعطى فيهما واحد لا يتغير ولا يزول. والعجب بمن يتوكل على الله في نجاته من النار وجوازه على الصراط وشربه من الحوض ودخوله الجنة الى غير ذلك ولا يتوكل عليه في كسيرات يقيم بها صلبه وفي ثوب يستر به عورته. ولاجل هذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لو كان الايمان بسوق يباع فيه لما ساوى ايمان أحدكم كسيرة فيسأل عن ذلك فيقول كل واحد منا يتوكل على الله تعالى أن ينجيه من جميع أهوال يوم القيامة بسبب ايمانه ويقول فضل الله أعظم ورحمته أوسع ثم ان الايمان الذى أعده لنجاته من تلك الأهوال ماخلصه للتوكل على الله تعالى في كسيرات يقيم بها صلبه ويقول لا بد من السبب فلوانقطع عنه السبب أيس وضجر وشكا وبكى. فاذا لم يخلص ايمانه في هذا النزر اليسير فكيف يخلصه بما بين يديه من الأهوال فضل الله أعظم ورحمته أوسع في هذا النزر اليسير من باب أولى وأوجب لقوله عليه الصلاة والسلام (لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب) لكن المولى سبحانه وتعالى يتبلى خلقه لينظر كيف يعملون ليقع الجزاء وفاقا كما قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فالسعيد من كان فرحامسرورا بربه وبحكمه وبارادته ماقتما لأحوال نفسه ورأيه وتدييره اللهم لا تحرمنا ذلك بمنك انك على كل شىء قدير وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل فى دخول المرید الخلوۃ

وينبغى للمرید أن لا يدخل الخلوۃ بنفسه لأن الخطر فى ذلك عظیم لما يخشى عليه من القواطع الرديئة مثل ما تقدم ذكره من حصول عريضة أو جنون أو فعل نشاف أو غير ذلك من المهالك لأن الخطر فيها كثير متمادد. وقد قال نعمان

عليه السلام في وصيته لولده يابني عليك بدوى التجارب لأن من جرب قد دخل في المخاضة وعرفها وعرف موضع السلامة فيها وموضع العطب فعلم ما يتجنب منها وما يحذر وما ينبغي أن يفعل وما يستعان به

(فصل) وآكد عليه في خلوته التعلق بربه والسكون اليه وانقطاع رجائه عن هو مخلوق مثله. ومن كتاب سير السلف للإمام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله ولقد قال شقيق البلخي رحمه الله من أراد أن يعرف معرفته بالله فليظن الى ما وعده الله ووعدته الناس بأيهما قلبه أو وثق وقال اتق الأغنياء فانك متى عقدت قلبك معهم وطمعت فيهم فقد اتخذتهم ربا من دون الله. وقال اذا أردت أن تكون في راحة فكل ما أصبت والبس ما وجدت وارض بما قضى الله عليك. وقال من دار حول الشهوات فانه يدور بدرجاته في الجنة لياكلها في الدنيا. وقال يحيى بن معاذ الرازي العبادة حرفة وحوادثها الخلوة ورأس مالها الاجتهاد بالسنة وريحها الجنة. وقال الصبر على الخلوة من علامات الاخلاص. وقال اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من الناس العلماء الغافلين والقرء المداهنين والمتصوفة الجاهلين. وقال الزهد ثلاثة أشياء القلة والخلوة والجوع. وقال على قدر حبك الله يحبك الخلق وعلى قدر خوفك من الله يخافك الخلق وعلى قدر شغلك بالله يشتغل في أمرك الخلق وقال أبو حفص عمر النيسابوري لو أن رجلا ارتكب كل خطيئة ما خلا الشرك بالله وخرج من الدنيا سليم القلب لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر له قيل يا أبا حفص هل لهذا في القرآن من دليل قال بلى قوله تعالى **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** فاتباعه محبة أصحابه لأجله وقال أبو القاسم الحكيم السمرقندي كم من مستدرج بالاجسان اليه وكم من مغتر بالثناء عليه وكم من مفتون بالستر عليه. وقال أبو تراب النخشي رحمه الله الفقير قوته

ما وجد ولباسه ماستر ومسكنه حيث، نزل . وقال حقيقة الغنى أن تستغنى عن
هو مثلك . وقال الذى منع الصادقين الشكوى الى غير الله الخوف من الله
وكتب أبو الأيض كتابا الى بعض اخوانه سلام عليك ورحمة الله وبركاته
وانى أحمد الله الذى لا اله الا هو أما بعد فانك لم تكلف من الدنيا الانفسا واحدة
فان أنت أصلحتها لم يضرك فساد غيرها وان أنت أفسدتها لم ينفعك صلاح غيرها
واعلم أنك لن تسلم من الدنيا حتى لا تبالي من أكلها من أحر وأسود . قال شقيق
ابن أدهم البلخى رحمه الله تعرف تقوى الرجل فى ثلاثة أشياء فى أخذه ومنعه
وكلامه . وقال دخل الفساد فى الخلق من ستة أشياء أولها ضعف النية فى عمل
الآخرة والثانى صارت أبدانهم رهينة بشهواتهم والثالث غلبة طول الأمل على
قرب أجلهم والرابع اتبعوا أهواءهم ونبذوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراء ظهورهم والخامس آثروا رضى المخلوقين فيما يشتهون على رضى خالقهم فيما
يكرهون والسادس جعلوا أدلالت السلف دينا ومناقب لأنفسهم . وقال حاتم
الاصم الزم خدمة مولاك تأتيك الدنيا راغمة والجنة راغبة . وينبغى أن يكون
دخول المرید الخلوۃ على يد شيخ متمكن فى العلمين علم الحال وعلم السنة ان أمكنه
ذلك ولا يدخل بنفسه كما تقدم . واذا كان ذلك كذلك فالشيخ لا يخلو حاله من
أحد أمرين - اما أن يكون عنده من المكاشفات وخرق العادات ما يمد به المرید
فى خلوته فان كان كذلك فهو الكبريت الاحمر الذى لا يفوقه غيره والسلامة
بل الغنمة موجودة على يده متيسرة لأنه يعرف مزاج المرید وقدر ما يحمل
من المجاهدات وقدر ما يشق عليه منها وقدر ما يخاف عليه ومن سعادة المرید
ان وجد من هذه صفته . واما أن يكون الشيخ ليس من أهل المكاشفات
ولا ظهور خرق العادات فلا بد أن يكون عنده العلم حاصلًا بالتجربة لأنه قد جرب
ذلك واطلع على المفسد والمصالح وما يلبق بالمرید فى خلوته وما يقع له من جهة

العادات . والحذر الحذر أن يدخل بنفسه خيفة من مواضع العطب . وأعنى بدخول الخلوۃ هنا ما يستعمله المرید من المجاهدات وأما لو خلا بنفسه دون مجاهدة فلا يحتاج هذا الى شيخ يسلكه بل لسان العلم قائم عليه مطلوب به في الخلاء والملا . لا فرق اذذاك في حقه مع أنه اذا اتبع لسان العلم في هذا الزمان في خلوته وجلوته فهو ولي وقته لأجل حال الزمان فما أسعده ان قدر على ذلك وهذه الطريقة هي طريقة السلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين أعنى ترك دخول الخلوۃ على نظام معلوم . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يربى أصحابه تحت ظلال السيوف وفي الأسواق يحترقون وفي الحوائط يعملون . وإنما حدثت الخلوۃ على يد المرين بعد انقراضهم رضی الله عنهم . وكان سيدي أبو محمد بن أبي جمرة وسيدي أبو محمد المرجاني رحمهما الله يقولان إنما جعلت الخلوۃ للبنات الأبيكار . وإنما جعلت للمردين لما أن كثرت الفتن والمخالفات فاحتاج المريدون اذذاك الى الفرار لأجل صلاح دينهم وقلوبهم وخواطرهم وليس لهم السبيل الى ذلك الا بدخول الخلوۃ والقلوات . والمقصود أن لا يدخل الخلوۃ المعهودة عند السالكين الا بعد المعرفة بمصالحها ومفاسدها والدسائس التي تطرأ عليه فيها فان كان على يد شيخ فيشترط في الشيخ أن يكون عارفا بحال المرید وما يتقلب فيه من الأطوار وما يليق بحاله كما تقدم لأن الشيخ له مراتب عديدة وكذلك المرید مثله . وألخص من ذلك ما سمعت سيدي أبا محمد يقوله نظر الأدنى بعين الأدنى يوجب الهلاك ونظر الأعلى بعين الأدنى يوجب الخيرة ونظر الأعلى بعين الأعلى هو السمو والرفعة ونظر الأعلى للأدنى بعين الأعلى يوجب التعب له ولا تبعه ونظر الأعلى للأدنى من جنسه يوجب الراحة له ولا تبعه . أما قوله نظر الأدنى بعين الأدنى يوجب الهلاك . فمثاله النظر الى الدنيا وزينتها بعين التمني والاشتهاء فذلك يوجب الحرص والحسد والتقاطع والتدابير وهو عين

الهلكاء. قال الله تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ﴾ وكذلك أيضا النظر الى أهل المعاصي لأنك اذا نظرت اليهم فان كنت على معصية فبالنظر لمن يفعل ما هو أكبر منها يهون عليك ما أنت فيه من المخالفة ويصغر في عينك ذنبك فيكون ذلك سببا الى الزيادة في المعصية وهذا هو عين الهلاك نعوذ بالله من ذلك . وأما قوله ونظر الأعلى بعين الأدنى يوجب الحيرة . فمثاله المبتدئ ينظر الى أهل النهايات فيريد أن يتشبه بهم في تعبدهم وتصرفهم مرة واحدة فانه لا يستطيع ذلك ومن تناهى في ذلك الشأن لم يكن أخذه لذلك مرة واحدة وانما هم يأخذون الشيء اليسير ويقتصرون عليه ثم يزيدون على ذلك قليلا قليلا حتى يحصل لهم من العلم والتعبد أو فر نصيب وتستغرق أوقاتهم في ذلك وهم لم يشعروا به ولم يتعبوا فيه لرقمهم وسياستهم وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما كان الرفق في شيء الا زانه وما كان الخرق في شيء الا شانه) وقال عليه الصلاة والسلام (علموا وارفقوا) اللهم الامن ندر من الفضلاء فدخل في ذلك مرة واحدة فذلك محمود وما ندر لا يحكم به . نعم اذا وقع للمرء هذا الحال فلا ينبغي له التشبث بما قد ذكر وانما الكلام فيمن بق مع نفسه فشأنه ما تقدم عن أحوال من تقدم ذكرهم كيف كان كسبهم ولم اكتسبوه وان لم يفعل ذلك تحير في طريقه وحير من لاذبه . هذا هو عين الحيرة نعوذ بالله من ذلك . وأما قوله ونظر الأعلى بعين الأعلى هو السمو والرفعة . فمثاله الرجل العالم ينظر لمن هو أعلم منه فيعمل على أن يصل الى ما وصل اليه فيجتهد في طلب العلم والرجل الصالح ينظر لمن هو أصلح منه فيجتهد في التعبد ويزيد في عمله على ما تقدم بالرفق والسياسة حتى يلحق بمن نظر اليه . ولهذا المعنى الذي أشار الشيخ اليه قال عليه الصلاة والسلام (خصلتان من كاتفيه كتب عند الله شاكر أصابرا أن ينظر في الدين لما هو أعلى منه فيقتدى به وأن ينظر في الدنيا لمن هو أقل منه

فیحمد الله الذی فضله علیه) هذا هو السمو والرفعة اللهم من علینا بذلك ولا تجعل حظنا منه الکلام بمحمد وآله - وأما قوله ونظر الأعلى للادنی بعین الأعلى یوجب التعب له ولاتباعه . فمثاله من کان من أهل الفضل والخیر وأقامه الله فی مقام من مقامات أهل النهایات اذا جاءه أحد من یرید أن یرجع الی الله یتوب یرید من حینه أن یحمله علی المقام الذی هو فیهِ من غیر سبب توقع له قبل ذلك ولا تدریج هذا هو التعب مع نفسه لاشک فیهِ لانه یرید أن یحمل الناس علی طریقته وهم لا یساعدونه علی ذلك ومن تبعه فی التعب أكثر لانهم یدعون الی مقام لا طاقة لهم به ولا یقدرون علیه . ولاجل هذا المعنی کان كثير من أهل السبق والخیر اقتصر خیرهم علی أنفسهم ولم ینتفع بهم من لاذ بهم وبخدمتهم أعنی فی الاقتداء وأما البرکة فلا بد من حصولها غالباً للحديث الوارد (هم القوم لا یشتق بهم جلیسهم) نسأل الله أن لا یحرمنا من برکاتهم بمنه وأما قوله ونظر الأعلى للادنی من جنسه یوجب الراحة له ولاتباعه . فمثاله الرجل الصالح المتدکن فی طریقته اذا جاءه أحد من یرید التوبة والرجوع أخذ باللطف والرحمة وأقبل علیه وساس حاله برأیه السدید وتدبیر المرشد فینظر له من جنسه علی لسان العلم ما یصلحه وما هو العون له علی ما أراد ثم یرقیه بعد ذلك شیئاً فشیئاً حتی قد یبلغ فی أقل زمان الی المرتبة العلیا بحسن تدبیر هذا السید وسیاسته اياه . وعاحب هذا الحال هو أعظم من تقدم وأفضلهم وهو الجاری علی السنة لأن الله عز وجل لم ینزل الفروض أولاً مرة واحدة ولا أمر بالقتال أولاً وانما أمر أولاً بالتوحید لا غیر وأمر نبيه محمداً علیه الصلاة والسلام بسیاسة الناس واللطف بهم فقال تعالی ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنین﴾ ثم لما أن ظهر المشركون علی المؤمنین أمر عز وجل نبيه علیه الصلاة والسلام بالخروج من مكة الی المدينة ولم یأمره بالقتال ثم لما أن کثر المؤمنون وظهرت الكلمة نزلت الفروض شیئاً

فشیئا فلما أن تقر لهم الدين وتقوى أهل الإسلام فعند ذلك أمر عز وجل
 بالجهاد باللسان قبل الأمر بالقتال فقال عز وجل ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة
 والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ فلما أن تقوى الأمر أكثر من
 ذلك أمر عز وجل بقتال الأقرين من الكفار فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا
 قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ فلما أن تقوى الأمر وظهر أمر الله عز وجل
 بالقتال مطلقا فقال عز وجل ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ ثم إن الفروض لم تتم
 إلا في حجة الوداع قال تعالى فيها ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾
 فهو سبحانه وتعالى العالم بعباده وبما يصلحهم فلو كان أمرهم ومخاطبتهم أولا
 بالقتال وبجملة الفروض فيه مصلحة ومنفعة لهم لأمر بذلك أولا - ألا يعلم
 من خلق وهو اللطيف الخبير - وصاحب الحال الذي أشار الشيخ رحمه الله إليه
 أخيرا مضى على هذا الأسلوب فانتفع بنفسه واستراح وانتفع الناس به ووجدوا
 الراحة في ذلك على يديه وهذا هو الأصل وعليه العمل . وقد قال عليه الصلاة
 والسلام (خاطبوا الناس على قدر عقولهم) فليس من دخل في التبعذ وتمرن فيه
 وكثرت المجاهدة لديه كمن ابتدأ الدخول . ولأجل هذا المعنى قال عليه الصلاة
 والسلام في السوداء حين سأها أين الله فقالت في السماء فقال لصاحبها اعتقها فإنها
 مؤمنة فقتع عليه الصلاة والسلام منها بالاقرار بأن الله واحد موجود وذلك ينفي
 ما كانوا يعتقدون من أن الأصنام هي الآلهة في الأرض فإله السماء والله الأرض
 هو الله الواحد الأحد الموجود لأنه سبحانه وتعالى حل في السماء تعالى الله
 عز وجل عن ذلك علوا كبيرا إذ أن السماء مخلوقة له ولا يحل الصانع في صنعته
 ومعاذ بن جبل رضى الله عنه الذي كانت هجرته قديمة وتمكن من العلم ومن فعل
 الخير حين سأله عليه الصلاة والسلام كيف أصبحت فقال معاذ أصبحت مؤمنا
 حقا فقال عليه الصلاة والسلام لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك فلم يكتب

من معاذ باللفظ الأول حتى سأله عن حقيقة إيمانه وقع من السوداء بما قد ذكرت لأجل ما بينهما من العلم وأنواع التعبد والله الموفق للصواب

(فصل) وينبغي للمرید إذا اجتمع له في زمانه أو بلده مشايخ يرجو برکتهم وهو بعد لم يسكن إلى أحدهم فينبغي له أن ينظر إلى حاله بعد انفصاله عن كل واحد منهم فمن حصل له بالاجتماع به منهم علم أو إناة أو رجوع فليشديده عليه وإن كان غير ذلك فلا حاجة تدعو إلى العودة إذ أن خطاه تبقى لغير فائدة. سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يعيب هذا ويقول لا ينبغي للمرید أن يتردد إلا لموضع تحصل له فيه فائدة أو فوائد ولا يكون مثل بهيمة السانية (١) لا تزال تمشي طول يومها وهي لم تبرح من موضعها ذلك. ولا ينبغي أن يسيء الظن بمن لم يحصل له منه شيء إذ أن ذلك محتمل لوجهين الأول أن يكون المزور من الأكابر والفضلاء لكن أصحابه معلومون معروفون بخيره مقصور عليهم لا يتعداهم فإذا لم يجد المرید زيادة عند زيارته فيعلم أنه ليس له عنده نصيب فترك ذلك به أولى. وقد يكون آخر خيره مقصورا على نفسه لا يتعدى لغيره. ووجه ثالث يفصل فيه بين أن يكون المرید من أهل التمييز لما تقدم ذكره فإن كان كذلك فحكمه ماسبق وإن لم يكن في تلك الدرجة فالمواظبة على رؤيتهم واعتنام برکتهم به أولى مالم يعارضه أمر شرعي من ارتكاب بدعة أو رؤيتها أو شيء من المكروهات أو يحصل له بسبب ذلك بطالة أوقاته عما هو بصدده ويكفيه من ذلك زيارتهم في وقت دون وقت كما تقدم في زيارة طالب العلم لهم. وبالجملة فأحوالهم في هذا المعنى لا تنضب والقليل النادر منهم من يكون خيره عاما لسائر الناس. فالحاصل من هذا أن المرید له اتساع في حسن الظن بهم وفي ارتباطه على شخص واحد يعول عليه في أمره ويحذر

(١) السانية كالمشبية هي الناقة التي يسقى عليها

من تقضى أوقاته لغير فائدة . قال سيدى أبو مدين رحمه الله عمرك نفس واحد فأحرص أن يكون لك لا عليك . لأن الفكر فيما مضى هو من باب ندب الأطلال كما تقدم والفكر فيما يأتى ادعاء من النفوس تحصيل الأعمال وهو لا يعرف ما يبرز من العلم المكنون والتقدير المغيبات عنا وهي كثيرة

(فصل) وينبغى للمرید أن يكون أشد الناس نظرا الى نعم الله تعالى عليه والى لطفه به واحسانه اليه قال الله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾ بيان ذلك أن المرید يصبح عليه الصبح فينفض الى صلاة الصبح فى وقتها فى جماعة ويذكر ما قدر له ثم يجلس بعد ذلك فى مجلس علم فيفهم بعضه أو كله ثم يأتى الى من يعتقد أنه يتكلم معه فى مسائل من الخير ثم يصلى الصلوات الخمس فى جماعة وان فتح له فى شئ من أورايد الليل أو أورايد الصوم فيخ على بخ فان قيد هذه الأشياء بالشكر زادت أو تبادت وان رأى وهو الغالب أنه فى نفسه لاشئ وأنه لم يفتح عليه بشئ فهذا يخاف عليه لقوله تعالى ﴿ولئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾ والكفر عام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى أمر النساء (انهن أكثر أهل النار قيل بى يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان) وقد بوب البخارى رحمه الله لهذا المعنى فقال باب كفر دون كفر وكثير من الناس من يغفل عن هذه النعم فلا يقيد بها بالشكر كما تقدم لأجل أنه يستقلها فتذهب عنه فليحذر من هذا كله جهده . ولا يظن ظان أن قول من قال ان الصديقين لا يكونون فى يومهم على ما كان عليه حالهم بالأمس بل يزدادون فى اليوم الثانى ترقيا . ومن ذلك قول عائشة رضى الله عنها كل يوم لا تأخذ فيه برا أو قالت لا أزداد فيه علما لا بورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم . لأن المؤمن اذا جاءه اليوم الثانى فلا بد له فيه من أداء الفرائض وتوابعها وما يتلقاها من الأمر والنهى والترغيب

والتزهيب والتحذير فيتبع ذلك ويعمل على خلاص مهجته في يومه وذلك ترق لاشك فيه . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه مالك رحمه الله في موطنه (ان أخوين مات أحدهما قبل صاحبه بأربعين يوماً فأثنى الصحابة على الأول فسأل عليه الصلاة والسلام عن الثاني فقالوا لا بأس به فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب يباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فهل ترون ذلك يبقى من درنه شيئاً قالوا لا فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريكم ما بلغت به صلاته) وقد قال بعض الشيوخ أن الدوام على الحال زيادة فيه فاذا أصبح لمريد وامثل ما كلفه فهو زيادة في حقه ثم كذلك الى حين أجله فينبذ تطوى صحيفة عمله فلا زيادة بعدها فان حصل للمرید زيادة على ما تقدم ذكره فيج على بخ والا فالطريق حاصل له والحمد لله فليحذر أن يكفر هذه النعم بترك النظر الى من من عليه بها وأحسن اليه فيها

(فصل) و يذبحى للمرید أن يكون عارفاً بالخواطر حسنها وسيئها فاما أن يميز ذلك بنفسه أو يكون على يد شيخ عارف بها اذ أن الخواطر والهواجس والهواتف لا تنحصر أعدادها ولا يمكن حصرها لكثرتها وتشعبها فأشكل عليه أكثر ما يقع منها وتلبس الأمر عليه فان وقف مع ما يقع له من ذلك قل أن يتخلص ويذهب عليه أكثر زمانه بغير عمل لان اللعين اذا لم يقدر على المرید من جهة الترك أتاه من وجوه آخر لا تنحصر فاذا كان ميمراً للخواطر وغيرها انسدت هذه التلة الكبرى . والخواطر أربعة رباني وملكي ونفساني وشيطاني . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول الرباني أولها وهو مثل لمحة البرق لا يثبت والنفساني يعقبه مثل المصلى مع السابق فما يمر ذاك الا وقد استقر هذا في محله وحدث وسون وشهبي ولأجل هذا المعنى وقع الخلف عند بعض من ينسب الى شئ

من هذا المعنى وماذاك الا لسرعة ماتقدم ذكره فيخبرون بأشياء قل أن تقع في الغالب وان وقعت فبالمصادفة لان ذلك من جهة أخبارهم وأما المحققون المميزون للخاطر الأول فقل أن يخبروا بشيء الا ويقع كما أخبروا به لأن ما كان من عند الله فهو واحد لا يختلف قال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ وهذه الخواطر ليست خاصة بالشيخ والمریدین بل هي موجودة فيهم وفي غيرهم لكن التمييز يختص به من يختص ومع ذلك فمن تحقق بهذه الخواطر فلا بد لها أن يزنها على لسان العلم فما وافق أمضاء والا تركه لان التكليف لا يقع الا من جهة الشرع المنقول وغير ذلك لا يعول عليه الا على سبيل التسبب والتأنيس . وأما الخاطر الملكي فهو كل خاطر يأمر بطاعة أو خير ما اذا كان سالما من الوصول الى ما لا ينبغي أو يتوقع معه ترك أو بطلان وقت فان كان كذلك فليس من الملكي في شيء . وأما الخاطر الرابع وهو أردلها وهو الخاطر الشيطاني فهو لا يأمر بخير أصلا الا أن يكون ذلك الخير يؤدي الى الشر ويقع الفرق بين الخاطر النفساني والشيطاني بأن الشيطان لا يريد الا الوقوع في المخالفة كيف كانت ومن حيث كانت فان عجز عن هذه المعصية تركها وأتى الى معصية أخرى فهو ينتقل من حال الى حال اذ مقصوده انما هو المخالفة من حيث هي كائنه ما كانت والخاطر النفساني هو الذي يلزم أمرا واحدا لا يفارقه فان أنت زدته عليه ألح به عليك وقال لا بد من وقوعه ويمينك بالتوبة والاستغفار بعده ويعدك بالغرور وأنت اذا نلت ما ألقته اليك تفعل أنت ما تحب أن توقعه من الطاعات فيحتاج المرید الى التسمير الى معرفة هذه الخواطر حين نزولها به وما يترتب عليه من الأحكام فيها فان لم يكن عارفا بها ولم يكن تحت نظر شيخ يرجع اليه عند اشتباه الأمور عليه فيأخذ معه فيها والا فاسان العلم عله قائم وهو المرجوع اليه عند الاختلاف وهو طريق

السلامة التي لاشك فيها والعطب في غيرها موجود غالبا الا لمن عرف الحكم عليه في ذلك والله الموفق

فصل جامع لبعض آداب السلوك ولبعض الآثار

عن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين

ونعم ماتقدم ذكره فلا بد له من الخلوات اذ أنه بسببها يدرك المكلف ماهو فيه من الخطر ومن النعم ومن تحف المولى سبحانه وتعالى ويتبين له بها أشياء كثيرة مما مضى عليه سلفه . ألا ترى الى بركة هذه الحكم التي ينطقهم الله بها اذ أن ذلك ليس في قوتهم ولا من قدرتهم الا ببركة توجيههم واقبال المولى سبحانه وتعالى عليهم وأعظم ما يتوصلون به الى هذا المعنى التزام الخلوات كما تقدم . فانظر رحمنا الله واياك الى ما نقله الامام الحافظ اسماعيل ابن محمد بن الفضل الاصفهاني رحمه الله في كتاب سير السلف له عن أبي حازم رحمه الله ونفع به وأعاد علينا من بركاته أنه قال قد رضيت من أحدكم أن يتقى على دينه كما يتقى على دنياه وقال شيثان هما خير الدنيا والآخرة اذا عملت بهما أتكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وماهما قال تحمل ماتكره اذا أجه الله وتترك ماتحب اذا كرهه الله . وقال أيضا قاتل هواك أشد ماتقاتل عدوك . وقال رجل له انك مشدد فقال مالي لأشدد وقد صدق أربعة عشر عدوا أما أربعة فشیطان يفتني ومؤمن يحسبني وكافر يقاتلني ومنافق يغيضي وأما العشرة فالجوع والعطش والعري والحرق والبرد والهزم والمرض والفقر والموت والنار ولا أطيقهن الا بسلاح ولا أجد لمن سلاح أقوى من التقوى . وقيل له ما مالك فقال ثقى بالله وإياسى مما في أيدي الناس وقال ما رأيت يقينا لاشك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من شيء تحن عليه وقال ينبغي

للؤمن أن يكون أشد حفظاً لسانه منه لموضع قدميه وقال أفضل خصلة ترجى
 للؤمن أن يكون أشد الناس خوفاً على نفسه وأرجاه لكل مسلم . وقال بعضهم
 ان لم يكن في المبتدى خمس خصال والافلاترجه عقل حسن واتباع السنة وصحبة
 الاكابر ومن أين يأكل وحفظ لسانه وصيائته أو كما قال . ومن كتاب سير
 السلف أيضا وقد قال أبو سفيان اذا رأيت العالم لا يتورع في علمه فليس لك
 أن تأخذ عنه شيئا . وكان يقول وضعوا مفاتيح الدنيا على الدنيا فلم تفتح
 و وضعوا عليها مفاتيح الآخرة فانفتحت . وقال رجل للجنيذ من أصحاب قال من
 تقدر أن تطلعه على ما يعلمه الله منك وسئل مرة أخرى من أصحاب قال من
 يقدر أن ينسى ماله ويقضى ما عليه . وقال قدمشى رجال باليقين على الماء ومات
 على العطش أفضل منهم يقينا . وقال من عرف الله لا يسر الابه . وقال لو أقبل
 صادق على الله ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان مافاته أكثر مما ناله .
 وقال من نظر الى ولى من أولياء الله بقلبه وأكرمه أكرمه الله على رؤس
 الشهداء . وقال ذوالنون المصرى رحمه الله من علامات المحب لله متابته حبيب
 الله فى أخلاقه وأفعاله وأوامره وسنته . وقال من نظر الى سلطان الله ذهب سلطان
 نفسه لأن النفوس كلها فقيرة عند هيئته . وقال رويم رحمه الله لا تزال الصوفية
 بخير ماتنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا . وقال بن حنيف رحمه الله قلت لرويم
 أوصنى فقال أقل ما فى هذا الأمر بذل الروح فان أمكنك الدخول فيه مع هنا
 والا فلا تشتغل بترهات الصوفية . وقد قيل أن لقمان عليه السلام كان عبدا
 أسود نوبيا وكان لبنى فلان فقيل له ما بلغ بك ما نرى فقال تقوى الله وطول
 الصمت وترك ما لا يعنينى . ومن كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين للقاضى
 أبى الوليد الباجى رحمه الله قال وروى عن أبى الدرداء أنه قال لولا ثلاث ما أحببت
 أن أعيش يوما الظمأ لله بالهواجر والسجود فى جوف الليل وبجالسة أقوام ينتقون

خيار الكلام كما تنتقى أطايب الثمر . وروى عن بلال بن سعد أنه قال زاهدكم راغب
 ومجتهدكم مقصر وعالمكم جاهل وجاهلكم مغتر . وقال بعض الحكماء جاهد نفسك
 بأصناف الرياضة والرياضة على أربعة أوجه القوت من الطعام والغمض من
 المنام والحاجة من الكلام وحمل الأذى من جميع الأنام فيتولد من قلة الطعام
 موت الشهوات ومن قلة المنام صفو الارادات ومن قلة الكلام السلامة
 من الآفات ومن احتمال الأذى البلوغ الى الغايات فليس على العبد شيء أشد من
 الحلم عند الجفاء والصبر عند الأذى . وقال عيسى عليه الصلاة والسلام طوبى
 لمن خزن لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته . وقال الفريرى اجتمع أصحاب
 الحديث على باب الفضيل بن عياض فاطلع عليهم من كوة وهو يبكي ولحيته
 ترجف فقال عليكم بالقرآن عليكم بالصلاة ويحكم ليس هذا زمان حديث إنما
 هو زمان بكاء وتضرع واستكانه ودعاء كدعاء الغريق إنما هذا زمان احفظ
 فيه لسانك واخف مكانك وعالج قابك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر . وقال كعب
 الاحبار رحمه الله والذي نفسى بيده لأن أبكى من خشية الله تعالى حتى تسيل
 دموعى على خدى أحب الى من أن أتصدق بجبل من ذهب . وقال وهب بن
 منبه فقد زكريا ابنه يحيى عليهما الصلاة والسلام فوجده بعد ثلاث مضطجعا
 على قبر وهو يبكي فقال له ما هذا يا بنى فقال أخبرتنى أن جبريل أخبرك أن بين
 الجنة والنار مفازة لا يطئى حرها الا الدموع فقال ابك يا بنى . وقال عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهما لأن أدمع دموعه من خشية الله أحب الى من أن أتصدق
 بألف دينار . وقال ابراهيم بن آدم ان للذنوب ضعفا فى القوة وظلمة فى القلب
 وان للحسنات قوة فى البدن ونورا فى القلب . وقيل لسفيان الثورى رحمه الله
 لو دعوت الله عز وجل فقال ترك الذنوب هو الدعاء وأشدوا
 خلقت من التراب فصرت حيا وعلمت الفصحى من الخطاب

وعدت الى التراب فظلت فيه كأنى ما برحت من التراب
 خلقت من التراب بغير ذنب وأرجع بالذنوب الى التراب
 ولتى حكيم حكيمًا فقال له انى لأحبك فى الله فقال لو علمت منى ما أعلم من
 نفسى لأبغضتني فى الله فقال له الاول لو أعلم منك ما تعلمه من نفسك لكان لى
 فيما أعلمه من نفسى سغل عن بغضك . وكان الربيع بن خيثم اذا قيل له كيف
 أصبحت قال أصبحتنا ضعفى مذنبين نأكل أرزاقنا ونتنظر آجالنا وقيل للغيرة
 كيف أصبحت يا أبا محمد فقال أصبحتنا معترفين بالنعم موقرين بالذنوب يتحجب
 الينا ربنا وهو غنى عنا وتباغض الية ونحن الية فقراء . وقد قيل لابراهيم بن
 آدم رحمه الله تعالى من أين عيشك فقال

نرفع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا مانرقع

وقيل لمحمد بن واسع رحمه الله كيف أصبحت فقال أصبحت طويلًا أملى قصيرا
 أجلى سيئًا عملى . كلام الباجى رحمه الله . ومن كتاب سير السلف أيضا وقال بشر
 ابن الحارث رحمه الله سمعت منصورا يقول لما خلق الله آدم قال انى جاعل لبصرك
 طبقا فاذا عرض لك أمر لا يحل لك أن تنظر الية فاطبقه وانى جاعل لفيك
 طبقا فاذا عرض لك أمر لا يحل لك أن تنطق به فاطبقه وانى جاعل لفرجك
 سترًا فلا تكشفه على ما لا يحل لك . وقد قال بعضهم الأصحاب ثلاثة صاحبك
 وصاحب صاحبك وعدو عدوك والاعداء ثلاثة عدوك وعدو صاحبك وصاحب
 عدوك . ومن كتاب الباجى أيضا رحمه الله وروى عن بعض العلماء أنه قال
 انما يدخل الله الجنة من يرجوها وانما يجنب الله النار من يخشاها وانما يرحم
 الله من يرحم . وقال لقمان لابنه يابنى خف الله خوفا لا تأس فيه من رحمة
 وارجه رجاء لا تأمن فيه من عقابه فقال يا أبتاه وكيف وانما لى قلب واحد
 فقال يابنى ان المؤمن الوثق قلبه لوجد فيه نور رجاء ونور خوف لو وزنا لم يمل

أحدهما بصاحبه . وقال عبد الله بن دينار قال لقمان لابنه يابني كيف يأمن النار من هو واردها وكيف يطمئن الى الدنيا من هو مفارقها وكيف يغفل من لا يغفل عنه يابني لاشك في الموت فانك كما تنام كذلك تموت ولاشك في البعث فانك كما تستيقظ كذلك تبعث يابني ان الانسان لثلاثة فمنه لله ومنه لنفسه ومنه للودود والتراب فأما ما كان لله فروحه وأما ما كان لنفسه فعمله خيرا كان أو شرا وأما ما كان للودود والتراب فجسده . وقال سفيان الثوري ما أمن أحد على دينه الا سلبه . وقال أبو حنيفة أكثر ما يسلب الناس الايمان عند الموت . وقال ابليس لعنه الله اذا ظفرت من ابن آدم بثلاث لم أطلبه بغيرها اذا أعجب بنفسه واستكثر عمله ونسى ذنوبه وقال ابن القاسم قال مالك بلغني أن عيسى ابن مريم قال له رجل من أصحابه انك تمشي على الماء فقال له عيسى وأنت ان كنت لم تخطي خطية مشيت على الماء فقال له الرجل ما أخطأت خطية قط فقال له عيسى فامش على الماء فمشي ذاهبا وراجعا حتى اذا كان في بعض البحر واذا هو قد غرق فدعا عيسى ابن مريم ربه فأخرج الرجل فقال له مالك ذهبت ورجعت ثم غرقت أليس زعمت أنك لم تخطي خطية قط قال ما أخطأت خطية قط الا أني وقع في نفسي أني مثلك . وروى عن عاصم قال أم أبو عبيدة بن الجراح قوما مرة فلما انصرف قال ما زال بي الشيطان أنفا حتى رأيت أن لي فضلا على من خلقي لا أؤم أبدا . وروى عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال ما كانت الدنيا من رجل قط الا لزم قلبه أربع خصال فقل لا يدرك عناء وهم لا ينقضى مداه وشغل لا ينفذ لأواه وأمل لا ينقطع منتهاه وقال الأصمعي قيل لبعض الصالحين كيف حالك قال حال من يفنى ببقائه ويسقم بسلامته ويؤتى من مأمته . وقال بعض الحكماء ان كان شيء فوق الحياة فالصحة وان كان شيء فوق الموت فالمرض وان كان شيء يعدل الحياة فالغنى وان كان شيء يعدل الموت فالفقر

اتهى كلام الباجى رحمه الله . و بروى عن على بن عبد الله بن عباس أنه كان يسجد
 فى كل يوم و ليلة ألف سجدة و كان يسمى السجادة . و قد أنشد بعضهم
 و غير تقى بأمر الناس بالتقى طيب يداوى الناس وهو عليل
 و قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله من أراد أن يحبه الله عز و جل
 و أن تدعوه له الملائكة و يحشر فى زمرة النبيين و يعظم قدره عند الاولياء فليطعم
 الله فيما أمره به و نهاه عنه و ليلزم المنهاج الاول . و روى أن الله تعالى أوحى الى نبي
 من الأنبياء عليهم الصلاة و السلام هبلى من قلبك الخشوع و من عينك الدموع
 ثم ادعنى أستجب لك فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان . و من كتاب
 سير السلف أيضا و قال محمد بن أسلم الطوسى لخادمه يا أبا عبد الله ان معى فى قميصى
 من يشهد على فكيف أكتسب الذنوب انما يعمل الذنوب جاهل ينظر فلا يرى
 أحدا فيقول ليس يرانى أحد أذهب لأذنب أما أنا فكيف يمكننى ذلك و قد
 علمت أن داخل قميصى من يشهد على ثم قال يا أبا عبد الله مالى و لهذا الخلق كنت فى
 صلب أبى و حدى ثم صرت فى بطن أمى و حدى ثم دخلت الدنيا و حدى ثم تقبض
 روحى و حدى و أدخل قبرى و حدى و يأتينى منكر و نكير فيسألانى و حدى
 فان صرت الى خير كنت و حدى و ان صرت الى شر كنت و حدى ثم أقف
 بين يدى الله تعالى و حدى فان بعثت الى الجنة بعثت و حدى و ان بعثت الى
 النار بعثت و حدى فالى و للناس ثم فكر ساعة و وقعت عليه الرعدة حتى خشى
 أن يسقط ثم رجعت اليه نفسه ثم قال يا أبا عبد الله أصل الاسلام فى هذه الفرائض
 و هذه الفرائض فى حرفين ما قال الله و رسوله افعل ففعله فرضة ينبغى أن يفعل
 و ما قال الله و رسوله لا تفعل فتركه فرضة ينبغى أن يتهى عنه

(فصل) و ينبغى للبريد أن يتفقد حاله فى الاجتماع باخوانه و لا يواظب
 على الخلوة و يترك التبرك بهم و بسماح فوائدهم مع التحفظ عليهم و على نفسه جهده

قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن السلي رحمة الله في كتاب آداب الصحبة له
الصحبة على وجوه لكل وجه منها آداب ولوازم . فالصحبة مع الله تعالى باتباع
أو امره واجتناب نواهيه ودوام ذكره وتلاوة كتابه ومراقبة الاسرار أن يختلج
فيها مالا يرضاه والرضا بقضائه والصبر على بلائه والرحمة والشفقة على خلقه
وما ينحو نحوه من هذه الاخلاق الشريفة والصحبة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم باتباع سنته واجتناب البدع وتعظيم أصحابه وأهل بيته وأزواجه وذريته ومجانبة
مخالفته فيما دق وجل وما يجرى مجراه . والصحبة مع أصحابه وأهل بيته بالترحم
عليهم وتقدير من قدموه وحسن القول فيهم وقبول قولهم في الاحكام والسنن فان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقال عليه
الصلاة والسلام (انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتي) والصحبة
مع أولياء الله تعالى بالخدمة والاحترام لهم وتصديقهم فيما يخبرون به عن أنفسهم
وعن مشايخهم لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى
(من أهان لى وليا فقد آذنتى بالمحاربة) والصحبة مع السلطان بالطاعة
الا أن يأمر بمعصية أو بمخالفة سنة فاذا أمر بمثل هذا فلا سمع له ولا طاعة
والدعاء له بظاهر الغيب ليصلحه الله ويصلح عن يديه والنصيحة له في
جميع أموره والصلاة والجهاد معه . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال (الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولأئمة المسلمين وعامتهم) والصحبة مع الوالدين ببرهما بالنفس والمال وخدمتهما
في حياتهما وانجاز وعدهما والدعاء لهما في كل الأوقات ماداما في الحياة وحفظ
عهدهما بعد المات وانجاز عاداتهما واكرام أصدقائهما فقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه) وعن
أبي أسيد مالك بن ربيعة قال (بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه

رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي على من بر أبوى شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما واثبات عهدهما وكرام ضديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما) والصحبة مع الأهل والولد بالمدارة وحسن الخلق وسعة الصدر وتمام الشفقة وتعليم الكتاب والسنة والأدب وحملهم على الطاعات قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ الآية وقال عليه الصلاة والسلام (رحم الله والدًا أعان ولده على بره بالافضال عليه) والصفح عن عثراتهم والغض عن مساوئهم ما لم تكن اثماً أو معصية . والصحبة مع الاخوان بدوام البشر وبذل المعروف ونشر المحاسن وستر القبائح واستكثار قليل برهم اليك واستصغار ما منك اليهم وتعهدهم بالنفس والمال ومجانبة الحقد والحسد والبغى والأذى وما يكرهون من جميع الوجوه وترك ما يعتذر منه . والصحبة مع العلماء بملازمة اكرامهم وقبول قولهم والرجوع اليهم في المهمات والنوازل وتعظيم ما عظم الله من محلم حيث جعلهم خلفاء نبيه عليه الصلاة والسلام ووارثيه فانه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (العلماء ورثة الأنبياء) والصحبة مع الضيف بحسن البشر وطلاقة الوجه وطيب الحديث وإظهار السرور والكورن عند أمره ونهيه ورؤية فضله واعتقاد المنته له حيث أكرمه بدخول منزله وتناول طعامه وقال بعضهم

من دعانا فأينا فله الفضل علينا
فإذا نحن أتينا رجع الفضل لنا

فصل في آداب صحبة الأعضاء

اعلم أن لكل جارحة من الجوارح آداباً تختص بها . فأداب البصر أن ينظر الى أخيه نظر مودة ومحبة يعرفها هو منك ومن حضر المجلس ويكون نظره الى

محاسنه والى حسن شيء يبدومنه وأن لا يصرف عنه بصره في وقت اقباله عليه وكلامه معه . وآداب السمع أن يستمع الى حديثه سماع مشته لما يسمعه متلذذبه وكذلك اذا كلمك لا تصرف بصرك عنه ولا تقطع حديثه بسبب من الأسباب فان اضطرك الوقت الى شيء من ذلك استعذرت فيه وأظهرت له عذرك . وآداب اللسان أن تكلم اخوانك بما يحبون فتختار وقت نشاطهم لسماع ماتكلمهم به وتبذل لهم نصيحتك وتدلم على ما فيه صلاحهم وتسقط من كلامك ما تعلم أن أذاك يكرهه من حديث أو لفظ أو غيرهما ولا ترفع عليه صوتك ولا تخاطبه بما لا يفهم عنك وتكلمه بمقدار فهمه . وآداب اليدين أن يكونا مبسوطتين لاخوانه بالبر والمعونة لا يقبضهما عنهم وعن الافضال عليهم . وآداب الرجلين أن يمشي اخوانه فلا يتقدمهم بل يكون تبعاً لهم فان قريوه تقرب اليهم بقدر ما يعلم من رغباتهم ثم يرجع الى موضعه ولا يقعد عن حقوق اخوانه معولا على الثقة بهم لأن الفضيل بن عياض قال ترك حقوق الاخوان مذلة

﴿فصل﴾ اعلم وفقنا الله واياك أن هذه الآداب المذكورة انما هي آداب الظواهر وهي عنوان على آداب السرائر . ألا ترى الى ما روى في الأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلا يعبت بلحيته في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه . واذا كان كذلك فمراعاة الباطن أوجب من مراعاة الظاهر لأن الظاهر للخلق والباطن للخالق وما كان للخالق فهو أوجب فلو جمع بينهما فهو الكمال والسعادة لمن اتصف بهما . وصفة اخلاص الباطن التحقق بالتوكل على المولى سبحانه وتعالى والخوف منه والرجاء فيه والاتصاف بالصبر وسلامة الصدر وحسن ظنه بربه وحسن ظنه باخوانه المؤمنين والاهتمام بأمرهم فاذا فعل ما تقدم ذكره قوى الرجاء أن يكون من الموقنين

﴿فصل﴾ قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله الاخوان أربعة أخ كالدواء وأخ كالغذاء وأخ كالماء وأخ كالدفلى . فالأول معدوم والثاني مفقود . والثالث موجود . والرابع مشهود . أما الأول الذي هو كالدواء فهو مثل المشايخ الذين أهلهم الله تعالى لتربية المريدين وكالصلحاء والعلماء فهم قدوة للمقتدين ومجالستهم تشفى الاسقام ظاهرا وباطنا . وقد كان المريدون قبل هذا الزمان يدخلون الى خلواتهم فان حصل لهم عجز أو كسل خرجوا الى مجلس واحد من هؤلاء الشيوخ فتنعش قواهم بسماع كلامه ورؤيتهم له ويمدحهم بهمته فيتغذون بذلك ويرجعون الى خلواتهم . أنشط ما كانوا أولافهم دواء للنخلق أجمعين وأنت ترى تعذر هذا الزمان غالبا من هذه صفته . وأما الذي هو كالغذاء فهو مثل الأخ في الله تعالى المشفق الودود الخنون الذي يؤلمه ما يؤلمك ويسره ما يسرك ويجوع نفسه لجوعك ويتعري لعريك ويكابد ما نزل بك أكثر من مكابدة ما نزل به وأنت ترى فقدم في هذا الزمان لكن بين الفقد والعدم فرق وهو أن المعدوم لا يوجد البتة والمفقود قديوجد في موضع ما . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول مراتب الاخوان ثلاثة لارابع لها . فالأول أن يكون أخوك عندك مثل أهلك وهو أعلام . والثاني أن يكون مثل أخيك الشقيق وهو أوسطهم . والثالث أن يكون عندك مثل عبدك وهو أقل الاخوان مرتبة فان عجزت عن ذلك فلا أخوة اذذاك أعنى الاخوة الخاصة بالفقراء وأما أخوة الاسلام فهي حاصلة . فأما الأخ الذي يكون عندك مثل أهلك فهو حال المرید مع شيخه اذانه ليس للولد مع أبيه حديث في شئ لقونه عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك) فحال المرید مع شيخه من باب أولى اذ أن المرید ليس له تصرف ولا اختيار في كل ما يحاوله الابرضاء شيخه واذنه . وأما الذي عندك كما أخيك الشقيق فهو حال المرید مع اخوانه وهو أقل رتبة من الأول

لان الاخ الشقيق يقاسم أخاه في جميع الأشياء فان أخذ الأخ دينارا أو درهما أو ثوبا أو غير ذلك أخذ الأخ مثله فكذلك حال المرید مع أخوانه بهذه الصفة ان لبس ثوبا كسا أخاه مثله وان أكل طعاما أطمع أخاه منه أو مثله الى غير ذلك . المرتبة الثالثة وهى أقل الدرجات فى الاخوة وهى أن يكون عندك مثل عبدك أعنى أن العبد يجب عليك أن تقوم بضرورته من غذائه وكسوته وما يحتاج اليه من ضروراته فى صلاح دينه ودينه وكذلك المرید مع أخيه اذ أنه لا يشبع المكلف وعده جائع ولا يلبس وعده عريان الى غير ذلك . وقد خرج البخارى من حديث سعد المعروف بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفارى وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال انى سابت رجلا فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه ثم قال (ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم) فان تعذرت عليه هذه المرتبة الثالثة فينبغى أو يتعين عليه أن لا يدعى الاخوة لعجزه عن القيام بحقها اذ أنه قد يشبع وأخوه جائع وقد يلبس وأخوه عريان فيوجب على نفسه حقاله لم يكن عليه فتعمر الذمة بالحقوق لغير ضرورة شرعية . وهذا المعنى قد كثر فى هذا الزمان فاذا أحسنوا الظن بأحد من الفقراء طلبوا منه الاخوة فان أجابهم لما طلبوه وجبت عليهم حقوق كثيرة ثم انهم ينصرفون بعد الاخوة معه ولا يرجعون اليه غالبا بعد ذلك ولا يعرفون كيف حاله أبات جائعا أم لا أو هو عريان أم لا . وقد يكون منهم من يتفقد له لكن بالرؤية والسؤال ليس الا دون اعانة ومشاركة فشغلوا ذمتهم بشئ كانوا فى غنى عن ترتبه فيها . ألا ترى أن العبد اذا لم يقدر السيد على نفقته وكسوته أمره الشرع ببيعه قاليع فى حق العبد مقابله فى حق الأخ فانك اذا عجزت عن المرتبة الثالثة نزلت

أخاك منزلة بيع العبد عند العجز كما تقدم . يشهد لذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أن أخى بين المهاجرين والأنصار كان الأنصارى يقول لأخيه من المهاجرين عندى من المال كذا وكذا فلك نصفه ولى نصفه ولى من الزوجات كذا وكذا فاختر منهن ما تريد أنزل لك عنه وكان المهاجرى يسأل عن السوق وعن الحيطان يعمل فيها فهذا أصل مقرر فى الشريعة المطهرة . وقد حكى أن بعضهم جاء لزيارة أخيه فقيل له انه فى الموضوع الفلانى وكان ذلك الموضوع لا يدخله أحد الا للمخالفة فتأوه وقال أخى يقع وأنا بالحياة فرجع الى بيته ودخل خلوته وعزم أن لا يخرج منها الا بأخيه فجاء أخوه الى بيته فأخبر بجميعه اليه وسأله عن حاله فجاء مستغفرا تائباً الى بيته فسأل عنه فقيل له انه دخل الخلوة فقال أخبروه بأنى قد تبت الى الله تعالى ورجعت اليه فما خرج اليه الا بعد أن تحقق قضاء حاجته فيه فينبغى أن تكون المؤاخاة على هذا الأسلوب فان رأيت أخاك قد غرق فتأخذ يده وتنجيه من المهالك فان لم تكن لك قدرة فلا تدعيها إذ أن من ادعى ماليس فيه فضحته شواهد الامتحان . وأما القسم الثالث من التقسيم الأول للإمام الشيخ الصقلى رحمه الله وهو قوله والثالث موجود فلا شك أنك اذا خالطت كثيراً من الناس فى هذا الزمان أو عاشرتهم بملاسة ما تجد من كثير منهم الأذية البالغة اما فى دينك أو دنياك أو عرضك وهذا هو الداء الذى لا شك فيه فان أنت خالطته وجدت ما ذكره رحمه الله . وأما القسم الرابع الذى قال عنه أنه مشهود فلا شك فى مباشرة ذلك فى هذا الزمان . ألا ترى أنك اذا تكلمت مع أحد منهم فى صلاح دينه فى شئ مما قابلك بانزعاج وخلق سيئ وأقل جوابه أن يقول لك ما حقرت فى الناس الا أنا حتى تأمرنى وتنهانى أو يتسلط عليك بزيادة لسانه وينظر لك عورات يظهرها أو حسنات يخفيها أو يردها سيئات وهذا فيه من المرارة بحيث المنتهى كما هى الدفلى اذا تناولت منها شيئاً وقد يفضى ذلك

الى العدم اذ قيل انها سم فيتعين عليك أن تفر من هذه صفته فالعاقل اللبيب من
شمر عن ساعديه وبالغ في الفحص عن القسامين الأولين فياسعادته ان ظفر
بأحدهما كما قيل

وإذا صفا لك من زمانك واحد فهو المراد وأين ذلك الواحد
فان عدمهما فيتعين عليه الخلو والاعتزال ان أراد السلامة اذ أن الاجتماع
بالناس إنما يحتاجه المرید للزيادة لالتقص فاذا علم أنه ما يحصل له فيه الا
التقص فليحذر منه جهده ويستعين بربه مع سلامة صدره لهم وحسن ظنه بهم
عموما والله المستعان

(فصل) من كلام بعضهم بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى . وينبغي
للرید أن يكون نظره للخاق بعين الرحمة والشفقة والتودد وذلك يقع منه على
وجوه فاذا نظر اليهم بالرحمة فسييل العلم بفقرهم واذا أحسن الظن بهم فسييله
طلب السلامة لهم بالليل الى حزب الفائزين . واذا احتمل الأذى منهم فسييله
الرحمة لهم . واذا جازى على السيئة بالحسنة فسييله التخلق بالأخلاق المحمودة
واذا راعى حق كل ذى حق وان صغر فسييله التخلق بأخلاق الشاكرين واذا
تناسى الشر جملة فسييله تطهير القلب من دنس هو اجس النفوس في حق اخوانه
المسلمين . واذا عاملهم بالسخاء فسييله البعد من صفة البخل والتشبه بأهل الفضل
واليقين بالخالف وليحذر من أن يطلب الخائف الفانى اذ أن كل ما جاءه من
الدنيا فهو ذاهب فان . واذا عاملهم برفع الأذى عنهم جملة فسييله عدم الفراغ
والاشتغال بوظائف التكليف . واذا عاملهم برؤية الحسن منهم في كل شيء والتعاضى
عن القبيح في كل شيء فسييله الغيرة في مشاهدة المحاسن والاشتغال عن القبايح
بعبوب النفس مع حسن الظن بهم في بعض المواطن . واذا تواضع لله فسييله
اجلال الربوبية واظهار العبودية . واذا تواضع للخلق فيكون ذلك منه دون

تماوت وانما يفعله لاعتقاد الأثرة (١) لهم عليه واذا أظهر ذلك لهم في بعض المواضع فسيئله احتقار النفس ورؤية عيوبها وحسن الغن بالمؤمنين . واذا ترك التعجب وهو أن لا يرى لنفسه شيئاً أحسننا فسيئله العلم بأنه لا فاعل للأشياء الا الله سبحانه وتعالى فيازم نفسه الافتقار اليه جل وعلا . واذا أخلص العمل لله بأن لا يريد بصالح عمله سوى الله تعالى فسيئله الخوف الشديد من حبط الأعمال مخافة توقع الرياء فيقدر الخلق في حزب العدم فانهم لا يملكونه شيئاً . واذا استشعر اطلاع الحق عليه فسيئله ترك الفراغ وهو أنه لا يمر عليه وقت الا وهو مشغول بالله تعالى فيحصل له بسبب ذلك الريح أو جبر رأس المال . واذا ترك المباح فسيئله عمارة الوقت بالواجبات والمندوبات . واذا أحب المساكين وخدمهم وأعطى الأذى عنهم وأدخل السرور عليهم بارفادهم والعون لهم واطهار البشر واحتمال الجفاء والاختلاط بهم والتلطف في نصح من زل منهم فسيئله طلب حط الأوزار والنظر بمحبة الملك الغفار . واذا ترك المزاح جملة فسيئله الاهتمام بالسالف الذنوب . واذا راعى الفرض بطاب أدائه كما وجب فسيئله طلب التقرب الى الله عز وجل . واذا أحسن لكل مخلوق يجوز الاحسان اليه فسيئله طلب الانصاف بالمحامد . واذا ترك الشهوات فسيئله العلم بعاقبتها ومآلها وطلب الرقي عن الأرضيات . واذا قلل الطعام بحيث لا يدخل عليه به ضرر فسيئله التحقق للعبادة والتهوؤ للفهم عن الله تعالى والاقبال على المعرفة به سبحانه وتعالى . واذا لبس الدون من الثياب مع مجانبة الشهرة واقتصر على الضرورة فسيئله خوف الحساب . واذا ترك التنعم بملاذ الطيبات فسيئله التشبه بأولياء الله . واذا ترك الهمز والاحتقار بالخلق فسيئله طلب التبري من صفة الجاهلين . واذا ترك العرج باهور الدنيا والآخرة فسيئله الجهل بالعاقبة وعدم المبالاة بالدنيا . واذا

(١) الأثرة بالضم المكرمة

ترك الحزن على ما فات فسييله شغل الوقت بالخدمة والايان بالقدر . واذا
واصل الاحزان خوفا من السابقة والخاتمة فسييله طلب التقرب من الله تعالى
بانكسار القلب وجمع الهم واذا جمع همومه عليه فسييله الفرار من تفرقة القلب
في شعاب الغفلة . واذا فوض أموره لله تعالى بطرح نفسه بين يديه دون
اقتراح عليه فسييله استعمال الأدب مع جلال الربوبية . واذا توكل على الله لثقتة
بالمضمون فسييله شغل الوقت بالتكليف . واذا ترك رؤية الأسباب حتى استوى
عنده وجودها وعدمها فسييله افراد الحق بالخلق والتبري من الشرك الخفي والجلي
كالخبز لا يشبع والماء لا يروى والثوب لا يدفي . وكذلك الأمور العادية كلها .
واذا ترك التلق لغير العلماء فسييله العلم بأنه لا يملك الضر والنفع الا الله سبحانه
وتعالى وذلك بخلاف التلق للعلماء وهو التواضع والتذلل لهم . واذا افتقر الى الله
تعالى في حركاته وسكناته فسييله اظهار صفة العبودية . واذا غاب عن الخلق
بباطنه ولم يسع اليهم بظاهره فسييله سد باب الأانس بالخلق . واذا ترك الاقبال
على أحاديث العامة وترك التشوف لها بصون قلبه عنها وعمارتها بذكر الحق فسييله
سد باب المحنة واطفاء نار الفتنة وخوف خسران الآخرة . واذا كانت نفس
المريد متطلعة لأحاديث الناس لم يفلح أبدا . واذا علم أن استفتاح باب الخير
كله وسد باب الشر كله في نفس أداء المقرضات اذهي معيار القلب وبها
تبين الزيادة والنقص ولا يتوصل الى ذلك الا ببذل الجهد وجمع النفس
ومحض الصبغ وشدة الخوف ومواصلة الحزن حتى اذا استطعت أن تموت حين
تفتح الصلاة فمت فسييل ذلك كله قربك من الله . واذا أردت أن تعرف منزلة قربك
عنده فملازمة الجد بحيث لا يكون لغير الحق فيك موضع وسييله مراقبة الحق
واجلال الربوبية . واذا أردت عزة النفس وصياتها عن سؤال المخلوقين
دقت الحاجة أو جلت فسييله طلب كل حاجة من الله تعالى أدبا مع الربوبية . ومن

آكد ما يحتاج اليه المرید في ذلك أن لا ينزل نفسه في صورة مرشد ولا موصل ولا متكلم بالحكمة ولا بالمسائل الفقهية ولكن ليشغله من نفسه شاغل بسبب طلبه العلم . ومن كتاب سير السلف قال إبراهيم الخواص دواء القلوب خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء الباطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين . وقال أيضا التاجر برأس مال غيره مفلس . ومن كلام ابن بن رزق رحمه الله يا هذا هلا حجرك عقلك عن ان تبوح بسرك الى أحد من الخلق أو أن تشكو حالك في دين أو دنيا اليهم أو تتكلم بما لا يعينك أو تجيب الى أمر لا تتحقق رشدك ولا تأمن ضرره يا هذا اجعل ربك موضع شكواك وقلبك خزانة سرك والزم مراقبة مولاك في كل حال يرد عليك فان رأيت خيرا فاحمد الله وان رأيت شرا فافتقر فيه اليه وانظر الى الخلق هياكل مصرفة وأسبابا مسخرة ولا تشكر أحدا منهم على فضل الله الا على قدر ما أباحته الشريعة وحسبك من ذلك أن تقول جزاك الله خيرا وترى الفضل كله من مولاك فاشكره بكليتك فهو أهل لذلك حقيقة وشكر سواه مجاز كما أن فعل غيره مجاز لان الافعال كلها صادرة عن المولى الكريم وحده لا شريك له

(فصل) فان كان المرید له تعلق بالاولاد فينبغي أن لا يهمله شأنهم ولينظر الى ماسبق فيهم من القدر ويعلم أن الملك لا يضيق عن رزقهم وأن ما كتب لهم لن يفوتهم وما كتب عليهم لن يفوتوه وأن وجوده وعدمه في حقهم سيان اذ أنه لا يملك لهم شيئا ثم انهم ان كانوا لله أولياء فلن يفعل الله معهم الا خيرا وان كانوا غير ذلك فلا حيلة له في دفع المضار عنهم وليقل قد استودعتم لمن لا تخيب لديه الودائع فليطرح الهم فيهم جملة واحدة ان عقل وليظن بمولاه خيرا والسلام

(فصل) فان ابتلى المرید عند الاجتماع بالناس وخلطتهم بالاذية والجفاء منهم فيتعين عليه أن ينظر في أمرهم ويرجع الى حاله ويفتش خبايا نفسه

فی الذی قیل فیہ فقد یكون حقاً فان وجدہ فی نفسه علم اذ ذاک أن من قال فیہ
ماقال انما هو نذیر جاءہ من عند ربہ لیتوب أو یوآع بہ النکال فیحتاج الی
المبادرة الی التوبۃ والرجوع ویرى الاحسان والفضل لمن قال فیہ ماقال . وان لم
یجد ما قیل عنہ فیہ فیحتاج الی ثلاثة أشیاء . أحدها أن یمثل السنۃ بالدعاء
الوارد فی ذلک حیث یقول علیہ الصلاۃ والسلام (من رأى منکم مبتلی فلیقل الحمد
للہ الذی عافانی مما ابتلاک بہ وفضانی علی کثیر من خلق تفضیلاً) ولاشک أن
الابتلاء فی الدین أعظم من الابتلاء فی البدن سیمما اذا انضاف الی ذلک تعلق
حق الغیر بہ فهو أعظم فی الابتلاء . هذا وجه . الوجه الثانی أنه یتعین علیہ الشکر
من وجهین . أحدهما أن یشکر الله تعالى علی سلامتہ مما قیل فیہ . الثانی وهو
الوجه الثالث أنه یتعین علیہ الشکر فی أن الله تعالى سلمہ مما وقع أخوہ فیہ اذ لو
کان الأمر بالعکس لکان بلاء بینا اذ الغالب فیہ عدم السلامة أسأل الله العافیة
بمنہ وقد تقدم ذلک . ومن کتاب یمین بن زرق رحمہ الله من ساءہ الذم وأعجبہ
المدح فذلک ذکر الصورة خنی العزیمۃ . وقال لو قال لی قائل ان من لم یأخذ بحظہ
من الفقر لم یجد طعم الایمان لما خالفته ولو أخبرنی مخبر أن تسعة أعشار العافیة
فی الخول والغنی عن الناس لصدقتہ . وقال حمل النفس علی الصبر فی مواطن
الامتحان حیلۃ حسنة فی التخاص وان أبطأ . وقال من وطن نفسه علی أن الدنیا
دار نصب وتعب لم ینکر ما نزل بہ منها مادام فیہا وأخذ من الراحة بحظہ ومن توهمها
منزل راحة لم یقدر الراحة قدرها اذ آتته وكان تعبہ فیہا مضاعفا . وقال تقدیم
صدق اللجأ الی الله عز وجل فی مبادئ الحاجات عنوان علی نجح غایاتها وقال
افتکر فی الموت تن علیک المصائب . وقال مارأیت أفقہ من النفس یعنی
فی شہواتها وملذذاتها ولا أجرأ من اللسان ولا أشد تقلباً من القلب
ولا أعدم من الاخوان ولا أقل من الاخلاص ولا أكثر من الأمل

وقال الصمت وعض البصر مفتاحان لأبواب القلوب . وقال من أحب أن لا تكون له منزلة عند الناس تربع في بجموحه (١) العافية . وقال ليس الا دنيا وآخرة فان أردت الجمع بينهما رمت محالا وذهبتا عنك معا فاختر لنفسك . وقال الضرورات تدعوا الى شر كثير وفي الصبر على المكروه خير كثير . وقال يحسن بالموثمن أن يكون ثوبه مرقعا ونعله باليا ومسكنه خلقا ففي ذلك أعظم تذكرة وأكبر شاهد على الغنى وأحدث باعث على ترك الطمأنينة الى الدنيا ومن كان يستعمل الجديد من كل شيء قلت دبرته وكان حب العاجلة أغاب على عقله . وقال اطعم في رحمة الله عز وجل على أى حال كنت من التفريط ولا تأمن مكره على أى حال كنت من الاجتهاد واياك والياس من مولاك فانه قطع للسبب بينك وبينه واحذر الامانى فانها اغترار به واعلم أن الكافر لو علم سعة رحمة الله ما يئس وان المؤمن لو علم كنه عقاب الله لمات خوفا والسلام . وقال اذا كان الماضى لا يرجع والمقدر لا يتبدل فاطراح الهم سعادة معجلة . وقال خمس يؤمك غمها فى الدنيا وهى فى الآخرة أشد ايلاما الا أن ينالك عفوا لله عز وجل فاستقل منها أو استكثر المزاح وكثرة الكلام والتعرف بالناس وافشاء شرك الهم والشكوى بحالك الى الخلق . وقال لقد رابى ما أراه من كد الخلق للدنيا وقصر همهم عليها فى ايمانهم ولقد رابى ما أراه من مكالبتهم عليها وفرط جنوحهم اليها فى عقولهم والعجب منهم وهم على هذا الحال انك ان نطقتم بالحقيقة سخروا منك وان سكت عنهم اتهموك وان ما زحمتهم فى دين أو دنيا أهلكوك وان تركتهم لم يتركوك فلاراحة معهم ولا سلامة دونهم حسبي الله ثم حسبي الله منهم . وقال رجلان اكره رؤيتهما وأحب الفرار منهما لياسى من فلاحهما غالبا طالب كيمياء وطالب ملك . وقال رحمه الله من تسامى الى رتب لا يقتضيا حاله ولا حليته وآثرهواه وأمنيته عاش

دهره في تعب ونصب ولم يبلغ الغاية التي يسعى اليها ومن تقاعد عن الرتب التي يمكنه بلوغها عاش مهينا ملوما ومن توسط بين الحالين فتناول منها ما كان له صالحا استحق اسم النبيل (١) وكان عيشه هنيئا وقلبه لله تعالى خاشعا . وقال أنا لأصدق قول من قال مكالمة الجاهل سجن للعقل . وقال الراحة في الدنيا لأحد ثلاثة فقير صالح أو غني عاقل أو أحمق مبخوت . وقال يا هذا ان كان العجب من الناس مرة فالعجب منك ألف مرة فقد بان لك بالتجربة المستتينة والدلائل البينة أن مكالمة الناس غنمها ندامة والصمت عنهم سلامه ثم لا يصرفك ذلك عن الهذر معهم والخوض في أحاديثهم وكلهم مقهورون لطباع أنفسهم سامعون من حالهم مبصرون بعيون رؤسهم الامن رحم ربك وقليل ما هم فما يصغى اليك منهم غالبا الا متهم أو مكذب أو غير محصل فأصحبهم بصمت ولا يكون كلامك لهم الاجوابا بما لا يدرك فيه عليك في دين أو دنيا فان أنت صبرت على أذاهم كفيتهم واياك أن تنتصر لنفسك فتوكل اليها وسلم الأمر الى مولاك وافقر اليه تجده والسلام . وقال الالتفات الى الناس تعب في العاجل وندامة في الآجل لأن عامتهم ما بين جاف متعسف أو بطر متكلف فليس التأثير بالأول بأسوأ من الاغترار بالكافي فالرأى أن يعدا جميعا في حزب العدم حتى لا تأثير للاضطراب اليهم ولا للجفاء مع امثال الأمر والنهي فيهم واعتقاد الرحمة والصلة لكل مسلم والذي يعين على ذلك بتوفيق الله تعالى الاقبال على ما يعينك والصبر في طريق الحق فانك اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة لم تبال بمن خالف رأيك من الخليفة . وقال من تفكر فيمن سلف ونظر في المعاهدان عليه جفاء الخلق ولم يغتر بلطفهم . وقال رحمه الله الزم الصمت عند محاضرة من تكرهه وتكلم مع من لك في كلامه فائدة . وقال من علم أن له ربا

(١) النبيل بضم النون الفضل وبابه ظرف

يفعل ما يريد خاف وحزن ولم يفتر ومن علم ان له ربا ضمن لعباده أرزاقهم لم يشغله طلب المضمون عما كلف ومن علم ان له ربا من انقطع اليه كفاه توكل بالحقيقة عليه ومن علم ان له ربا لا فاعل للموجودات الا هو اقتصر في كل مرام اليه ومن علم ان له ربا رقيقا على كل شيء استحي منه حق الحياء . وقال من نظر الى الدنيا بعين البصيرة فرأى قلبها بأهلها وانزعاجهم عنها لم يطمئن اليها ومن نظر الى الآخرة بعين البصيرة فتخيل نعيمها وعذابها وأيقن أنه وقد عليها عمل لها . وقال الزم الفضل واترك الفضول واعتم وقك تفز بخير الدنيا والآخرة فبملازمة الفضل تنال الشرف وبترك الفضول تنال السلامة وباغتنام الوقت تنال الربح وفي هذه الثلاثة مجموع خير الدنيا والآخرة . وقال ليس الا عيش الدنيا أو عيش الآخرة ولن يجتمعا . فالأول مادته الأرضيات وهو عيش النفس . والثاني مادته العلويات وهو عيش الروح وقد علمت المبدأ والغاية فاختر أيهما شئت والسلام . وقال يا هذا الأخذ بالاحتياط نجاة ولاخير في حجة غير الله . وقال ما أحقك بالنوح على نفسك . ما أولاك بالقاء التراب على رأسك . ما أغفلك عما حل بك . أنسيت عظامك . أم أنت عقاب ربك . بادر يا مسكين واحذر سد الباب وقطع الأسباب . واستنزل بكف الضراعة رحمة مولاك العزيز الوهاب . وقال اذا سافرت فالتزم في الطريق مع أهل الرفقة الصمت ولا تتكلم معهم الا جوابا يسيرا من القول لفظة أو نحوها . فان سئلت من أين قفل من أرض الله . فان قيل لك ماشغلك فقل أبغى فضل الله . فان قيل لك ما اسمك فقل عبد الله . فان تصامت لهم فحسن . واذا دخلت بلدا فلا تصحب فيه أحدا حجة توجب عليك حقا . واحسم التعارف البتة . واقفر الى الله في حوائجك فانه لا يضيعك ان شاء الله فانه ليس زمان حجة ولا مصادقة وانما هو زمان الوحشة والغربة والفرار من الناس مبلغ الوسع . وقال خلقان لأرضاهما للفتى . بطر الغنى

ومثلة الفقير . فاذا غنيت فلا تكن بطرا . واذا اقتقرت فته على الدهر . وقال رحمه الله الدنيا دار بلاء والبلاء لفظ مشترك تحته أنواع من التعب والمشقات كفرقة الأحباب وذهاب المال وأذى الناس والاسقام والجوع والعطش والقمل والذباب والعقارب والحيات والسباع وفقد الوطن والبرد والحرق والعري والشهوات كشهوة البطن والفرج الى غير هذا مما لا يكاد ينحصر فما وقع منه فلا تتكبر وقوعه في محله ولا تستغربه وانما المستغرب فيها المسرات لأنها ليست بدار لها ولا تقابل شيئا من البلاء الا بالصبر وتوطين النفس عليها متى وقع منها شيء والاستعانة بالله تعالى في زيادة البصيرة والامداد بالمعرفة . وقال من تفكر في أمسه وغده غم ما في يده من يومه . وقال بالله المستعان واللجأ اليه عنوان النجاح . والقرآن حبل العصمة . والسنة طريق السلامة . والفكرة مفتاح الرشد . والههم مثيرات العزم والتبصر ثمرة الصدق . والظفر نتيجة الصبر . والاستغاثه درج الوصول . والتضرع أمانة التخلص . والسحر مظنة الاجابة . والاحاح مقدمة المحبة . والتواضع سلم الشرف . والسخاء خلق الايمان . والزهد شعار التقوى . والتوكل حرقه المعرفة . والتفويض علم السعادة . والخوف أثر الجد . والرجاء افادة الجهد ورحمة الخلق دليل الطهارة . واحتمال الأذى عين الفتوة . والجزاء على الإساءة بالاحسان خلق النبوة . وتلاوة القرآن بالحضور عيش الروح ومخالفة الهوى قتل النفس . وذكر الله رأس مال العابدين . من ترك الشهوات قرع الباب ومن ترك الحظوظ رفع الحجاب . قيام الليل بستان العارفين . الأحوال مبلغ القوم . من رأى لنفسه فضلا على شيء من خلق الله تعالى حتى الكلاب فهو أحد الفراغنة السلوعن المتروك على قدر المعرفة بالمطلوب . من هانت عليه نفسه فهي على غيره أهون . ومن صحب التسوييف أداها الى الفوت . ومن فاته مولاه غرق في بحر الياس الدنيا سلامتها غرر . ولذاتها قدر . قال الشاعر

تغير لباسها نفثات دود . وخير شرايها في الذباب
 وأشهى ما ينال المرء فيها . مبال في مبال مستطاب
 وعن قرب يعود الكل ترابا . بلاشك يكون ولا ارتياب

وقال كنت قد رأيت في كتب بعض الحكماء ان أربعة لا ينبغي للعاقل أن يأمنها
 فطلبها في حفظي فلم أجد منها سوى واحدة وهي المرأة وان أبدت الود
 وأظهرت النصح. ولا يبعد عندي أن يكون الثاني السلطان وان أبدى التقريب
 والمصافاة. وأن يكون الثالث المال وان كان جما وافرا. وأن يكون الرابع الزمان
 وان كان مطاوعا مسالما. فرب مخدوع بهذه الأربعة نخافته أوثق ما كان بها
 وأسلته أميل ما كان اليها. وقال الراحة كلها في الرضا باختيار الحق لك والتعب
 كله في اختيارك لنفسك. ومدافعة الأيام شيمة الكرام. واغتنام الوقت بالمبادرة
 الى العمل واطراح الأمل سعادة. وانتظار الفرج بالصبر عبادة. وقال ياهذا اذا
 رأيت انسانا لم تازمك الضر ورقاليه ففر منه فرارك من الأسد أو أشد وان قدر
 اجتماعك معه مفاجأة فاقصر في الكلام معه واعتذر له بشغل واتركه بسلام
 أما تذكر أن تعبك في الدنيا قديما وحديثا انما جاءك من معرفة الناس

(فصل) وينبغي للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل
 يخصه من الأوراد فلا يقتصر في الورد على ماسبق من الصلاة والصوم بل
 كل أفعال المريد ورد. قد كان السلف رضوان الله عليهم يقولون جوابا لمن
 طلب الاجتماع بأحد من اخوانه ويكون نائما هو في ورد النوم. فالنوم وما
 شا كله هو من جملة الأوراد التي يتقرب بها الى ربه عز وجل. واذا كان كذلك
 فيكون وقت النوم معلوما كما أن وقت ورده بالليل يكون معلوما وكذلك اجتماعه
 باخوانه يكون معلوما. وكذلك الحديث مع أهله وخاصته يكون معلوما كل ذلك
 ورد من الأوراد اذ أن أوقاته مستفرقة في طاعة ربه عز وجل فلا يأتي الى

شيء مما أبيض له فعله أو ندب إليه الابنية التقرب الى الله تعالى وهذا هو حقيقة الورد أعنى التقرب الى الله تعالى وهذا على جادة الاجتهاد والفراغ من الصحة والسلامة من العوائق والعيارض أو من حال يرد يكون سبباً لترك شيء من ذلك ألا ترى أن المندوب في حق المريد بل الذي يتعين عليه أنه اذا حصل له بكاء أو تضرع أو خشية يستمر في ذلك ولا يقطعه اذ أن المقصود إنما هو حصول مثل هذه الأشياء فاذا حصلت للمريد فقد حصل على فريسته فليشد يده عليها ويعتمها لئلا تنفلت منه فقل أن يجدها ولاجل هذا المعنى قال الاستاذ أبو سليمان الداراني رحمه الله اذا لذت لك القراءة فلا تركم ولا تسجد . واذا لذت لك الركوع فلا تقرأ ولا تسجد . واذا لذت لك السجود فلا تقرأ ولا تركم الأمر الذي يفتح عليك فيه فالزمه . رأيت انسانا يطلب شيئاً فاذا وجدته تركه . وقد تقدم هذا المعنى قبل ولا يقتصر في هذا على الصلاة ليس الابل هو عام في كل أمر أرادته فلو حصل له شيء من هذا في الاجتماع بالاخوان فلا ينتقل منه أيضاً بل هذا أكد لاجتماع بركة الاخوان وهي متعددة بخلاف ما لو كان وحده وان كانت الخلوة فيها الفضيلة العظمى كما تقدم لكن في الاجتماع بالاخوان الخير المتعدى حسا لاستمداد بعضهم من بعض والمقصود أن تكون أوقاته وحرركاته وسكناته وأنفاسه في الخلاء والملا مضبوطة بالاتباع في كل ذلك . وينبغي أن يقتصر في أوراده على القليل مثل ما تقدم في أوراد المتعلم سواء بسواء فان حصل له شغل أو شيء من العوائق فلا بد من اقامتها ليسارتها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملاً أثبته وقد تقدم ذلك في المتعلم . وينبغي له أن يكون أشد الناس حرصاً على عمل السر لما تقدم أن عمل السر يفضل الجهر بسبعين درجة وما هو بهذه المثابة فيؤكد تحصيله على ما ينبغي . واذا كان كذلك فلا يخلو حاله من أحد أمرين اما أن يكون في بيته وحده أو مع غيره . فان كان وحده فقد حصل له

عمل السر من غير كلفة . وان كان مع غيره أعنى من الأهل وما شابههم . فلا يخلو اما أن يكون فيهم من يرجو أن يقتدى به أم لا فان كان كذلك فإظهاره أولى وقد تقدم أنه لا يخرج ذلك عن عمل السر معهم . ثم الأمر في ذلك بحسب حال الوقت اذ أن من الأهل أو الاخوان من اذا رأى شيئاً من أعمال البر يواظب عليها من يعتقد بادرته نفسه الى فعل ذلك أو شئ منه . وهذا فيه خير كثير لما ورد (لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) فان علم أنه ليس فيهم من يقع ذلك منه فالسر أولى به . وقد تقدم في المتعلم أنه ان وجد الخلو عن أهله كان به أولى . فللمريد بهذا المعنى أولى بل أوجب لأن المريد لا يزال في عمل السر في غالب أوقاته فيعود عليه آثار ذلك وبركته حتى يصل الى عمل سر فيما بينه وبين ربه عز وجل لا يطلع عليه الحفظة . وقد ذكر الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه عن بعضهم أنه ظهرت له الحفظة وناشده الله تعالى أن يدخل عليهم سرورا بحسنة من حسناته يظهرها لهم ليسرأوا بها لأن الحفظة يفرحون بحسنة العبد حين يعملها أكثر من فرح العبد بها يوم القيامة حين يرى ثوابها وما ذاك الا أن رسل الملك لا يريدون أن يرجعوا اليه الا بما يعلمون أنه يحبه بخلاف العكس فانهم يكوهونه لكرهية الملك له . وهذا الذي حكاه رحمه الله ظاهره مشكل لأن الفرائض لا بد من اظهارها وهي أكبر الأعمال وأزكاها . لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام عن ربه (لن يتقرب الى المقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم) الحديث بكامله . والحفظة يشاهدون ذلك ويكتبونه . فيتعين أن يحمل ما ذكره على الأوراد التي هي من أعمال القلوب وهي الفكر والنظر والاعتبار اذ أن الله عز وجل تجلى لخلقهم وظهر آياته وبطن بذاته فهو الظاهر بما دل عليه من مصنوعاته الباطن بذاته فلا يقال أين ولا كيف ولا متى لأنه خالق الزمان والمكان الى غير ذلك من صفاته الجليلة

وإذا كان ذلك كذلك فن كان في حال التجلي فهو مستغرق الأوقات حتى لا يرى
 غير ما هو فيه لكثرة ما هو فيه من النعيم اذ التجلي ليس شيء من النعم أعلى منه
 في الدنيا والآخرة. ولا يعكر على ما تقدم ذكره من قول الحفظه ما ورد أن
 المكلف اذا نوى الحسنة خرجت على فمه رائحة عطرة واذا نوى السيئة خرجت
 على فمه رائحة منتنة لأن هذا قد نوى بقلبه مانواه فهو عمل من أعمال القلب دلت
 عليه الرائحة الصادرة عنه بخلاف ما نحن بسبيله اذ التجلي ليس من عمل العبد
 ولا من حيلته بل هو فيض من المولى سبحانه وتعالى وتفضل منه وامتنان على
 من خصه واختاره من خلقه في كل زمان وأوان فينبغي للمريد ان كانت له همة
 سنية أن يعمل على تحصيل هذا المقام السني لأن المولى سبحانه وتعالى كريم منان
 وهذه الأمة والحمد لله فيها البركة الشاملة فيهم ومقامهم الخاص بهم لا يزول
 ولا يحول الى أن يأتي أمر الله تعالى. واذا كان الأمر كذلك فلا يقطع المريد
 اياسه من الوصول الى جاهم السني ولا ينظر في ذلك لنفسه ولا لحيلته وقوته
 واجتهاده لأنه مهما نظر الى ذلك قطع به بل ينظر الى فضل المولى سبحانه
 وتعالى ونعمه المترادفة عليه. وليحذر أن يكون بهيمى الطبع لا يرى النعم الا
 في المأكول والمشروب والسعة في الرزق لأن هذا ليس من حال المريد في شيء
 بل هو من حال أبناء الدنيا والله عز وجل من كرمه واحسانه وفضله وامتنانه
 يعطى لكل قاصد ما قصده. وقد تقدم أن المريد غنيمة ما فاته من الدنيا
 وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول المريد لا يحتاج لشيء من الأشياء
 فقلت له أليس يحتاج الى الأكل والشرب واللباس فقال نعم لكن طعام المريد
 الجوع وكسوته العرى فهو يجد ذلك في كل موضع يحل فيه واذا كان كذلك
 فلا يحتاج الى أحد. والمقصود والحاصل أنهم قد طرحوا أمور الدنيا خلف
 ظهورهم وأقبلوا بكليتهم على ربهم وأسندوا أمورهم اليه وتوكلوا بالحقيقة عليه

فانعم عليهم وقربهم واجتباهم وحامهم وتبجلى لهم بصفاته الجليلة الجميلة أسأل الله تعالى أن لا يجرنا ذلك بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم فانه ولى ذلك والقادر عليه . وما تقدم ذكره من أن المريد يقتصر على الأعمال المتقدم ذكرها انما ذلك فى حال بدايته ثم يأخذ نفسه بالتدرج والترقى فى الزيادة قليلا قليلا حتى يستغرق أوقاته فى أنواع العبادات وهو لم يجد لذلك مشقة ولا تعباً فى الغالب وقد تقدم ذلك لكن المريد فى بداية أمره يمشى على ماسبق من أورد المتعلم وأما نهايته فلا حد لها لانهم قالوا ! أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى وكلامهم ضرورة فلا ينام المريد الاغلبة وقد تقدمت حكاية بعضهم فى السنة التى أخذته وهو جالس فى مصلاه حين صلى ركعتى الاشراف ففرك عينيه وقال أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم . ومن كان نومه على هذه الصفة فلا يمكنه أن يتبها لحالة النوم ولاللاذكار المذكورة عنده اذ حال المريد لا ينضب بقانون معلوم لكثرة اجتهاده وتحصيله وأحواله فى أعمالهم قل أن تنحصر . لكن يحافظ على السنة ويشديده عليها . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يعجبه ما حكى عن بعضهم أنه كان اذا جاء الى فراشه دخل على جنبه الايمن ثم يرجع على الايسر ثم يرجع على الايمن ثم يقوم فيتوضأ ويصلى ركعتين ثم يقول اللهم انك تعلم أن خوف نارك معنى الكرى فيقوم حتى يصبح فكان يعجبه منه محافظته على السنة حتى فى الفراش وان كان يعلم أنه لا يتأتى منه النوم فاذا كان المريد على هذا الحال أعنى محافظته على السنة فى كل أحواله فهو المقصود الأعظم لا يفوقه غيره نسأل الله تعالى أن لا يجرنا ذلك بمنه انه الكريم الوهاب بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

فصل فی قدوم المرید من السفر ودخوله الرباط

اعلم وفقنا الله وإياك أن آكد ما على المرید اتباع السنة واتباع السلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين فيشد على ذلك يده وليحذر أن يميل أو يغتر بما قد أحدثه بعض الناس من أفعال لم تكن لمن مضى . وقد تقدم أن الخیر كله في الاتباع وعكسه في الابتداع وأن هذه الطائفة أكثر الناس اتباعا للسنة المطهرة وما فاقوا على غيرهم الا بذلك لأنهم اختصوا بثلاثة أسماء فقراء ومریدین وصوفية فالفقير من افتقر في كل أحواله الى ربه عزوجل وسكن بقلبه اليه وان كانت الخواطر تلدغه فهو لا يلتفت اليها ويفتقر الى ربه ويعول عليه والمرید من أراد ربه دون كل شيء سواه وكان غاية طلبه ومناه وسلم من لدغات الخواطر ومجاهدتها لارادته لربه وإثاره على ماسواه . والصوفي من صنى باطنه وجمع سره على ربه وشاهد عيانا جميل صنعه فأسند الامور كلها اليه فهم الذين قريهم الله واجتياهم وخلع عليهم خلق احسانه ولحضرتة السنية ارتضاهم واذا كان الامر كذلك فهذا مقام خاص بهم والثوب النظيف أقل شيء يدينسه . وقد تقدمت حكاية سيدي الشيخ الجليل أبي علي بن السباط رحمه الله في دخوله المسجد حين قدم رجله اليسرى فغشى عليه لأن هذه الطائفة شعارها الاتباع وترك الابتداع فان وقع لهم شيء مامن مخالفة السنة رأوه أمرا عظيما فأقلعوا عنه في وقتهم وجددوا التوبة مع الله تعالى ورأوا أن ذلك بسبب ذنب تقدم فعجلت لهم عقوبته فتضرعوا الى الله وابتهلوا اليه مع وجود التوبة النصوح منهم . واذا كان الامر كذلك فيتعين على المرید أن لا يساح نفسه في شيء مما يخالف الاتباع ولو قاله من قاله . فليحذر من البدع التي قررها بعض الناس . وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أنحاء فمنهم

من استحبها وأنكر على من تركها. وهذه طريقة أكثر أهل الشرق. وذهب بعضهم الى أن من فعلها ومن لم يفعلها سيان لا عتب على تاركها ولا حرج على فاعلها. وذهبت الطائفة الثالثة وهم المحققون المتبعون للسنة. والسلف الصالح من الامة رضى الله عنهم أجمعين الى التصريح بأن ذلك بدعة بمن فعله أو استحسنته وقال لا حرج على فاعله لمخالفته للسنة المطهرة. وقد كان سيدى أبو الحسن الزيات رحمه الله يقول من أعجب الأشياء صوفى سنى يعنى بذلك والله أعلم ما نحن بسبيله من العوائد المحدثه التى ليس لها أصل فى الشرع ترجع اليه فمن ذلك مذهب اليه بعضهم من أن المرید اذا ورد البلد وقصد دخول الرباط وهو المسمى فى عرف العجم الخانقاه فالرباط مأخوذ من الربط لأن ساكنه مرابط فيه وهذا الاسم أولى به ألا ترى أنهم يحبون رؤية القيد فى النوم ويكرهون الغل فهذا منه. ولهم فيما أحدثوه اصطلاح لا ينبغي أن يعرج عليه لكن لما أن كثروا وقوعه والقول به والانكار الشديد على من ترك شيأ منه واتبع السنة المطهرة تعين الكلام فيه على من تعين عليه وهو أنه اذا قصد دخول الرباط كما تقدم يشمر كميته ويتدى فى ذلك باليمين وهذا اذا أراد دخول الرباط أو يتناول شيئاً طاهراً وأما ان أراد أن يدخل الخلاء فإنه يتدى بتشميم كميته الأيسر ويالغون فى هذه الأشياء ويسمونها آدابا. حتى أنه قد حكى عن بعض من توغل فى هذا الشأن أنه خدم شيخه سنين متطاولة فلما أن كان فى بعض الأيام أراد أن يدخل الخلاء فشمر كميته الأيمن قبل الأيسر فقال له شيخه أين تريد فاستفاق لحظته على زعمهم فقال ياسيدى الى بغداد فسافر اليها. فانظر رحمنا الله وإياك الى تبديل الخاطر المعجل بمخالفة سنة واحدة كيف وقع بها هذا فى أمرين عظيمين. أحدهما تعب السفر الطويل وترك جمع الخاطر فى الحضر وبركته. والثانى اخبار شيخه بما ليس فى باطنه وطائفة الصوفية برآء من ذلك

كله . ثم اذا شمر أكامه يشد وسطه بشيء و يأخذ العكاز بيده اليمنى والابريق بيده اليسرى و يجعل السجادة على كتفه الأيسر مطوية وهذا فيه ما فيه لان اتخاذ السجادة من البدع التي أحدثت فكيف يتخذها الفقير . وقد كان كثير من السلف رضوان الله عليهم لا يحول بين وجوههم وبين الأرض حائل لاحصير ولا غيره وما ذلك الا لاتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكوا اليه ما يجدونه من ألم السجود على الأرض لم يشكهم ومعنى ذلك أنه لم يزل شكواهم . ألا ترى الى ما ورد (مسح الحصاة مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) ولا يرد على هذا حديث الخزرة لأن ذلك محمول على شدة الألم الذي يوجد في ذلك الوقت بخلاف الألم الذي تحمله البشرة فلا يرخص فيه . والخزرة هي شيء هضفور من الخوص قدر ما يضع المصلي عليه الوجه واليدين اذا سجد . وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يسجد ولا يحول بين وجهه وبين الأرض شيء لاتباعه السنة وتواضعه . وهذه الطائفة أولى الناس بالاتباع والتواضع وهو الآن داخل الى الرباط وهو موضع طاهر لا يدخله في الغالب الامن هو متحفظ على دينه فلا حاجة تدعو الى السجادة وانما هي عوائد انتحلت ووقع الاستئناس بها والعوائد كلها مطروحة لأن السنة هي الحاكمة على الناس كلهم فضلا عن المرید . ثم يأمرونه اذا دخل الرباط أن لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد واعتلوا لذلك بأن المرید لا يذكر الله تعالى الا وهو على وضوء والسلام اسم من أسماء الله تعالى فاذا سلم على أحد أو سلم عليه أحد فقد يكون على غير وضوء فيحتاج الى ذكر اسم الله تعالى وهو على تلك الحالة أو يترك رد السلام وهو واجب فأمره بترك السلام لأجل هذا وهذا أيضا مخالف للسنة اذ أن السنة مضت على أن المكاف يسلم على من عرفه ومن لم يعرف فكيف باخوانه وما تقدم من ذكر تعليلهم لذلك فليس بالبين لان الشارع

صلوات الله عليه وسلامه لم يمنع من ذكر الله في حال من الاحوال الا في حال موضع الخلاء فانه يكره ولا بأس بذكر الله تعالى هناك عند الارتياح وما يشبهه وليس بمكروه والسنة عند لقاء المؤمن لأخيه السلام لا بعد جلوسه واستئناسه . ثم يأمرونه عند ارادة دخوله الرباط أن يقعد عند الباب ثم يخرج اليه من في الرباط من الشبان أو بعضهم فيؤذونه بالشم ويقلون الأدب عليه ويحرقون حرمة ويكسرون الابريق الذي معه ويفعلون ذلك به مرة بعد أخرى حتى يياسوا من غضبه ويعلمون فعلهم ذلك بأن يقفوا على حسن خلقه وحمله للادى اذ أن هذه الطائفة لا تنتصر لنفسها وهم أشد الناس كظما للغيب وغبوا عن الناس وهذا التعليل ليس بالبين لان الوارد اذا علم أنه اذا انزعج لذلك وغضب لا يدخلونه الرباط فانه يصبر اذ ذاك على أذيتهم لأجل ما يرجو من حاجته وان كان سبي الخلق ما عسى أن يكون فانه يستعمل ضده في هذا الوطن والحالة هذه . ثم يخرج اليه الخادم فيأخذ السجادة عن كتفه وهو ساكت لا يسلم أحدهما على الآخر ويدخل الخادم والوارد يتبعه حتى اذا حصل في وسط الرباط وقف الوارد ينظر أين يفرش الخادم السجادة فيعرف موضعها وهذا فيه ما فيه ألا ترى أن المعنى في السلام عند اللقاء انما هو التأنيس بالبشاشة وما شابهها من الاكرام للضيف والتودد نقيض ما عاملوه به وأما كسر الابريق فلا خفاء أنه اضعاف مال وهو محرم وكذلك شتمه فوضعوا الشتم وخرق الحرمة واطاعة المال موضع الاكرام والاحترام والضيافة ثم سرى هذا الأمر الى عامة المسلمين اذ أن هذه الطائفة قلوب الناس بهم متعلقة لحسن ظنهم بهم ولكونهم منسويين الى اتباع السنة والزهد في الدنيا وتركها والاقبال على العبادة والدار الآخرة ويرون أنهم محفوظون لا يخالفون ولا يتدعون فاذا صدر منهم شيء من هذا اقتدى بهم غيرهم في فعله فتجد كثيرا من الناس في هذا الزمان يقعد الرجل

وأولاده كل واحد منهم يشتم صاحبه ويشتمون الآباء والأجداد ويلعنون أنفسهم والوالدان ينظران اليهم . وقد ورد في الحديث (المؤمن لا يكون لعانا) ومن كتاب السنن لأبي داود رحمه الله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم) ومنه عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساعا رجعت إلى الذي لعن إن كان أهلا لذلك والا رجعت إلى قائمها) ومنه عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار) ومنه عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يكون للعانون شفعا ولا شهداء) ومن البخارى رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه) وهم اليوم قد جاؤوا الحد في ذلك يشتم بعضهم بعضا دون أجنبي بينهم يكفهم قد كفوا الأجنبي أمرهم ولا يهتمون لذلك ولا يرجعون عنه . ولو قدرنا أن أحدا نبههم على ما فيه من شدة القبح المجمع على منعه فمنهم من يسخر منه ومنهم من يقول إن هذا بسط لا حقيقة وكل ذلك سببه السريان من الخاصة إلى العامة فانا لله وانا إليه راجعون على مخالفة السنن وارتكاب البدع . ألا ترى أن من السنة إكرام الضيف بتيسير ما حضر والاقبال عليه وما تقدم من فعلهم عكس هذا الأمر سواء بسواء . ثم إن الخادم إذا فرش السجادة يجعل قتحها إلى

الجانب الايسر ويعللون ذلك بأنه اذا جاء أحد يريد أن يجلس معه فيجلسه لناحية اليمين ليكون ذلك أسهل عليه في فرشها له اذذاك وبه للملونه بوجه آخر وهو أن القلب في جهة اليسار فينبغي أن يكون فتحها لتلك الجهة تفاؤلاً بالفتح وهذا ليس من التفاؤل في شيء لان التفاؤل الشرعي انما هو ما كان عن غير قصد وما ذكره كله يحتاج الى توقيف من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم والسجادة مكروهة في الشرع ابتداءً الا من ضرورة كما تقدم فكيف تفاصليها فن باب أولى وأخرى . ثم انه مع ذلك يطوى طرفها من جهة القبلة من ناحية المشرق فاذا علم الوارد موضع السجادة ذهب الى موضع قضاء الحاجة كانت له حاجة أو لم تكن كان على وضوء أو لم يكن فيأخذ الابريق فيدخل به الى الخلاء ثم يخرج الى موضع الوضوء و الابريق بيده فيضعه في موضعه الذي أخذ منه ويجعل بزوزة الى جهة القبلة ويملؤه وكذلك في كل موضع يضعون الابريق فيه انما يكون مستقبل القبلة وهذا ما يحتاج الى توقيف من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم . وهذه الآداب الشرعية مثل استقبال القبلة وغيرها انما مخاطب بها المكلفون والابريق لا يتوجه عليه خطاب ولا أمر الشرع فيه بشيء والتزام هذه الاشياء فيه ضيق و حرج . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ماتر كته لكم فهو عفو) واذا كان الامر كذلك فلا حرج في وضع الابريق على أى صفة كانت وكذلك في بسط السجادة وغيرها فوافق السنة امتثناه على الرأس والعين وما لم يرد فيه شيء فقد وسعه الله علينا فلا نضيق على أنفسنا باصطلاح من ليس بمعصوم ثم يتوضأ فاذا فرغ منه مشى بتؤدة الى موضع السجادة وهو مع ذلك لا يكلم أحداً ولا يكلمه أحداً لا بسلام ولا غيره فاذا جاء الى السجادة قدم رجله اليمنى فوضعها على طية السجادة ثم قدم رجله اليسرى فوضعها الى جانبها على الطرف المطوى كما هو ثم يقدم رجله اليمنى في وسط السجادة ثم الرجل اليسرى ثم يزيل تلك الطية بيده

أو بقدمه ويسمون هذه الطية قفل السجادة حتى لا يفتح ذلك غيره وهذا كله من محدثات الامور التي ليس لها أصل في الشرع الشريف فتعين اطراحها وترك المبالاة بها . ثم يصلي ركعتين والصلاة بهذا الوضوء فيها ما فيها لان هذا الوضوء ان كان لاجل دخول الرباط ليس الا فلا شك أنه لا يستباح به الصلاة كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن توضأ للأكل والشرب أو دخول السوق فلا يؤدي به عبادة يشترط الوضوء فيها وان توضأ لدخول الرباط وللحدث فيجوز فيه الخلاف الذي بين العلماء اذا أشرك في النية هل يجزيه أم لا وأقل ما فيه بما لا ينبغي أن هذا الفعل كله انما هو لاجل رؤية الناس له وأنهم لا يتركونه يدخل الرباط الا على هذه الصفة فقد خرج الوضوء بهذا عن أن يكون لله وحده بل الشائبة فيه ظاهرة بينة والمريد لا يسأح نفسه في شيء من هذا كله فينبغي له أن يتوضأ بعد ذلك لاستباحة الصلاة ويتوب من عمل عمله لأجل رؤية الناس ثم انه اذا سلم من صلاة الركعتين المتقدمتي الذكر أتى اليه بعض أهل الرباط فسلبوا عليه وبسطوا له الانس ويقوم هو اليهم ويعانقهم وهذا الذي فعلوه من سلامهم عليه وبسطهم له هو السنة عند اللقاء فأخرجوه عن موضعه المشروع الى موضع غير مشروع فيه . وأما قيامه لهم فليس من السنة في شيء لان القيام المشروع انما هو قيام الحاضر للغائب حين قدومه عليه . وأما المعانقة ففيها اختلاف بين العلماء ومذهب مالك رحمه الله كراهتها . ثم انهم يتكلمون عند ذلك بالكلام المعتاد بينهم الذي لا يخلو في الغالب من التتميق والتزكية وترفيح بعضهم لبعض بأشياء الغالب عدم بعضها الا من وفق الله تعالى وقليل ما هم . واحتجوا على استحباب هذه الاصطلاحات واستحسانها وأمر الفقهاء بها بأن مشايخهم قد قرروا لهم ذلك ليكون تحفظهم عليها علامة ودلالة على تحفظهم على بواطنهم مما يقع فيها فتكون آداب الظاهر دلالة على حصول آداب الباطن وهذه الطائفة يحسنون الظن

بمشايخهم وقد أمرهم بذلك فلا عتب عليهم في فعله بل هم في عبادة وخير وهذا الذي قالوه ليس بالبين لانه لو أجاز العلماء مثل هذا لكان ذلك كله ذريعه الى نسخ الشريعة بالآراء وغيرها فكل من ظهر له شيء أو استحسنت شيئاً جعله أصلاً معمولاً به ويرجع اليه ولا قائل به من المسلمين وهذا الدين والحمد لله قد حفظه الله تعالى من الزيادة فيه والنقص منه . ولا حجة في كون الفقهاء يحسنون ظنهم بمشايخهم لان تحسين الظن بهم له مجال متسع ماداموا على الاتباع السنة والسلف الماضين رضی الله عنهم اجمعين فحينئذ يرجع اليهم ويسكن الى قولهم وأما غير ذلك فاتباع السنة أولى وأرجح وأنصح بل أوجب مع سلامة الصدر لمن قال ما قال اذ أنه لم يقصد الاخيراً ولكن المرید يتعين عليه أن يكون ميزان الشرع في يده فان من وفى واعتدل فهو غنيمه ومن نقص فلا ضرورة تدعو الى الاقتداء به فيما خالف فيه السنة اذ أنه لا يتبع أحد في الغلط . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الورد على الحوض (فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً) أى فبعداً فبعداً فبعداً . واذا كان كذلك فقد وقع العبد بسبب التبديل ولفظ التبديل يقع على القليل والكثير واذا كان الامر كذلك فلا ضرورة تدعو الى الوقوع في مثل هذا الاحتمال والمقصود أن تكون السنة واتباع السلف رضی الله عنهم هما الاصل عنده فلا يرجع على غيرهما ولو قال من قال . ولأجل هذا المعنى قال بعضهم ان المرید يعرف حين دخوله وماذا كان الا أن المرید يحافظ على السنة اذا استأذن ووقف بالباب حتى يؤذن له ثم دخل وقدم رجله اليمنى وأخر اليسرى ثم سلم السلام الشرعى علم أنه مرید لامتثاله هذه السن الثلاث ألا ترى الى ما حكى عن بعضهم أنه جاءه مرید لزيارته فقدم اليه شيئاً للاكل فتناول المرید لقمة باليسار فقال له المزور من شيخك يا بنى فقال له ياسيدي الناحية اليمنى توجعني فقال له كل رضی الله عنك وعن ربك وقد

تقدمت هذه الحكاية لأن السنة في ابتداء الاكل أن يكون بناحية اليمين فلما أن رآه خالف هذه السنة عرض له بقوله من شيخك لينبهه بذلك على ما وقع فيه من مخالفة السنة فكان في المرید من اليقظة والحضور ما فهم به مراده فأجابه فكذا تكون المحافظة على السنة والاتباع وفقنا الله لذلك بمنه . وقد تقدم في لباس العالم وتصرفه ما فيه غنية عن اعادته لكن المرید يكون أشد حرصا على الاتباع لانقطاعه الى الله وتبته اليه وقد تقدم ما في تلك الثياب المذكورة من السرف فكذلك ما يشبهها أعنى من الوسع في الثوب الذي لا ضرورة تدعو اليه وان كان ثوب المرید قصيرا في الغالب لكنه احتوى على شيئين قبيحين مخالفة السنة ووجود السرف فيه أعنى في الوسع الخارق الذي يفعلاه بعضهم

(فصل) واعلم ان الطريقة الصوفية نظيفة وأقل شيء يدنس النظيف لاجرم أنه قد كثر التدليس والتخليط وظهر . وسبب ذلك أن كل طريقة ادعاها الانسان فضحته فيها شواهد الامتحان الالهذه الطريقة فانه لا يفتضح فيها غالبا وذلك لوجهين . أحدهما أن طريقهم مبنى على القوة والستر والعفو والتصفح والتجاوز والاعضاء عن العيون وكل من ادعى شيئا يخالف طريقهم ستروا عليه وجروا عليه أذبالالفتوة . والثاني أن كثيرا ممن تغير في هذا الزمان أقل ما يقع منه أن يقول لك حسدتنى ويقوم في حميته كثير من الناس فتداعى الفتنة وتكثرت الى غير ذلك من الحظوظ التي تعتورهم وهي كثيرة ولأجل ذلك سكنت من سكنت من أهل الصدق والاتباع فظن من لا علم عنده بحالهم السيء أن سكوتهم رضاء منهم بشيء مما رأوه أو سمعوه ألا ترى أنهم اذا وجدوا من يقبل الحق منهم ألقوا اليه ما يخلصون به مهجته من هذه الغمرات وساروا به وأقبلوا عليه لالحظ ذنبوى بل يفعلون ذلك فرحا منهم بهداية شارد عن باب ربه عز وجل مضطر الى من يوصله اليه . وقد ورد في الحديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي رضي الله عنه لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فإذا وجد أحدهم السبيل إلى شيء من هذا بادر إليه وإن كان ضده تغافل وتناسى لأجل ما تقدم . وقد تقدم أن اللعين بمكيدته وشيئنته يتبع السنن واحدة بعد واحدة يريد بذلك أن يبدل مكان كل سنة ضدها . ألا ترى أنه لما أن وجد المرید أكثر لباسه على ما ينبغي من القصر وغيره أدخل عليه ذئبسة قل من يشعر بها وهي وسع الثوب الخارج عن العادة وفيه شيثان مما لا ينبغي وهما اضعاء المال وهو محرم لمخالفة السنة وكفى بهما وقع بذلك من بعضهم ودس زيادة على ذلك وبدل ما هو أكبر من هذا وأكثر لكثير من العرب في طول ثيابهم حتى صارت إذا مشوا تنجر على الأرض وهذا محرم في حق الرجال متأكد فعله في حق النساء وبدل للنساء ضد ذلك وقد تقدم بيانه وزاد في ثياب بعض من نسب إلى العلم قريبا مما سبق في ثياب العرب . فالخاصل أنه حرم كل طائفة من الاتباع وأوقعهم في ضده ومع ذلك قل من يستيقظ لما ألقاه إليه من هذه الدسائس بل تلقوها بالاقبال عليها لما أتى اليهم من التعليل لكل واحدة لأن من عادته الذميمة تعليل ما يليق به اليهم وتحسينه لهم ليكون ذلك أدعى إلى القبول منه والحرص على فعله فإنا بالله وأنا إليه راجعون على ما حصل من الغفلات عن لا يقفل عنا ولا ينسانا وفي التلويح ما ينبغي عن التصريح والله المستعان بمنه وكرمه

فصل في ذكر بعض المتشبهين بالمشايخ وأهل الإرادة

وهذا باب متسع متشعب قل أن تنحصر مفسده أو يتعين ما يقع منه لكثيره لكن نشير إلى شيء منه ليستدل به على ما عدها والله المستعان . فمن ذلك أن كثيرا من الناس يدعى الدين والصلاح وأنه من أهل الوصول ويأتي بحكايات

من تقدم من الاكابر ويطرزها كلامه وهو مع ذلك يشير الى نفسه بلسان حاله وأن عنده من ذلك طرفا. وبعضهم يزعم أنه حصل له من ذلك الأمر حاصل ومنهم من له القدرة على تصنيف الحكايات والمرأى التي يختلقها من تلقاء نفسه سيما والعباذ بالله تعالى ما ابتلى به بعضهم من تجرته ودعواه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأنه أقبل عليه وغاطبه وأمره ونهاه بل بعضهم يدعى رؤيته عليه الصلاة والسلام وهو في اليقظة وهذا باب ضيق وقل من يقع له ذلك الأمر الامن كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدمت غالبا مع أنا لا نتكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم. وقد أنكر بعض علماء الظاهر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة وعلل ذلك بأن قال العين الفانية لا ترى العين الباقية والنبي صلى الله عليه وسلم في دار البقاء والرأى في دار الفناء. وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يحل هذا الاشكال ويقول ما قاله هذا القائل صحيح ولكن يرد ما ورد أن الله تعالى يوقف هذه الطائفة بين يديه ويقول عز وجل (أولياى لم أزو عنكم الدنيا لهوائكم على ولكن زويتها عنكم لتستوفوا اليوم نصيكم عندي اذهبوا فاخترقوا الصفوف فمن سلم عليكم من أجلى أو زاركم من أجلى أو أطعمكم لقمة من أجلى فخذوا بيده وأدخلوه الجنة فيأتون الى المحشروهم يحجرون أذيال الفخر فيقول أهل المحشر يا ربنا ما بال هؤلاء دوننا فيقول الله عز وجل أتمتم في الدنيا مرة واحدة وهؤلاء كان الواحد منهم يموت في اليوم سبعين مرة) أو كما قال. وقال سيدي أبو مدين رحمه الله من مات رأى الحق ومن لم يمتمم يرا الحق فاذا كان المرء اذا مات مودة واحدة رأى الحق فسا بالك بسبعين مرة في كل يوم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) فذهب الاشكال والحمد لله وظهر الصواب والله المؤول في الثواب. ومنهم من يشير الى نفسه بالكرامات وخرق العادات وهو عرى عنها بالاتصاف بضد ما

ومنهم من يدعى رؤية المشايخ ولقبهم وهو مع ذلك لم يجتمع بهم ولا رآهم . ومنهم من يدعى صحة بعض الشيوخ والاهتداء بهديهم وهو لم يجتمع بهم ولا هو على طر يقهم بل رأى بعض من صحب الشيوخ وحكى عنهم فحكى ذلك عن نفسه ومنهم من يدعى رؤية الخضر ثم ان بعضهم يؤكد ذلك باليمين ليكون ادعى للقبول منه حتى لقد قال بعض من ينسب اليه شئ من هذا ان الخضر يأتيه في كل يوم ويقف على بابه أو دكانه ويتحدث معه وهو يبيع ويشترى وذلك كله تقول واقفال لأصل له ولا فرع مع أن هذا لا ينكر اذا وقع من أهله في محله . ومنهم من اذا أراد أن يلقي شيئاً مما يخطر له قدم قبله الاستشهاد بكتاب الله تعالى فيقول قال الله تعالى ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ﴾ ثم يحلف عند ذلك أنه رأى ورأى وأنه خوطب في سره والغالب أنك تجد كثيراً من العوام لغلبة الجهل عليهم بأهل الحق والخير والصلاح والاتباع اذا موه عليهم أحد من أهل التمويه انقادوا له وقالوا به واتبعوه ونزلوه المنزلة التي يدعيها أسأل الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه . وبالجملة فأحوالهم الرديئة لا تنحصر وفيما وقع التنبيه به كفاية ومقنع . هذا حال المستترين منهم . وأما غيرهم فقد خرقوا السياج (١) وائس العجب منهم بل العجب بمن يعتقدهم أو يميل اليهم مع ما هم فيه من مخالفة الشرع الشريف مثل ما يفعل بعضهم من أنه يظهر للناس الزهد في الدنيا وترك المبالاة بها حتى انه ليجلس مكشوف العورة وقد تقدم ذلك . ومنهم من يدخل النار على زعمه ولا يحترق بمراى من الناس وذلك لو كان صحيحا لكان بدعة ومنكرآ اذ أن من شرط المعجزة اظهارها والتحدى بها ومن شرط الكرامة عكس ذلك فاذا أظهرها للناس فقد خرجت عن باب الكرامة . اللهم إلا أن تقع ضرورة شرعية داعية الى اظهارها . مثل ما حكى عن بعضهم أنه كان في مركب موسوقة

(١) السياج ككتاب ما يحاط به

قمحا فهاج البحر عليهم وكان القمح لبعض الظلمة المسلمين على الخلق في وقته فسمع النواتية وهم يقولون أن هذا القمح مكيل علينا فان نقص منه شيء أخذنا بالظالم به فالرأى أن نرمى الركاب في البحر ويوق القمح فلما أن سمعهم قال لهم ارموا القمح في البحر وأنا الضامن له فأشهدوا عليه ورموا القمح حتى لم يبق الا القليل فسكن البحر فلما أن وصلوا الى البلد طالبوه بما التزمه فأمرهم أن يأتوا بالكيايين فجاءوا بهم فقال اكتالوا ما بقى من القمح فاكتالوه فوفى ما عليهم أعنى ما كان على النواتية مسطورا ثم رد رأسه الى أصحابه وقال لهم والله ما عملتها الا حقنا لدماء هؤلاء المسلمين. فما كان مثل هذا فهو الذي يظهر ونه للضرورة الشرعية مع أن لدخول النار أدوية تستعمل حتى لاتعدو على من دخلها بمن استعمل تلك الأدوية لكن لو حضر أحد من أهل السنة ودخل معا لاحترق صاحب البدعة والزعبله وخرج المحق سالما. وقد وقع ذلك في حكايات يطول تتبعها. منها الحكاية المسندة في مصباح الظلام للشيخ الامام الجليل أبي عبد الله ابن النعمان رحمه الله وما جرى للسني والبدعي في دخولها النار فخرج السني ولم يحترق وبقى البدعي حمة. وقد كان بعض من ينسب الى المشيخة يدخل أصحابه النار ولا يحترقون فقال لى سيدى أبو عبد الله الفاسى رحمه الله والله لولا أنى أخاف من سيدى الشيخ أن يطردنى لأخذت الشيخ نفسه ودخلت أنا واياه النار حتى تنظر من يحترق فينا. وقد كان يبلاد المغرب من زمن قريب رجل يدعى الولاية وخرق العادة وكان اذا ورد عليه الفقراء والأضياف يعمل لهم فطيرا ويفته فى قعصة ويؤقى بها اليه فينصب يده عليها فيخرج من بين أصابعه عسل نجل فيلته به ويطعمه من هناك حتى يكفيهم ثم يرسل يده فينقطع فسمع به بعض الأكارب فى وقته فجاء اليه فلما أن جلس عنده قال له نريد أن تطعمنا من الببيسة التى تطعم الناس منها فقال نعم فأمر بالفطير على

العادة فأحضر فمد يده ليسيل العسل على العادة فلم يخرج شيء فقال له وأين ماتدعيه فقال انقطع الآن فقال لو كان حقا ما انقطع لان الباطل اذا حضره الحق زهق ثم عزره ووجهه بالكلام وقال له كنت تطعم المسلمين أبو الشياطين وأخرجه عن ذلك الحال وتوبه عنه . ومنهم من يظهر الكرامة بامساك الثعابين والأنس بها وهذا فيه نافية من مخالفة الشرع الشريف والتمويه على الأمة بما لاحقيقة له . اذ أن مثل ذلك يفعله كثير من الناس لمعيشتهم فكيف يعد كرامة . ومن ذلك أيضا ما يفعلونه من أكلهم الثعابين بالحياة بمرأى من الناس وذلك محرم . أى لو كان صحيحا لأن أكلها لا يجوز الا بعد تذكيتها عند من يرى أكلها وهم يأكلونها من غير تذكية بل يؤدبون على كل أكلة من أكلاتهم تأديبا ليغارادعا ثم ان كان ذلك من غير حقيقة فهو من صنعة التارنجيات والسيما وما شاكلها وليس من باب الكرامة فى شىء . وكنت أعهد مثل هذه الأشياء يلا للمغرب تفعل على أبوابها ويتضحك الناس عليها فى هوم ولعهم ويستنون بسببها وهم فى هذه البلاد فى بعض الأماكن يعدونها من الكرامات ويعتقدونهم بسببها ومنهم طائفة استنت سنة سيئة وهم الذين يحلقون لحامهم وذلك مخالفة للسنة وارتكاب البدعة لغير ضرورة شرعية . وأما اذا كان للضرورة مثل التداوى وغيره فحائز . ومنهم من يفعل عكس ذلك فلا يأخذون شيئا من شعور أبدانهم ويعلمون ذلك بأنه من حسن الصحة وذلك قبيح شنيع لانه يشبه فعل الرهبان وفيه المثلة والاستقذار وقد نهينا عن ذلك كله . ومنهم من يلبس الليف والأشياء التى لاتستر عند الركوع والسجود مثل الشعر وغيره وهذا أيضا من المثلة والشهرة والبدعة وكشف العورة وترك الصلاة اذ أنه لا يجوز كشف العورة ولا غيرها وأشنع من هذا كله وأقبح ما اتخذته بعضهم من لبس الحديد فيتخذ سوارين فى يديه كما تتخذها المرأة من الفضة والذهب . وبعضهم يحمل فى عنقه طوقا

من حديد كالغل بل هو نفسه ويعلقون في آذانهم حلقات من حديد . وبعضهم يجعل على ذكره طوقاً من حديد القفل ويزعمون أن شيوخهم حين يأخذون عليهم العهد يفعلونه بهم ويأمرونهم أن يلبسوه لمن اقتدى بهم ويقولون ان ذلك قفل على محل المعاصي حتى لا ترتكب ولا تخاف في تحريم هذا وشناعته وقبحه وأنه لا مدخل له في الشرع الشريف . ثم مع ادعائهم أن ذلك قفل على محل المعاصي يأتون بنقيض ما زعموا وهو أن فيهم شبانا لهم صور حسان وهم مقيمون معهم مساءً وصباحاً ويخلو بعضهم مع بعض دون تكبير . وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم لأن أؤمن على سبعين عذراء أحب الى من أن أؤمن على شاب . وبعضهم يتخذ حديداً كالعمود يمشى به . وقد ورد أن الحديد حلية أهل النار . وقد ورد (من تشبه بقوم فهو منهم) فيقعون في هذا الخطر العظيم بسبب الجهل والجهل بالجهل كل ذلك سببه مخالفة السنة المطهرة . وأشد من هذا كله أن أكثرهم يدعى أنه على الحق والصواب وأن طريقته هي المثلى ومنهم قوم تنزهوا عن هذه الرذائل وعابوا على فاعلها ثم انهم يقعون في أشيا مرتدة نهى صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه عنها وهي عندهم كأنها من شعار الولاية . فمن ذلك اتخاذ بعضهم الأعلام على رأسه وهو لا يخلو اما أن يكون ولياً لله تعالى على ما يزعم أم لا فان كان ولياً فالولى لله تعالى لو قدر أن يدفن نفسه أو يكون أرضاً يمشى عليه لفعل حتى لا يكون مع الناس بالسواء فكيف ينشر الأعلام على رأسه وهذا من باب الشهرة والدعوى وأهل الإيمان برآء من ذلك كله . الأترى الى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لتميم الدارى رضى الله عنه لما أن سأله أن يعظ الناس ويذكرهم فقال له أنت تريد أن تقول أنا تميم الدارى فاعرفونى فكل من أراد الظهور فليس من أهل الطريق فى شىء بل هو عكس حالهم ولولم يكن فيه إلا أنه بدعة ممن فعله فكيف

بأنجرار هذه المفاصد التي وقعت بسبب الأعلام إذ أنهم يجتمعون رجالاً وشباناً
 فإذا أشرفوا على بلد ذكروا الله تعالى جهرًا يرفعون بذلك أصواتهم ولا يقصدون
 به الذكر ليس الأبل الأعلام لأهل تلك البلدة ومن قاربها بورود الشيخ
 والفقراء الذين معه حتى يخرجوا إلى تلقيهم فإذا سمعوا ذكرهم خرجوا إليهم
 رجالاً ونساءً واختلطوا بهم فصاروا مجتمعين رجالاً ونساءً وشباناً وهذا فيه
 ما فيه من مخالفة الشرع الشريف وقد تقدم غير مرة أن المرأة لا تخرج من
 بيتها إلا لضرورة شرعية ومع ذلك فتكون إذا خرجت خرجت على الصفة
 المتقدم ذكرها من الستر والمشى مع الجدران لا تتكلم إلا لضرورة شرعية
 وهن إذا خرجن للقائهم خرجن منكشفات في الغالب وإن تستر بعضهن
 فبعض تستر يرفعن أصواتهن بالزغاليط (١) ويسمع لهن إذا ذك ذلك ضجيج وذلك
 كله بمراى من الشيخ وعلمه بهم فما أقبح هذا وأبعده ممن ينتمى إلى طريق أهل
 الدين والصلاح فكيف بمن يزعم أنه يدعو الناس إلى الله تعالى فإنا لله وأنا
 إليه راجعون على انعكاس الأمور . وبعضهم يزيد على ذلك فعلاً قبيحاً فيه
 اضاعة المال وهو وقود الشمع تهاً حين يلتقونه ويقصدون بذلك القربة
 إلى الله تعالى وهيئات هيئات . التقرب إلى الله تعالى لا يكون إلا بمثال أوامره
 لا بالوقوع في نواهي بل هو نفس البعد والقلا أسأل الله العافية من ذلك كله
 بمنه . ثم مع ذلك ينزل على أهل تلك البلدة بالجمع الذي معه ومفاسده قل أن

(١) قوله الزغاليط قال في شفاء الغليل زغلط إذا صوت بلسانه بغير حروف كما

تفعله نساء العرب . ولمحمد بن سمنديار

سماع غناء الطير للدوح مرتص ومن طرب بالزهر منه ينقط

ولناس في عرس الربيع مسرة وللخلق حتى القرفيه يزغلط

وفي شرح القاموس ان زغردة النساء في الافراح من زغردة البير . وأما الزغاريث

والزراغيت فهولحن ومعنى زغردة البعير هديره الذي يردده في جوفه

تنحصر فمن ذلك أنه يضرب بحال كثير منهم بسبب تكلفه لهم أشياء من الأطعمة تليق بهم ويتفاخرون بذلك وبعضهم يعيب على من أتى بطعام لا يختارونه وليت هذه الضيافة لو كانت عن طيب نفس لكنهم يقسطون ما ينفقونه في تلك الضيافة على الروس من غنى وفقير ومضطر ومحتاج وأكثرهم يتدانيون بسببها وبعضهم يعجز عن شيء يعطيه وعن يداينه فيهرب قبل وصول الشيخ إلى البلد فيتسلطون على بيته وهو غائب فيأخذون ما وجدوا من دجاج أو داجن وبعض من يعجز عن الهروب يمتحن مع كبراء أهل البلد بما يوجبون عليه مما لا قدرة له به وتفاصيل أحوالهم في هذا المعنى تطول . وقد قال عليه الصلاة والسلام أنا وأمتي برآء من التكلف ولولم يكن من التكلف لهم الا علف دوابهم لكان فيه من المحرم ما فيه . ثم مع ذلك لم يقتصروا على هذا التكلف العظيم حتى أضافوا إليه ما يأخذونه من الهدايا ويسمون ذلك بالفتوح للشيخ ولاصحابه كل على قدر حاله سيما صاحب المنزل الذي نزلوا عنده فهذه الوظائف أعنى الضيافة والعلف والفتوح للشيخ وجماعته لا بد له منها حتماً ثم انهم لم يقتصروا على ذلك الأخذ للشيخ وحده حتى يأخذوا لخادم السجادة وقد تقدم أن السجادة في نفسها بدعة فكيف يتخذها خادم ثم يأخذون لخادم الأبريق ثم لخادم السباط ثم لخادم العكاز ثم لخادم الدابة أو الفرس ثم المزمرين الذين معه . ثم مع هذه الأحوال الرديئة يرقص بعضهم مع بعض نساء ورجالا وشباناً . ثم انهم لم يقتصروا على هذه المفاصد حتى آخى بعضهم بين الرجال والنساء من غير تكبير ولا استخفاء في ذلك . ثم انهم لم يقتصروا على هذا الفعل القبيح حتى يقعد بعض النساء يلبسن بعض الرجال ويرعمون أنها أخته من الشيخ وقد آخته فلا تحتجب عنه إذا أنها صارت من ذوى المحارم على زعمهم وكتب العلماء والحمد لله بين أيدينا وليس فيها شيء مما ذكره بل افتعال منهم وتقول باطل فمن استحله منهم فقد خرج عن الدين ومن لم يستحله منهم فقد ارتكب أمراً

عظيماً يجب عليه أن يتوب ويقطع عما هو بسبيله من المخالفة والضلال . فاذا علم هذا من أحوال بعضهم فأى فرق والحالة هذه بينهم وبين الطلبة المتسلطين على الخلق بأخذ المال والأذية بل قد يوجد بعض الولاة يتحاشى عن مثل هذه الرذائل وينزه منصبه عنها فلا يأكل إلا من اقطاعه مع أن الولاة مأمور بالاعتدال بالفقراء المتبعين فصار الأمر بالعكس إذ أنه يتعين على من اتصف بشيء مما تقدم ذكره في أمر من انتسب إلى الفقراء أن يقتدى بالوالى في هذا الفعل الحسن . وزاد بعضهم على هذا شيئاً قبيحاً وهو استهتار في الدين وزندقة فيقولون المال مال الله ونحن عبيد الله فلا فرق بيننا وبين صاحب المال لأننا شركاؤه فيه وهذا منهم حل ونقض للشريعة المطهرة وقد أبى الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ وَيَأْتِي اللَّهُ الْإِنسَانَ بِذُنُوبِهِ ﴾ فالشريعة والحمد لله مصونة عن الزيادة فيها والنقص منها فلا تزال على صفة الكمال حتى يأتي أمر الله . ثم العجب ممن يدعى المشيخة منهم والهداية لطريق القوم كيف يعطى الاجازات للفقراء من تحت يده بالمشيخة ولو سأله عن فرائض الوضوء أو سنته أو فضائله وكذلك في الغسل أو في التيمم أو في الصلاة لجهل ذلك غالباً وقد قال بعض العلماء إذا صلى المكلف وهو لا يعرف المفروض من المسنون فلا تصح صلاته وكذلك لو سأله عن مفسدات الصلاة لما علمها وكذلك لو سأله عن حكم السهو إذا طرأ عليه في صلاته لما علمه . فإذا كان هذا حاله في أمر وضوئه وصلاته اللذين بهما قوام دينه وصلاحه فما بالك به في غيرها وقد تقدم أن من لم ياتمه الله عز وجل على أدب من آداب الشريعة فبعيد أن يؤتمن على سر من أسرار الله تعالى . فإذا كان هذا حال الشيخ في جهله بمبادئ أمر دينه فكيف بمن يصحبه أم كيف بمن يميزه إذا غالب ممن ينتمى إلى مثل هذا أنه لا يباشر العلماء إذ لو باشرهم لأنكر عليهم ما هم فيه فكيف يصحبه .

أوتبعهم على أن هذه الاجازة والحالة هذه لأصل لها في الدين ومع كونها لأصل لها فالاجازة التي يعطونها شبيهة بالظلم . ألا ترى أنهم لا يعطونها في الغالب لمن سألها حتى يعطى على ذلك عطاء جزئيا بحسب حالها ويسمون ذلك بشكران الدخول في طريق القوم فيعطى الشيخ ما يليق به ولخدم الشيخ المتقدم ذكرهم ما يليق بدرجاتهم وكذلك الأكاير أصحاب الشيخ المذكور ولا بد من ليلة يطلبونها منه للسمع كل على قدر حاله ويختلطون كما تقدم . ثم مع هذا الحال لا يقتصرون على كتب الاجازات لمن طعن في السن ولمن له ثبوت في العقل من الكهول بل يعطونها للشبان المردان ولهم صور حسان فيتسلطون بسبب ذلك على الكشف على حريم المسلمين في بعض الأحيان والاماكن بسبب الاختلاط بهم من أجل الاجازات التي بأيديهم . هذا حالهم مع من سأل الاجازة منهم . وأما من لم يسألها فهو على قسمين اما أن يكون له وجهة أو جدة أو أحدهما ويعلمون من حاله أنه يميل الى شئ من أحوالهم واما أن يكون عاريا عن الوجهة والجدة وهو مع ذلك متشوف للاجازة كالأول . فأما الأول فيعملون عليه الحيل في ربطه عليهم وسكونه الى قولهم والرجوع اليهم فاذا ظفروا منه بذلك كلفوه التكاليف التي تضر بحاله وحال عياله غالبا . واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين من هذا حاله وبين الطلبة الا أن الطلبة يفعلون ذلك بالعنف والقهر وهؤلاء يفعلون مثله بالحيل والتخديعة . وأما ان كان فقيرا لآمال له ولا وجهة فانهم يستخدمونه المدة الطويلة ليحصل لهم من تكلف الناس والتسلط عليهم والالحاح عليهم بالمسئلة على الغنى منهم والفقير حتى يحصل لهم ما يرضيهم كالأول وهذا أمر لا يمس أخلاق المسلمين في شئ اذ أن من أخلاقهم المناصحة بينهم والشفقة ورحمة بعضهم مع بعض نسأل الله السلامة من بلائه بمنه وكرمه .

(فصل) ثم العجب من ادعائهم المشيخة وهم لا يعرفون مبادئ أمر

دينهم كما تقدم فكيف بالاتباء الى المشيخة . وقد قال أهل التحقيق من أهل الطريق ان الفقير لا يكون فقيرا حتى يكون قلبه كأنه في كفه يعنى من قوة معاينته له ونظرة اليه فيعرف الزيادة فيه من النقص بديهة . هذا حال الفقير المنفرد بنفسه دون أن يصل الى اقتداء الغيره . وأما الشيخ فلا بد له من زيادة على ذلك وهى أن تكون قلوب أصحابه كأنها في كفه وكذلك أحوالهم فى تصرفاتهم وخواطرم فيعلم ما يزيد فيها وما ينقص منها فيريهم على ما يتحقق من حال كل واحد وينبهم على ذلك بحيث لا يشعر أحد من جلسائه بل الشخص نفسه قد لا يشعر بذلك فى بعض الأحيان ولهم فى معرفة هذا أمور وتصرف لا يعرفه غيرهم فان كان الشيخ عاجزا عن هذه الرتبة أعنى أنه لا يعرف ما زاد فى حال أصحابه وما نقص فى غيبته فلا يدعى المشيخة ولا الهداية بل اخوان مجتمعون يتذاكرون فى مسائل الدين ومناقب أهل الأحوال السنية فلعل بركة ذلك وبركة اجتماعهم تعود عليهم دون أن يدعى أحد منهم حالا أو مقالا هذا حال القوم مع وجود الاخلاص منهم والصدق والتصديق والركون الى مولاهم فى دقيق الامور وجليها والتزام الوقوف يبابه سبحانه وتعالى ومع هذه المقامات العلية والأحوال السنية لا يدعون لأنفسهم حالا ولا مقالا بل يقول أكثرهم الى الآن ما أحسن أن أتوب حتى قال قائلهم

يظنون بي خيرا وما بي من خير ولكننى عبد ظلوم كما تدرى
سترت عيوني كلها عن عيونهم وألبستنى ثوبا جميلا من الستر
فصاروا يحبونى ولست أنا الذى أحبوا ولكن شهبونى بالغير
فلا تفضحنى فى القيامة بينهم ولا تخزنى يارب فى موقف الحشر

وقد قال بعض الساف الصالح رضى الله عنه لولده لما أن رأى منه شيئا لا يعجبه يابنى أما تعرف قدرك فقال وما قدرى فقال له أمك اشتريتها بأربعمائة درهم

وأبوك لا أكثر الله مثله في الإسلام . هذا مقالهم مع وجود الأحوال السنية منهم فما بالك بمن هو على العكس ثم مع ذلك يعطى الاجازات وتنصب بين يديه الأعلام والرايات فانا لله وانا اليه راجعون . وبعضهم يدعى الوله ويرتكب بسبب ذلك محرمات فيركب على جريدة قد صور لها وجهها وعينين وأنفا وفما وياخذ يده شيئا كأنه سوط ويركب تلك الجريدة ويمسكها بسير أو خيط كأنه لجام لها ويضربها ويجرى . وبعضهم يعلق فيها جرسا فاذا مشى يسمع له صوت قوى فيجتمع عليه النساء والرجال والشبان غالبا وقد يدخلونه بيوتهم ولا يخفى منه أحد كأنه امرأة من جملة نسائهم ويعيرون على من استتر منه ويقولون هذا موله . وهذا أشد قبحا من الأول لأنه قد ينفرد وحده فيجد السبيل الى ما تسوله له نفسه من الرذائل بخلاف من تقدم ذكرهم . فكيف يدعى الولاية مع ارتكاب نهى صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) ولا فرق بين من صورها أو استعملها أو رضى بها . وما العجب من هذا بل العجب بمن تلبس بشئ من العلم وهو مع ذلك يعتقد من هذا حاله ويصوب فعله بأن يقول هذا ولي الله وانما هو يخرب على نفسه وتخرب هذه الطائفة انما يكون بمالم يعارضهم فيه أمر ولا نهى وهذا قد عارضه النهى الصريح كما تقدم ولولم يكن للجريدة صورة لاحتمل التخريب وغيره . هذا ان كانت أوقات الصلوات عليه محفوظة وكذلك في سائر التكليف الشرعية وهو يظهر الوله فيما عدا ذلك فهذا محتمل مع أنه لا ضرورة دعت الى الدخول في هذا الاحتمال اذ أن الله عز وجل لم يضيق على المكلف اذ العلماء والأولياء محفوظون في ظواهرهم وبيواطهم موجودون والحمد لله لا تخلو منهم الأرض الى أن تقوم الساعة . باخبار صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه

(فصل) ثم ان مع هذا كله لم يكتفوا بهذه المفاسد حتى ضموا اليها

مفسدة أخرى وهي أخذ بعضهم العهد على من يريد الدخول في الطريق من رجل أو امرأة أو شاب ليكونوا من خواصه وأتباعه . وبعضهم يحلقون شعر رأس من يتوب على أيديهم حين يأخذون عليهم العهد وهذا جهل منهم بالعهد وماهيته وكيفيته وحلق شعر الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع وقد كان في عهد السلف رضى الله عنهم من شعار أهل البدع وعلامة عليهم . هذا اذا كان الحلق لأجل الدخول في الطريق وأما حلقه لكثرة الدواب أو غيرها فهو جائز غير مكروه

(فصل) ومن هذا الباب أيضا مايفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه . وقد تقدم قول عمر رضى الله عنه لقيم الدارى رضى الله عنه أنت تريد أن تقول أنا تميم الدارى فأعرفوني وما كان مراده الا أن يذكر الناس بالأحكام الشرعية المأمور باظهارها واشاعتها واظهار السبحة والتزير بها لا مدخل لها في ذلك بل للشبهة والبدعة لغير ضرورة شرعية . وقريب من هذا مايفعله بعض من ينسب الى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان ومعلوم أنه ليس له الا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل اذ أنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار فلم يبق الا أن يكون اتحاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة . ثم العجب ممن يعد على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات ولا يعد ما جترحه من السيئات . وقد قال عليه الصلاة والسلام (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) فأرشد عليه الصلاة والسلام الى محاسبة المرء لنفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده

وجوارحه ويعرض ذلك كله على السنة المطهرة فما وافق من ذلك حمد الله عزوجل وأثنى عليه وبقى خائفاً وجلا خشية من دسائس وقعت له لم يشعر بها وما لم يوافق احتسب المصيبة في ذلك ورجع الى الله تعالى بالتوبة والاقلاع فلعل بركة التوبة تمحو الحوبة وينجبر بذلك ما وقع له من الخلل . وهذه الطائفة أصل عملها التحفظ من السيئات والهواجس والخواطر ثم بعد ذلك يأخذ في كسب الحسنات . وقد قالوا ان ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات . لما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (اتق المحارم تكن أعبد الناس) وقد حكى عن بعضهم أنه بكى أربعين سنة فسئل عن سبب بكائه فقال استضافني أخ لي فقدمت له سمكا فأكل ثم أخذت ترابا من حائط جار لي فغسل به يديه فأنا أبكي على ذلك التراب الذي أخذته منذ أربعين سنة . وحكى عن آخر مثله فسئل عن ذلك فقال طلع لي طلوع فرقيته فاسترحت منه فأنا أبكي عليه لعدم رضائي بما فعله الله بي أو كما قال وأحوالهم في هذا المعنى قل أن تنحصر فاذا كان هذا حالهم في مثل ما وصفناه عنهم فما بالك بمن يحمل الأثقال وأي أثقال ثم يحصر الحسنات ولا يفكر في ضدها فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان بعضهم يحتج بأنها محرمة ومذكورة فواسواتاه ان لم يكن التحريك والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى . وقد تقدم ما ورد في الحديث (ان عمل السر يفضل عمل الجهر بسبعين ضعفا) هذا وهو عمل فما بالك باظهار شيء ليس بعمل وان كانت صورته صورة عمل وما زال الناس يخفون أعمالهم مع وجود الاخلاص العظيم منهم وهم مع ذلك خائفون وجلون من دخول الدسائس عليهم فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون . وبالجملة ففعل ذلك فيه من الشهرة ما فيه وقد تقدم أن التاجر ينبغي له أن يكون عارفاً بمحاولة ما يتجر فيه فلا يترك ماله فيه سبعون ضعفاً ويأخذ ماله فيه شيء واحد هذا مع السلامة

من الاوصاف المتقدم ذكرها فكيف به مع وجودها ثم انه مع ذلك يحرم نفسه فضل الذكر وعود بركته على أعضائه وجوارحه فلو كان يسبح ويعبد على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته في أنامله . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بعض أزواجه فرأى نورا في طاق فقال ما هذا النور الذي في الطاق فقالت يا رسول الله سبحتي التي كنت أسبح عليها جعلتها هناك أو كما قالت فقال عليه الصلاة والسلام هلا كان ذلك النور في أناملك فهذا ارشاد منه عليه الصلاة والسلام الى الأفضل والاولى والارجح وقاعدة المريد أن لا يرجع الى عمل مفصول وهو قادر على ما هو أفضل منه . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله اذا قرأ في الختمه يجعلها على ركبته معاً ويمسكها بيده اليسرى وجميع أصابع يده اليمنى تمر على الحروف التي يتلوها ويتعمد ذلك ويعلمه بأن يقول حتى يحصل لكل عضو حظه من العبادة لكي يكثر الثواب بذلك . فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) ومنهم من بالغ في أخذ العهد الى حد لاشك في تحريمه وابطاله فيقول انه اذا أخذ العهد على من يأخذه عليه ان المأخوذ عليه لم يبق له تصرف في ماله ولا زوجته ولا نفسه بل التصرف في ذلك كله للشيخ فان أراد أن يطلق عليه لزمه وان أخذ ماله لزمه الى غير ذلك ثم انهم مع هذه الشروط التي يشترطونها لو تصرف الشيخ في شيء من ذلك لكان سبياً للقطيعة والترك وليس هذا من صفة القوم ولا بماثور عنهم ومنهم من يأخذ العهد على أن ينتمى لفلان من المشايخ دون غيره حتى كأن الطريق الى الله تعالى على عدد المشايخ فينتسبون اليهم كما ينتسب أهل المذاهب الى مذاهبهم فاذا انتسبوا الى ذلك فالطريق المحمدي أين هو وحصل بسبب ما تقدم بينهم تعصبات وشنآن كثير حتى صاروا أحزابا ووقع بعضهم في حق غير شيخه الذي ينتمى اليه أعاذنا الله من بلائه بمنه . والطريق المحمدي غير هذا كله . ولذلك كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول

طريق القوم واحدة . وكان سيدى أبو محمد بن أبى جمره رحمه الله يقول سنة الاحباب واحدة يعنى أن مشربهم واحد وهو الاتباع وترك الابتداع ولا يظن ظان أن ماتقدم ذكره فيه انكار لاخذ العهد من أهله لاهله بشرطه المعتبر عندهم إذ أنه عليه درج السلف الصالح نفعنا الله بهم ولا تنكر أيضا الاتماء الى المشايخ بشرطه وهو أن يكون عند المرید شيخه وغير شيخه بالسواء بالنسبة الى الاتباع وترك الابتداع ويكون اثاره لشيخه بسبب أنه كان وصوله الى الله تعالى على يديه فيرى لذلك فهذا الاعتبار يقع التفضل لشيخه والاختصاص به دون غيره . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (من صنع اليكم معروفًا فكافئوه فان لم تجدوا ماتكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يأبى أن يأخذ العهد على أحد فسألته ما الموجب لذلك أهو بدعة قال لا ولكن عبد الله يعنى نفسه ليس كغيره فأخاف ان أخذت العهد على أحد فقد لا يوفى بما أخذ عليه من العهد فيقع له التشويش وأكون السبب في ذلك فأتركهم رحمة بهم وشفقة عليهم وأعرض عنه الدعاء لهم بظاهر الغيب بالاستقامة أو كما قال . والحاصل من أخذ العهد هو أن يأخذ الشيخ العهد على المرید بأنه لا يراه الله حيث نهاه ولا يفقده حيث أمره وهذا هو زبدته وأصله وبقيت تفاريده على هذا الاصل قل أن تتناهى وهى الامانة التى عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا . قال علماءنا رحمة الله عليهم ظلوما لنفسه جهولا بأمر ربه وذلك راجع الى الغالب منهم والافكثير من وفى والحمد لله وكثير من دخل فى جاه من وفى ولاجل هذا المعنى بقى كثير من المحققين ينتمون الى المشايخ ليكونوا فى حرمتهم واليه الاشارة بقوله فى الحديث اخبارا عن رب العزة عز وجل حيث يقول (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) فكما لا يشقى بهم جليسهم كذلك لا يشقى بهم معتقدهم ولا محبهم . وقد خرج

الترمذى عن أنس قال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى قيام الساعة قال فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما تخطى صلاته قال أين السائل عن قيام الساعة فقال الرجل أنا يارسول الله فقال ما أعددت لها فقال يارسول الله ما أعددت لها كثير صلاة ولا صوم الا أنى أحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب وأنت مع من أحببت) فرأيت فرح المسلمين بعد الاسلام كفرحهم بهذا الحديث ولا يظن ظان أن هذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل حين سأله مرافقته في الجنة فقال له عليه الصلاة والسلام أو غير ذلك فقال هو ذلك يارسول الله فقال عليه الصلاة والسلام أعنى على نفسك بكثرة السجود. لأن هذا طلب منصباً عظيماً فأرشده عليه الصلاة والسلام الى الأسباب الموصلة اليه لقوله عليه الصلاة والسلام (أقرب ما يكون العبد في الصلاة وأقرب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجداً) فأرشد عليه الصلاة والسلام لذلك وطالب المعية تشمله بالدار وهي واحدة وان كانت المنازل تتفاوت فيها ولكن قد جعلت السعادة لمن نالها. لقوله عليه الصلاة والسلام (لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) فاذا حصل له ذلك سلم من أهوال الدنيا والآخرة ومن العناء والتفصيص. ومنهم من يفعل فعلاً قبيحاً حين يأخذ العهد على من يريد أن يدخل في طريقه فيكلفه أن يعترف بين يديه بكل ما فعله من الذنوب وفي هنا من مخالفة الشرع ما فيه وقد ورد أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لبعض من فعل الذنوب (أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) وقد ورد (كل الناس معافى الا المجاهرون) فاذا جاء أحد لمن تقدم ذكره ليتوب على يديه أوقعه الشيخ باعترافه في هذه المهالك فكان عدم التوبة به أولى والحالة هذه. وفي هذا تشبه بالقسيسين لأن من عادتهم الذميمة اذا جاءهم أحد ليتوب على أيديهم يطالبونه بأن يسمى لهم

ذئوبه ذئبا ذئبا ثم بعد ذلك يقبلون عليه . وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح وعكسه عكسه . فانا لله وانا اليه راجعون على تخليط أمور الدين بما ليس منه ولا فيه . ومنهم من ارتكب بدعة شنيعة آلت الى ترك الصلاة وترها فيه اختلاف بين العلماء هل هو ارتداد أو ارتكاب كبيرة ممن فعله . وذلك أن بعضهم يلبدون شعور رؤسهم والغالب أن الجنابة تصيهم فاذا اغتسلوا لم يمكنهم أن يوصلوا الماء الى البشرة وليس ثم عذر شرعى يميز المسح على حائل عند من يقول به فصلاتهم على هذا باطلة . ثم ضموا الى هذه المفسدة مفسدة أخرى أعظم منها وهو أنهم معتقدون أنهم على الخير والصواب وعلى طريق السلوك والهداية . نسأل الله السلامة بمنه من بلائه . ومنهم من يتعافى اتخاذ الحروز الكثيرة ويجعلها في عنقه كالقلادة للمرأة . ومنهم من يجعلها على صفة أخرى يتوشح بها وهذا شهرة ممن فعله وشوه ظاهر . وان كان يدعى أنه فعل ذلك للتبرك والتحفظ من العين ومن مردة الجن فله طريق غير هذا بأن يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه بحيث لا يشعر به ولا يظهر وأما على هذه الصفة المذكورة فيمنع لمخالفته للسنة والسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . ومنهم من يأخذ سبحة كبيرة ويعلقها في عنقه أو يتوشح بها ومع ذلك هو مشغول بالقليل والقال والتحدث في أمور الغيب اظهارا منه أنه يكشفها ويخبر بوقوعها ومنهم من يعوض عنها خيطا من صوف على صفات وصنع فيتقلدون به وذلك كله من الشهرة أو الشهوة والبدعة والخروج عن الاتباع للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . ومنهم من يفعل فعلا قبيحا شديعا رذلا يأباه الله ورسوله والمؤمنون وهو أن يكون مع الناس في الجامع ينتظرون الصلاة فاذا قامت الصلاة وقام الناس اليها قام هو في جملتهم فاذا ركعوا وسجدوا بقي واقفا ينظر اليهم لا يحرم ولا يركم ولا يسجد ثم يتمادى على ذلك حتى يفرغ الناس من صلاتهم

وأقبح من هذا وأرذل من يعتقد من هذا حاله ويرى أنه بمن يترك به وأنه من
الواصلين ويتأول بأنه يصل في مواضع أخر وإنما هذا منه تخريب على نفسه
حتى لا يشهر ولا يعتقد وتأويلهم هذا من السخافة والحق ومخالفة الشريعة المطهرة
وعدم الغيرة في الدين واصطلاحهم على الرضا بترك هذه الشعيرة العظمى التي
هي عماد الدين ورأسه وأول أركانه بعد كلمتي التوحيد اذ أن من رأى ولم ينكر
كمن فعل ولا ضرورة تدعو الى التخريب لأن من مشى على لسان العلم واتبع الحق
والسنة المحمدية واقتنى آثار السلف الماضين رضى الله عنهم سيما ان أنكر
عليهم ما هم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة فالغالب من حال أهل هذا
الزمان النفور منه لأنهم يزعمون أنه قد ضيق عليهم وهو انما ترك العوائد
والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها وعادة النفوس في الغالب النفور من
الحكم عليها . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا حق ما أبقيتلى حيا . وقد
كان السلف رضى الله عنهم على عكس هذا الحال من اتبع السنة أحبوه واعتقدوه
وعظموه ووقروه واحترموه ومن كان على غير ذلك تركوه وأهملوه ومقتوه
وأبغضوه حتى كان من يريد الرفعة عندهم والتعظيم ممن لاخير فيه يظهر الاتباع
حتى يعتقدوه على ذلك . وأما اليوم فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد
المحدثة ويمشى عليها ولا ينكر على أحد ما هو فيه فن أراد التخريب في هذا
الزمان فليتبع السنة المطهرة فانهم ينفرون عنه ولا يعتقدونه غالبا لانكاره
ما هم فيه حتى قد ينفر عنه أبواه وأهله وأقاربه لمخالفته ما هم عليه . ثم ان المغرب
لا يخلو حاله من أحد أمرين اما أن يعتقد حل ذلك أم لا فان اعتقد حله فهو
كافر وأما ان فعله مع اعتقاد تحريمه فهو فاسق على ما قاله العلماء . وأما المكروه فقد
قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان المداومة على المكروه يفسق فاعله . ثم انهم يتغالون
في اعتقادهم فيقولون هذا بدل هذا قطب الى غير ذلك . وهذا اللفظ لا يحسن أن

يطلق على من اتبع السنة وبذل جهده في الاتباع فكيف يطلق على من تلبس بشيء من المحرمات أو المكروهات أو هماما . ثم ان المتبع من الناس في اعتقاده على قسمين . فمنهم من يحمل جميع أفعاله وأقواله كلها على سبيل الورع فأى شيء فعله أو قاله أو أشار إليه من اتباع الأمر واجتناب النهي مثل أن يقول هذا موضع لا أدخله لأجل أنه مغضوب أو استعمل المسلمون فيه الغضب أو غير ذلك فيقولون هذا من باب الورع هذا ليس بمتبع وقد دخله فلان وفلان ويحتجون بمن لا يحتج به وان كان في بعضهم أهلية للاحتجاج به فقد تكون له أعذار في ارتكاب ذلك في خاصة نفسه ولا يلزمه أن يبين عذره فيما وقع منه . وقد قال مالك رحمه الله ما كل الاعذار تبنى . وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يقتدى به في هذا وما شا كله إذ أن اتباع لسان العلم هو المتعين على الناس عموما وخصوصا وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول انى لا أتكلم بالورع في هذا الزمان والناس يحملون ما أتكلم به على سبيل الورع وليس كذلك فصار لسان العلم عندهم ورعا وترتبت على هذا مفسدة عظيمة وهى أنهم ينسبون كثيرا من الشريعة الى الورع فيتركون بسبب ذلك الاتباع وباب الورع ضيق لا يدخله الا الأفاضل إذ ليس هذا زمان الورع غالبا وما يتعللون به من ذكر الورع انما هو من تسويل النفس والهوى والشيطان ليثبط عن بركة الاتباع . والقسم الثانى وهو غير المعتقد يقول هذا يابس مشدد مربوط يشير بكلامه وحاله الى أن غيره على الباطل وهو على الحق والطريق المستقيم . وكلامهم هذا يردده ما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتى قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس) وفي رواية الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى وروى أبو داود في سننه عن على بن أبى طالب

كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كيف بكم إذا فسق
فتيانكم وطني نساؤكم قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف
بكم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن
قال نعم وأشد كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا) والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة والله الموفق

(فصل) ثم إن غالب حالم أن اعتقادهم يدور بين أمرين . فمنهم من
يكون اعتقاده شبهة فيعتقده مدة ثم ينحل عن اعتقاده . ومنهم من يدوم اعتقاده
لكن يزيد في اعتقاده ويتغالي فيه فيقول لهذا بدل هذا قطب كما تقدم . وكذلك
يقولون في حق غيره فيتناقض قولهم إذ أن القطب إنما هو واحد وهو أعز من
أن يجتمع به الا الواحد من الأفاضل ومع ذلك قل من يعرفه لأن صفته كما قال
الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله في كتاب الأنوار له والله
سبحانه وتعالى يدير القطب في الآفاق الأربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك
في أفق السماء وقد سترت أحوال الغوث وهو القطب عن العامة والخاصة غير
من الحق عليه غير أنه يرى عالما جاهلا أبله فطنا تاركا آخذا قريبا بعيدا سهلا
عسرا آمنا حذرا . ومنهم من إذا حصل له اعتقاد في شيخ بعينه نقص غيره أو
فضله على غيره ويقع بسبب ذلك شتآن بين أصحابهم ومن يتمنون اليهم حتى
أنهم ليرجعون أحزابا ويهجر بعضهم بعضا لعدم تسليم كل واحد منهما لصاحبه
كما تقدم . وقد حدثني بعض الفقهاء من كان يحضر مجلس سيدي أبي محمد
المرجاني رحمه الله أنه كان يسمعه وهو يعظم سيدي أبا محمد بن أبي جمره رحمه
الله فكان هذا الفقير يقول في نفسه ما هذا الرجل كبير القدر مثل هذا السيد
يعظمه قال فضيت يوما إليه حتى أراه فدخلت الى المسجد وهو يتكلم في الدرس
والقارىء يقرأ عليه فرأيت عبارته دون عبارة سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله

فتعجبت وقلت في نفسي أمثل هذا يكون أفضل من سيدى أبى محمد المرجاني فاستبعدت ذلك فرد الشيخ رحمه الله رأسه الى ونظر لي ثم رجع يتكلم فيما كان بسيله فقال في أثناء كلامه ينبغى للفقير اذا دخل على الشيخ أن لا يفضل من تلقاء نفسه شيئا على غيره يامسكين هذا الذى تفضله لو سألته عن فضله عليه كان جوابه أن يقول هو بركتى وهو كذا وكذا أرجو من الله تعالى أن ينفخى به الى غير ذلك قرب ساكت أفضل من ناطق فيجىء أحدكم يفضل من يخطر له بما يخطر له أجاه لك أحد من عند الله تعالى وأخبرك أن فلانا عنده أفضل من فلان فهذا من قلة الأدب والاحترام فنب الى الله تعالى وارجع اليه ما كفى أن أحدكم يحرم العمل حتى يحرم الاعتقاد ما هذا الحال . قال فبقيت أتوب وأستغفر الله لعله يسكت فاسكت الا بعد حين أو كما قال . واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغى أن يفضل بين شيخين الا بأحد أمرين . بأن يكون أحدهما أكثر اتباعا للسنة المطهرة من الآخر . أو يكون الذى يفضل أعلى مقاما منهما فيكشف عليهما لأن من هو فى مقام يكشف على من هو دونه ولا يكشف على من هو فوقه لان النبي صلى الله عليه وسلم كشف على مقامات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يكشف على مقامه الخاص أحد منهم . ولا يرد على هذا كون المرید يعظم شيخه ويؤثره على غيره ممن هو فى وقته لأن تعظيمه له انما هو من جهة أن الله تعالى قد قسم له على يديه رزقا حسنا كما تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (من رزق فى شىء فليزمه) وقال فى حديث آخر (جلبت القلوب على حب من أحسن اليها) ولا شك أن الاحسان بما يبقى هو أفضل وأعلى من الاحسان بما يفنى وحقيقة المرید مع شيخه أن الشيخ وجده غريقا فى بحر التاف فأنقذه وخلصه منه وأوقفه بباب ربه سبحانه وتعالى ولا احسان أعظم من هذا الاحسان . ووجه آخر وهو نعمة المرید لطاعة ربه عز وجل فلما

أن رأى عند شيخه ما يحبه التزمه لمحبوبه الذى وجده عنده . وقد كان بعض الناس يخدم بعض أبناء الدنيا ويحبه ويؤثره بالخدمة له فعذله بعض الناس على التزام خدمته له وهو لا يعطيه شيئاً فكان جوابه أن قال محبوبى عنده . وقيل لآخر أيضاً وقد رأوه واقفاً ياب عدوه فعذله فى ذلك فأخبر بما تقدم وهو أن محبوبه عنده والمريد بنيتة ومخاطره وكرهه راغب فى طاعة ربه عز وجل متسبب فى الوصول اليه فاذا رأى من هو مثله أو أرفع منه قد أحكم الطريق وعرفها أحبه والتزمه وأنس به لما حصل عنده من المحاسن الجميلة . فالحاصل من هذا أنه يعظمه لما خلع الله عز وجل عليه من الخلع السنية الشاهدة له بالتقرب من المولى سبحانه وتعالى . ومنهم من يظهر له شئ من الكرامات فيغتر بها فيتلف حاله بسببها . ومنهم من يسلم بواسطة أحد من الاولياء كما جرى لبعض المریدين بمدينة فاس أنه بات ليلة فى زاوية خارج البلد فطلع على سطح الزاوية فى ليلة مقمرة فأعجبه ضوء القمر فخطر له أن يجرب نفسه فى الطيران هل يقدر عليه أم لا فجرب نفسه فطار فى الهواء فدخل البلد من أعلى سورها وهو طائر فقال أى موضع أقصده فوقع له أن يأتى الى زيارة بعض الاكابر من المشايخ فى وقته فأتى الى باب داره ونزل ودق الباب فخرج اليه الشيخ فقال له من أنت فقال فلان فقال له ما وجدت شيئاً تأتيني به الا بهذه الكرامة . والله لا كلبتك بعدها أبداً فادبه بذلك وكان سبب اجتماعه على ربه عز وجل وسلامته أو كما جرى . ومثل هذا ما حكى عن بعض المریدين أنه كان يحضر مجلس شيخه ثم انقطع فسأل الشيخ عنه فقالوا له هو فى عافية فأرسل خلفه فحضر فسأله ما الموجب لانقطاعك فقال ياسيدى كنت أجيء لكى أصل والآن قد وصلت فلا حاجة تدعو الى الحضور فسأله عن كيفية وصوله فأخبره أنه فى كل ليلة يصلى ورده فى الجنة فقال له الشيخ يا بنى والله ما دخلتها أبداً فلعلك أن تتفضل على فتأخذنى معك لعلى أن أدخلها كما

دخلتها أنت قال نعم فبات الشيخ عند المرید فلما أن كان بعد العشاء جاء طائر
فزل عند الباب فقال المرید للشيخ هذا الطائر الذي يحملني في كل ليلة على ظهره
الى الجنة فركب الشيخ والمرید على ظهر الطائر فطار بهما ساعة ثم نزل بهما
في موضع كثير الشجر فقام المرید ليصلي وقعد الشيخ فقال له المرید يا سيدي
أما تقوم الليلة فقال الشيخ يا بني الجنة هذه وليس في الجنة صلاة فبقى المرید
يصل والشيخ قاعد فلما أن طلع الفجر جاء الطائر ونزل فقال المرید للشيخ قم
بتا نرجع الى موضعنا فقال له الشيخ اجلس مارأيت أحدا يدخل الجنة ويخرج
منها فجعل الطائر يضرب باجنحته ويصيح حتى أراهم أن الارض تتحرك بهم
فبقى المرید يقول للشيخ قم بنا لتلا يجرى علينا منه شيء فقال له الشيخ هذا
يضحك عليك يريد أن يخرجك من الجنة فاستفتح الشيخ يقرأ القرآن فذهب
الطائر وبقي كذلك الى أن تبين الضوء واذا هما على مزبلة والعدرة والنجاسات
حولها فضعف الشيخ المرید وقال له هذه هي الجنة التي أوصلك الشيطان اليها
قم فاحضر مع اخوانك أو كما جرى . وحكاياتهم في هذا المعنى قل أن تنحصر
والحاصل منه أن الشيطان لا يترك أحدا ولا يأس منه الا بعد خروج روحه
وأما قبل ذلك فيضرب عليه بخيله ورجله ويستعمل حيله كلها . وقد تقدم بعض
هذا واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المرید أن لا يدعى حالا ولا مقاما خيفة
أن يفسد على نفسه ما من به عليه ان كان حقيقة أو يكون من الشيطان ابتداء
وكثير من الناس في هذا الزمان ممن ليس له رسوخ في الطريق بل بعضهم
مغموس في الجهل ويدعى أنه من الشيوخ الموصولين الى الله وليس له ذوق في
طريق القوم بالكلية بل عكسه . أسأل الله السلامة بمنه . ومنهم من يفعل فعلا
قيحا شديعا في مطالبة بعضهم لبعض وقيام المستغفر مكشوف الرأس زمتا
طويلا وربما كان معتل الدماغ فتأخذه نزلة سيما ان كان في وقت البرد وقد

يؤول الأمر من ذلك الى الموت أو الى أمراض خطيرة قد تطول عليه المدة بالعلل . ثم ان بعضهم زاد على ذلك أن يفعله بمشهد من الناس عامة وذلك مخالف لطريق القوم لانهم اذا كانت مطالبة بعضهم لبعض فانما يكون ذلك فيما بينهم مستترين لا يخاطبهم غيرهم لانهم كما قيل لا يطلع عليهم الا ذو محرم ومحرمهم من كان منهم أعنى من أصحاب الخرقه دون غيرهم . ويزيد بعضهم حمل الأقدام ويقف طويلا بها ينتظر اقبالهم عليه . وبعضهم يبالغ في هذا المعنى فأمر بكشف رأس الجاني على زعمه وضربه بالجمام (١) والجريد وغيرها وهذا قبح وشناعة أن ينسب هذا لمن يدعى الطريق وطريق القوم غير هذه الطريقة اذ أنها مبنية على الصفح والتجاوز والاعضاء ما لم يكن في أمر الدين فان كان في أمر الدين فيكفي فيه الهجران لا غير وفيه مقنع للجاني والمجنى عليه وغير هذا ليس من السنة في شيء . وطريقهم أنهم اذا وقع أحد منهم في مخالفة يطالبونه بالتوبة والاقلاع عما وقع فيه . ثم زاد بعضهم على ذلك اعتقادهم أنه من طريق القوم الصادقين وقد تقدم كيفية ما يفعله الصادق منهم مع اخوانه اذا اطلع على شيء من المكروه الذي وقعوا فيه وأنه يتوجه الى الله تعالى في انقاذ من وقع منه ذلك . وينبغي أن تكون المطالبة للشيخ أكد من المطالبة للبريد لان بغفلة الشيخ عنه جرى عليه ماجرى فلو كان الشيخ يلحظه لما قدر على ذلك في الغالب . ألا ترى الى ماجرى لسيدى أبي على بن السماط شيخ سيدى أبي محمد المرجاني رحهما الله تعالى أن بعض أصحابه جاء اليه وطلب منه اذنا أن يتزوج فأبى عليه ثم جاءه ثانيا فأبى عليه ثم ثالثا كذلك فقال أرنى قال اذهب فذهب البريد فأخذ امرأة وجاء بها الى بيته وأغلق الباب واذا بالحائط قد انشق ودخل عليه الشيخ فخرج هاربا يسبح في البرية بحال أخذه لا يعرف أين يذهب ثم رجع اليه عقله بعد ذلك

(١) الجمجم جمع ججم وهو المداس «عرب»

فقال من أين أصابني المرض من هناك أداوى فرجع الى موضع الشيخ فدخل وسلم عليه فقال له الشيخ رحمه الله أقدرت على شيء تفعله أتظن أنك لنفسك بل كثير منهم لا يتحملون أن يروا من ينتمى اليهم في ذرة مما لا ينبغي . ألا ترى الى ما حكى عن بعضهم أنه رأى بعض أصحابه في الصف الأول يوم الجمعة فقال له ما لي أراك هنا فقال له لأجل فضيلة الصف الأول وللقرب من الخطيب فقال له أما تعلم أن البعد من هؤلاء القوم أقرب الى الله تعالى من القرب منهم وما ذاك الا للمشاهدة ما الشرع يأمر بتغييره عليه . أقل ما يمكن في التغيير أن لا يرى شيئاً يخالف السنة حتى يتعين عليه التغيير بالقلب اذ أن أصعب ما في التغيير التغيير بالقلب لان الغالب على القلب تدنيسه بما يشاهد ويرى ويسمع فقل أن يتأثر مع مداومة هذا الحال عليه فالتغيير بالقلب وان كان دون المرتبتين اللتين قبله فهو أصعب منهما بهذا الاعتبار فتأمل . وما ذاك الا لتأنيس القلوب غالباً بالعوائد المستمرة . ألا ترى الى ما حكى عن بعضهم أنه قال أول بدعة رأيت بلبت الدم وقد تقدم ذلك . وقد ورد (ولو البدع ظهوركم) وكذلك ورد (من لم يزل المنكر فلينزل عنه) فكيف يقبل المكلف على شيء من ذلك أو يصنع اليه وأما ان فاجأه ذلك وعجز عن التغيير فالتخلص منه أقرب وأيسر . لما ورد فيمن لم يقدر على التغيير أن يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثاً . ثم ليضلسيله ويعرض عنه

فصل في مكاتبة الفقير لآخيه

و ينبغي له أن يجتنب ما اعتاده بعض الناس في مكاتبة بعضهم لبعض بالألفاظ التي احتوت على التزكية والتعظيم والكذب والتنميق والقوافي والسجع والعبارة القلقة والتكلف اذ أن ذلك لا يجوز . ألا ترى أن كتب السلف رضى الله عنهم بعضهم الى بعض على منهاج غير هذا . فمن ذلك كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه الى من يكاتبه من ولاته . من عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة ابن الجراح الى خالد بن الوليد الى عمرو بن العاص . وكتبهم له . من أبي عبيد الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فوصفوه بالصفة الملازمة له . فان قيل قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل : من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم . فالجواب ما قاله القاضى أبو بكر بن العربي رحمه الله فى سراج المریدين له أن معنى كتب النبي عليه الصلاة والسلام الى هرقل عظيم الروم أى الذى يعظمه الروم وتعظيم الروم له باطل ولكنه موجود حقيقة فلذلك وصفه النبي صلى الله عليه وسلم به . وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم . وتعظيم هذه الطائفة إنما هو بالقلوب لا بالقلقة من الألسن كما هو الحال فى هذا الزمان فهذه بعض نبد يستدل بها على ما عداها . وأما طريق كثير من الفقراء المسافرين أعنى غير المحققين منهم فلم اصطلحات وعوائد قل أن تجد للاتباع فيها سيلا . فمن ذلك ما كانوا يوجبونه على من يريدون أخذ ثيابه وغيرها من طبابت كثيرة يسمونها شغل الفقراء وليس هذا الحال خاصا بهم وذلك كله ممنوع فى الشرع الشريف لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه) وهم يأخذون ذلك بغير طيب نفس من صاحبه حتى انهم ليكلفون من كان فقيرا الى المسألة بالالحاح وتكليف الناس كما تقدم من فعلهم فى الضيافات والاجازات وأحوالهم فى هذا المعنى قل أن تنحصر . وفيما ذكر تبيين على ما عداه والله الموفق

فصل فى صرف هم المرید كلها الى الآخرة وأمورها

وينبغي له أن يكون أهم الامور عليه وآكدها عنده أمور الآخرة اذ أنه مصيره اليها فيتعين عليه ايثارها ولا يعبا بغير ذلك الامن طريق الامتثال لأن غير أمر الآخرة منقطع زائل وما هو كذلك فأمره أقرب وأيسر من الدائم الذى

لا ينقطع . الأثرى الى حال النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان على ما وصف
الواصف متواصل الاحزان . وقد كان الحسن البصرى رضى الله عنه قد غلب
عليه هذا المعنى حتى كأنه يقدم للقتل على ما نقل عنه . وكان يقول أعجب من
يملاً فاه بالضحك وهو لا يعلم في أى ديوان اسمه هل في الجنة أو في النار . وقد
سأل رجل أحد ابن حنبل رحمه الله أن يعظه فقال له الامام أحمد ان كان الله قد تكفل
بالرزق فاهتمامك بالرزق لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان
كان الخلف على الله حقا فالبخل لماذا وان كانت الجنة حقا فالراحة لماذا وان
كانت النار حقا فالمعصية لماذا وان كان سؤال منكرو ونكير حقا فالانس لماذا
وان كانت الدنيا فانية فالطهارة لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان
كان كل شى بقضائه وقدره فالحزن لماذا . وقد قالت رابعة العدوية لرجل رأته
مهموما ان كان همك من أمر الآخرة فزادك الله هما وان كان من أمر الدنيا
ففرج الله همك . وقد أنشد بعضهم فى هذا المعنى فقال

لا تجزعن اذا ما الامر ضقت به ذرعا ونم وتوسد خالى الببال

ما بين غمضة عين واتباهتها يغير الله من حال الى حال

(فصل) هذا ما تيسر من الكلام على آداب المرید وينبغى أن نختتمه
بذكر شىء من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بذكر آثاره وأحواله ولكى
يكون سلبا للمرید فى اتباعه عليه الصلاة والسلام فى تصرفاته وحرركاته
وسكناته وإشاراته . فمن ذلك ما ذكره الباجى رحمه الله فى كتابه المسمى
بسنن الصالحين وسنن العابدين . قال مالك ان رجلين كانا جالسين يتحدثان
وكعب الاحبار قريب منهما فقال أحدهما لصاحبه انى رأيت فى المنام كأن
الناس جمعوا ليوم القيامة فرأيت النبيين لهم نوران نوران ولاتباعهم نور نور
قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم مامن شعرة فى جسده ولا رأسه الا وفيها

نوران ورأيت أتباعه لهم نوران نوران فقال له كعب اتق الله وانظر ماذا تحدث به فقال إنما هي رؤيا رأيتها فقال كعب والذي نفسي بيده انه في كتاب الله المنزل لكما ذكرت . ومنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يبكي بأبي أنت وأمى يارسول الله لقد كان لك جذع يخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم فخن الجذع لفرأيتك حتى جعلت يدك عليه فسكن فأمتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم . بأبي أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) بأبي أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم فقال تعالى (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم) بأبي أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون (يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول) بأبي أنت وأمى يارسول الله لئن كان موسى بن عمران أعطاه الله حجر اتفجر منه الأنهار فما ذلك بأعجب من أصابعك حين نبع منها الماء صلى الله عليك . بأبي أنت وأمى يارسول الله لئن كان سليمان بن داود أعطاه الله ريحا غدوها شهر ورواحها شهر فما ذلك بأعجب من البراق حين سريت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالأبطح صلى الله عليك . بأبي أنت وأمى يارسول الله لئن كان عيسى ابن مريم أعطاه الله تعالى احياء الموتي فما ذلك بأعجب من الشاة المسمومة حين كتبتك وهى مسمومة فقالت لانا كلنى فانى مسمومة . بأبي أنت وأمى يارسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) ولو دعوت مثلها علينا لهلكنا عن آخرنا فلقد وطى ظهرك وأدى وجبك وكسرت رباعيتك فأبيت أن تقول الا خيرا فقلت (اللهم اغفر لقومى فانهم

لا يعلمون) بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد أتبعك في أحداث سنك وقصر عمرك
 ما لم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره فلقد آمن بك الكثير وما آمن معه إلا
 قليل . بأبي أنت وأمي يا رسول الله لو لم تجالس إلا كفوؤا لك ما جالستنا . ولو لم
 تنكح إلا كفوؤا لك ما نكحت الينا . ولو لم تؤاكل إلا كفوؤا لك ما آكلتنا . ولبست
 الصوف وركبت الحمار ووضعت طعامك بالأرض ولعقت أصابعك تواضعا
 منك صلى الله عليك . ومن كتاب التفسير للطبرى رحمه الله كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يلبس الصوف ويتعل الخوصوف ولا يتأنف من ملبس يلبس ما وجدته
 مرة شملة ومرة بردة حبرة ومرة جبة صوف . وكان يلبس النعال السبتية
 ويتوضأ فيها وكان لنعليه قبالان وأول من عقد عقداً واحداً عثمان وكان أحب
 اللباس إليه الحبرة وهي برود اليمن فيها حمرة وياض . وكان أحب اللباس إليه
 القميص وكان إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة كان أو قبصا ورداء ويقول
 اللهم لك الحمد كما ألبستنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره
 وشر ما صنع له . وكان يعجبه الثياب الخضر . وكان يلبس الكساء الصوف
 وحده فيصل فيهِ وربما لبس الأزار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفه بين
 كتفيه ويصل فيهِ . وكان يلبس القلائس تحت العمام ويلبسها دون العمام ويلبس
 العمام دونها ويلبس القلائس ذات الأذان في الحرب وربما نزع قلنسوته وجعلها
 ستره بين يديه وصل إلىها وربما مشى بلا قلنسوة ولا عمامة . ولإرداء راجلا
 يعود المرضي كذلك في أقصى المدينة وكان يعتم ويسدل طرف عمامته بين
 كتفيه وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعمامة وسدل طرفها بين كتفي وقال (إن العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين)
 وكان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر ويعتم . وكان يلبس خاتما من فضة فضه
 منه نقشه محمد رسول الله في خنصره الأيمن وربما لبسه في الأيسر ويجعل فضه

مما يلي بطن كفه . وكان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكره الرائحة الكريهة وكان يقول (ان الله تعالى جعل لذى في الدنيا النساء والطيبوقرة عيني في الصلاة) وكان يتطيب بالغالية وبالمسك حتى يرى ويبصه (١) في مفارقه ويتبخر بالعود ويطرح فيه الكافور . وكان يعرف في الليلة المظلمة بطيب ريحه . وكان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالأمد في كل ليلة ثلاثا في كل عين وربما اکتحل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى وربما اکتحل وهو صائم . وكان يقول عليكم بالأمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر . وكان يكثر دهن رأسه ولحيته . وكان يترجل غبا . وكان ينظر في المرأة وربما نظر في الماء في ركوة في حجرة عائشة وسوى جمته . وكان لا تفارقه قارورة الدهن في سفره والمكحلة والمرأة والمشط والمقراض والسواك والخيوط والابرة فيخيط ثيابه ويخصف نعله . وكان يستاك بالاراك وكان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك ويستاك في الليلة ثلاث مرات قبل النوم وبعده عند القيام ولورده عند الخروج لصلاة الصبح وكان صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين وبين الكتفين واحتجم وهو محرم بمكة على ظاهر القدم . وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا . دخل يوما على أم سليم وقدمات نفرانها (٢) من بنى أبي طلحة فقال له يا أبا عمير ما فعل النغير وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله احملنى على حمل فقال احملك على ولد الناقة وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجى مريض فقال لعن زوجك الذى فى عينه يياض فرجعت المرأة وقتحت عيني زوجها لتنظر اليهما فقال مالك فقالت اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فى عينك يياضا فقال ويحك وهل أحد الا فى عينه يياض . وجاءته أخرى فقال يا رسول الله ادع الله أن يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان

(١) الويص البريق (٢) نفر كصرد طائر كالصفرور أحمر المنقار

ان الجنة لا يدخلها عجوز فولت المرأة وهي تبكي فقال صلى الله عليه وسلم أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى يقول ﴿ انا أنشأناهن انشاءً فجعلناهن أباراً عرباً أتراباً ﴾ وقالت عائشة رضى الله عنها سأقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقتة فلما كثر لى سابقته فسبقتى ثم ضرب كتفى وقال هذه بتلك . وجاء صلى الله عليه وسلم الى السوق من وراء ظهر رجل اسمه زاهر وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فوضع يده على عينيه وما كان يعرف أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال من يشتري هذا العبد فجعل يمسح ظهره برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اذن والله تجددنى كاسدا يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لكنك عند ربك لست كاسدا . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسيناً مع صبية فى الطريق فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم وطفق الحسين يفرها ربا ههنا وههنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه حتى أخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى فوق رأسه . وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على عائشة والجوارى يلعبن عندها فاذا رأينه تفرقن فيسيرهن اليها . وقال لهايو ماوى تلعب بلبعتها ماهذه يا عائشة فقالت خيل سليمان بن دواد فضحك وطلب الباب فابتدرته . واعتنقتة فقال مالك يا حميراء فقالت بأبى أنت وأمى يارسول الله ادع الله أن يغفرلى ما تقدم من ذنبى وما تأخر فرفع يديه حتى رؤى يياض ابطيه فقال اللهم اغفر لعائشة بنت أبى بكر مغفرة ظاهرة وباطنة لاتغادر ذنبا ولا تكسب بعدها خطية ولا اثماً . ثم قال صلى الله عليه وسلم أفرحت يا عائشة فقالت اى والذى بعثك بالحق فقال أما والذى بعثى بالحق ما خصصتك بها من بين أمتى وانها لصلاتى لآمتى بالليل والنهار فيمن مضى منهم ومن بقى ومن هو آتالى يوم القيامة وأنا أدعولهم والملائكة يؤمنون على دعائى . وكان عليه الصلاة والسلام يكرم ضيفه ويبسط رداءه له كرامة . وجاءته ظئره التى أرضعته يوما فبسط لها رداءه وقال

مرحبا بأبى وأجلسها عليه . وكان أكثر الناس تبسما وأحسنهم بشرا مع أنه كان متواصل الاحزان دائم الفكرة لا يمضى له وقت في غير عمل الله أو فيما لا بد له أو لأهله أو لآلته منه وماخير بين شيئين الاختار أيسرهما إلا أن يكون فيه قطعة رحم فيكون أبعد الناس منه . وكان يخصف نعله ويرقع ثوبه ويخدم في مهنة أهله ويقطع اللحم معهن ويركب الفرس والبغل والحمار ويردف خلفه عبده أو غيره ويمسح وجهه فرسه بطرف كفه أو بطرف رداثه . وكان يتوكأ على العصا وقال بالتوكؤ على العصا من أخلاق الانبياء . ورعى الغنم وقال مامن نبي إلا وقد رعاها وعق صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما جاءته النبوة . وكان لا يدع العقيقة عن المولود من أهله ويأمر بخلق رأسه يوم السابع وأن يتصدق عنه بزنة شعره فضة وكان يحب الفأل ويكره الطيرة ويقول مامننا إلا من يجد في نفسه ولو كان الله يذبه بالتوكل . وكان اذا جاءه ما يحب قال (الحمد لله رب العالمين) واذا جاءه ما يكره قال (الحمد على كل حال) واذا رفع الطعام من بين يديه قال (الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وآوانا وجعلنا مسلمين) وروى فيه (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا) واذا عطس خفض صوته واستتر يده أو بثوبه وحمد الله . وكان صلى الله عليه وسلم أكثر جلوسه مستقبل القبلة . واذا جلس فى المجلس احتجى يديه . وكان يكثر الذكر ويطل الصلاة ويقصر الخطبة ويستغفر فى المجلس الواحد مائة مرة وكان ينام أول الليل ثم يقوم من السحر ثم يوتر ثم يأتي فراشه فاذا سمع الاذان وثب قائما فان كان جنباً أفاض عليه الماء والاتوضأ وخرج الى الصلاة . وكان يصلى فى سبحة (١) قائما وربما صلى قاعدا . قالت عائشة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته جالسا . وكان يسمع لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء وهو فى الصلاة . وكان يصوم الاثنتين

(١) السبحة بضم فسكون النافلة

والخيس وثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء وقلبا يفطريوم الجمعة وأكثر صيامه في شعبان . وكان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه انتظارا للوحي وإذا نام نفخ ولا ينفخ غطيظا . وكان إذا رأى في منامه ما يروعه قال (هو الله ربى لا شريك له) وإذا أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن وقال (رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك) وكان يقول (اللهم باسمك أموت وأحيا) وإذا استيقظ قال (الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور) وكان صلى الله عليه وسلم إذا تكلم يبين كلامه حتى يحفظه من جلس اليه ويعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه . ويخزن لسانه ولا يتكلم فى غير حاجة ويتكلم بجوامع الكلم فصلا لا فضولا ولا تقصيرا وكان يتمثل بشىء من الشعر وكان يتمثل بقول بعضهم ويأتيك بالاخبار من لم تزود وكان صلى الله عليه وسلم جل ضحكه التبسم وربما ضحك من شىء معجب حتى تبدو نواجذه من غير قهقهة . وما عاب صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان لم يشتهيه تركه وكان لا يأكل متكئا ولا على خوان يأكل الهدية ويكافى عليها ولا يأكل الصدقة ولا يأتف فى مأكل يأكل ما وجد ان وجد تمرا أكله وان وجد خبزا أكله وان وجد لبنا اكتفى به ولم يأكل خبزا مرققا حتى مات صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع بخبز الشعير وكان يأتى على آل محمد الشهر والشهران لا توقد فى بيت من بيوته نار وكان قوتهم التمر والماء وكان يعصب على بطنة الحجر من الجوع . هذا وقد آتاه الله مفاتيح خزائن الارض فأبى أن يقبلها واختار الآخرة وأكل صلى الله عليه وسلم الخبز بالخل وقال (نعم الادام الخل) وأكل لحم الدجاج وكان يحب الدباء ويأكله ويعجبه الذراع من الشاة وقال ان أطيب اللحم لحم الظهر وقال (كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة) وكان يعجبه النفل يعنى ما بقى من الطعام وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن

وأكل صلى الله عليه وسلم خبز الشعير بالتمر وقال هذا آدم هذا أو كل صلى الله عليه وسلم البطيخ بالرطب والقثاء بالرطب والتمر بالزبد وكان يحب الحلواء والعسل وكان صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا وربما شرب قائماً ويتنفس ثلاثاً وإذا فضلت منه فضلة وأراد أن يسقيها بدأ بمن عن يمينه وشرب صلى الله عليه وسلم لنا وقال (من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا خيراً منه ومن سقاه الله لنا فيقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) وقال صلى الله عليه وسلم (ليس شيء يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن) زاد الباجي رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام على خلق عظيم كما وصفه الله تعالى. وكان أحلم الناس وأعدل وأعف الناس لم تمس يده قط امرأة إلا بملك رقبته أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه. أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم فإن فضل ولم يجد من يعطيه وجاه الليل لم يأو إلى منزله حتى يعطيه من يحتاج إليه. لا يأخذ مما آتاه الله الأتوت عامه فقط من أي شيء ما يجد من الشعير والتمر ويضع سائر ذلك في سبيل الله تعالى لا يسأل شيئاً إلا أعطاه ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى يحتاج قبل انقضاء العام. أشد الناس حياءً لا يثبت بصره في وجه أحد. يجب دعوة العبد والحر. ويقبل الهدية ولو أنها جرة لبن. وتستبغ الأمة والمسكين فيتبعها حيث دعواه. لا يغضب لنفسه ويغضب لربه. مندب له باطن قدمه. يشهد الجنائز. أشد الناس تواضعاً وأسكتهم من غير كبر وأبلغهم من غير عي. لا يهوله شيء من أمر الدنيا. يجالس الفقراء ويؤاكل المساكين ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم. يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم لا يجفوا على أحد. يقبل معذرة المعتذر. يخرج إلى بساتين أصحابه لا يحقر مسكيناً لفقره وزماتته. ولا يهاب ملكاً للملك. يدعو هذا وهذا إلى الله تعالى دعاءً مستويًا. قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو

أمر لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى فعله الله جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا. قال الباجي رحمه الله وذكر العتيبي قال كنت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ﴿ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا﴾ وقد ظلمت نفسي وجئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم أنشأ الاعرابي يقول

ياخير من دفنت في الأرض أعظمه فطاب من طيبن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبير أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم انصرف . قال العتيبي فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي يا عتيبي الحق الاعرابي فبشره أن الله قد غفر له . ومن كتاب الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هذه الكلمات فيعمل بهن ويعلم من يعمل بهن قال أبوهريرة أنا يا رسول الله فأخذ يدي فعد خمسا فقال (اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ومته عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال (أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك) ومنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بدا الاسلام غر يبا وسيعود غر ييا كما بدا فطوبى للغرباء من أمتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتي)

(فصل) قد تقدم الكلام على السبعة الذين يدور عليهم أمر الدين ونرجع الآن الى القسم الثانى وهو تصرف الناس فى أسبابهم وصنائعهم

ومعاشيتهم وما يحتاج اليه بعضهم من النية فيما هو يحاوله وما يتحفظ منه وهذا النوع كثير . فنبداً أولاً بما هو الأولى فالأولى والآكد فالآكد . فأول ما نبداً به من الكلام على الصنائع والحرف غسل الميت وحفر القبر وغيرهما وما يفعل في ذلك من الأحكام والتنبه على بعض ما أحدثوه فيه إذ أنه من أهم أمور الدين وآكدها . لكن تقدم أولاً ذكر حال المحتضر وما يحتاج اليه من الآداب والله المستعان . قد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقتوا موتاكم لا اله الا الله) وورد أيضاً (من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) وينبغي أن لا يقربه حائض ولا جنب ولا صغير يعبث لا يرجع لما يؤمر به أو ينهى عنه . وينبغي أنه مهما أمكن أن لا تكون عليه نجاسة فعل فعل هذا يكون ثوبه طاهراً و بدنه طاهراً وكذلك من حضره يكون كذلك . وينبغي أن يكون على المحتضر اذ ذاك ما تيسر من الطيب اكراما للقاء الملائكة . وينبغي أن يحضره اذ ذاك أحسن أهله وأصحابه هديا وخلقاً ودينا وسمتا ووقارا فيلقنه كلمتي التوحيد برفق وذلك بأن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله جهراً ثم يسكت ساعة ثم يعيدها ثم كذلك الى أن يقضى . ولا ينبغي أن يقول له قل لا اله الا الله أو يلح عليه بذلك وما ذاك الا لأنه اذا قال له قل لا اله الا الله قد يتوهم المحتضر اذ ذاك وقد يكون أخذته غشية فيتوهم فيكون سيالماًوته واذا أكثر عليه بلا اله الا الله اختلط عليه فاذا كان على ما وصف قبل سلم من هذا . وينبغي أن يكثر من الدعاء له وللحاضرين لكن بخفض صوت وحسن سمت ووقار لان الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي . وهذا الموطن من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء . وقد أنكر مالك رحمه الله القراءة عنده بسورة يس وسورة الأنعام وعلل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس وأجازه ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة وكذلك اختلفا في توجيهه الى القبلة فقال مالك رحمه

الله لم يكن من عمل الناس وكره أن يعمل ذلك استئنا . وقال ابن حبيب يستحب ذلك لأنها الجهة التي كان يعظمها في حياته فاذا فعل المكلف ما قاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين وهو أن يشخص يبصره لأنه ان فعل ذلك به قبل المعاينة قد يوهمه فيكون سببا لموته أو للغشيان عليه . وينبغي لمن يلقنه أن لا يضجر ولا يقلق ان طال الأمر عليه ووجد من يقوم عنه بذلك حتى يأخذ راحة لنفسه فعل وان كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنونه بجماعتهم فان ذلك يخرجه ويقلقه . وينبغي أن لا يضجر أيضا من عدم قبول المحتضر لما يلقيه اليه . وقد يرى من بعضهم عدم القبول لذلك لأن الموضوع موضع فتنة وأمر شديد . ألا ترى الى ماورد أن المحتضر اذا احتضر يأتيه شيطانان أحدهما على صفة أبيه والآخر على صفة أمه فيقول له الذي هو عن يمينه على صفة أبيه يابني أنا قد سبقتك الى هذا الموضوع وقد عرفت الحق فيه والدين الأقوم الذي به النجاة وهو دين النصرانية فمت عليه فهو الحق . أعاذنا الله من ذلك بمنه ويقول الذي على صفة أمه يابني قد كان بطني لك وعاء وثدي لك سقاء وحجرى لك وطاء وأنا أحب لك ما أحب لنفسى وقد سبقتك الى هذا الوطن وعرفت الحق من غيره فمت على دين اليهودية أو كما قال الى غير ذلك . وقد ورد أن الاديان تعرض عليه اذ ذلك والامر أمر خطر عظيم في الخطر فينبغي أن يكثروا له من الدعاء وأن يجتنبوا اللغظ والقييل والقال . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى ان بعض المغاربة جاؤا الى البلاد بنية الحجاز فمرض بعضهم واحتضر فجلس اليه رفقاؤه يلقنونه على ماتقدم وصفه فكان اذا قال من على يمينه لا اله الا الله محمد رسول الله مع وجهه ورده الى ناحية اليسار واذا قال من على يساره ذلك مع وجهه ورده الى الناحية الأخرى ثم كذلك ثم كذلك الى أن غلب عليهم النوم فناموا وبقي واحد منهم يلقنه فاذا حول وجهه الى ناحية اليمين دار اليه واذا

حواله الى جهة اليسار دار اليه ثم كذلك ثم كذلك الى أن غلب عليه النوم أيضا
 كما صحابه فبينما هو في النوم اذ رأى الناس يتجارون قال فقلت فما بال الناس فقالوا
 هم ماشون الى فلان اسم المحتضر، يهنونه بالموت على الاسلام فقلت هذا صاحبي
 فأسرعت معهم لانهيه من جملة من يهنيه فجئنا الى باب كبير فدخل الناس من ذلك
 الباب فدخلت معهم فاذا بصاحبي واقف والناس يهنونه بالموت على الاسلام
 فزاحمت معهم حتى اجتمعت به فهنيته كما فعل غيري فأمسك يدي وقال آه
 يا فلان ما هذا الحال الذي فعلتم معي تركتموني وحيدا للشياطين يتسلطون فقلت
 له كنا نلقنك وأنت تمع وجبهك وتعرض عنا يمينا ويسارا فقال لي ما عنكم كنت
 أعرض وانما كنت أعرض عن الشياطين فانها أتتني على صفة أبي من جهة
 اليمين وعلى صفة أمي من جهة اليسار فهذا يدعونني الى دين النصرانية وهذه
 تدعونني الى دين اليهودية وكان كلامكم يؤنسني وأستوثق به فلما نمت تسلطاني
 لكن الحمد لله الذي أعانني فأتني لما أن بقيت وحيدا نزل ملك من السماء ويده حربة
 فبرزها عليهما وقال لها اليكما عن ولى الله فوليا هارين ثم لقتني الشهادة فقلتها فت
 عند ذلك وهؤلاء يهنونني بما أنعم الله به علي أو كما قال فاستفاق من نومه فقام
 الى صاحبه فوجده قد مات رحمه الله. وقد حكى عن الامام أحمد بن حنبل رحمه
 الله أنه لما جاءه الموت ولقن لا اله الا الله قال لا فرؤى بعد موته في المنام فقيل له
 گنا نقول لك لا اله الا الله وأنت تقول لا فقال كان ابليس تعرض لي وقال لي
 سلبت مني يا أحمد فقلت له مادامت الروح في الخلقوم لا أسلم منك وكان ذلك
 جوابا له لا لكم أو كما قال. وقد روى مالك في موطنه عن عطاء بن يسار أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بمك الله اليه ملكين فقال انظر ماذا يقول
 لعوده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه فعاد ذلك الى الله وهو أعلم فيقول للعبد
 على ان توفيته أدخله الجنة وان أنا شفيت أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه

وأن أكره عنه سيئاته . وروى الترمذى عن أبيه وسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصيب العبد نكبة فافوقها أو دونها إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر قاله قرأ (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) الآية . وينبغي أن لا يترك أحدا يبكي حوله برفع صوته بذلك . ومن كان باكيا من جماعته فليعتزل عنه بموضع لا يسمعه المحتضر ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزى والتصبر أولى وأجمل لمن استطاع . وليحذر من السخط والضجر وليكن موقنا بالعوض من الله تعالى إذ أن من مات لم يكن يده حل ولا ربط ولا قدرة ولا ارادة الا بأمر من المولى سبحانه وتعالى فالذى أقامه في ذلك يقيمه في غيره أو لا يحوجه إليه . وينبغي أن يمثل السنة ويتعلق بها حين وقوع الامر به فيقول ماورد في الحديث عن صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول (ما من امرئ تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتى واعقبني خيرا منها الا أبدله خيرا منها) قالت أم سلمة فلما أن مات أبو سلمة جعلت أقولها وقلت ومن خير من أبي سلمة ثم قلت أمثل السنة فأقولها فقلتها فأبدلني الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما قالت . وينبغي أن تكون النساء بمعزل عنه اذ ذلك لان فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم أو قلتهما ونقصان العقل ما هو معلوم وذلك يؤدي الى وقوع ما لا ينبغي بحضرة المحتضر فيتحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهى الصريح . لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس منا من حلق وخرق ودلق وسلق) ومعنى حلق حلق الشعور وخرق خرق الثياب ودلق هو تخميش الوجوه والضرب على الحدود وسلق هو الكلام الردى القبيح ومنه (سلقوكم بالسنة حداد) وقد روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) وروى

الترهذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واستداه ونحو ذلك الا وكل لله به ملكين يتنهرانه ويقولان له أهكذا كنت) وروى البخاري عن النعمان بن بشير قال أغمى علي عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه . وينبغي لمن حضر من الرجال أن لا يظهر الجزع اذذاك فانه اذا ظهر ذلك منه للنساء كان سببا لوقوع ما تقدم ذكره منهن فيحذر من هذا جهده مع وجود الرفق والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل الميت ان أمكن ذلك فان لم يمكنه أقام سطوة الشرع عليهم ولا يتركها لاجل منازل بهم لان الشرع قد قرر ما فيه ما قرر بقوله عليه الصلاة والسلام (فاذا وجبت أي مات، فلا تبكي باكية) فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام والله المستعان ومن حضر من أهله أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم يسمعوا منه فيتعين عليه أن لا يحضر مادام ذلك موجودا لانه منكر بين وتغييره واجب متعين فاذا لم يسمع ذلك فأقل ما يلزمه في خاصة نفسه عدم حضوره لانه أقل مراتب الانكار لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من لم يزل المنكر فلينزل عنه) لكنه ان كان قدوة فيتعين عليه أن يخبرهم بأن المانع من حضوره ما وقعوا فيه من المخالفة وليحذر أن يقع بحضرتهم ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط النساء بالرجال وكشف وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور وهو دعوى الجاهلية ولباس الأزرق والسواد وما يفعله بعضهم من خرق قعور القدور السود وجعلها في حلوقهم وسكب التراب على الرؤس وتلطخ البيوت بالسواد وما يجعلونه في الأغناق من السلاسل ولو لم يكن فيه من القبح الا التفاؤل بالسلاسل والأغلال التي توعد بها أهل النار . أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وتحفيظهم

للاقدام من أجل ذلك وبعضهم يترك لبس السواد ويعرض عنه البياض وإن كان لبس البياض مباحا أو مأهورا به في بعض المواطن لكن اتخاذه في هذا الموطن على سبيل الاستئنان به بدعة. وبعضهم يتركون الصلاة عندهم ميتهم ولا يرجعون لها إلا بعد مدة تختلف أحوالهم فيها فمنهم من يتركها اليوم واليومين ومنهم من يتركها الشهر والشهرين إلى غير ذلك جهلا منهم بما يجب عليهم وما يؤمرون به فيحرمهم اللعين ثواب مصابهم وثواب الصلاة ويوقعهم في الأثم في تركها بعبادته الذميمة أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) والاحداد على ما قاله علماءنا رحمته الله عليهم يتضمن الامتناع من خمس لباس المصبغات كلها إلا السواد والحلي والكحل والطيب والقاء التفت فاذا كان هذا في حق النساء فما بالك به في حق الرجال . وما أحدثوه أيضا من المحرمات حضور الطارات والضرب بها سيما مع النائحة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (كل نائحة في النار إلا نائحة حمزة) وروى أبو داود في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجهها ولا ندعو ويلًا ولا نشق جيبًا ولا ننشر شعرا . وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا نتوح على ميت . وروى النسائي عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعن أن لا ينحنن قفلن يارسول ان نساء ساعدتنا في الجاهلية أفنساءعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سعاد في الاسلام . وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النحي فقال إياكم

والنعي فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النعي الأذان على الميت . ثم ان بعضهم يفعلن ذلك ليلا ونهارا ولو أخذن لأنفسهن راحة وخفضن من أصواتهن حين نعيهن ثم اعتدن مع ذلك عادة جاهلية وهي أن من جاءت لتعزى تدخل وهي تدعو بالويل والثبور واللطم على الخدود وتخميش الوجوه وتلقاها التوايح على ما يعهد من فعلهن الذميم ويتكلفن اذ ذاك رفع أصواتهن فاذا وصلن الى أهل الميت قمن الى لقائهن وفعلن معهن كفعلن ويعملن كذلك ساعة ثم كذلك ثم كذلك مع كل من أتى اليهن من النساء للتعزية ويقين على ذلك مدة على قدر ما ينقطع معارفهن ويفعلن مع ذلك أفعالا قيحة شنيعة تنزه الاقلام عن كتبها والالسن عن النطق بها فلا حاجة تدعو الى ذكرها وكلها مصادمة للشريعة المطهرة وهي أكثر من أن تنحصر أو ترجع الى قانون معلوم لأن ذلك يختلف باختلاف عوائد البلاد والاقاليم فليحذر من هذا جهده فان وقع شيء منه فلا يحضر موضعه كما تقدم فلو قدرنا أنه حضر لكان واحدا منهم أعنى في حصول الإثم له وان كان اعتقاده ليس كاعتقادهم أسأل الله السلامة بمنه . فاذا قضى الميت فليشتغل من حضره بحقه ويأخذ في اصلاح شأنه . فمن ذلك أن يغمض عينيه لثلاثي مفتوحتين وذلك شوه . وينبغي له أن يأخذ عصا أو طرف عماعة أو غيرهما ويجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه لثلاثي ذقنه فيبقى فاه مفتوحا وذلك شوه وقد ينزل الماء في جوفه حين غسله ثم يخرج بعد تكفينه فيلونه وقد تدخل الهوام منه لجوفه اذا كان مفتوحا . ثم يلين مفاصله ويمد يديه مدا وكذلك ركبتيه حين خروج الروح منه وليحذر أن يؤخر ذلك لثلاثي تعذر مدها . ثم يجعل على بطنه خديدة أو سكين فان لم يجد فطينا مبلولا طاهراً لثلاثي يعلو فؤاده فيخشى أن يتفجر قبل حلوله في قبره . ثم يزيل ماعليه من الثياب ما عدا القميص . ثم يجعل على شيء مرتفع كدكة ونحوها

لثلاثا يتسارع اليه الهوام والتغيير ويسجى بثوب . ثم يأخذ في تجهيزه على الفور لأن من اكرام الميت الاستعجال بدفنه وهواراته اللهم الا أن يكون موته لجأة أو بصعق أو غرق أو سبته أو ما أشبه ذلك فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليومان والثلاثة مالم يظهر تغييره فيحصل التيقن بموته لثلاثا يدفن حيا فيحتاط له . وقد وقع ذلك لكثير فيتحفظ من هذا . واذا فعل به ماتقدم ذكره من تليين مفاصله وغيرها فليكن ذلك بتؤدة . وقار لأن حرمة الميت كحرمة الحي . ويسمى الله عز وجل عند الأخذ في ذلك فيقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعضهم وهي أن الميت اذا مات أوقدوا عنده تلك الليلة شمعة حتى يصبح وذلك بدعة وسرف ومن لم يكن منهم له قدرة على الشمع أوقدوا سراجا عليه حتى يصبح ويسر قبل غسله ما يحتاج اليه من الكفن والحنوط ويخمر الكفن ثلاثا أو خمسا أو سبعا . ثم بعد ذلك يأخذ في غسله فيشد على وسط الميت مئذرا غليظا ثم يعرّيه من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب مالك رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله أن يغسل في قميص ولا يعرّى واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه بعد أن كانوا أرادوا أن يعروه كما يفعلون بموتاهم فسمعوا الهاتف يقول غسلوه في القميص واستدل مالك رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص لأنهم أرادوا أن يغسلوه عليه الصلاة والسلام متجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا الهاتف فتركوه فدل ذلك على أنه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والآن تعرية الميت أبلغ في تنظيفه . وينبغي أن يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المئزر حتى لاتوصف العورة . وينبغي أن لا يحضره أحد اذ ذاك الا الغاسل وحده اللهم الا أن يكون الغاسل يحتاج الى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل الضرورة

والضرورة لها أحكام. وينبغي أن يكون الغاسل ومن يعينه من أهل الديانة والأمانة لأن المحل مضطر إلى ذلك لأن الميت قد يتغير حاله وهو الغالب فإذا آه أحد فقد يخيل إليه أن ذلك من شقاوته. وينبغي له أنه إن رأى خيراً فإن شاء ذكره وإن شاء تركه وإن رأى غير ذلك سكت عنه ولا ييوح به لأحد. وغسل الميت من أحد الأركان الأربعة التي تجب على الحي في حق الميت المسلم وذلك أن من حق المسلم على أخيه المسلم أربعاً غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والغسل أولها وكيفية غسل الجنابة سواء بسواء إلا أن غسل الجنابة يتولاه الحي بنفسه غالباً وهذا يغسله غيره وقد تقدم في غسل الجنابة فرائضها وسننها وفضائلها فكذلك ههنا سواء بسواء. فأول ما يبدأ بغسل النجاسة عنه فيباشر محل النجوة بخرقة غليظة وإن كانت من الصوف فهو أبلغ في التنظيف فيعرك بها الموضع ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقه غسلًا جيداً حتى تطهر ثم يعيد غسل المحل وهو يعرك بها حتى يرى أنه قد طهر وتنظف فينشد يفيض عليه الماء القراح من فرقه إلى قدمه ثم ينظر في بدنه فهما شعر بنجاسة في أي موضع كانت منه غسلها عنه والبخور إذا ذك حاضر يبخر به لثلاث شم منه رائحة كرهية والميت يكره أن يشم ذلك منه كما يكره ذلك من الحي ثم يقعده ويعصر بطنه عصرًا رقيقاً ومن يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك ويزاد في البخور في هذا الوقت أكثر مما قبله حتى إذا رأى أنه قد أنتق جسده أفاض عليه الماء وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو بها بعد غسلها وتطهيرها وتنظيفها. وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيما إذا كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها إلا بمباشرتها باليد هل يباشرها يده للضرورة أو يتردها كما لو كان حياً ولا يمكنه أن يزيلها بنفسه فانه يوصلها فكذلك الحكم في الميت وهذا على مذهب مالك رحمه الله. وليحذر مما يفعله كثير منهم من

حلق عانة الميت لأنهم يكشفون العورة لحاقها فيشاهدوها من يزيها ومن يعينه في غسله وبعض الحاضرين لأنه قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان أن الميت إذا غسل يحضر غسله أقاربه وأصحابه وذلك خلاف السنة لو سلم من اطلاعهم على عورته وإن كان قد أجاز بعض العلماء حلق عاتته لكن ذلك بشرط أن لا يطلع على ذلك إلا من يفعل ذلك به وإطلاع غيره محرم. وقد تقدم الخلاف في النجاسة إذا كانت على المحل ولم يمكن إزالتها إلا باليد فما بالك بإزالة شيء مستغنى عنه. ألا ترى أنه لو كان حيا لم يجب عليه إزالتها ولا يجوز له كشف عورته لمن يزيل ذلك عنه فبعد الموت من باب أولى أن يمنع. قال علماؤنا رحمة الله عليهم ولا حجة لمن أجاز ذلك مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام (افعلوا بموتاكم ماتفعلوا بعروصكم) أو كما قال عليه الصلاة والسلام لأن هذا الفعل إنما يتولاه العروس بنفسه لنفسه ولا يجوز له أن يأذن لغيره في ذلك وكذلك لا يجوز للبأذون له أن يفعله به. وهذا النوع قد عمت به البلوى في هذا الزمان في الأحياء فضلا عن الموتى فتجد بعض الناس يدخلون إلى الحمام فيأمرون البلان أن يخلق لهم عاتهم فيكشف عليه من لا يجوز له الإطلاع على ذلك وليته لو كان وحده وإن كان محرما لكن يطلع على ذلك جماعة ممن في الحمام فإنا لله وأنا إليه راجعون فإذا رأى أنه قد ظهر من النجاسة فليأخذ رأس الميت فيحوله إلى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة قليلا ويجعل فيه وأنفه إلى جهة الأرض ويعصر أنفه برفق فإن كان هناك فضلة خرجت. فإذا فرغ من ذلك ردد رأسه كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى أنه قد تنظف ذلك كله وطهر ثم يزيل ما على الميت من المتز ثم يستره بغيره أو به بعد غسله ويتحفظ على عورته لئلا تنكشف عند محاولة ذلك. فإذا فرغ فحينئذ يأخذ في الغسلة الأولى وهي الواجبة فيبدأ بأعضاء الوضوء فيغسلها ويمضمض فيه برفق بعد أن يحول رأسه

كما تقدم حتى يفرغ من مضمضته واستنشاقه لئلا ينزل الماء الى جوفه ثم يخرج بعد الفراغ من غسله ويسوكه بخرقة من صوف أو ما يقاربها . فاذا فرغ من ذلك رده الى الدكة كما تقدم . فاذا فرغ من غسل أعضاء وضوئه أفاض الماء على رأسه بعد تحليل شعره فيغسل رأسه بيده ثم الأيمن فالأيمن والأعلى فالأعلى من جسده ويقبله في أثناء الغسل يمينا ويسارا وظهره وبطنه حتى يرى أنه قد عمه بالغسل فهذه غسلة واحدة وهي الفرض الذي لا يجوز دفن الميت مع القدرة عليها الايها . ثم بعد ذلك يأخذ في تنظيفه من الأوساخ بالماء والصدركا ينظف الحى سواء بسواء . فاذا فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا من الكافور فجعله في اناة فيه ماء ويذيه فيه ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف الميت والمئزر والدكة من أثر الصدر . وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا جاء الى غسله بالماء والكافور أزال ما كان عليه من السترة الكشيفة وألقى عليه خرقة لطيفة من شمخاتية ونحوها ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها مكشوفة اذا ابتلت الخرقة بالماء وذلك محرم بل يستره بمثل الخرقة الكشيفة التي كانت عليه أو بها بعد تنظيفها وهو مع ذلك يتحفظ من كشف العورة عند المحاولة ويفض طرفه مهما استطاع جهده مع التوفية بغسله . وليحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا غسل الميت يجعله بين رجله وهو واقف على الدكة وذلك مكروه بل يكون الغاسل واقفا بالأرض ويقبله عند غسله له . وليحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل اذا بدأ في غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكرا من الاذكار وقد تقدم أن ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن في المواضع المأمور به فيها وهذا المحل محل تفكر واعتبار وخشية فيشتغل به عن غيره من العبادات ذكرا كان أو غيره وهو عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين وغيره بدعة . فاذا

فرغ من هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على الكمال ثم يتفقد فيه وأنفه من الماء لاحتمال أن يكون دخل في جوفه شيء منه فيميل رأسه خارجا عن الدكة فان كان دخل فيها شيء خرج ثم يعيده الى الدكة ثم ينظف ماتحت أظفاره بعود أو غيره ولا يقلبها وتقليمها على مذهب مالك بدعة ممن فعله اذ أنه لم يكن من فعل السلف. ثم يسرح لحيته بمشط واسع الأسنان. وكذلك يفعل برأسه ويتفرق في ذلك فان خرج في المشط شعر جمعه وألقاه في الكفن يدفن معه. ثم يأخذ فوطه أو غيرها فينشف بها جميع بدن الميت فاذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى لا يتبل بها ما يجعل على الميت من قيص وغيره. ثم يأخذ في تجهيزه. فأول شيء يفعله أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئاً من الكافور أو غيره من الطيب والكافور أحسن لأنه يردع المواد فيجعلها على فيه. ثم يأخذ قطنه أخرى فيفعل فيها ما تقدم ويسد بها أنفه ثم أخرى من الناحية الأخرى ويرسلها في أنفه قليلاً. ثم يأخذ خرقة فيشدها على الفم والأنف ثم يعقدها من خلف عنقه عقداً وثيقاً فتبقى كأنها اللثام ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويعقدها عقداً جيداً فتصير كالعصابة. ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشدها وسطه ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يخيطنها فيها ثم يلحمها بها بعد أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئاً من الطيب والكافور وهو أحسن لأنه يشد العضو ويسده ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلاً يرفق ويزيد للدبر في القبل قطنه أخرى ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء بسواء ثم يلحمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها ربطاً وثيقاً. ويحذر من هذه البدعة بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنهم يخرقون حرمة الميت ويرسلون في دبره قطناً وكذلك في حلقه وأنفه وقد تقدم ما في ذلك من مخالفة السنة وإخراق حرمة الميت. ثم يأخذ في تكفينه فيشده على وسطه مئزراً

أويلبسه سراويل وهو أسترله . ثم يلبسه القميص . قال مالك رحمه الله والذي عليه العمل أن الميت يقمص ويعمم . ثم يعممه ويجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكا كما هي العمامة الشرعية في حق الحي لكن الفرق بينهما أن الحي يرخي التحنيك بخلاف الميت فإنه يشد ذلك عليه ويستوثق في عقده لئلا يسترخي ذقنه ويفتح فيه وقد يخرج منه شيء يلوث الكفن ثم يعممه بإيق العمامة ويشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة الحي ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المنعة في حق المرأة يستر بها وجهها . ثم ينقله إلى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنطه . ومواضع الحنوط خمس . أحدها أن يجعل على ظاهر جسد الميت . الثاني أن يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن . الثالث أن يجعل على المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين . الرابع أن يجعل على مناقب الوجه السبعة المتقدم ذكرها . الخامس أن يجعل على الأرفاغ وهي مغناب الجسد خلف أذنيه وتحت حلقة وتحت ابطيه وفي سرته وما بين فخذه وأسافل ركبتيه وقر قدميه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فإن قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها . والمستحب أن يكفن في وتر . ثم يأخذ طرف أحد كفيه فيربطه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا . ثم يأخذ خرقه طويلة فيربطها موضع يربط الكمين ثم يمدّها إلى إبهامى رجله فيربطها فيهما ربطا جيدا وثيقا لئلا تتحرك أطرافه وتفرق فاذا فعل به ذلك أمن من حركتها . وهذه الصفة المذكورة إنما هي إذا ألبس الميت القميص . وأما إذا أدرج فلا حاجة تدعو إلى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه . فاذا جاء إلى الحنطه أزال الرباط عنه . وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم يأخذون القطن الكثير فيجعلونه على وجه الميت حتى يملو ثم يجعلون القطن على ركبتيه وتحت حنكته

وتحت رقبته حتى تصير رأسه وكفاه بالسواء ثم يجعلون القطن كذلك عند ساقيه من ههنا ومن ههنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء . وهذا الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة . فالمحرم الاول اضاءة المال في كثرة القطن لغير ضرورة شرعية . والمحرم الثاني أخذ ثمن القطن من مال الورثة لأن الميت ليس له من تركته الا قدر ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غضب لحق الوارث سيما اذا كان صغيرا ولو فرض ورضى الورثة لمنع من ذلك لأنه من باب اضاءة المال والاعانة على البدعة . وأما البدعة فكونها اعتادوا أن يخرجوه في كفته بالسواء عند الناظر له كما تقدم وهذا من محدثات الامور والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي فلو جعل شيء من القطن على وجه الحي لكان فيه شوه وخرق لحرمة ولا يرضى بذلك فكذلك يمنع في حق الميت لما تقدم أن حرمة الميت المسلم كرمته في حال حياته . وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كسر عظم الميت ككسره وهو حي) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وذلك عام في العظم وغيره قل أو كثر فكل مالا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته الا ما أذن الشرع فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال . والسنة في ادراج الميت في كفته أن يكون فيه بحيث يعرف رأسه وكفاه ورجلاه كما يعلم ذلك منه في حال الحياة وهو في ثيابه وهذا عندهم في هذا الزمان عيب عظيم حتى يقول بعضهم أن من غسل الميت وكفته على هذه الصفة لا يعرف شيئا وما ذاك الا لما أنس به كثير ممن يغسل الموتى من ارتكاب مالا ينبغي من البدع وغيرها في ذلك بسبب العوائد الرديئة وقلة العلم وهذا وما شاكله من محدثات الامور . وهذا هو عين ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وهاهو ذا فانا لله وانا اليه راجعون . واذا كان

ذلك كذلك فينبغي أن يحتنب المرء من اتصف بفعل شيء مما تقدم ذكره من عوائدهم الرديئة ولم يزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يوصون بمن يحضرم عند الموت ومن يغسلهم ومن يصلى عليهم ومن يلحدم من أهل الخير والصلاح هذا وهم كما قيل عيون في العيون فاذا كان هذا حالهم في زمانهم على هذا الاسلوب قسا بالك بهذا الزمان فلينظر الانسان لنفسه لعل أن يقع له الخلاص من هذه العوائد الرديئة . ثم ان المخالفة ههنا صعبة لأنه لو قدرنا أن الغاسل تاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لتعذر ذلك عليه في الدنيا لعدم من يتحلل منه . واذا كان ذلك كذلك فينبغي للمرء أن ينظر لنفسه قبل موته لأنه ليس أحد ينظر له في هذا الزمان في الغالب الا بما تقدم ذكره من تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتعين على الانسان أن يكون من أكد وصيته أن يوصى بمن تقدم ذكره بمن يحضر موته أو من يغسله ومن يصلى عليه ومن يلحده لأنه متعذر في هذا الزمان غالبا اذ أن الغالب من بعض الفقهاء أنهم يعرفون الأحكام ولا يعرفون كيفية المباشرة لذلك وبعضهم يهاب الميت فلا يتولى غسله ولا تجهيزه وكذلك من ينسب الى الصلاح غالبا قل أن يعرف مباشرة ذلك فبقي الأمر في ذلك عزيزاً لقلته وجود من يعرف ذلك فقها وعملا . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على الانسان أن يعين من يختاره من أهل الدين ويلتق اليه ما يحتاج اليه من الأجكام المحتاج اليها في ذلك كله في حال حياته ان أمكنه ذلك والا فيوصى به الى شخص يقوم بذلك عارف بالأحكام يحضر حين غسله ويأمر بالسنة في ذلك وينهى عن ضدها من العوائد الرديئة ويمشى على الاسلوب الموصوف من أحوال السلف الماضين رضئ الله عنهم أجمعين . واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن لا يغسله ولا يكفنه الا من يرجى بركته وخيره لأن الميت آخر عهده من الدنيا هذا الموطن فينبغي أن يتحتم بالوسائل الشرعية التي يحصل للميت بسببها

الرفع حالا وما آلا . وما زال السلف رضوان الله عليهم يوصون بما تقدم ذكره لاعتنائهم به . وحكى في ذلك حكايات كثيرة تدل على أن الميت غفر له ببركة من تولى ما تقدم ذكره . فمن ذلك ما حكى الشيخ الامام السهروردي رحمه الله في كتاب العوارف له أن رجلا ممن لا يرضى حاله مات فسئل بعض الاكابر « سماء » أن يصلي عليه فامتنع من ذلك فرؤى الميت في المنام وهو في حالة حسنة فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قيل له بماذا قال باعراض فلان عنى حيث ترك الصلاة على قال الامام السهروردي رحمه الله فهو لاء اقبالهم رحمة واعراضهم رحمة . ألا ترى أنه لما أن ترك الصلاة عليه رحم لأجل أنه ميت وامثلت السنة في حقه فرحم لامثال السنة فيه . واذا كان ذلك كذلك فيتعين التحفظ على امثال السنة في هذا الموطن وان كان صاحبه معرضا في طول عمره لأن الختام اذا كان حسنا لعله يحسن الجميع . نسأل الله الموت على الاسلام بمنه وكرمه انه قريب مجيب . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انه كان عندهم بيلاد الاندلس امرأة مسرقة على نفسها فماتت على شر حال فرآها بعض الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال لها أنت فلانة قالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفر لي فقال لها بماذا وقد كنت وكنت فقالت لما أن أخرج بجنائزتي مر بها على رجل خياط وفي كفه ثوب لسيدى فلان فضلى على فغفر لي كرامة لذلك الثوب . وقد حدثني بعض اولاد سيدى أبى محمد المرجاني رحمه الله أن والدته أتت الى أبيه فأخبرته أن أمها قد توفيت وطلبت منه قميصاً تكفنها فيه فأعطاها فلبس أن كان من الغد أخبرها بأن الملكين عليهما السلام جاءها فقال أحدهما للآخر اذهب بنا فان ثوب المرجاني عليها فلم يتعرضا لها . وكنت أعهد بمدينة فاس أن الغسالين للوتى على قسمين قسم من أهل الخير والصلاح فاذا مات أحد ممن يرتضى دينه غسله هذا انقسم من غير أجره ولا عوض بل لا ابتغاء الثواب والقسم الثاني يغسلون

بالأجرة وهم عامة الناس . وينبغي لمن يغسل الميت أن يغتسل بعد أن يفرغ من غسله لأنه إذا وطن نفسه على الغسل بالغ في غسل الميت وتنظيفه وأكثر الناس في هذا الزمان لا يغتسلون فيدعون ذلك تحفظاً على أنفسهم فإذا تحفظوا فقد يقول ذلك إلى الإخلال بشيء من تنظيف الميت أو ترك شيء من الأمور به فيه والله الموفق . وليحذر من هذه البدعة التي تجر إلى المحرم وهو ما اعتاده أكثرهم في هذا الزمان وهو أن ما كان على الميت يأخذه الغاسل الذي يغسله فهذه بدعة جرت إلى المحرم وذلك أن أهل الميت إذا علموا بأن الغاسل يأخذ ما على ميتهم لم يتركوا عليه شيئاً إلا ما لا بد منه وقد يترك بعضهم موصوف العورة . وقد مات بعض المباركين من المعارف فدخلت عليه وهو يغسل وعلى عورته خرقة من عمامة شمخانية ملبوسة وقد ابتلت بالماء فبقيت العورة موصوفة فأنكرت عليهم وأمرتهم بستره فقال الغاسل هذا الذي وجدناه ليس عندهم غير فأخذت فوطه جديدة كانت على اذناك ودفعتها لهم ليستروه بها فلما رأى أخو الميت ذلك أسرع بجاء بفوطتين غليظتين جياذ فستروه باحدهما وعملوا الأخرى من فوقها كما تقدم ذكره قبل فانظر إلى هذه البدعة كيف تجر إلى المحرمات فعلى هذا ينبغي بل يتعين تعيين أجرة الغاسل وأن يشترط عليه أن لا يأخذ شيئاً مما يجده على الميت كأننا ما كان فتسد هذه الثلثة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد تقدم المنع من كشف العورة لخلق العانة والنجاسة إذا كانت على المحل ولا يمكن زوالها إلا بمباشرتها باليد فمن باب أولى وأحرى أن يمنع هذا . وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم وهي أنهم إذا مات لهم ميت نادوا عليه وقد روى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لما احتضر إذا أتت فلاتؤذنوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون نعيًا وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي فإذا مات فصلوا على وسلوني إلى ربى سلا . لكن قد تسامح

علمنا رضي الله عنهم في الاعلام بذلك بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول أخوكم فلان قدمات بصوت يجهر به على سنة الجهر لاعلى ما يعهد من زعقات المؤذنين وعوائدهم فان ذلك من النعي المنهى عنه وما تقدم من النداء على الغائب فهو محمول على ما ذكر هنا من أنه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته كما ذكر . وأما على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق . ثم يربط الكفن من عند رأسه ومن عند رجليه وربطاً وثيقاً . ثم يأخذ في نقله واخراجه من البيت الى النعش وذلك كله برفق وحسن سمع ووقار . وليحذر عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند اخراج الميت يقيمون الصيحة العظيمة نساء ورجالاً وقد يختلطون وهو الغالب ويسمون ذلك وداعاً للميت وقياماً بحقه وذلك كذب منهم واقتراء لمخالفتهم في ذلك السنة المطهرة والغالب أن يكون مع ذلك لطم الحدود وما شاكله مما تقدم منعه في الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده ولا يمنع أحد من البكاء الجائز في الشرع ما لم يكن معه رفع صوت أو لطم أو شيء من العوائد الرديئة المعهودة عندهم الممنوعة شرعاً والتصبر عن البكاء أجمل لمن استطاع . وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل اذا دخل ليغسل الميت يقيمون اذذاك الصيحة العظيمة ويفعلون نحو ما تقدم من أفعالهم المذكورة قبل بل يزيد النساء على ذلك فعلاً قبيحاً وهو أن الغاسلة اذا دخلت لتغسل الميتة قام النساء اليها بالشم والضرب وهي على علم من ذلك بالعادة فتأخذ حذرهما وتتخبأ منهن ويقلن لها يا وجه الشؤم فتقول هي لهن جواباً انما رأيت الشؤم عندكن الى غير ذلك من الألفاظ الرديئة ثم بعد حين يمكنها من تغسيل الميتة بعد أن تعظهن وتذكرهن بأن هذا قضاء الله تعالى وقدره وهذا كله مخالفاً للشرعية المطهرة فليحذر منه وبالله التوفيق . وكذلك يحذر مما

يفعله بعضهم وهو أنهم إذا أخذوا في غسل الميت وقد تقدم أن الموضوع موضع اعتبار ورجوع وسكون يفعلون اذذاك ضد المراد ويكثرون اللغظ مع الغاسل والمحالين لأن في ذلك الوقت يقع الاتفاق على أجرة الغسل والمشاحة فيها وتقع ضجة عظيمة اذ ذلك وهو ضد فأمروا به من التذکر والاعتبار كما تقدم فيحتاج وكيل الميت أن يحتاط له بما يقطع مادة هذه الأشياء المنوعة في الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والمحالين قبل الاتيان بهم على شيء معلوم لا نزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من الوقوع فيما تقدم ذكره . وقد كان السلف رضوان الله عليهم ليس لهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسلون بعضهم بعضاً ويحمل بعضهم بعضاً ويتراحمون على النعش ابتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة والعمل عليه الى اليوم بيلاذ الحجاز غالباً فمن قدر على هذا فيها ونعمت ومن عجز عنه فيزيل ما يتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شيء معلوم . وكذلك يحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة اذا فرغا من غسل الميت وتكفينه يأتون به الى حضرة الرجال ان كان رجلاً أو الى النساء ان كانت امرأة حتى يأخذوا شيئاً من حطام الدنيا من الحاضرين وذلك بدعة ومخالفة للسنة المطهرة لأن من السنة اكرام الميت بتعجيل دفنه . وقد روي الأئمة الستة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اسرعوا بجنازكم فان تلك سالحة نخير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشير تضعونه عن رقابكم) وهؤلاء يتركونه بعد تجهيزه لغير ضرورة شرعية بل للبدعة والرغبة في حطام الدنيا وذلك منهم فعل قبيح شنيع فليحذر من هذا بما تقدم ذكره من الاتفاق على شيء معلوم ايديده ما أسدثوه من البدعة والله المسئول في الصفح والتجاوز . وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهو أن الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل فيعملون ترابحوا لها

ليرد الماء أن يسيل من نواحيها الأربع فإذا فرغوا من الغسل رفعوا الدكة ونزحوا من الماء ما أمكنهم ثم يخلطون ما بقى منه بذلك التراب ثم يحملونه ويرمونه خارج البيت فتتنجس أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم بعد ذلك يأخذون الميت ويحملونه حتى يخرجوه من البيت ويضعونه على النعش من غير أن يغسلوا ما أصابهم من الماء النجس فينجسون الكفن ونحن قد أمرنا بطهارته وهذا عكس الحال فيحذر من هذا جهده. فإذا أخذوا في إخراجه إلى النعش فليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهي حضور شخص يسمونه بالمدير فيزكي الميت على الله تعالى بمثل قوله السعيد الشهيد القاضي الصدر الرئيس الصالح العابد الخاشع الورع كهف الفقراء والمساكين وللرأفة السعيدة الشهيدة إلى غير ذلك من ألفاظهم المعهودة عندهم المنهى عنها في الشرع الشريف التي جمعت بين التزكية والكذب الصراح والمحل محل صدق وإخلاص ورجوع إلى المولى سبحانه وتعالى فقبالوه بضد المراد منهم والميت في هذا الوقت مضطر إلى الدعاء له وإظهار فقره ومسكته واضطراره واحتياجه إلى رحمة به سبحانه وتعالى وهم يأخذون في نقيض ذلك كله فإنا لله وأنا إليه راجعون. ثم إن المدير لم يكتف بالتزكية للميت والكذب في حقه حتى فعل ذلك في حق غيره من الأحياء بنحو قوله ليتقدم سيدنا القاضي الصدر الرئيس وما أشبه ذلك من التزكية المنهى عنها في الشرع ثم بعد ذلك يقول فلان الدين ينعت به غير اسمه الشرعي وقد تقدم ما في النعوت من المنع وتعظيمه لكل واحد منهم على قدر ما يرجوه منه في الحال أو في المآل وقد تقدم أن المحل محل تواضع ورجوع وتوبة وما يفعلونه من حضور المدير وما يرضون به من أفعاله وأقواله كل ذلك نقيض وعكس حال السلف رضي الله عنهم في هذا المحل. وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وذلك أن من مات له ميت بموضع وكان بقر به مسجد فإذا أتى الناس جلسوا

في ذلك المسجد ينتظرون خروج الجنازة والمسجد انما بنى للصلاة وما أشبهها لا للجلوس فيه لا تتظار الموقى فينزه المسجد عن الجلوس فيه لغير ما بنى له وبعضهم يدخل ولا يصلى التحية . وقد قال الله في كتابه العزيز (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) قال علماءنا رحمه الله عليهم في معناه أنها تغلق ولا تفتح الا أوقات الصلاة ويدخل في ذلك كل من أراد الصلاة فيه أو انتظارها في أي وقت كان . وليحذر مما يفعله أكثرهم من حضور القراء اذ ذاك ويبسط لهم حصير على الطريق أو بساط أوهما معا فيجلسون عليها ويقرؤون القرآن وفي ذلك من مخالفة الشرع الشريف أشياء . فمنها أن القرآن ينزه عن أن يقرأ في الطرق وفي الأسواق في مواضع النجاسات اذ الغالب على الطرق ماهو معلوم من كثرة بول الدواب وغيرها ومن لا يتحفظ من بني آدم والقرآن ينزه عن ذلك . ومنها أن الطرقات محل للبرور فيها لا للجلوس . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات فمن جلس فيها لغير ضرورة شرعية فهو غاصب لذلك الموضع في وقته ذلك ومن غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين وهم غاصبون للمواضع التي جلسوا فيها للقراءة في وقتهم ذلك حتى ينصرفوا . ومنها ما يفعله القراء في قراتهم من شبه الهنوك والترجعات كترجيع الغناء حتى أنك اذا لم تكن حاضر امعهم في موضع وتسمعهم لا تفرق بينهم وبين الأغاني غالبا وهذا مشاهد منهم مررت من فعلهم وهو من أكبر القبائح لو سلم من المحرم المجمع عليه وهو الزيادة في كتاب الله تعالى والنقصان منه عمدا . وقد تقدم ما في ذلك في أول الكتاب فأغنى عن اعادته ومنها أنهم يأتون بالقراء فكان ينبغي أن لو كان ذلك من السنة أن تكون قراتهم بحضرة الميت لان القرآن اذا قرئ تنزل الرحمة لعل أن تعم الميت وتعمهم لكنهم يفعلون ضد ذلك فيتركونهم يقرؤون في الطرق فيالله وباللعجب أين

ذهبت العقول لو لم يكن للشرع الشريف في ذلك أمر ولا نهى لكان فعله قبيحا شنيعا فكيف والشرع ينهى عنه . والحاصل من ذلك أنهم تركوا أمر الشرع ودلالة العقل وفعلوا ما زين لهم اللعين . وقد نقل الباجي رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين أن ابليس اللعين يقول العجب لبني آدم يحبون الله ويعصونه ويغضوني ويطيعونني . وليحذر من البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذين يذكرون أمام الجنائز جماعة على صوت واحد ويتصنعون في ذكرهم ويتكفون به على طرق مختلفة وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه طريقة المسلمية مثلا وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم في اختلافهم في الأحزاب التي يقرؤونها فيقولون هذا حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب الرباط الفلاني وهذا حزب الرباط الفلاني كل واحد لا يشبه الآخر غالبا . ثم العجب منهم كيف يأتون بالفقراء للذكر على الجنائز للتبرك بهم وهم عنه بمعزل لأنهم يدلون لفظ الذكر بكونهم يجعلون موضع الهمزة ياء وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا اله ثم يجد أصحابه قد سبقوه بالايحباب فيعيد النبي معهم في المرة الثانية وذلك ليس بذكر ويؤدب فاعله . ويزجر لقبح ما أتى به من التغيير للذكر الشرعي . وإذا كان ذلك كذلك فأين البركة التي حصلت بحضورهم على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث في الدين وقد تقدم . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهي قرية العهد والحدوث وأول من أحدثها وال كان بمصر وهي تكبير المؤذنين مع الجنائز وقد تقدم فيجتمع بسببهم مع القراء والفقراء الذين يذكرون والمريدين ومن يتابعهم في فعلهم جمع شير فيبقى في الجنائز غوغا وتخليط وتخييط فأين هذا من امتثال الآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿واذا قرأ القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقد تقدم ما في زعقات الجميع بما لا ينبغي. ويزيد بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه والطم على الحدود وما أشبه ذلك على ما هو مشاهد معلوم منهم. وهذا وما شا كلّه عندما كانت عليه جناز السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين لان جنازهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكرة فياهم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقي صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعى شيئاً لشغل كل منها بما تقدم ذكره حتى أن بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع كما قال الحسن البصرى رضى الله عنه ميت غد يشيع ميت اليوم. وانظر رحمتا الله تعالى وإياك الى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لمن قال فى الجنازة استغفروا لأخيك فقال له لا غفر الله لك. فاذا كان هذا خالهم في تحفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعلونه بما تقدم ذكره فأين الحال من الحال فاننا لله وانا اليه راجعون. فعلى هذا ينبغي بل يتعين على من له عقل أن لا ينظر الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لانه ان فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من شد يده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم. ان المحب لمن يحب مطيع. وقد تقدم ما فى الدخول بالميت الى المسجد والحالة هذه. لكن بقى شئ لم يتقدم ذكره فيتعين التنبيه عليه وذلك أن بعض من يعتنون به من الموتى يتركونه بعد أن يصلى عليه فى المسجد ويقفون عنده يدعون ويطولون الدعاء وبعضهم يفعل ما هو أكثر من ذلك وهو تكبير المؤذنين اذ ذاك على ما تقدم من زعقاتهم ويطولون فى ذلك والسنة التعجيل بالميت الى دفنه ومواراته وفعلهم بضد ذلك فليحذر من

هذا والله المستعان . وقد تقدم أن الصلاة على الميت في المسجد مكروهة على مذهب مالك رحمه الله جائزة على مذهب الشافعي رحمه الله فالزيادة على ذلك هي البدعة . وقد تقدم الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها لكن بقيت شروط الصلاة على الجنازة وأركانها وسننها . فشروطها سبعة وهي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة والنية . وأركانها أربعة أربع تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام مع القدرة . وسننها ستة الاولى رفع اليدين في التكبير الاولى والثانية الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والرابعة التيامن بالسلام واخفاؤه والخامسة أن تكون في جماعة والسادسة أن يوضع الميت بين يدي المصلي ورأسه الى جهة المغرب وموضع قيام المصلي في وسط الرجل والمرأة عند منكبيها على مذهب مالك رحمه الله تعالى لانه يخاف عليه ان قام في وسطها أن يتذكر بذلك ما يفسد الصلاة أو ماتزه الصلاة عنه وهذا اذا كان الميت ممن يغسل ويصلى عليه . ويخرج من ذلك ثلاثة من الموقى لا يغسلون ولا يصلى عليهم . أولهم الشهيد بين الصفيين في نصره التوحيد . والثاني السقط اذا لم يستهل صارخا ولا حكم لحركته . والثالث الكافر اذا مات على كفره وقد وردت في الدعاء في الصلاة على الميت أحاديث وآثار جملة وقد جمع الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله غالب ذلك في الدعاء الذي ذكره في رسالته وهو قوله (الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموقى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شئ قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم وأنت رزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسرهم وعلايتهم جشناك شفعا له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة

اللهم قد من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واتف عنه وعافه
وأكرم نزهه ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد نوره من الذنوب والخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله
وزوجا خيرا من زوجته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك وأنت خير من نزول به فقير الى رحمتك وأنت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تتبته في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرنا أجره
ولا تفتنا بعده) تقول هذا باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة (اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرا وغائبا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولو الدنيا
ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عرما وللسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات اللهم من أحبته منا فأحبه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على
الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للبوت وطيبه لنا واجعل فيه راحتا ومسرنا) ثم
تسلم فان كانت امرأة قلت (اللهم انها أمتك) ثم تهادي بذكرها على التأنيث غير أنك
لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في
الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يغيثن بهم بدلا والرجل تكون له زوجات
كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج فان كان طفلا فتثنى على الله تبارك وتعالى
وتصلي على نبيه ثم تقول (اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمك أنت خلقتة
وأنت رزقتة وأنت أمته وأنت تحببه اللهم اجعله لو اديه سلفا وذخرا وفرطا
وأجرا وتقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرنا وياهما أجره ولا تفتنا
وياهما بعده اللهم أحق به بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم عليه السلام وأبدله
دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم)
تقول ذلك باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة (اللهم اغفر لأسلافنا وأفرطانا
ولمن سبقنا بالايمان اللهم من أحبته منا فأحبه على الايمان ومن توفيته

منا قوفه على الاسلام واغفر للسليين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات) ثم تسلم ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلى الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلى الامام وجعل من دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك الى القبلة . فان كان مأموما ولا يعرف ماهو الميت أو احداً أو أكثر أو ذكراً أو أنثى أو صغيراً أو كبيراً فانه ينوى أن يصلى على من صلى عليه امامه ثم يدعو بالدعاء المتقدم ذكره على ماتقدم فاذا أخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد تقدمت كيفية خروجه على السنة وما يتعاطونه من غيرها وهم يستمرون على ذلك الى أن يصلوا بها الى موضع خارج عن الاسواق يسمونه بدرب الوداع فاذا وصلوا اليه قطعوا كل ماتقدم ذكره من عوائدهم من القراء والفقراء والذاكرين والمؤذنين ثم يفعلون عند ذلك أيضا أفعالا مخالفة للسنة المطهرة . فنها أنهم يضعون النعش هناك ويقف ولى الميت بموضع والمدير ينادى أمامه فى الناس أن يأتوا الى التعزية ويتكلم بالفاظ معلومة محتوية على الكذب والتركية كما تقدم فأتونه للتعزية واحدا بعد واحد والمدير يزكى ويثنى على كل واحد منهم كما تقدم . والتعزية جائزة قبل الدفن ان لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته فان حصل ذلك فتمنع . والادب فى التعزية على ما نقله علماءنا رحمة الله عليهم أن تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن الى بيته وسيأتى بيان صفتها فى موضعه ان شاء الله تعالى . ثم ان من عزى منهم أكثرهم يرجعون من ذلك الموضع والمشيون للجنازة انما يشيعها من يشيعها منهم لأميرين أو لأحدهما وهما الصلاة عليها ودفنها أو الصلاة عليها ليس الا . فنخرج للصلاة عليها فانصرافه من حيث صلى عليها ومن خرج لها معا فانصرافه بعد مواراتها . وكذلك من يخرج للدفن فقط لعذر يمنعه عن الصلاة وهم يرجعون من الموضع الذى يسمونه بدرب الوداع وهو ليس بواحد من الموضعين المتقدمين

الذكر ويرتكبون فيه محذورا على مذهب مالك رحمه الله لأن من مذهبه أن من دخل في عمل قرية يلزمه اتمامه وهم قد شرعوا في التشييع من الموضع الذي صلى فيه على الجنازة الى الموضع المسمى بدرب الوداع كما تقدم وهذا عمل قرية قد شرعوا فيه فيتعين عليهم اتمامه وهو أن يتبعوه الى أن يوارى بالتراب. ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن النساء يصلين صلاة العيد قيل له أينصرفن قبل الخطبة فقال لا من دخل في عمل وجب عليه اتمامه فلا ينصرفن حتى يفرغ الامام من خطبته وان كن لا يسمعنها أو كما قال لأن صلاة العيد ليست بواجبة عليهن فلما أن شرعن فيها لزمهن اتمامها على سنتها وذلك بسماع الخطبة بعد الصلاة فكذلك فيما نحن بسبيله اذ أن اتباع الجنازة ليس بواجب فمن تبعها بعد الصلاة عليها فقد شرع في قرية فيلزمه اتمامها والاتباع لا يكون الا بمواراتها والله الموفق . وبعضهم اذا كان لهم ميت يعتنون به يتركونه عند درب الوداع ساعة يقرؤون ويذكرون ويكبرون كما تقدم من فعلهم بعد الصلاة على بعض الموتى ويسمونهم وداعا وهو مخالف للسنة لأن السنة اكرام الميت بالتعجيل بدفنه ثم ان القراء والذاكرين والمكبرين في الغالب يرجعون من هذا الموضع ثم العجب من فعلهم ذلك لأنهم يزعمون أنهم يفعلون ما يفعلون للتبرك فكان ينبغي على ما زعموا أن يصحبوا الميت بذلك كله الى أن يوارى في قبره فلما أن اقتصروا على ما فعلوا في الأسواق والطرق دون غيرها كان ذلك دليلا على أن ما فعلوه انما هو لاجل الناس . ثم ان السنة في تشييع الجنازة أن من يشيعها يمشى معها حتى تدفن وهم يفعلون غير هذا لأنهم يتبعونها حتى يصلوا عليها ويمشوا معها الى درب الوداع فاذا أتوا اليه فنهضوا منهم من يركب وكل يسلك ما يختاره من الطرق فيسبقون الجنازة الى القبر وتبقى الجنازة تجرى بها الحمالون ولا يشيعها الا القليل من الناس ومن شدة جري الحمالين بها ترى الميت يهتر

على التعش ورأسه يخفق وبدنه يضطرب ويتمخض فؤاده وربما كان ذلك سببا الى خروج شيء من الفضلات من جوفه الى فمه أو دبره فيذهب المعنى الذى لأجله أمرنا بتغسيل الميت وهو الاكرام للقاء الملائكة وهذا كله شنيع من الفعل وأصل ذلك كله انما نشأ من مخالفة السنة والنظر اليها والتبرك بِمِراسِها لأنها لا تفعل فى شيء الا حلت البركة فيه وذهب كل ما يتخوف منه من المفاسد فليحذر من هذا جهده والله الموفق . فان قال قائل ان كثيرا من الناس لا يقدرّون على المشى معها لاستعجال الحمالين بها . فالجواب أن الاستعجال هنا مكروه لمخالفة السنة المطهرة ولما يخشى أن يخرج شيء من الفضلات من الميت كما تقدم فيمنعون من العجلة التي تؤدي الى الضرر بالميت وبين يمشى معه . وهذا عكس ما يمشون به حين الخروج به من بيته الى موضع الصلاة عليه ومنه الى درب الوداع فانهم يمشون به الهويناء . وقد جاء النهى عنه بما ورد (ولا تدبوا بها كديب اليهود) وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم ان السنة فى المشى بالجنازة أن يكون كالشباب المسرع فى حاجته وهذا المأمور به هو وسطيين ما يفعلونه أولا من الديب بها وآخرا من الاستعجال الذى يضربها (وكان بين ذلك قواما) فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها اذ أنهم لو عرفوها ماتركوها لأن السنة لا يتركها أحد مع عدم الضرورة وليس هنا ضرورة داعية الى تركها فاننا لله وانا اليه راجعون . ويكون المشئون أمامها والركبان خلفها الى قبرها لأن المشى أفضل من الراكب فيتقدم رجاء قبول شفاعته لأن حاله حال تواضع واقتدار والمحل قابل لذلك . ثم اذا مشى المشاة أمامها والركبان خلفها فالسنة أن لا يتكلم أحد مع أحد لأن الكلام فى هذا المحل غير ضرورة شرعية بدعة اذ أنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فيشتغلون بمهام اليه صائرون فيكون كل واحد منهم مشتغلا فى نفسه بالاعتبار وبالادعاء للميت أو لنفسه

وللمسلمين أو لجميع ذلك كله . وقد كان السلف رضى الله عنهم فى حضور جنازتهم يتناكر بعضهم من بعض كما تقدم ذكره اذا دخل عليهم شهر رمضان حتى اذا رجعوا للبلد تعارفوا على عاداتهم فى ودهم الشرعى . ثم العجب من بعضهم فى كونهم يسبقون الجنائز ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون اذ ذاك فى التجارات والصنائع وفى محاولة أمور الدنيا . ومن كان على هذه الصفة كيف يرجى قبول شفاعته . بل بعضهم يفعل ذلك والميت يقبر فى الغالب . بل بعضهم يتصاحكون حين يتكلمون وآخرون يتبسمون وآخرون يستمعون وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة فاننا لله وانا اليه راجعون . وينبغى أن يشرع أولا فى حفر القبر قبل الاخذ فى غسله . وقد كان الغالب على حال السلف رضى الله عنهم أن يحفر بعضهم لبعض كما تقدم فى الغسل وعلى ذلك أكثر أهل الحجاز الى اليوم ولا بأس باجارة من يحفره وينبغى أن يكون الحفر فى المقبرة لانه يؤمن عليه فيها بخلاف أن لو دفن فى غيرها فانه لا يؤمن من التبخس عليه أو وصول النجاسات اليه أو يدفن فى أرض مستعارة أعنى لا أصل لها كالكيهان وماشابهها وذلك كله ليس بحرز للبيت لانه قد ينبش وبينى عليه وأما حرزه مقبرة المسلمين . وينبغى لولى الميت أن يختار له الدفن عند العلماء والأولياء والصالحين للتبرك بهم لما ورد (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما زال جبريل يوصينى بالجرحى ظننت أنه سيورثه) فلعل بركة الجوار وهو الغالب أن تعود على من جاورهم ونزل بساحتهم وقد مضت عادة السلف رضى الله عنهم أن يختاروا الدفن عند قبور الآباء والأقارب عند عدم القدرة على الدفن عند الأولياء والصالحاء فان اجتمعا فياحبذا . وينبغى أن يكون الذى يحفر القبر من أهل الدين والخير والأمانة لانه لما لم يكن على هذه الصفة فقد يجد فى الموضع أثر ميت فيزيله أو يكسره وذلك لا يجوز .

لان الموضع حبس على من دفن فيه حتى لا يبقى منه أثر البتة ثم بعد ذلك يتصرف فيه وأما مع وجود شيء منه فلا يجوز ومن فعل ذلك فهو غاصب لموضع الميت الأول والتحلل منه متعذر فيتحفظ من هذا جهده وبعض الناس في هذا الزمان يحفرون ويرمون عظام الموتى بعد تكسيرها بموضع آخر وهو محرم فان لم يجد موضعا يحفر فيه بسبب آثار الموتى التي هناك فليخرج عن المقبرة الى البرية قليلا بحيث يكون متصلا بها فهو أبرأ للذمة ويراعى مع ذلك أن يكون قريبا من الطريق دون شيء يستره عن المسارين مثل جدار أو غيره فلعل أن يناله بركة من يمر على تلك الطريق من المسلمين ولعل من يترحم عليه منهم لان الميت مضطر الى ذلك كائنا ما كان. وحكمة دفن الميت في الصحراء قد تقدم ذكرها. وذلك بخلاف ما يفعلون في هذا الزمان وهو أن من كان له رياسة ومال عمل له تربة في البلد ودفن فيها فتصيه النجاسات وتمر عليه السرايات فينزع الميت فيها وكذلك يفعلون في المقبرة ينون فيها البيوت ويعملون فيها السرايات وبعضهم ينون الآبار والحمامات وقد تقدم قبح ذلك وما فيه من المخالفة للشرع الشريف. واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يبعد بالحفر عن هذه المواضع حتى لا يصل الى الميت شيء من النجاسات والرطوبات. واذا حفر القبر فينبغي أن يكون من يحفره بمن يعرف القبلة معرفة جيدة ولا يعمل على ما يجده من الحاربي في القبور لان الغالب عليها الانحراف عن القبلة لان أكثر من يضعها لا يعرف شيئا من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ والخلل فان لم يكن عارفا بذلك فيتعين عليه أن يأتي بمن يعرف الحكم في ذلك حتى يكون القبر الى القبلة بالسواء. وينبغي له بل يتعين عليه أن يحفر للميت على طوله أو يزيد قليلا حتى اذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى ذلك مضى السلف والخلف. وهذا بخلاف ما يفعله بعض أهل الوقت من أنهم يخالفون السنة في صفة حفر القبر فيحفرونه من

أعلاه ضيقا ومن أسفله بطول الميت أو أقل منه وذلك لايحجز لأن الغالب في الموتى أنهم لا يمكن أن يتناولهم الرجل الواحد أعنى مع التحفظ على دخول الميت في القبر على السنة باحترامه فيحتاج الى أكثر من الواحد . ومذهب مالك رحمه الله أنه ليس لذلك حدم من شفع أو وتر ولكن قدر ما يحتاج اليه الميت ويقوم به ويكون ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يتحرك لوجود التلطف به في ادخاله في قبره . وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج ولي الميت أن يأخذ قياسه ويحفره على قدر ذلك أو أزيد قليلا ويكون ذلك بالسواء من أعلى القبر الى اللحد حتى يدخل الميت في قبره بالسواء كما تقدم ويكون من يدخله في قبره من أهل العلم والخير والصلاح لأنه آخر عهده بالدنيا وأول منزل يحل فيه من منازل الآخرة فينبغي أن يكون آخر عهده بمن اتصف بما تقدم ذكره . وينبغي أن لا يمتن الحفارين بالاجرة في هذا الزمان أن يدخلوه في قبره لعدم اتصافهم بالعلم والصلاح غالبا فاذا أرادوا أن يدخلوه في قبره فيكون المتناولون له من أهل الخير والصلاح كما تقدم فيسلون الميت من جهة رأسه ويتناولونه قليلا قليلا برفق وأكثر الناس في هذا الزمان يفعلون ضد ذلك وهو أن الحفار يتناولوه حتى اذا نزل أكثره جعله الحفار على ركبته ثم يرميه بشدة فيقع في القبر وهو يضطرب وفي ذلك اخراق لحرمة الميت وقد يكون ذلك سببا لخروج الفضلات منه كما تقدم فليحذر من هذا وماشاكله . ثم انهم يدخلونه القبر منكوسا على رأسه وذلك يمنع لثلاث معان . أحدها مخالفة السنة المطهرة لأن السنة قدمضت أن يدخل في قبره بالسواء كما تقدم . المعنى الثاني أنه اذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد اليه وأنه فتخرج كما تقدم . المعنى الثالث ما فيه من التفاؤل في أول منزل من منازل الآخرة يدخلونه فيه منكوسا على رأسه أسأل الله السلامة بمنه . وليحذر من أن يكون اللحد ضيقا عليه لأن الغالب على كثير منهم أنهم يدخلون الميت القبر فلا يسعه

فيحتاجون الى معالجة ذلك ولا تقع المعالجة بعد ادخال الميت في قبره الا باخراق حرمة . فيحتاج أن يكون اللحد أطول من الميت حتى يدخل فيه دون معالجة كما تقدم . ثم يأخذ في لحده فيزيل ما كان عليه من الرباط من ناحية رأسه ومن ناحية رجله ثم يزيل الرباط الذي كان قد جعله على عينيه وأذنيه وعلى فمه وأنفه ولا يزيل شيئاً من القطن لتلايرى عليه أثر . وكذلك الخرق التي حلها قبل لتلايرى عليها ذلك . ثم يحل الرباط الذي في ابهامي رجله . وكذلك يحل الرباط الذي في كفيه ويسرح يديه . ثم يضعه على جنبه الأيمن ويكون في الكفن كأنه في فراشه بعضه تحته وبقية مغطى به . ثم يلصقه الى جهة القبلة ولا يجعل تحت رأسه شيئاً ويكون بالسواء على الأرض بحسده لأن الموضع موضع ذل وافتقار وليس بموضع رفع رأس ولا غيره . وقد قال عمر بن الخطاب لولده عبد الله رضى الله عنهما لما أن غشى عليه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فرفعهما على فخذه فلما أن استفاق من غشيته قال ضع رأسي على الأرض لأملك وقد روى عنه أيضاً أنه قال افضوا بلحيتي الى الأرض . فاذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه مع ما خصه الله تعالى به من المآثر العظيمة مع نبيه صلى الله عليه وسلم فما بالك بغيره فهو أجدر بمباشرة الأرض دون حائل وارتفاع عليها بشيء ما وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان فانهم يجعلون تحت الميت شيئاً يقيه من التراب بل بعضهم يزيد على ذلك بأن يجعل تحته طراحة وتحت رأسه وسادة . وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم اذا جاؤا الى لحده أزالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن الذي أرسلوه معه في فمه وأنفه كما تقدم وصفه عنهم فيخرجونه من حلقه وتخرج المواد مع ذلك ويبقى فمه مفتوحاً وفي ذلك من الشوه ما فيه مع اخراق حرمة الميت ووجود النجاسة في القبر وذهاب المعنى الذي أمرنا بنغسله له . وكذلك يجترز مما يفعله

بعضهم من أنهم يجعلون التراب في عينيه ويقولون عند ذلك لا يملأ عين ابن آدم الا التراب ولا فرق في الشرع في اثم فاعل ذلك كما لو كان حيا بل هذا أشد لأنه يتعذر التحلل من الميت أسأل الله السلامة بمنه . بل يحل الرباطات كما تقدم ليس الا ويكون في ذلك كله يغمض عينه مهما قدر . فاذا أضجعه على جنبه الايمن فلتكن اليد اليمنى من الميت امامه واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه في الأرض ويسند الميت به من خلف ظهره ولا يقتصر على اسناد الميت من خلف ظهره بالتراب وحده دون هذا الحجر لأنه اذا أسنده بالتراب ليس الا خرجت الفضلات فيتحلل التراب بنداوتها فيستلقي الميت على ظهره فيميل وجهه عن جهة القبلة والمقصود دوامه مستقبلا حتى يفنى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء ويختار . ثم اذا فرغ من اسناده بالحجر جعل خاف الحجر ترابا يسنده به من رأس الميت الى قدمه ويكون مع ذلك خاشعا متذللا . فان كان القبر حجرا صلبا ليس فيه تراب فلا بأس أن يوثى بالرمل فيفرش تحت الميت للضرورة الداعية الى ذلك لأنه ان بقى دونه انماح في قبره ويشترط في الرمل أن يكون طاهرا . وهذا بخلاف أن لو كان القبر سبخا أو ترابا فان الاتيان بالرمل بدعة لأنه لم ينقل عن السلف رضى الله عنهم بخلاف ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنهم يأتون به فيفرشونه تحته لغير الضرورة المتقدم ذكرها وهو خلاف السنة كما تقدم . فاذا فرغ من كل ما تقدم ذكره في لحد الميت فليتربص قليلا قبل أن يأخذ في سد اللحد على الميت ليتذكر حينئذ هل نسى شيئا مما تقدم وصفه فان كان معه غيره ممن يعلم الحكم في ذلك كان أولى فمن نسى منهما لعل الآخر يذكره ثم يأخذ في سد اللحد ويمثل السنة في أن يقول مع ذلك مارواه أبوداود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره يقول (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحب

ذلك الشافعي رحمه الله وقال يقول بعد التسمية (اللهم أسأله اليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيعه ونزل بك وأنت خير منزل به إن عاقبتك فبذنبه وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم أشكر حسناته واغفر سيئاته وأعدّه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الآمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فأخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وجد عليه بفضلك يا أرحم الراحمين) وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله أنه يقول إذا سوي عليه اللبن (اللهم إنه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره واقتر إلى ما عندك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تتله في قبره بما لا طاقة له به) وينبغي أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره وذلك لم يرد عن السلف رضي الله عنهم وإذا لم يرد فهو بدعة . ثم العجب منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فيه وأنفه وتخرج المواد إذا ذاك وتشم منه الروائح الكريهة ويتنفس الحبل بأحدائهم النجاسة في القبر برشهم ماء الورد وقد تقدم هذا وليس من السنة أن ييخر القبر ولا أن يفرش فيه ریحان لأنه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عمل له وهو في البيت فتحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا . ثم يسد عليه اللحد وقد كره بعضهم أن يسد بالألواح ولهم في اللبن اتساع إن كان طاهراً وطهارته اليوم معدومة في الغالب وإذا كان ذلك كذلك فالحجر يقوم مقامه . ثم يلبس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المعجون بالماء الطاهر وإن كان لا ينبغي عن الميت شيئاً لكن وردت السنة به فتتبع ويسد الحلل حيث كان . فإذا فرغ منه فقد تم لحده فيصعد إذا ذاك ويهال عليه التراب قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حشيات

من تراب . وفي كتاب ابن سخون عن مالك أنه قال ما سمعت من أمر به ولا أعرفه . وينبغي أن لا يقرأ أحد اذ ذاك القرآن لوجهين . أحدهما أن المحل محل فكرة واعتبار ونظر في المآل وذلك يشغل عن استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز ﴿واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ والانصات متعذر لشغل القلب بالفكر فيما هو اليه صائر وعليه قادم . الوجه الثاني أنه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون فيسنعنأما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم وفقنا الله لذلك بمنه . فاذا فرغوا من اهالة التراب عليه فليرفعوا القبر قليلا عن الأرض ويكره أن يؤتى بتراب آخر حتى يكثر ويرتفع القبر به والسنة أن يكون لا طئا (١) مع الأرض لكن بعد أن يرتفع عن الأرض قليلا كما تقدم . واختلف هل يسطح القبر أو يسلم على قولين فأما فعل منها كان حسنا . ولا يخصص القبر وكره مالك أن يرص على القبر بالحجر والطين وأن يبنى عليه بطوب أو حجارة . قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما أن تكلم على قوله تعالى في سورة الكهف ﴿قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا﴾ روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه . وأخرج أبو داود والترمذي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص القبور وهو تفصيها . وروى أبو داود أن يزداد عليها . ومن القرطبي روى مسلم عن أبي التياح الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب أبعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع تمثالا الا طمسته ولا تبرا مشرفا الا سويته . وفي

(١) لا طئا أى لا صفاً

رواية ولا صورة الاطمستها وأخرجه أبو داود والترمذي . قال علماءنا ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة . وقد قال به بعض أهل العلم . وذهب الجمهور الى أن هذا الارتفاع المأمور بازالته هو ما زاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على مارواه الدارقطني من حديث ابن عباس . وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما فذلك يهدم ويزال فان فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيها بمن كان يعظم القبور ويعبدها باعتبار هذه المعاني وظاهر النهى ينبغى أن يقال هو حرام والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير ويرش عليه المساء لئلا يثرب بالريح . قال الشافعي لا بأس أن يطين وقال أبو حنيفة لا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والدفن في التابوت جائز لا سيما في الارض الرخوة . ولا يجعل القبر مربعا . ويستحب أن يعلم عند رأسه بحجر والاصل في ذلك مارواه أبو داود باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه صلى الله عليه وسلم فخر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم به قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي . فاذا فرغوا من ذلك فليصرفوا عنه وينبغي أن لا يقرأ شيء من القصائد ولا ماشابها للوجهين المتقدمين الذكر في قراءة القرآن اذ ذلك ثم ياخذون في الانصراف وموضع التعزية على تمام الأدب اذا رجع ولي الميت الى بيته ويجوز قبله أعنى قبل الدفن وبعده كما تقدم وينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويقته لان المالكين عابها السلام اذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه . وقد روى أبو داود في سننه عن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف

عليه وقال (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) وروى رزين في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت (اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله) وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام . ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول (يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جأك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربى ومحمد نبي والقرآن أمانى والكعبة قبلتى) وما زاد على ذلك أو نقص يخفيف وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات لحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة . وكذلك ما يفعلوه بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضاً . وقد سألت سيدي أبا محمد رحمه الله فقلت له أينبغى للكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسراً على لسانه اذ ذاك فانزعج وقال أنت تجاوب إنما يجاوب عمالك ان كان صالحاً فصالحاً وان كان سيئاً فسيئاً فحصل العمل فهو يكفيك فإنه العدة التي تنجو بها بفضل الله تعالى لا اللقطة باللسان أو كما قال . وقد أمر الشرع بالتعزية فقال عليه الصلاة والسلام (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتى فإنها من أعظم المصائب) وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام لأمته وتسليته لهم أما الأمر بقوله عليه الصلاة والسلام فليذكر مصيبتى وأما التسليته فقوله عليه الصلاة والسلام فإنها من أعظم المصائب فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب واضمحلت ولم

يبق لها خطر ولا بال. وقد ورد في التعزية ألفاظ متعددة. قال بعضهم وأحسن
 التعزية ما جاء في الحديث (آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خير أمنها إن الله وأنا إليه
 راجعون) وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه لانه من المصائب وكذلك يعزى
 الرجل في زوجته الصالحة لانها من المصائب. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ألفاظ
 التعزية على اختلافها ومن يعزى ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها. وقد روى
 البخارى ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة
 تبكى على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وماتبالي بمصيبتى فلما ذهب
 قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم
 تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال (انما الصبر عند الصدمة
 الأولى) وروى الترمذى عن أنى سنان قال دفنت ابني سنانا وأبو طلحة
 الخولاني جالس على شفير القبر فلما فرغت قال ألا أبشرك قلت بلى قال حدثني
 أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ولد العبد
 قال الله تعالى للملائكة أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده
 فيقولون نعم فيقولون ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا
 لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد) وقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله
 عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يقول الله تعالى مال عبدي المؤمن عندي
 جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلى الجنة) وينبغي لأهل الفضل والدين
 أن يراعوا التعزية في الدين أكثر كما نقل عن بعضهم أنه قال فاتتني الصلاة في جماعة
 فعزاني فيها فلان ولم يعزني غيره ولو لمات لى ولد لعزاني فيه مائة ألف أو كما
 قال وما ذاك الا أن مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس
 ما الحال عليه في هذا الزمان. وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم
 يحملون أمام الجنائز مع الحاملين في الاقفاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك

بعشاء القبر فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب يأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب . وذلك مخالف للسنة من وجوه . الأول أن ذلك من فعل الجاهلية لمارواه أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا عقر في الإسلام) والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم . الثاني ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في أفعال القرب الأسرار بها دون الجهر فهو أسلم والمشى بذلك أمام الجنائز جمع بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعهم رضى الله عنهم كما تقدم غير مرة . وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعض من لا يعنى بحكمة الشرع في أوامره ونواهيه وإشاراته وهي ادخال الميت في الفسقية التي أحدثوها وهي بدعة في نفسها فكيف بما يفعل فيها . فمن ذلك أنهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة أو قطيفة أو غيرها ويضعون تحت رأسه وسادة ويغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من المشعوم ما أمكنهم من الياسمين والريحان وغيرهما ويبيتون ذلك عندهم في موضع الفسقية في مظلة لانه تحت الأرض وليس له موضع يدخل منه الضوء الا من موضع بابها وهو ضيق فيحتاجون في الغالب إلى دخول الضوء معهم وذلك فيه تفاؤل بدخول النار في هذا المحل حتى ان بعضهم يوقد الشمع ويتركه موقودا عنده لئلا يبق في الظلام ويسد عليه باب الفسقية فهذا فيه اضاءة المسال مع ما تقدم من التفاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت قبل أن يطفأ فيحرقه أو يحرق ما عليه أو يحرق غير ما كان معه مع أنه لا فائدة في الوقود لانه لا يدوم لو لم يكن فيه ما تقدم ذكره من المخدورات لان الفسقية اذا سد بابها امتنع دخول الهواء اليها والنار لا تتقد الا

مع وجود الهواء فان لم يكن خمدت في الغالب لكن قد لا تخمد حتى يجرى على الميت أو الموتى ما تقدم من الحريق ولأن الموضع موضع خشاش وهوام وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكاف أن يطفىء المصباح قبل نومه وعلل ذلك بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيثهم ناراً والنوم هو الوفاة الصغرى وذلك بمنوع معه فلا يفعل ذلك في الكبرى من باب أولى وأحرى وجعل الميت في الفسقية يمنع لوجوه . الأول مخالفة السنة المطهرة في ترك الدفن وكفى بها لأن من هو في الفسقية غير مدفون لأنه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في بيت ويغلق عليه فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون فقد تركوا الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز علينا بالدفن فقال ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً ﴾ فالستر في الحياة ما يتصرف فيه الانسان من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطلع عليه غيره ويستر عورته به والستر في الممات ستر جيف الابدان ولولا نعمة القبور لكان شناعة بين الاشكال ويقال ما في جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الآدمى فستره الله بالدفن اكراما له وتعظيماً . ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن . وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي طلحة يعود فقل عليه الصلاة والسلام (انى لأرى أبا طلحة حدث عليه الموت فاذا توفى عجّلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراى أهله) ومن جعل في الفسقية فأهله يكشفون عليه في كل وقت مات لهم ميت فقد يعرفون ما تغير من حال من كشفوا عليه من موتاهم ويشمون الروائح الكريهة منه وهو يكره في حال حياته أن يشم منه بعض ذلك . واذا كان ذلك كذلك فلا فرق بين أن يكون في الفسقية أو بين ظهراى أهله فيمنع لما فيه من خرق حرمة لأنهم يدخلون عليه نيمت آخر فان كان قريب العهد من قبله

كشفوا حاله وما هو فيه من التّن والدود وغيرهما حتى لقد حكى أن امرأة نزلت فسقية لوضع ميت لها فيها فوجدت ابنة لها كانت قد دفنت من مدة فرأت رأسها وجهها يغليان دودا فذهب عقلها وهذا هو الوجه الثاني . الوجه الثالث أن باب الفسقية ضيق كما هو مشاهد مرئى وتحبس فيه الروائح الكريهة فإذا فتح لجعل ميت آخر وكان قريب العهد من قبله خرجت تلك ازروائح الكريهة ان كان الميت طريا فأذت كل من حضر الجنازة . وأما من ينزل اليها فانه يجد من الكلفة والمشقة النهاية وقد يكون ذلك سببا لمرضه أو موته أوهما معا . الوجه الرابع أنهم يدخلونه منكوسا على رأسه وقد تقدم ما فى ذلك من القبح حين ادخال الميت القبر فهو فى الفسقية أجدر بالمنع لأن بابها أضيق من الشق الذى يعملونه فى القبر . الوجه الخامس أنه قد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم فيمن ألد ميتا وسقطت منه فى القبر نفقة أو لؤلؤة أو شئ له قيمة كبيرة فلم يذكره الا بعد أن أهيل عليه التراب أو بعضه هل يكشف ما أهيل عليه من التراب يأخذ ماسقط منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وتركه من اضاعة المال أو لا يجوز ذلك لأن فيه كشافا على الميت بعد مواراته بالتراب وذلك خرق لحرمته ولما يخشى أن يكون قد تغير حاله الى أمر مغيب عنا فيكشف عليه وينتهك ستره بذلك وذلك ممنوع فى الشرع الشريف . فإذا كان هذا الخلاف فيمن سقط منه شئ له قيمة كبيرة فما بالك بمن يكشف عنه لغير ضرورة شرعية فهذا أجدر بالمنع . الوجه السادس ما فيه من القبح بهتك الستر عن فيها وذلك أن أهل تلك الفسقية قد يتغيرون عن آخرهم وهو الغالب وينكشفون فيبقون عراة بمرأى من يمر عليهم من الناس وذلك كشفة لهم وهتك لحرمتهم وهذا موجود ظاهر . حتى لقد روى بعض أهل الفساق وحمار ميت قد طرح عليهم . فانظر بعين الانصاف ما أشنع هنا وأقبحه على مقتضى العقل فكيف والشريعة قد نهت

عنه وذمته فلا هم يمثلون لأمر الشرع في ذلك ولا هم يرجعون لمقتضى العقل لأن العقل يأبى ذلك أسأل الله السلامة بمنه . الوجه السابع ما حرمهم الشيطان من بركة الدفن وما فيه من الستر . ألا ترى أن المدفون إذا خرجت منه الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفا في قبره ومن وضع في الفسقية ينماع في النجاسات التي تخرج منه وتتحلل من جسده . الوجه الثامن أن ادخاله في الفسقية فيه ما فيه من الفخر والكبر لأن الغالب أنه ما يفعله الا المتكبرون والموضع موضع ذل واقتار واضطرار واظهار مسكنة واحتياج لاظهار العز والكبر . الوجه التاسع ما يفعله بعضهم من تبييط الفسقية وذلك في حال الحياة لا ينبغي فسا بالك به بعد المات اذ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يبن لبنة على لبنة فأقل ما يمكن في حق المكلف أن يمثل ذلك بعدموته . الوجه العاشر ما زاده بعضهم من تبيض داخل الفسقية حتى تبقى كالبيوت التي يتفاخر بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض في حال الحياة . وكذلك يمنع كما تقدم في التبييط سواء بسواء بل هذا أشد . الوجه الحادى عشر أن ما يفعلونه سبب لانبعث الحشرات والنجاسات عليه وذلك أنه ينماع في قبره فتكثر الروائح لعدم التراب والحشرات تتبع الروائح حيث كانت وكذلك الكلاب والسباع والذئاب وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب الفضلات من الميت . الوجه الثانى عشر ما فى ذلك من تيسير السرقة على من أرادها والسرقة معصية كبرى اذا كانت فى حق الاحياء فسا بالك بها فى حق الموتى فوضع الميت فى الفسقية فيه تيسير على من ابتلى بنبش القبور اذ أنه لا يحتاج فى ذلك الى كبير كلفة فى الدخول اليه الا أنه يفتح الباب ليس الا ويتيسر عليه حيثئذ ما يريد وفاعل المعصية ومن ييسرها عليه شريكا فى الأثم . الوجه الثالث عشر أن من يتحفظ منهم من التيسير على النباش يحتاجون الى البناء الحصين والأبواب المسانعة والحراس ومن يسكن فيها أو الى جانبها ويبول ويتغوط والسراب سريع سريانته

تحت الأرض فيؤول ذلك الى تنجيس من هناك من الموتى بنجاسة أجنبية عنهم وذلك كله مع هذه الأحوال الرديئة يحتاج الى كلفة من تحصيل دنيا لأجل البواب والقيم والخدام ومن يحرس وجعل صهر يرح لهم قزيرد النداءة بذلك فينماع الميت في قبره وقد حكمت السنة بالدفن في الصحراء للسلامة من هذه المفاسد وغيرها وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . الوجه الرابع عشر ما في فعلها من ارتكاب النهى لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن التشبه بالاعاجم وما كان ابتداء فعلها الا من جهتهم فسرى ذلك الى بعض الناس مع كونهم لا يشعرون بارتكاب هذا النهى الصريح نسأل الله السلامة بمنه . الوجه الخامس عشر أن من دفن في القبور على ما أحكمته الشريعة له حرمة لكون قبره ظاهرا فلا يتأتى لاحد حفره ولا أن يبني عليه ولا أن يجعل عليه سرايا بخلاف الفسقية فانها في باطن الأرض غير مرتفعة كالقبر في الغالب وليس للميت على ظاهر الأرض أثر يعرف به فيكون ذلك سببا الى البناء عليها حيث دثروها أو غيره من ارسال سرايا أو جعل مرحاض وما أشبه ذلك . الوجه السادس عشر أنها قد تنخسف وهو الغالب فيتضرر بهامن تنخسف به وقد يهلك ثم تبقى بعد ذلك معبرة لمن يمر بها وشنعة على من فيها حتى أن بعض من لا يعرف الشرع ليظيل النظر فيها حتى يعرف الذكر من الاثني وذلك لا يجوز سيما ان وقع السيل فيكون ذلك أعظم في الكشفة وهتك الستروذهاب حرمة المؤمن . الوجه السابع عشر من أوصى أن يدفن في فسقية فانه لا تنفذ وصيته . وقد قال ابن عبد الحكم فيما هو أيسر من هذا وهو أن من أوصى أن يبني على قبره بيت فقال لا ولا كرامة . فالتمع هنا من باب أولى وأحرى الوجه الثامن عشر أنها تبقى مأوى اللصوص ومن لاخير فيه فيختبثون فيها ويجعلون فيها ما يختارون من السرقة وغيرها حتى يتصرفوا في ذلك وكانت سبباً للستر عليهم وقد وقع ذلك . الوجه التاسع عشر أن الفسقية تمسك مواضع

جماعة من الموقى فإن كانت الأرض وقفا فيكون فاصبا لما عدا موضع جسده لأنه مستحق للغير عن مات من المسلمين وليس له أن يحفر فيها الا قدر ضرورته وهو ما يواريه منها اذا مات. وأشد منعا من الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة في الفسقية اذا مات لهم ميت أنزلوه على الميت المتقدم لهم حتى أن بعضهم ليوصى بذلك وهو لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواراته محرم لأن الموضع حبس عليه فلا يجوز لغيره أن يدفن معه فيه اللهم الا أن يكون الموضع فيه من الحرارة أو السبخة بحيث يعلم أن الميت الأول قد فنى ولم يبق له أثر فلا بأس به اذن مثل المعلى بمكة لشدة حرارته والبقيع بالمدينة لشدة سبخته فيبلى الميت فيهما سريعا حتى أنه لا يوجد الا التراب. ولهذا المعنى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحرق البقيع بعد سنين ويدفن فيه أعنى قبور من تحقق خلو القبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل ويحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم وهي جعل الرخام على القبور وهي بدعة وسرف واضاعة مال ونخر وخيلاء وكذلك كل ما حواه. ويحذر من أن يجعل على القبر ألواحا من خشب عوضا عن الرخام. وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين اذ أن هذا كله من البدع المكروهة في الشرع الشريف. وقد تقدم صفة القبر على السنة فكل ما خالفها فهو بدعة مكروهة واضاعة مال ونخر وخيلاء كما تقدم. ويحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره وان كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعا كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب. وأشد من ذلك أن يكون على عمود كان رخاما أو غيره والرخام أشد كراهة. وكذلك لو كان العمود من خشب فيمنع أيضا. ثم انظر رحمنا الله وإياك الى البدعة كيف تجر الى المحرم

الآ ترى أن بعضهم لما أن ارتكب بدعة النقش وفي ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو على اسم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الأرض إن سلم من السرقة وقد يبيعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض إن كان مسلماً ولا يشعر بما عليه من الأثم فيه وأما إن باعه لنصراني أو يهودي فذلك أعظم لأنهم يقصدون امتحان ماتعظمه الشريعة المطهرة المحمدية وإن سلم من السرقة فيبقى موطوماً بالأقدام تمتها حتى كأنه لآحرمة له وذلك ممنوع في الشرع الشريف فليحذر من ذلك جهده . وكذلك يمنع أن يوقف عند رأس الميت عمود وإن لم ينقش عليه شيء سواء كان من رخام أو حجر أو خشب أو غير ذلك لأنه من باب الخيلاء والسرف وإضاعة المال وذلك كله ممنوع في حال الحياة فما بالك به بعد الوفاة . وفيه من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت إن كان وصى بذلك أو كان يجبه فإن لم يكن وفعله عليه غيره فبدعة ذلك محتصة بفاعلها لأن ذلك كله ممنوع في الشريعة المطهرة . ولا بأس بذكر مآثر الصالحين والعلماء والأولياء ما لم يكن منقوشاً على القبر أو على جدار أو في ورقة ملصوقة هناك فإذا كان هذا ممنوعاً فما بالك بالشمع الغليظ الكبير الذي ليست به حاجة للوقود لو كان سائفاً فلم يبق إلا أن يكون ذلك إضاعة مال . وكذلك يمنع ما يفعله بعضهم من تعليق قنديل على قبر من كان مشهوراً بالخير والنس يعتقدونه ليأتي الناس إلى مكان الضوء فيزورونه لأن الغرض الواجب مثل الحج وغيره إذا كان المكلف لا يمكن أن يأتي به إلا أن يرتكب محرماً كإخراج الصلاة عن وقتها وما يشبهه فإن الغرض ساقط عنه . فإذا كان هذا في الغرض فما بالك به فيما ليس بواجب وزيارة

القبور ليست بواجبة فكيف تفعل مع وجود مفسد . وقد تقدم بعض ما يقع في زيارة القبور بالليل من المفسد فأغنى عن اعادته . وما يدل على منع هذه الاشياء أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأقاليم ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره ولم ينقل أنه نقش على قبر واحد منهم ولا علق عليه قنديل ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه . ويدلك على صحة هذا المعنى أنه لا يعرف من قبورهم الا الفند التادر وهم القدوة ونحن الاتباع فلو كان ذلك أمرا معمولاً به لبادرت الامة الى فعله ولاشهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخرى هذه الامة . وأيضاً ففي النقش على القبر مفسدة أخرى وهي أن بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يبرع الناس الى زيارتهم وهذا النوع كثيراً ما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده . وليحذر عما يفعله بعضهم من أنهم يعملون على القبر سقفاً من ذهب ويجعلون هناك تصاوير وهذا فيه من القبح ما هو ظاهر بين ألا ترى أن العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في الاستئلال بالسقف الذي فيه الذهب هل يجوز للأحياء أن يدخلوا تحته أم لا فإذا كان هذا ممنوعاً في حق الأحياء فما بالك به في حق الموتى إذا أنهم محتاجون الى اظهار الفقر والاحتياج والاضطرار أكثر من الأحياء وفي فعل السقف المذهب من ظهور الفخر والخيلا ما هو مذموم في حق الأحياء فما بالك به في حق الموتى لما تقدم ذكره . وأما الصور فهي نقيض المراد لأن الملائكة لا تحضر موضعاً فيه صورة والمؤمنون يطلبون حضور الملائكة عند ميتهم رجاء بركاتهم ليغفر له فإذا امتنعت الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير أسأل الله السلامة بمنه . وبالجملة فالبدعة إذا عملت في شيء كثرت المفسد فيه وقل أن تنحصر بضد ما هي السنة فإنها إذا امتثلت

في شيء أنار واستنار وتجمل والحمد لله وحده

(فصل) ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها لما روى الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم) ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران والبر لهم فكان ذلك مستحبا. ولذلك قال أصحاب الشافعى رحمة الله عليهم ينبغى لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليتهم طعاما يشبعهم قالوا وأما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة. وينبغى أن تكون التلبينة من أهم ذلك لما ورد أنها تذهب الحزن. وصفها أن تكون خفيفة كأنها الماء إلا أنها بيضاء لأجل الدقيق الذى يعمل فيها ويجعل فيها شيء من الملح قدر قوامها. ولا بأس أن يجعل شيء من الزيت أو الشيرج أو غيرها من الأدهان ثم يوقد عليها حتى تنضج فإن كانت أثنى من ذلك فهى الحريرة لا التلبينة. وينبغى أن يقدموا شربها على الطعام لما تقدم. فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغى أن يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون. وقد سئل مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة فأكره ذلك وقال تشبه بالولائم ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون إلى الجيران. فإذا كان هذا قوله فى العقيقة فما بالك به فى الطعام الذى اعتاد بعضهم عمله فى بيت الميت وجمع الناس عليه. قال القاضى أبو الوليد الباجى رحمه الله فى كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين له وكان سعيد بن المسيب اذا دعى إلى العرس أجاب واذا دعى إلى الحتان اتهر الذى دعاه أو رماه بالحصى وقال لا يجيئك إلا أهل رياء وسمعة. وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال الوليمة أول يوم حق والثانى معروف والثالث سمعة ومن سمع سمع الله به. وقال أزهري عن عبد الله بن

صنع طعاما لرباء وسمعة لم يستجب الله لمن دعاه ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق
وإذا كان هذا في وليمة العرس والختان فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا
الزيمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال. ويجمعون الناس عليه
عكس ما حكى عن السلف رضى الله عنهم فليحذر من فعل ذلك فإنه بدعة مكروهة
ولا بأس بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين للجمع عليه ما لم يتخذ
ذلك شعارا يستن به لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق
وينبغي أن يتحرز من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يوقدون السراج
أو القنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس
الى طلوعها وعند بعضهم سبع ليال وبعضهم يزيد على ذلك أنهم يفعلون
مثله في الموضع الذي غسل فيه الميت. وليحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم
يضعون حجرا في الموضع الذي مات فيه الميت ويجعلون عليه سراجا يوقد الى
الصبح وذلك بدعة ممن فعله. وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ثياب الميت
لا تغسل الا في اليوم الثالث ويقولون ان ذلك يرد عنه عذاب القبر وذلك
تحكم وافترأ على الشريعة المطهرة. وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ولى الميت
يعمل العشاء ثلاث ليال وقد تقدم بعض ذلك. وليحذر مما أحدثه بعضهم
وهو أنه لا يرفع مائدة الطعام الليالي الثلاث الا الذي وضعها. وكذلك يحذر
مما أحدثه بعضهم من أن الموضع الذي غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف
و كوز ماء ثلاث ليال بعد موته. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت
إذا مات لا يأكل أهله حتى يفرغوا من دفنه. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم
وهو أنهم إذا رجعوا الى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم
من أثر الميت. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البكاء بكرة وعشية حين
الغداة والعشاء. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن من حضر الميت عند خروج

روحه لا يعمل شغلا حتى تمضى عليه سبعة أيام . وكذلك يحذر مما أحدث بعضهم وهو أن أحدهم اذا عطس على الطعام يقولون له كلم فلانا أو فلانة بمن يجب من الاحياء باسمه ويعللون ذلك لثلا يلحق بالميت . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ما كان من الماء في البيت في زير أو غيره لا ينتفعون به ويطرحونه ويرون أنه نجس ويعللون ذلك بأن روح الميت اذا طلعت غطست فيه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ولي الميت مادام حزينا على ميته لا يأكل مع جماعته حتى ينقضى حزنه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت اذا مات حزنوا عليه سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين ولا يدخلن الحمام وان حصل الاضطراب الى دخوله . وقد تقدم ما في دخول الحمام فيمنع من ذلك من ومعارفهن فاذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة والنش المنوع في الشرع الشريف كما تقدم في ادرن الى فعل ذلك من ومن التزم الحزن معين ويسمون ذلك بفك الحزن ويقع لهن اجتماع حتى كأنه فرح متجدد عند جميعهن وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم ان الميت اذا لم يخرج الى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسوا، آيين الموتى ويرعمون أنه يراهم اذا خرجوا من سور البلد . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم بأن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنا ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفه دناءة يعايرونه بذلك ويحكون على ذلك منامات كثيرة يطول تتبعها مما لا أصل له ولا فائدة لذكره . وكذلك يحذر مما أحدثه بعض النسوة وذلك أن من كانت منهن يعز عليها الميت تخرج في جنازته مكشوفة بغير رداء . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صبة القبر وهو تكبيرهم الى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم وأى من غاب عنهم عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضا متعينا

وكذلك يحذر من جعل بعضهم ثوبا منشورا على القبر . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي الى الصبحة وغيرها وقد تقدم الكلام على ذلك ومنعه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على القبر . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيره في الليل على القبر وكان ينبغي أن لا يقرب الميت بشيء من أثر النار أصلا لما ورد في الحديث من النهي عن اتباع الميت بالنار فما بالك بها توقد عند القبر . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم اذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة في بيت في التربة أو قريبا وهم مع ذلك يوقدون الأحطاب الكثيرة لضرووراتهم فيتفألون عليه بوقودها عنده ويولون ويتغولون هناك وبعضهم يقعد تمام الشهر ويتعاهدونه بعد ذلك ويفعلون عنده الأشياء المعهودة منهم فتسرى النجاسة اليه كما سبق ذكره وهذا موضع النهي لما ورد من النهي عن الجلوس على المقابر . وقد حمل علماؤنا رحمة الله عليهم النهي على جلوس الانسان لحاجته على القبر فاذا كان هذا منيا عنه وهو على وجه الأرض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب ويزيله من رآه غالبا فما بالك بما يفعلونه حين اقامتهم عنده من البول والغائط الكثير في الكنيف الذي هناك فتسرى الرطوبة النجسة الى الميت في قبره منه لأنه تحت الأرض فتسرع النجاسة اليه كما تقدم . واذا كان ذلك كذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعملهم الاطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ويشيعونه كأنه وليمة عرس ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الأهل والأصحاب والمعارف فان بقي أحد منهم ولم يات وجدوا عليه الوجد العظيم . ثم انهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرؤا هناك القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم بالالخان والتطريب الخارج عن حد القراءة

المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمهما ويأتون مع ذلك بالفقراء
يذكرون ويحرفون الذكر عن مواضعه على الترتيب المعروف عندهم وبعضهم
يزيد على ذلك فيأتي بالمؤذنين يكبرون كتكبير العيد على ماضى من عاداتهم . وقد
صار هذا الحال في هذا الزمان أمرا معمولابه حتى لو تركه أحد منهم لكثير
فيه القيل والقال فكيف لو أنكرد ذلك . ثم انضم اليه أنهم يتكلفون فيه التكليف
الكثير لأجل ما يحتاجونه من العوائد في ذلك . ومنهم من يأتي بالواعظ الى
الرجال . ومنهم من يأتي بالواعظة الى النساء ويزيدون في أقوالهم وينقصون
ويحرفون بعض ذلك ويفهمون غير المراد ويتفوهون باطلاق أشياء لا ينبغي
ذكرها على رؤس الاشهاد وقد تقدم ما في ذلك من الذم في أول الكتاب
وقد تقدم ما في الاجتماع للسمع وما في السماع مما لا ينبغي وتلك القبائح والمفاسد
موجوده في الاجتماع الثالث والسابع وتمام الشهر وتمام السنة وفي أى موضع
فعل ذلك فيه من بيت أو قبر أو غيرهما كل ذلك يمتنع . وكذلك يحذر مما أحدثه
بعضهم من فعل التهليلات لموتاهم وجمعهم الجمع الكثير لذلك كما تقدم في غيره
وقد تقدم الذكر جهرا وجماعة وما فيه . ويحتجون على فعل ذلك بما حكى
عن بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى في منامه بعض الموتى في عذاب فذكر
لا اله الا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها له فرآه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة
فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له باهدائه له ثواب التسعين ألفا . وهذا ليس
فيه دليل من وجهين . أحدهما أنه منام والمنام لا يترتب عليه حكم . والثاني أنه
إنما فعلها وحده في خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما
يفعلون في هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولابه وأما
لو فعل ذلك أحد في خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمتنع لأنه قد فعل خيرا
وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت

لجلوس من يأتي الى التعزية فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر و يملونه بوجهين . أحدهما أن الملائكة تحضر في موضع الخضره تذكر الله تعالى . والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن مر على قبرين وهما يعذبان فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فجعل نصفها على أحد القبرين والنصف الثاني على الآخر وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا . وهذا ليس فيه حجة . أما الوجه الأول فيرده ما تقدم من المعنى الذي لأجله شرح الدفن في الصحراء وهو أن يبقى الميت في قبره نظيفا لعطش الأرض التي يدفن فيها الميت فأى فضلة خرجت شربها التراب والغرس عند القبر يستدعى ضد ذلك لأنه يحتاج الى السقي بالماء وذلك يزيل هذه الحكمة لأجل أن القبر يبقى مبلولا من داخله فلا يشرب الفضلات فينماح الميت في قبره بسبب ذلك فيصير اذن لا فرق بين دفنه في الأرض التربة أو ينقله في الحجر الصلب وقد مضى بيان ذلك . وأما الوجه الثاني فالجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا راجع الى بركة ما وقع من لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة . وقد نص على ذلك الامام الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه وذلك لبركة يده عليه الصلاة والسلام . وما نقل عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم فلم يصحبه عمل بأقبيهم رضي الله عنهم اذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم اليه ولكن يقتضى أن يكون الدفن في البساتين مستحبا . وقد قال الشيخ الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في كتابه شرح معالم سنن أبي داود السجستاني رحمه الله وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فانه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل

مدة بقاء الندوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامّة في كثير من البلدان تفرس الخوص في قبورها وتأم وأرام ذهبوا الى هذا وليس لما يتعاطونه من ذلك وجه والله أعلم ، انتهى كلامه بلفظه ، وكذلك يحذر مما أحدثه بهضهم وهو أنهم لا يستعملون الملوخية ماداموا في الحزن على ميتهم ويملون ذلك بما اصطالحوا عليه من أنها بجمعة الأحباب فاذا أكلوها تذكروا بها ميتهم فيتجدد عليهم الحزن . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم لا يأكلون السمك مدة حزنهم على ميتهم وذلك كله من الاحداث والبدع في الدين وترك الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة . وكان ينبغي أن لا يذكر هذا ولا يعرج عليه لظهور باطله وسماجته وقبحه . لكن لما كان الشرط في الكتاب أو لا التنيه على بعض العوائد المخالفة للسنة وقعت الحاجة الى التنيه على بعضها ليستدل به على ما عداها والله الموفق . لا رب سواه ولا مرجوا الاياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فصل في ذكر النفاس وما يفعل فيه

وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدماً على الفصل الذي قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكر لان الخلق أو لا ثم الموت بعده . لكن لما أن كانت أحكام الولادة تختص بالنساء تأخر ذكرها . لقوله عليه الصلاة والسلام (أخروهن حيث أخرهن الله) فظهور الولد من بطن أمه هو أول خروجه الى دار التكليف . فينبغي بل يتعين على ولي المولود أن يكون ممثلاً لامر الله تعالى فيه ويتبع السنة المطهرة في حقه لتعود بركتها على المولود في ابتداء أمره وبعده وقد تقدم أن المحتضر عند موته ينبغي أن يكون على أحسن حالاته فيما بينه وبين ربه عز وجل لانه الحتام فينبغي أن يكون الابتداء مثله حين بروزه

الى الدنيا . يدل على ذلك ماورد أن الحفظة اذا سعدوا بعمل العبد فان كانت
الصحيقة أولها مبيضا وآخرها مبيضا بالحسنات يقول الله عز وجل لملائكته
أشهدكم أنى قد غفرت له ما بينهما أو كما ورد . واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة
والسلام فى الحديث المشهور وفيه كيف تركتم عبادى وهو أعلم بهم فيقولون
تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون . واذا كان ذلك كذلك فينبغى الاعتناء بأمر
المولود حين خروجه الى دار التكليف بان تمثل السنة فى حقه والمخاطب بذلك
وليه ففعل أن تحصل له بركة الامثال فى أول دخوله الى الدنيا وفى خروجه
منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء فى العفو عما بينهما فاذا كان الولي ماشيا
فى حق نفسه وفى حق المولود على طريق السنة والمنهج الأقوم ولا يرجع فى
ذلك الى عوائد أكثر أهل وقته قوى الرجاء فى التخلص . وقد تقدم فى كيفية
موت المحتضر وفى دفنه ما أحدثوا فيه من البدع هذا والمباشر لذلك الرجال
غالبا ومباشرة الرجال للعلماء أكثر من النساء فانهن محتجبات وتربين فى
الجهل غالبا بسبب ذلك فلاجل بعدهن عن العلم وأهله غالبا اتخذن عوائد
ردية متعددة قل أن تنحصر خالفن فيها الشريعة المطهرة . فينبغى لولي المولود بل
يتعين عليه أن لا يرجع اليهن ولا الى رأيهن ولا الى عوائدهن وان غضبن
أو تشوشن أو آل أمره معهن الى هجرهن أو فراقهن لأن صلة الرحم انما هى
مطلوبة فى الشرع الشريف بالاتباع والامثال لا بالابتداع بل الابتداع
اذا فعل كان قطعاً للرحم وان كان يدخل به السرور فى الوقت فهو فى الحقيقة
قطع . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على ولي المولود أن ينظر لنفسه وللمولود
بلسان العلم فى كل ما يعرض له وعليه من أمر المولود فان لم يكن من أهله فليسأل
عن ذلك أهله قال الله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ فبالسؤال
تدبين له السنة فيتبعها وتظهر له البدعة فيتجنبها فيدخل بذلك فى عموم قوله

تعالى ﴿ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ فتحصل له المعية بسبب ذلك وأي نعمة أكبر منها لأن البارئ سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد أمن من العاهات والآفات وسلم ديناً ودنياً . فعلى هذا يتعين عليه أن يكون نظره لصلة رحمه في حق المولود أولاً حين خطبة أمه ان كان والداً . لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (اختاروا لنطفكم كما تختارون لصدقاتكم) هذا المقام الأول في كيفية صلة رحمه لولده . المقام الثاني حين الوطء أعنى في التسمية والياتين بالآداب المتقدم ذكرها . المقام الثالث حين الولادة . وقد رأيت بعض المباركين وله ولد فيه بعض أعراض فكلمت والده في ذلك فقال لا أبالي به فاني امتثلت السنة حين قربت أمه فلا يكون منه الا خير وكذلك كان لما أن بلغ الصبي وكانت معه في البيت بنت عمه فجاء الى البيت فطلب قوته من خارج الباب فقيل له ألا تدخل فأبى فسأله والده عن موجب ذلك فقال اني قد احتلمت البارحة فلا يحل لي أن أدخل و بنت عمي في البيت فهذه ثمرة الامثال اللهم لا تحرمننا ذلك يارب العالمين بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . وقد تقدم أن البياعات والاجارات يشترط فيها أن تكون سالمة من الغرر والغش فهنا أوجب ليقع الامثال في حق المولود في مبدأ أمره لتحصل له البركة والتفاؤل . واذا كان ذلك فتكون القابلة أجرتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيئاً فحكمه حكم الهبة لاحق واجب عليه فاذا أحب أن يوفيا ذلك والتركه وكذلك هي ان رأت قبوله منه والتركته . هذا ان كان والداً . وأما ان كان غير والد فلا يجوز له أن يعطى ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالد ان كان للصبي مال . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه ترك ما أحدثه النساء من أن القابلة تأتي على غير معلوم غالباً فيحصل بسبب ذلك الجهالة والغرر والمغابنة والمنازعة والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة في ترك الأجرة الشرعية بل بعضهم يرين

أن تعيين الأجرة عيب وقلة حشمة وترك رياسة وهو لعمر الله بضد ما قالوه سواء بسواء لأن السنة المطهرة اذا تركت لا يخلقها الاضدها فالرياسة على الحقيقة اتباع السنة فيتحرز عن ضدها جهده لتعود بركة اتباعها على الجميع من المولود والولى والقابلة ومن أعان على ذلك والله الموفق . وينبغي للولى بل يتأكد في حقه أن يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها للمولود لأن القوابل في هذا الزمان قل أن يتحفظن من النجاسات فتباشر القابلة دم النفاس وغيره من النجاسات وتلس المولود وما يجعل عليه من اللباس بذلك كله من غير غسل النجاسات بالماء الطهور وذلك لا يجوز بل بعض القوابل يلعن المولود مما يتعلق بأصابهن من النجاسات ويعلنه بأن ذلك ينفعه لكذا وكذا وذلك كله كذب وبهتان ومخالفة للسنة المطهرة لما ورد أن أول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فأتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بتمر بعد أن لا كما في فمه الكريم صلى الله عليه وسلم ثم مضت الأمة على ذلك وهو أنه اذا ولد لهم مولود أتوا به الى من يعتقدون بركته وخيره فيحنكه لهم رجاء بركته وما تقدم ذكره من فعل القابلة ضد هذا سواء بسواء . ومنهن من اذا تعسرت الولادة على المرأة أخذن لباب الخبز ويجعلن في قلبه زبل الفأرة ويطعمنها ذلك من حيث لا تشعر به ويعلن ذلك بزعمهن أنه يهون عليها الولادة وهذا باطل لا شك فيه لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ان الله عز وجل لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) فاذا كان فطر الصبي عند خروجه الى دار التكليف على الحرام فقد يخاف عليه لان الحرام له تأثير في القلب وان كان صاحبه لم يقصده ولم يشعر به ولو لم يكن فيه الا أنه تهاول ردى في كونه أظفر في ابتداء حاله عليه . فاذا كان الولي يسأل عن مثل هذه الأشياء انحسبت هذه المسألة الفاسدة . ثم يلها ما يجب عليها من الاحتراز من النجاسات في حقها

وحق المولود فاذا كان عندها علم بذلك فياجبذا وان لم يكن عندها علم منه فتعلم الحكم فيه بسبب سؤاله لها عنه سببا وقد نشأ أكثرهن على عوائد رديئة اتخذنها وقد جرت الى محرمات جملة كما قد تقدم مما اتخذوه من العوائد الرديئة وهي أن غاسل الميت يأخذ ما يجد عليه فجر ذلك الى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتركون ميتهم مكشوفاً بلا سترة أو بشئ يصف العورة أو يحكيها وكذلك فيما نحن بسبيل سواء بسواء وهو أنهم قد جرت عوائدهم أن القابلة تأخذ ما نزل فيه المولود وذلك يجر الى الضرر بالمولود ان كان أهله فقراء لأن أهله اذا علموا أن القابلة تأخذ ذلك لا يعنون به وقد مضت عادة للناس أنهم يتبركون بأثر الأكارم من أهل العلم والصلاح أوهما معاً فاذا نزل المولود في ثوب أحدهم أو في خرقة من أثرهم فذلك عندهم غنم وبركة فاذا علم أهل المولود أن القابلة تأخذ ذلك أمسكوه لأنفسهم للتبرك فحرم المولود بركة مباشرة تلك الخرقة في أول ظهوره الى الدنيا بسبب البدعة كاحرام الميت السترة الشرعية بسبب البدعة التي أحدثوها في أن الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق . ومن الناس من يتفاخر في الثوب الذي ينزل فيه المولود حتى انهم يخرجون في ذلك عما لا ينبغي لأنهم يتخذونه من خرقة حرير غالباً . وقد ورد النهي عنه في الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شيئاً من الذهب والحرير بيده الكريمة . وقال (هذان حرامان على ذكور أمتي حل لائناهما) فقله عليه الصلاة والسلام على ذكور أمتي ولم يقل على رجال أمتي دليل على أن لبسه حرام على الذكر وان كان صغيراً على مقتضى ظاهر الحديث والمخاطب بذلك ولي المولود وهم يأخذون الخرقة ولا يعلون ما هو المولود أذكاراً أم أئى . ولا حاجة لمن يقول قد اختلف العلماء في لباس الحرير للذكر الصغير لما تقدم من ظاهر الحديث أنه دال على المنع وأيضا لو قلنا بجمله فهو مكروه في حقه فيجنبه المولود لتحصل له البركة والتفاؤل الحسن بسبب خروجه من الخلاف وفي

ذلك عظيم الثواب لوليه لأنه المخاطب به كما تقدم . ثم إن بعض القوابل إذا استحسنت الخرفة التي أعدت لأن ينزل فيها المولود أخذتها لأنفسهن ولم يبشرن المولود به خشية أن يتغير حسنها أو ينقص ثمنها . وإذا كان ذلك كذلك فدخلت القابلة على أن تأخذ ما اعتادته مما هو مجهول يمنع وإذا كان معينا أو موصوفا بصفة تحصره فذلك سائق قليلا كان أو كثيرا نقدا كان أو عرضا . فوقع بسبب ما أحدثته من البدعة أن الفقراء حرموا بركة أثر الأولياء والأغنياء وقعوا في المفاخرة بحطام الدنيا لأجل ما تذكره القابلة للناس من الخرفة الحرير وصفتها التي اعتادوها لنزول المولود فيها فحصل الضرر للفريقين . فإذا كانت القابلة بأجرة معلومة كما تقدم انزاح هذا وغيره من المفاسد . وينبغي أن كل من يتناول المولود يتحفظ من النجاسات كالقابلة سواء بسواء بعد التسمية لأنها مشروعة في كل الحركات والسكنات سيما في هذا الموضع الذي له قدر وبال . فإذا خرج المولود من بطن أمه إلى ضوء الدنيا وجب الشكر لوجوه عديدة . أحدها أن أمه كانت في خطر عظيم حتى أنه ليس لها من مالها إلا الثلث لما كانت فيه من الخطر وسلامتها نعمة من الله شاملة يجب عليها الشكر وشكرها امتثال طاعة الله تعالى واجتناب نهيه واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم إذ كانت وهبت عمرا جديدا . الوجه الثاني أن المولود إذا خرج صحيحا سويا غير ناقص فهذه نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الأب وأقاربه ومن الأم وأقاربها على سلامتهم من النقص في ولدهم . الوجه الثالث الشكر على تكثير عددهم . وقد قال - ساؤنا رحمة الله عليهم النكاح فيه خمس خصال حميدة . أولها أنه يغض الطرف والثاني يحسن الفرج والثالث يكثر النسل والرابع يبقى الذكر والخامس يبقى الأثر فإذا ظهر المولود فقد كثرت به العدد ورفع به الذكر إن كان ذكرا والأثر إن كانت أنثى فيتعين الشكر على ذلك . وقد ورد (أكثرُوا من العائلة فإنكم لاتدرون بأبهم

ترزقون) فقد يكون هذا الولد للحكمة الربانية سببا لكثرة الرزق والاستراحة من التعب والنصب وهذا موجود حسا لانا نشاهد بعض الناس يكون فقيرا ضعيفا تعبنا من التكسب بعيدا من العلم وأهله الى غير ذلك من الأحوال الناقصة فاذا حدث له مولود ظهر أمره وكثر خيره وباشر العلماء وسمع فوائدهم بواسطة ولده الى غير ذلك من النعم المترادفة . وقد حكى أن حبيبا النجار روى وهو يمشى فى ركاب ولده فعذله بعض الناس فى ذلك فقال ما عرف حبيب الابولده وهذا مشاهد لايحتاج الى دليل ولا تمثيل . فقابلوا هذه النعم العظيمة بضدها سواء بسواء بسبب العوائد الرديئة المحدثه اذ أنهم اذا ظهرت عندهم هذه النعم أقبل النساء على الزغردة ويرفعن أصولتهن بذلك مع وجود الدف والرقص واللهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما يصنعه من الأطعمة الكثيرة واجتماع أبناء الدنيا وحرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلبهم كل على قدر حاله وأكثرهن يقمن على هذا الحال مدة السبعة أيام ليلا ونهارا فكل من جاءت تهنئ جددن لها اللهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من أحوالهن الرديئة . ثم مع هذه القبائح الشنيعة المزامير والايواق على الباب تعمل مع ما فى ذلك من الهرج والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى صار الأمر بينهم كأنه شعيرة من شعائر الدين تتبع فن لم يفعل مثل فعلهم فكأنه ابتدع بدعة فى الدين . وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم أن المرأة اذا اضطرت الى التصفيق فى صلاتها صفقت بأصبعين من يدها على ظهر يدها الاخرى لأن صوتها عورة فنمت من الكلام وعوضت عنه التصفيق على هذه الصفة فما بالك بما أحدثته من هذه الامور الفظيعة سيما عند احداث هذه النعم المتجددة . وأشد من هذا وأقبح منه أن الغالب من يراهم من الرجال أو يعلم حالهم لا يغيره ولا يستجبهه ولا تشمئز نفسه بل يسر بعضهم بذلك ويعين عليه . وأشد من

ذلك كله وأعظمه قبحا وشناعة أن بعض من ينسب إلى العلم أو إلى الخيرة أو إلى المشيخة يفعلون ذلك في يوتهم ويستحسنونه ممن يفعله بل يجمعون الناس عليه ويدعونهم إليه ويدمون من يفعل ذلك ولا يدعونهم إليه فإنا لله وأنا إليه راجعون على الجهل والجهل بالجهل . وليس ما يتعاطونه من هذه الأشياء .

خاصا بأمر النفس بل هو عندهم عام في كل أمر حدث به سرور حتى في الحاج إذا قدم فعلوا مثل ما تقدم ذكره . وأما في أمر النكاح فلا تسأل عما أحدثوا فيه من المخالفات بل ما يفعلونه في النفس نقطة من بحر ما يفعلونه في النكاح وهو كثير متعدد قل أن ينحصر أو يرجع إلى قانون معلوم لاختلافه بالنسبة إلى الأقاليم والبلاد والعوائد وما تقدم ذكره من أمر النفس فيه غنية عن الكلام على تفصيل ما يفعلونه في النكاح . ولا يظن ظان أن هذا إنكار لوليمة النكاح بل هي سنة معمول بها على الوجه المطلوب في الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعى وهو أن يكون سالما من الصراصر والسلسلة الحديد اللتين أحدثتا فيه ويكون الفاعل لذلك أحد شخصين إما جارية من الوحش ممن لا يلتفت إلى صورتها ولا إلى سماع صوتها غالبا أو حرة متجالة لا تشتهى ولا يلتذ بكلامها بخلاف من تشتهى ويلتذ بكلامها فإن ذلك منها محرم لا يجوز فهذا هو إعلان النكاح وإفشاؤه على ماضى من فعل السلف رضى الله عنهم . بخلاف ما تسوله الأنفس الامارة بالسوء من الالتفات إلى العوائد الرديئة والاعراض الحسيسة وقد ذكر أن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دخل إلى بلد فوجد فيها بعض الناس قد أصابهم حزن فضجوا وأظهروا المخالفة لما أصابهم ووجد آخرين قد أنعم عليهم فقرحوا وسروا وخرجوا بذلك إلى كفر النعمة فقال ابتلى هؤلاء فما صبروا وأنعم على هؤلاء فما شكروا فلا يمكننى المقام مع قوم هذا حالهم أو كما قال وخرج من بينهم . وهذا حال أكثر أهل هذا الزمان إلا أن الخروج من

بين أظهرهم في هذا الزمان متعذر لأن المكلف لا يخرج الى موضع آخر الا ويجد فيه ما هو مثل ما خرج عنه أو يزيد عليه فلا فائدة اذن في خروجه الا حصول التعب والنصب والاستشارة وغيرها مما يبدد حاله ويمنع من جمع خاطره والدأب في عبادة ربه عز وجل والنظر في خلاص مهجته الى غير ذلك فالعزم على الانتقال من موضع الى آخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره . فالحاصل من هذا أن العازم على الانتقال في هذا الزمان يعوض عن ذلك رسوم بيته وترك الخوض فيما هم بصده غير مفارق لجماعتهم فيحصل له بذلك بركة امثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (نعم الصوامع بيوت أمتي) فاذا اشتل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات كلها وكانه غائب عنهم فلم يضره بعون الله تعالى وبركة نبيه عليه الصلاة والسلام شيء مما هم فيه بل يكثر أجره ويعلو أمره عند ربه بحسب ما يجتهد في نفسه من القلق والاتزاع عند رؤية شيء من ذلك أو سماعه وهو مع ذلك ملازم لطاعة ربه يمثل سنة نبيه عليه الصلاة والسلام لم يزعزعه شيء من ذلك كله بل يرى ذلك غنيمه باردة سيقته فيغتتمها ويشكر الله على ما حياه منها . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في المرح كحجرة معي) وقد تقدم هذا بما فيه كفاية . الوجه الرابع الشكر على ما في ذلك من البشارة من المولى سبحانه وتعالى للوالدين بكون أن عملها لا ينقطع وان ماتا لأن ولدتهما من سعيهما وثارهما فان كان صالحا فبخ على بخ وان كان غير ذلك فافعل من خير حصل الثواب لوالديه من غير أن ينقص من أجره شيء وما فعل من غير ذلك فلا يصل اليها منه شيء ثم كذلك في ولد الولد الى منتهى انقراضهم . وهذا خير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها . لقوله عليه الصلاة والسلام (قيدا والنعم بالشكر) فانظر الى هذه النعمة ما أكملها وأعظمها الى غير ذلك من الوجوه التي يتعين الشكر عليها فقابلوها بضدها كما تقدم قبل . ويتعين على ولي المولود

أن يحترز مما أحدثته أيضا من أن المولود اذا جاؤا الى قطع سرته جمعوا عنده كل مولود يحتاج الى دخول ذلك البيت الذي تقطع فيه سره المولود فينثذ تقطع القابلة سره المولود ويزعم أن من لم يحضر من الصغار عند قطعها ودخل بعده تحول عيناه أو يبق يبيكي كثيرا وذلك ممنه باطل لا أصل له في الشرع الشريف وكل ما ليس له أصل في الشرع يتعين طرحه وترك المبالاة به والله الموفق

(فصل) وينبغي أن يحذر مما يفعله بعض القوابل وهو أن الواحدة ممنه اذا دخلت الى بيت وقبلت فيه لا يمكن غيرها أن تدخل عليها فيه ويعلمن ذلك بزعمهن أن دم المولود ودم أمه قد وقع على يد القابلة الاولى فلا يدخل غيرها عليها فيه ومن فعل ذلك ممنه وقع بينها وبين القابلة الاولى وأهل البيت شتآن وخصام كثير ويعتقدن أن فعل ذلك حرام وهذا تحكم ممنه في الشرع واقتراء بين . فينبغي لولى المولود أن لا يقرب من هذا حالها حتى يبين لها حكم الشرع الشريف في ذلك قبل اتيانها فان رضيت والا تركها وأخذ سواها على المنهج الاقوم والطريق الاسلام . فلو فعل ذلك على سبيل حسن الصحبة والتألف وترك التشويش لكان ذلك حسنا . وكذلك ينبغي أن يحترز مما أحدثه بعضهن في ليلة السابع وهو أن يكون عند رأس المولود الحنمة واللوح والدواة والقلم ورغيف من الخبز وقطعة من السكر ان كان مقلا ومن كان له سعة عمل رغيفا كبيرا من الكماج وأبلوجة من السكر وطبقا من الفاكهة وقفة من النقل وشمعا ومن كان فقيرا أخذ من كل واحد من ذلك شيئا ما فاذا كانت صبيحة تلك الليلة خرقت كل ما اجتمع عند رأسه من ذلك ويزعمن أنه بركة لمن أخذه وأنه ينفعه من الصداع ويعلمن ذلك أيضا بأن الملائكة تكتب بالدواة والقلم ما يجري على المولود في عمره الى حين موته وذلك كله كذب محض واقتراء من قبل أنفسهن وكذلك يحذر مما أحدثته بعضهن من كتب عصابة المولود بالزعفران يكتبون

فيها سورة يس أو غيرها من القرآن ويعصبه بها في يوم سابعه . وكذلك يحذر
 مما أحدثه بعضهم من جعل السكين التي قطعت بها سريرة المولود عند رأسه
 مادامت أمه جالسة عنده فإذا قامت حملها معها تفعل هذا مدة أربعين يوماً
 ويعلن ذلك لئلا يصيبها شيء من الجنان . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من
 أن المولود اذا غابت عنه أمه لضرورة في البيت ولم يكن عندها من يقعد عند
 المولود تجعل عنده كوزاً مملوئاً ماءً وشيئاً من الحديد . وكذلك يحذر مما أحدثه
 بعضهم من أخذهن شيئاً من الملح وصبغن بعضه بالزعفران وبعضه بالزنجار
 غالباً ويخلطن فيه شيئاً من الكمون الأسود ويوقدون الشمع الذي كان عند
 رأسه وتلبس أم المولود ثياباً حسناً ويدرن بها وبولدها البيت كله والقابلة أمامها
 حاملة للمولود وامرأة أخرى أمام القابلة معها طبق فيه الملح المذكور وينثره في
 البيت يمينا وشمالاً وفي الطبق شيء من البخور بخور مخصوص بالولادة ويزعم
 أنه ينفع من الأمراض والكسل والعين والجان والشر كله وهذا منهن كذب
 وافتراء وبدع ليست من الشرع المطهر في شيء . فاللييب من سلم نفسه وأهله
 وولده الى الشرع الشريف وترك كل ما أحدثه المحدثون لأن كل من أحدث شيئاً
 فالغالب أنه يعلمه بتعاليل لا يقوم منها شيء على ساق لكن لا يظهر باطلها
 الا لأهل العلم والبصيرة والتمييز غالباً فليحذر من العوائد الرديئة كائنة
 ما كانت وحيث كانت فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع . أسأل الله أن
 يمن علينا بالاتباع وترك الابتداع بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . وينبغي لولي
 المولود ان كانت له قدرة أن يعق عنه في سابعه لأنها سنة مؤكدة وحكمها حكم الأضحية
 في السن والسلامة من العيوب . وقد سئل عليه الصلاة والسلام عما يتقى
 في الضحايا فأشأ . بيده الكريمة وقال أربع العرجاء البين عرجها والعوراء البين

عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لاتنقى (١) ووقتها طلوع الشمس من اليوم السابع فان ولد المولود في أثناء اليوم طرح ذلك ولا يحسب ر يتحفظ فيها كما يتحفظ في الاضحية فلا يعطى الجزار أجرته من لحمها ولا جلدها وكذلك القابلة لأن ذلك عوض فيدخل ذلك في قسم ابياعات ولحم الاضحية والعقيقة لا يجوز يعهما ومن هذا الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو أن يأتي بما يذبحه في العقيقة الى المسقط فيعطى جلدها ورأسها وأطرافها للصانع الذي يعملها وذلك محرم لا يجوز. هذا ان عملها سليخا وأما ان عملها سميطا فقد تقدم ما في ذلك من المفاسد فأغنى عن اعادته . وينبغي أن لا يعمل بها وليمة ويدعو الناس اليها لأنه لم يكن من فعل من مضى . وقد سئل مالك رحمه الله أيصنع منها طعام ويجمع عليه الاخوان فانكر ذلك وقال تشبه بالولائم وقال انما تطبخ وتؤكل ويطعم الجيران . وينبغي ان كان المولود ممن يعق عنه أن لا يوقع عليه الاسم الاحين يذبح العقيقة ويتخير له في الاسم مدة السابع فاذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم وان كان المولود ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه في أى وقت شاؤا . ثم العجب من يدعى الفقر منهم ويعتل به على ترك سنة العقيقة ويتكلف لبعض العوائد التي أحدثوها ما يزيد على ثمن العقيقة الشرعية . فمن ذلك ما يفعله بعضهم في اليوم السابع من عمل الزلاية أو شرائها وشراء ما تؤكل به ماثمه أضعاف ما يفعل به العقيقة الشرعية . هذا ما يفعله بعضهم في اليوم السابع مع وجود النفقة الكثيرة فيه لتغير معنى شرعى بل للبدعة والظهور والقبيل والقال . وبعضهم يفعل ذلك أيضا في اليوم الثاني من الولادة . وبعضهم يفعل ذلك في اليوم السابع وفي اليوم الثاني والثالث من الولادة . وبعضهم يقتصر على أحدهما ويعتلون في ذلك بكونهم لا يقدرون على العقيقة والعقيقة الشرعية ثمنها أيسر وأخف من ذلك بل لو

(١) لاتنقى بضم التاء وسكون النون أى التي ليس لها نقى بكسر فسكون أى شحم

اقتصروا على ترك ما أحدثوه في العصيدة من البدعة لكان فيه ثمن العقبة الشرعية وزيادة لأن العصيدة لا يحتاج إليها إلا النفس وحدها فزبدية واحدة أو دونها تكفيها وهم يعملون العصيدة ويشتركون ما توكل به ويفرقون ذلك على الأهل والجيران والمعارف وهذا شيء لم يتعين عليهم ولم يندبهم الشرع إليه وإن كان أطعم الطعام مندوبا إليه في الشرع الشريف لكن ما لم يعارض ذلك ترك سنة وهم لو اشتروا بثمن العصيدة وما توكل به ما يقع به على الوجه الشرعي لكان فيه الكفاية وزيادة. ثم يزيدون مع ذلك ما يتخذونه من النقل ليلة السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه. وهذا في حق الفقير منهم. ومنهم من يعرض عن النقل المذكور حلالة على صفة معلومة تشبه النقل يسمونها بالمغزدرات وبعضهم يسمونها بالثور وذلك من باب اسرف والبدعة ومجبة الظهور والخيلاء وترك السنن والاهتبال (١) بأمرها واغتنام بركتها. ثم مع ذلك زادوا عادة ذميمة وهو أنهم لا بد أن يجددوا كسوة لأهل البيت وكذلك كل ما يحتاج إليه البيت حتى الحصير لا بد من تجديدها إلى غير ذلك مما اعتادوه فانظر رحمتنا الله تعالى وإياك إلى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشعبها ثم أنهم مع ذلك يعتلون لترك العقبة الشرعية بعدم القدرة عليها. وبعضهم يتداین لتلك العوائد ولبعثها ويعتلون بأن العقبة لا تجب عليهم فلا يشغلون ذمتهم بالدين لاجلها ويشغلون ذمتهم بالدين لاجل تلك العوائد عكس ما يتدبون إليه ويطلب منهم في الشرع الشريف. ثم إن التداین لاجل العقبة الشرعية يخلف على المنفق عليها ويسر عليه وفاء دينها كاللاضحية لبركة امثال السنة فيها وكذلك في جميع أمور الامتثال ولاشك أن الشيطان اللعين ألقى إليهم ذلك حتى يحزمهم بركة امثال السنة لاجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة وهي

(١) الامتثال الاغتنام

بالنسبة الى ما يكلفهم من العوائد يسيرة النفقة وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ضد ذلك ولو لم يكن من فعل البدعة من الذم الا أن النفقة فيها لا تخلف ولا يثاب عليها مع تبعه لاجلها ففيها التعب ذنبا وأخرى . وفي فعل العقبة من الفوائد أشياء كثيرة منها أمثال السنة وأحمد البدعة ولو لم يكن فيها من البركة الا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد قالسنة مهما فعلت كانت سببا لكل خير وبركة والبدعة بضد ذلك . وقد حكى عن بعضهم أنه دخل عليه بعض أصحابه فوجدوا الذهب والفضة مشورين في بيته وأولاده ذاهبون وراجعون عليها فقالوا له ياسيدنا أما هذا اضاءة مال قال بل هي في حرز قالوا له وأين الحرز قال لهم هي مزكاة وذلك حرزها فكذلك فيما نحن بسبيله من تق عنه فهو في حرز من العاهات والآفات وأقل . آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن ينفق عليه قدر العقبة الشرعية أو أكثر منها فمن كان له لب فليذل جهده على فعلها لأنها جمعت بين حرز المال والبدن . أما البدن فسلامة المولود سيما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرزا للمال فان النفقة في العقبة نزر يسير بالنسبة الى ما يتكلفونه من العوائد المتقدم ذكرها وغيرها من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة الثواب الجزيل لأجل امثال السنة في فعلها وتفريقها سيما في هذا الزمان فان فيها الأجر الكثير لقلّة فاعلها . لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنني قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة) فقد شهد عليه الصلاة والسلام لمن أحيا سنة من السنن اذا أميتت بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة . والعقبة في هذا الزمان قل أن تعرف وان عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس الا في الغالب منهم لانهم يفعلون فيها أفعالا تخرجها عن الوجه المشروع فيها . فمنها مخالفة وقتها الشرعي الذي تدبج فيه .

لان بعضهم يؤخرها عنه وليس ذلك من السنة وان كانت تجزى عند بعضهم لكن فوت نفسه فضيلة امتثال السنة في الوقت الموضوع لها ومنها عدم التوفية بشروطها اذ أنهم يعطون من لحمها وجلدها للضائع كما تقدم يانه . وقد قال علياؤنا رحمة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولافضل عنده غيره فانه يبيعه حتى يضحى فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده وكذلك قالوا انه يتداين للأضحية فكذلك يتداين للعقيقة سواء بسواء واذا اختاروا له الاسم من حين ولادته الى سابعه كما تقدم فينبغي أن يختاروا له من الأسماء ما كان سالما من التزكية والكنى المنهى عنها في الشرع الشريف وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية وله في التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأسماء الصحابة رضى الله عنهم مقنع وبركة وخير فيقتصر على ذلك دون غيره . وقد وقع لسيدى أبى محمد رحمه الله وهو بمدينة تونس أنه لما أن ازداد له مولود طالبوه ببعض عوائدهم الجارية فأبى عليهم وقال السنة أولى قال وكنت مريضا لا أقدر على الحركة فلما أن عزمت على العقيقة وجزمت بها رأيت فيما يرى النائم أنى ماش على طريق ومعى شخص فينا نحن نمشى في الطريق واذا بحيفة قد عرضت لنا في وسطها فقال لى ذلك الشخص الذى كان معى عسى أنك تعيننى على زوال هذه الجيفة عن الطريق لأن النبى صلى الله عليه وسلم يعبر من هنا الساعة قال فقلت له نعم فأزلنا الجيفة عن الطريق ونظفناه واذا بالنبى صلى الله عليه وسلم قد أقبل فسلبت عليه فقال لى وعليك السلام يا فقيه ورحمة الله وبركاته فاتتهت من نومى فوجدت العافية فى الوقت فأصبحت وخرجت واشترت الذبيحة للعقيقة بنفسى فلما أن عملتها جمعت بعض الاخوان وحدثتهم بما جرى فاشتهر الأمر وكانت العقيقة اذ ذاك قد دثرت عند بعض الناس حتى كأنها لا تعرف فاشتهرت بعد ذلك فى البلد . وهذا هو نص الحديث

الوارد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال من أحيا سنة من سنتي وقد تقدم فأولت الحليفة على العوائد وأولت أزالها وتنظيف الطريق على امثال السنة . والله الموفق

الختان

(فصل) وأما الختان فقد مضت عادة السلف أنهم كانوا يختنون أولادهم حين يراهقون البلوغ . لكن قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه والأمر في ذلك قريب فأى شيء فعله المكلف كان ممثلاً وذلك راجع الى مقتضى التعليل لان الصغير ليس بمكلف والقطع منه قبل تكليفه فيه ايلام له بما لا يلزمه في الوقت وأما ختانه حين المراهقة فهو متعين لان كشف عورته بعد البلوغ محرم لكن يدخل عليه في ذلك الألم الشديد والبطء في البرء بخلاف الصغير فان ألمه خفيف وبرأه قريب . واختلف ان ولد محتونا هل يختن أم لا على قولين . فمنهم من قال هذه مؤنة كفانا الله اياها فلا حاجة تدعوا الى فعلها ولان كشف العورة من كبير وصغير لا يباح الا لضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه وقال بعضهم لا بد من اجراء موسى عليه ليقع الامثال . والسنة في ختان الذكر اظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه . واختلف في حقن هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن وذلك راجع الى مقتضى التعليل فيمن ولد محتونا فكذلك هنا سواء بسواء

تم الجزء الثالث من كتاب المدخل لابن الحاج
وبليه الجزء الرابع . وأوله فصل في صفة الفلاحة

فهرس
الجزء الثالث من كتاب المدخل
لابن الحاج

صفحة	
٢	آداب المجاهد وكيفية نيته وهديه
٣	الغنيمة . الأسارى الجزية . حكم المرتدين
٤	قتال الفئة الباغية . حكم المحاربين
١٦	الرمى وفضيلته
١٨	الرباط وفضله وذكر الخيل وفضلها
٢٠	الشهادة
٢٦	آداب الفقير المقطع وكيفية نيته وهديه
٣٩	المعرفة
٤١	فصل فى الرياء
٤٩	مكائد الشيطان
٥١	أصناف العاملين
٥٢	علامة المرید
٥٦	تأسيس التقوى
٥٧	التوبة الصحيحة
٥٨	آفة الحسنات
٥٩	وجوب اصلاح الباطن

صحيفة

- ٦٠ الصدق والعقل
٦٤ قبح الطمع
٦٦ التزين
٦٩ الغيبة والنميمة . الاستدراج
٧٠ اليقين
٧١ العجب . التواضع
٧٣ النية والعبادة
٧٤ العلم
٧٦ عيوب النفس
٧٧ الحزن والخوف
٧٨ الزهد والخلو
٨٣ الأشياء التي يتفرع منها فنون الخير
٨٤ تهوين سلوك الطريق والوصول اليه
٩٣ السماع وكيفيته وما يمنع منه وما يجوز
١١٤ الاجتماع بالمردان
١١٥ حد اللواط
١١٧ الدف والرقص
١١٨ الغناء
١٢٣ زهد الفقير
١٢٩ مواطن اجابة الدعاء
١٣١ آداب المرید
١٣٨ الكيمياء
١٤٧ دخول المرید الخلو

صحيفة

- ١٥٨ بعض آداب السلوك
- ١٦٣ الاجتماع بالاخوان خلال الخلوة
- ١٦٥ آداب صحبة الأعضاء
- ١٦٧ أقسام الاخوان
- ١٧٠ آداب النفس
- ١٧٣ كيف يصنع المرید اذا أودى
- ١٧٧ نصائح للمرید
- ١٨٤ قدوم المرید من السفر ودخوله الرباط
- ١٩٣ بعض المتشبهين بالمشايخ وأهل الارادة
- ٢٠٥ النهى عن أخذ السبحة بلا تسبیح
- ٢٠٦ ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات
- ٢٠٧ الأفضل التسبیح على الأصابع
- ٢٠٨ حقيقة أخذ العهد
- ٢١٨ مكاتبة الفقير لأخيه
- ٢١٩ صرف هم المرید الى الآخرة
- ٢٢٠ آداب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
- ٢٢٣ مزاحه صلى الله تعالى عليه وسلم
- ٢٢٩ المحضروما يحتاج اليه من الآداب
- ٢٣٠ فتنة المحتضر
- ٢٣٢ النهى عن السخط والتضجر عند حلول المصيبة
- ٢٣٤ النياحة على الميت
- ٢٣٥ ما يجب أن يفعل بالميت وقت موته
- ٢٣٧ غسل الميت

صحيفة

- ٢٤٠ تكفين الميت
٢٤٥ آداب المغسل
٢٤٦ النهى عن العوائد القبيحة عند الموت
٢٥١ صلاة الجنائزة
٢٥٢ الدعاء فى الصلاة على الميت
٢٥٤ التعزية
٢٥٥ تشييع الجنائزة
٢٥٨ صفة القبور
٢٦٠ دفن الميت
٢٦٢ الدعاء للميت وقت الدفن
٢٦٣ صفة القبر
٢٦٥ تلقين الميت
٢٦٦ أجر من صبر على فقد ولده
٢٦٨ كراهة الدفن فى الفسقية
٢٧٣ النهى عن الكتابة على القبور
٢٧٥ طعام أهل الميت
٢٧٦ البدع المحدثه فى المآتم
٢٨١ النفاس وما يفعل فيه
٢٩١ العقيقة
٢٩٦ الختان

الملاخلة

لابن الحجاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري

المالكي الفاسي

المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجزء الرابع

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في صفة الفلاحة

اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها آكد من بعض فوفقت البداية بما الغالب عليه التعبد وهو غسل الميت والحفر له ودفته والنفساء وما تحتاج اليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبيه فاذا فعل ذلك المكلف فينبغي أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يضم الى ذلك من النيات التي تقدمت في خروج العالم ما يحتاج اليه منها في كل فعل يقع له ولا ينظر الى الاجرة على ما هو يفعله بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه أن يأتي من جهة معلومة فان قسم له منها شيء أخذه من غير استشراف فيذهب عنه الاستشراف وتقع له البركة . وان لم يأت شيء من تلك الجهة تمحض الفعل لله تعالى فيبقى له ذخيرة يجده أحوج ما يكون اليه والرزق المقسوم في الازل لا يفوته إذ أن الرزق يطالبك أكثر ما تطلبه أنت وبقى التصبر والتجمل والحرص والتعب بين الناس فمن أريد به السعادة أقيم في المقام الاول وهو التصبر والتجمل ومن أريد به ضد ذلك أقيم في المقام الثاني وهو الحرص والتعب نعوذ بالله منها . وقد تقدم في حق العالم بيان هذا كله حين أخذه الجامكية أو تعذرها فكذلك في كل شيء يفعله المكلف فيما بينه وبين اخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الفرض عنه وعنهم . واذا كان ذلك كذلك فيحصل منه أنه لا فرق بين

صلاته وتصرفه في كل ما هو فيه اذ أن كل ذلك قد رجع الى الله تعالى خالصا فبقى في جميع أحواله متقلبا في العبادات وهذا أفضلها بعد الإيمان بالله وأداء المفروضات لان هذا نفع متعدد وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب عز وجل فاذا علم ذلك فأكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس فلذلك بدى به على سبيل التنبيه على ما بعده ويعقبه ان شاء الله تعالى الكلام على ما يستر به العورة وذلك راجع الى صنعة الحياة وهى القزاة ثم الآكد فالآكد والأولى فالأولى بحسب ما يسهره الله تعالى واذا كان ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها أجرا اذ أن خيرها متعدد للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم والطيور والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى أنه ليقال ان الزارع لو سمع من يقول نأكل منه حين زراعته لم يزرع شيئا لكثرة من يقول نأكل منه فسا في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح اذا كانت على وجهها الشرعى وهى من أكبر الكنوز المخبأة في الارض . لكنها تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن محاولة فى الصناعة مع النصح التام والاخلاص فيها فحينئذ تحصل البركات وتأتى الخيرات . وقد ورد فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فإنا كل منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنة الى يوم القيامة) ومن ذلك ما ورد أيضا (ان الملائكة تستغفر للزارع أول للغارس مادام زرعه أخضر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . واذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج اليه فى حرفته فيتمتع عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج اليه فى زراعته أو غيرها من الحرف اذ أن ذلك يحتاج الى فقه كثير . والذي يبنى عليه الامر هو تقوى الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شئ مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه والسؤال يحصل العلم . وقد جرى بمدينة فاس أن بعض الشبان أصابه جذام وكان ممن يسكن

خارجها فجاء به أهله الى طيبب بها وكان عارفا حاذقا مشهورا بذلك فلما أن رآه قال لهم ما يطلب هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام فأبأسهم من برئه فرجعوا فينتاهم في أثناء الطريق اذ مروا برجل من معارفهم وهو يزرع في أرض فسلموا عليه فرد عليهم السلام وقال لهم من أين أقبلتم قالوا من مدينة فاس قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها بسبب ولد فلان وأخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطيبب قالوا له قال لا يبرىء هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام فوجد من ذلك ثم قال وأين حوارى محمد صلى الله عليه وسلم ثم سأهم عن الشاب أين هو فقالوا له هاهو ذا حاضر فأمر به فأحضر بين يديه فشى يده عليه ونفت واذا بالشاب قد ذهب عنه جميع ما كان به وقام صحيحا سويا ثم قال لهم ارجعوا به الى الطيبب وقولوا له هذا فعل واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم فكان هذا الرجل الصالح الزارع ممن لا يعرف بصلاح مستور الحال وما ذاك الا أن الكسرة ان كانت طيبة جرى هذا وأمثاله من الكرامات وخرق العادات ببركتها . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اعلموا أن الهمم قد تقاصرت عن العبادات والانقطاع الى الله تعالى فعليكم بالزراعة فانها تحصل الاجور الكثيرة أرادها المكلف أو لم يردها . وما قاله رحمه الله ظاهر بين حتى أن كثيرا ممن يراعى هذه النية الصالحة تقع له البركات حتى يقال عنه أنه وجد كنزا ولقد صدق القائل الا أن هذا غير ما أرادته لأن فائدة الكنز ومنفعته انما هي وجود اليسر والاستغناء وهو واقع لمن حاول الزراعة على ما ينبغي من محاولتها شرعا . ولهذا المعنى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتسموا في تسببهم على قسمين فمنهم من كان يعمل في الحوائط وهى البساتين ومنهم من كان يتسبب في الاسواق وكلاهما حسن ولكن الزراعة لمن يحسنها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزيل والنفع

الكثير المتعدى . وقد تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذى كان يزرع فى أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة لأجل زراعة أرضه اذ ذلك لأجل ما احتوت عليه نيته فى زراعتها . واذا كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغى بل تتعين المعرفة بلسان العلم فى محاولتها لتأكدها سيما القوت الذى هو صلاح القلب والقالب وبه يصفو الباطن ويكثر الخشوع . ألا ترى الى ماورد فى الحديث (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الاوهى القلب) ولم يزل السلف الماضون رضى الله عنهم يتحفظون على القوت الذى يدخل أجوافهم التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم والوساوس التى تدخل عليهم فيه يدفعونها عن أنفسهم بتركه . قال ابن العربي رحمه الله وقد ورد فى الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله من المؤمن الذى اذا أصبح سال من أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قلت يا رسول الله لو أن الناس كففوا علم ذلك لتكفوه قال علموا ذلك ولكن غشموا المعيشة غشماً (١) . وقال عليه الصلاة والسلام (طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة) أى بعد فريضة الايمان والصلاة . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله وجهه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله يحب المؤمن المحترف) وفى الصحيح قال صلى الله عليه وسلم (أحل ما أكل الرجل من كسب يده) وفى الحديث أن رجلاً قال يا رسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة فقال (لا تسأل أحدا شيئاً)

(١) غشموا كحلطوا وزناً ومعنى

وقد ورد في الحديث (من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله راض عنه) ثم انظر رحمة الله وإياك إلى ماجرى من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في شربة اللبن التي شربها قبل أن يسأل عن جهتها فذكر بذلك فسأل فأخبر بشئ لم تطب نفسه بجمته فتقايهاها وقاسى من ذلك معالجة شديدة فقليل له في ذلك فقال والله لو لم تخرج إلا بروحى لأخرجتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) وقريب من هذا ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له جراب فيه قوته وعليه قفل من حديد والمفتاح عنده لا يمكن منه غيره حتى يتيقن بذلك ما يدخل في جوفه فهذا كان حالهم في تحفظهم رضي الله عنهم في أمر المطعوم . وأما الطهارة فعلى العكس من ذلك . ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أن قال عمرو بن العاص رضي الله عنه يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبره فانا نرد على السباع وترد علينا . وما روى عنه أيضا أنه قال انى لأجده يتحدر منى مثل الخريزة (١) وأنا في الصلاة فلا أقطع صلاتى «يعنى المذى» . هذا وقد كان اماما ما يقتدى الناس به في صلاحهم فما بالك بغير هذا الامام . وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أقدامهم الا اذا أصابتها نجاسة رطبة . وكانت الكلاب تدخل من باب المسجد وتخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من أحوالهم السنية التي لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت اذ أنهم يتورعون في أمر الطهارة ويضيعون كثيرا من أوقاتهم بسببها ويتساهلون في أمر القوت ويركنون فيه إلى قول قائل أوزلة عالم قال بالحل أو الكراهة ويجعلونه حجة

(١) الخريزة بوزن نفيسة . الجوهرة

فى أخذ الحطام عكس الحال فانا لله وانا اليه راجعون . وقد كان سيدى
 أبو محمد رحمه الله يقول لودخلهم الوسواس فى أمر القوت دون الطهارة لكان
 أنجح وأولى بل أوجب لأنه ماش على قانون الاتباع أو كما كان يقول رحمه الله
 تعالى . وقد تقدم أن الخروج من الخلاف أولى بل أوجب . وإذا كان ذلك
 كذلك فلا ينبغي للزارع أن يترك حق الفقراء من الزكاة لقول أحد بسبب
 أنه ان فعل ذلك امتحقت البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل
 عليه أن يعطى الخراج ويخرج الزكاة عنه وعمما فضل فبذلك تكثر البركة
 ويقع الخلف وتحصل الاعانة على الطاعة والاستقامة على السنة . وقد
 اختلف العلماء رضى الله عنهم فى اجارة الأرض على أربعة أقوال . القول
 الأول أنه تجوز اجارتها بكل شئ يجوز ملكه ويبيع كان مما تنبت الأرض
 أو مما لا تنبت . القول الثانى أنه لا يجوز كراؤها بشئ مما تنبت كان
 طعاما أو غيره . القول الثالث أنه يجوز كراؤها بما تنبت ان لم يكن طعاما
 مثل الخشب والصندل . القول الرابع أنه ان زرع فيها الخنطة جاز أن يأخذ
 فى اجارتها العدى وما أشبه ذلك من القطاى . وينبغى للكف أن يعمل على
 الخروج من الخلاف جهده لأن ذلك سبب لحصول البركة ونجح السعى سيما
 فى القوت لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكنى بها منة
 ويسقط كراه الأرض عنه بأحد شيئين . أحدهما عدم ريبها . والثانى استجارها
 حين يفرغ أو ان الزراعة . فاذا تقرر أنها من أعظم الأسباب وأعمها نفعاً فينبغى
 المبادرة إليها قبل غيرها ليحوز المرء فضيلتها وينعم بركتها لأن البركة لا تحصل
 الا بالامثال والامثال إنما يقع بالعلم والعلم بالسؤال كما تقدم . وهذا الذى تقدم
 كله إنما يفعله مع وجود السلامة فى الدين والعرض والمال . وأما مع توقع
 ضد ذلك فتركه اذن متعين وله فى غير الزراعة من الأسباب الشرعية تسعة لأن

آفة الزراعة في هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم مشهور حتى أن الزراع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير وكأنه لا يباله عندهم ولا روح وهذا التنبيه لما فيه من الذل كاف في هذا الزمان ليتنبه به على ما فيها من الخطر . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله متسبياً بصناعة الفلاحة والغراسة في بلاده فلما أن ورد إلى الديار المصرية أراد أن يتسبب بذلك لأجل العائلة فلما أن رأى أكثر حال المزارعين في هذه البلاد وما هم فيه من الشظف قال لا يحل لي أن أتسبب في ذلك هنا ثم وقع له أن التسبب في حقه متأكد لأجل العائلة فأراد أن يتسبب بغير الفلاحة ثم قال إذا اضطرت إلى التسبب تسببت لهم في غيرها فانقطع إلى الله تعالى وترك الأسباب واشتغل بالعبادة والقاء العلم ففعل الله تعالى معه ما هو أهله فأغنائه الغنى الكلى عن الناس وعن الأسباب بسبب عز الطاعة والنية الصالحة . وقد تقدم أنه كان لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعاً إلى غير ذلك مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى . فإذا كان ذلك كذلك فترك الصناعة إذا كانت تؤول إلى بعض ما يجرى على الفلاح وغيره يتعين تركها فكيف بالفلاح المسكين نفسه وتحصيل الفضائل المتقدم ذكرها في الفلاحة . إنما هي مع وجود السلامة مما هو معلوم في هذا الزمان على كثير من الفلاحين . وقد جاء بعض الناس لسيدى أبي محمد رحمه الله يستفتيه في التسبب مع شخص لا يرضى حاله فنعه من ذلك فقال له لى بنات وعائلة ليس لهم شىء يقتاتون به فقال له لا يلزمك أن تتسبب لهم الا فى الشىء الحلال وأما غيره فلا يلزمك فيهم شىء هم عائلة الله فان أراد أن يطعمهم أطعمهم وان أراد أن يمنعهم منعهم ولا عذر لك فى الدخول فى الحرام بسببهم أوكا قال رضى الله عنه ونفعنا به . ولو فرضنا أن الطين الجندى أو غيره وزرعه لنفسه قبل أن يتأني له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك اذ أن الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجرأة والظلم نهبوه نهبا حتى أنه لا يتحصل له

بما زرعه الا بعض خراج الأرض فألجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه وبعضهم يبائع في الأذية حتى أنهم ليقتلون البهائم التي له من شدة الجوع لأخذهم ما أرصد لها من العلف فوق الفساد من الفريقين فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) وأما الغراسة فهي أخف من الفلاحة غالباً أعنى في سلامة من يتعاطاها من الذل والاهانة مما يجرى على الفلاحين وهي أنجح في حق من يحسنها . لكنها تحتاج الى علم بها وعلم فيها . فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها . وأما العلم فيها فهو تعلم لسان العلم وما يجوز منها وما يحرم وما يكره وما يباح سيما في المساقاة اذ أن لها أركاناً وشروطاً لا تصح إلا بها وقد كثرت المفاسد فيها لأجل ما اعتاده بعض الناس فيها . ويتعين في حقها أن لا يسلك بنيات الطريق (١) بل يمشى على جادة الأمر الواضح الذي عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك في نفسه من الركون الى الخلاف الضعيف والمشي على القناطر التي اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم فيها الى أن يبيعوا الثمرة الى السنين ويعتلون بأنها مساقاة والمساقاة في الشرع لها شروط وأركان ولا شيء منها موجود الا باللفظ الظاهر ليس الا ولا حقيقة لذلك في الباطن اذ أنهم انما دخلوا على أن يأخذ المساقى الثمرة كلها في تلك السنين . وصفة ما يزعمون أنها مساقاة جائزة أن يساقى بعضهم بعضاً على مائة جزء تسعة وتسعون منها للمساقى وجزء واحد للمساقاة ثم يهبه بعد ذلك جزءاً . فتبين بذلك أنهم دخلوا على أن الكل للمساقى وهذا بيع للثمرة قبل بدو صلاحها لكن فعلهم ذلك في الوقف أشد في التحريم لأن الجزء الذي يهبه للمساقى على غير عوض لا يجوز في الوقف وهذه القناطر وما أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لا عبرة

(١) البنيات بضم الباء وتشديد الياء . أى المتشعبة

بها اذ أن قاعدة مذهبه أن ينظر الى باطن الأمر وما وقع الاتفاق عليه لالى اللفظ الظاهر. واذا كان ذلك كذلك فيتعين ترك الاحتراف بها كما تعين ترك الزراعة ثم يرجع الى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعى وهكذا كلما وجد علة في سبب تركه وعدل الى غيره الى أن يجد سبباً على الوجه الشرعى فيحترف به فتقع له البركة والخير بخلاف من تسبب في شيء مما يخالف الشرع الشريف فان البركة تمحق من بين يديه مع الاثم الحاصل له فيلحذر من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه

فصل في صناعة القزازة

والكلام عليها كالكلام على ما قبلها من الزراعة والغراسة أعنى في كيفية النية فيها لأنها فرض من فروض الكفاية والفرض أعلى في الفضل من السن فينظر أولاً في النيات التي يخرج بها العالم الى المسجد والى القاء الدروس والى السوق فينوى ما تمس الحاجة اليه منها فيما يحاوله من أمر صناعة القزازة ويفعل ما يفعله في أمر صناعتها على نية اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة عنهم في تحصيل ما يحاوله وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق تابع لذلك لا متبوع اذ أن الرزق مقسوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولا بجملته ولا على أن ينقص منه شيئاً بكسله وتركه لمعاناته بل يكون عمله خالصاً لوجه الله عز وجل لا يبغى به بدلاً ولا عوضاً. واذا كان ذلك فيتعين عليه النصيحة فيما هو يحاوله من صناعته فينصح لآخوانه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كاتدين تدان. فاذا كان الغزل فيه عفن أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيئاً من قوته فيتعين عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعى. ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله

بعض من لا يسأل عما يلزمه في صنفته من النصيحة لآخوانه المسلمين والبيان لهم . وذلك أن بعضهم يأخذ غزل الحرير فيغليه نصف غلي ثم يخرجوه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه ثم يفترقون في ذلك على أقسام فمنهم من يبيعه غزلا لمن يطرز به . ومنهم من ينسجه ويبيعه خرقة . ومنهم من يعمل منه حاشية . ومنهم من يمزجه مع الغزل كثوب الطرح . كل ذلك ممنوع في الشرع الشريف . أما تركهم كمال يياضه فلا شك أنه من باب الغش والخديعة للناس لانه لا يقوى للاستعمال بخلاف الذي يكمل يياضه فانه يصح ويقوى . وأما بيعه غزلا فهو من باب الغش أيضا والخديعة اذ أنه لا يمكنك الا قليلا ويتغيران لم يغسل فاذا غسل ذهب لانه عند الغسل يتصوف ويرجع الى أصله شعرا . وأما نسجه خرقة ويبيعها فهو أيضا من باب الغش كما تقدم لان الذي يأخذها انما يأخذها على سبيل السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة حتى أنه لو بين له البائع ما يتأتى في الخرقه من المفاسد بسبب ما جرى في غزلها لامتنع من شرائها . ولو فرضنا أن البائع بين ذلك للمشتري ورضى به فذلك لا يجوز أيضا لوجوب أحداهما مافى ذلك من اضعاء المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب ما نهى عنه فهو آثم . والثاني أن المشتري قد يشتري الخرقه لان بيعها فتعدى المفسدة الى غيره وغيره بسبب أنه ان بين هذا لا يبين الآخر فيكون في ذلك اضعاء أموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهنا مثل ما تقدم في الكيمياء أنه يجب عليه أن يبين أنهما من عمل يده . ولو فرضنا أنه بين فالغالب أن من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الاول والثاني في التحريم . والغالب أن ذلك كله يرجع ملكا الى من لا يعرف ذلك أصلا مثل الصبي في المهديرت ذلك وما أشبهه بمن لا يعلم ذلك ولا يمر ياله أولا يمكنه أن يعبر عنه كالاخرس الذي لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر لمن وقع ذلك في ملكه فيجب قطع هذه

المفسدة حتى يسلم المرء من آفتها . ومع ما تقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره وتمتتحق من بين يدي من يستعمل ذلك نأل الله السلامة بمنه . ومن الغش والخديعة أيضا ما يفعله بمضمهم من صنع الغزل بالحربث (١) وهو يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك الصنع بالنيلة وهي نافعة للغزل غير دضرة له وانما جاء هذا الفساد بترك ملاحظة اجتنات مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا أس كل خطيئة) ولاشك أن فاعل ذلك لولا محبته للدنيا ما وقع في هذه النازلة العظيمة وذلك أن الحربث عندهم أرخص من النيلة فيستعملونه لعل أن يتوفر عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين وهو لعمر الله بالعكس فلو استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أبرك وأنجح ومع ذلك يسلمون من غش الناس وعدم نصحبهم وعدم الأثم في المخالفة فانا لله وانا اليه راجعون . وبالجملة فيتعين عليه أن يجتنب كل شئ يعلم أنه ينقص قوة الغزل أو فيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف . وكذلك لا يعمل على الخرقه شمعا ولا يبدلكها بشئ حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفيقة وهي على الضد من ذلك فان هذا وما أشبهه من التدليس والغش . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) فليعمل جهده على براءة ذمته ويعوض عنه النصيحة لآخوانه المسلمين . وكذلك ان كان في الخرقه أرش (٢) أو خلل ما فانه يجعله على ظاهر الخرقه حتى يظهر ذلك كله للبشترى أو لا ثم مع ذلك بين له البيان التام اذ أن أصل العبادة وعمدتها انما هو بأكل الجلال والجلال لا يكون الامع النصيحة لنفسه ولآخوانه المسلمين . وقد تقدم ما ورد أن من أكل الجلال أطاع الله تعالى شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله تعالى شاء أو أبى . وان قدر أن يكون ذاكر الله تعالى في حال عمله للصناعة فهو أولى به لتحصل البركة له ولمن يستعمل

(١) الحربث بالضم نبت أسود (٢) الارش الخدش والعيب

تلك الحرقه فان لم يمكنه ذلك لشغل باله بتدبير صنعته أو غيرها فينبغي أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله بأمر الصناعة أو غيرها من الأسباب الشرعية وقد تقدم أنستر العورة واجب وذلك لا يكون في الغالب إلا بهذه الصناعة ففاعلها يتصرف في فرض واجب وفعله فيه مافيه من الثواب فكيف به اذا اقترن به حسن النية وتعددها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يحصره الامن من به فاذن لا فرق بين شغله في الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم مافي النفع المتعدى من الخير . واذا كان كذلك فلا يزال صاحب هذا الحال في أى وقت يفجؤه الموت لأنه اذا جاءه انما يجده في الطاعة والخير المتعدى اذ أن أحواله كلها قد صارت جميعها عبادة يتقرب بها الى ربه عز وجل . لكن يتعين عليه أن يحتنب في صناعته كل ما يعلم أنه مفسد لنيته أو منقص لها وكل ذلك راجع الى مقتضى علم الصنعة فكل شئ يرى أهل الصنعة أنه غش أو مكروه فيها فيجتنبه ولا يقربه . ويتعين عليه أن يتحفظ من أنه اذا كانت على يده نجاسة أن يمس الحرقه أو الغزل اذ ذاك حتى يغسل النجاسة . وكذلك يتحفظ أن يمشى عليها بقدمه وفيها النجاسة . وكذلك يتحفظ أن يجعل ذلك على الأرض النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو جبل نجس . وكما يتعين ذلك في حقه كذلك يتعين عليه أن يأمر به من عنده ممن يحاول ذلك معه من الصانع والصبي وغيرهما وهذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها لأن بها تقع السترة غالباً والسترة واجبة في الشرع سيما في الصلاة التي هي عماد الدين . وما كان بهذه المثابة فيتعين أن يراعى حق أهلها وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترقون بها . وهذا بضد ما يقوله بعض من لا يعرف العلم ويتجاسر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز لانه تعالى حكى في كتابه عن كفار قوم نوح عليه

السلام أنهم قالوا له ﴿ أتؤمن لك واتبعك الأردلون ﴾ قال بعضهم هم القزازون فهم الأردلون عند الكفار وهم الخواص عند الرب عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لان الله عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم من خالف نوحا عليه السلام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهابا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) يعنى أن من سبق الى الاسلام فقد فاز بالسبق فلا يقدر من بعده ممن أسلم أن يصل الى فضيلته ولو أنفق مثل أحد ذهابا يؤيده قوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾ وانظر الى قوله تعالى في حق نوح عليه الصلاة والسلام ﴿ وجعلنا ذريته هم الباقين ﴾ وقوله تعالى ﴿ فأجيناها ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين ﴾ فلا يخطر بقلب مسلم أن من نجح مع نوح عليه السلام أنهم هم الأردلون وليحذر مما يفعله أكثر السفهاء من أهل هذه الصنعة وهو أنه اذا كان في زمان الحر تعروا من السترة مرة واحدة وتبقى عوراتهم باذية وهذا مما لاخلاف في تحريمه . وأشد من هذا أنهم يظنون أن ذلك مباح لهم . وقد سلم أهل المغرب من هذه المعصية لكن قد بقي عند بعضهم منها شيء وهو أنهم يلبسون سراويل بحيث أنه يكون في الصغر يصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفاً وليس الثوب الذى يصف العورة ممنوع واظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام ومن تعرى من السترة فلا شك أنه شبيه بالبهائم اذ أن وجه البيمة وفرجها مكشوفان الا أن ذلك لا يستقبح من البيمة اذ أنها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو عاص في فعله فيتعين على المكلف صيانة نفسه وصيانة أصحابه ومعارفة من هذه النازلقاتها شنيعة قبيحة وقد كان بمدينة فاس بعض المباركين من أهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيرا يستره من رؤية الناس حتى يسلم من رؤية ما يكره أو يمنع . وهذا هو الذى يتعين

في هذا الزمان اللهم الا أن يكون المكلف مع قوم راجعين اليه ممثلين ما يأمرهم به وان كان غير ذلك فليتحفظ منهم . وأما ما يفعله بعضهم من أنهم يأخذون الغزل من هذا وهذا ويخلطون الجميع سواء كان أحدهما مثل الآخر أو أرفع منه أو دونه فينسجون الجميع ويعطون لكل واحد منهم على قدر غزله وهذا لا يجوز ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر لأن صاحبه لم يأذن في ذلك وهذا ليس من أمر الصناعة في شيء بل هو من باب الخيانة والغش . وقد يكون بعضهم لا يلبس الا الحلال البين . وقد يكون غيره بالعكس وما بينهما . وكذلك يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم من أنه يأخذ الغزل الرفيع لنفسه ويبدله بأغظ منه أو بغزل عفن ضعيف القوة مثله في الرفع وذلك حرام لاشك فيه وأحوالهم في هذا لا يأخذها حصر وما تقدم من أفعالهم إنما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة في شيء . وبالجملة فلا يخلو حالهم من قسمين . اما أن يكون صانعا يعمل بالأجرة عند غيره . واما أن يكون يعمل لنفسه وهو أيضا على قسمين أحدهما أن يكون الناس يأتون به بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمونه بالقبالة والقسم الثاني أن يشتري الغزل وينسجه لنفسه ويبيعه فالقسم الأول يحتاج الصانع فيه الى النصح وبذل المجهود لمعلمه ويتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة في ذلك اللهم الا أن يأمره بشيء مما يقتضى التدليس أو غيره مما تقدم فلا يرجع لمعلمه فيه فان أبي المعلم تركه ومر الى غيره ممن يخلص ذمته عنده . والقسم الثاني أن يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج الى النصح أيضا في عمله ويحتاج مع ذلك أن يحترز على الخيوط التي تفضل فلا يرمى منها شيئا وان قل . ولا يترك أحدا من الصبيان الصغار الذين يخاف منهم أن يقطعوا شيئا من الغزل أو يرموه أن يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهدهم فان فضل بعد ذلك شيء من الخيوط جمعه وألقاه في باطن الحرقه ويدفع ذلك لصاحبه وأما

إذا كان يشتري الغزل ويعمله لنفسه ويبيعه في السوق فهو أسلم في الغالب من تقدم ذكره بشرط أن ينصح المسلمين ولا يدلس بفعل شيء من الشمع أو الدلك كما تقدم بيانه . ويحترق مع ذلك على الغزل مما يطرأ عليه في البياض وغيره مما يضعفه فإن كثيرا منهم يساح نفسه إذا كان يبيع في السوق . ومنهم من يفعل فعلا محرما وهو أنه إذا عجزت الخزقة التي يعملها للقبالة يكملها بغزل سوقى من عند غير اذن صاحبها ويأخذ بعد ذلك عوضه أو يكملها بغزل آخر لغير صاحبها ثم يأخذ عوضه ويعطيه للاول فليحذر من هذه المفاسد وما شابهها ومن يباشر الامر بنفسه هو المطلع على المصالح والمفاسد فتلزمه المصالح وتحرم عليه المفاسد والله الموفق للصواب

فصل في القصاراة

قد تقدم في أمر القزازاة ما يتوهم فيها من النيات وما يحتنبه من المفاسد فكذلك في القصاراة . فما يحتنب فيها أن لا يقصر بماء نجس ولا يبسط القماش على شيء نجس ولا يمشی عليه بأقدامه وان كانت طاهرة اللهم الا أن يكون المشي لا يصل الى رش القماش كله الا به فيجوز . وكذلك يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فإنه يقطع الخزقة سريرا بسبب شدة حرارته وكذلك ما يشبهه . وكذلك يحرم عليه استعمال الجير فإنه يقطعها عاجلا . وكذلك يحرم عليه أن يعصرها عصرا شديدا خارجا عن الحد المعتاد في الشرع الشريف لأن ذلك يضر بها . وأشد من ذلك ما يفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصاراة وذلك يذهب بقوة الخزقة ويضعفها . وإذا كان كذلك فهو من باب اضاعه المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب الخزقة وان رضيا بذلك . والقصاراة المباحة إنما هي بل

القماش ونشره فاذا نشف أعاد عليه الماء ثم كذلك حتى يبيض وانما يقع الفرق بين القصاره المباحه وبين مايفعلونه مما تقدم ذكره بطول المده وقصرها فيستعجلون في قصر الزمان الذي يقصر فيه حتى يبيض فيه سرعيا وذلك سبب في قصر عمر الثوب حين استعماله وذلك لايحوز. فمن أراد السلامة فليصبر مده تبيض فيها الخرقه دون معالجه لها بما يضر بها . ثم ان بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل الخرقه في بيته ويتخذها سفره أو سماطاً . وكذلك يحرم عليه أن يعيرها لغيره يفعل ذلك بها مده و يتعلل لصاحبها كلما طالبه بها بأنها لم تفرغ قسارتها وهي مع ذلك في بيته يستعملها ويتعدل بها حتى اذا أعيا صاحبها حينئذ يخرجها ليقصرها و يفعل فيها ما تقدم من المفاسد فيبيض في أقرب وقت ولذلك يكون تقطيعها في مده قريبه بعد لبسها لما صنع فيها من الجير وغيره مما تقدم ذكره . فان قال قائل ان الصنعة تقتضى أن يحاولها بالجير والروث وما يشبهه لأن الخرقه لا تبيض الا بها . فالجواب أن القصاره المعروفة عند العلماء انما هي بالماء والشمس لا بغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المفاسد كلها مشاهده مرثيه منهم فتجد في الخرقه بسبب ما يتعاطونه مما تقدم ذكره أروشا كثيره . وبعضهم يرفها من غير اذن صاحبها ويستتر ذلك بالصقل مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها . وبعضهم لا ينصح في قسارتها بل يحسنها بأشياء فاذا لبست ثم غسلت ظهرت سمرتها . وقد سرى غشهم بسبب ذلك الى من يشتري الخرقه فانه يشتري الذراع مثلا أو أكثر بدرهمين فاذا استعملت وغسلت تخرج في أول غسلة ولا خفاء في تحريم هذا وأشباهه . وأشد من هذا أن بعض القصارين يستحل استعمال ذلك بغير اذن صاحبه و يتعلل بأن القماش ان لم يلبس لم تحسن قسارته وذلك لايحوز بغير اذن صاحبه . و بعض الناس يستعمل الخرقه حتى اذا تدنست دفعها الى القصار

فتارة يسرع القصار في قصارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم فاذا فرغت قصارتها خرجت كأنها جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهرا فاذا أخذها المشتري ولبسها تقطعت سريعا كما تقدم . وسبب هذا الغش عدم البيان المعتبر في الشرع الشريف . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وقد ورد (الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم) فمن أراد السلامة فليترك ما تقدم ذكره لئلا يدخل في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى السلامة بمنه . شتان ما بينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع الى ما احتوت عليه سويداء القلوب من النيات الحسنة وضدها ومن حسن التصرف أو ضده بعد أن يكون المرء في عليين يرجع الى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته . ولولم يكن في الغش من المهالك الا أن البركة تنزع من بين يدي من فعل ذلك بسبب ضرره للمسلمين وسوء تصرفه في حقهم وعدم نصحه لهم ومن نصح الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية في الدارين جميعا أسأل الله أن لا يجرنا ذلك بكرمه انه ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في صناعة الخياطة

وهذه الصنعة أيضا من أكد الصنائع وهي من فروض الكفاية كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بستر العورة غالبا وذلك فرض سيما في حق المرأة لأنها كلها عورة . وأما الرجل فن سرته الى ركبته وستر باقي بدنه ستة وكال ثم بعد ذلك التجميل المطلوب في السنة المطهرة ثم ما يدفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده ﴿وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم﴾ فبها سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد اذ أن ما بقى الحر بقى البرد

وإذا كان ذلك كذلك فالخياطة خيرها متعدد لجميع الناس وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المكلف وحده . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للمكلف أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشيء مما يشينها أو يذهب بثوابها أو ينقصها وذلك لا يحصل له إلا بالعلم والعلم لا يحصل له إلا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم في غيره . فعلى هذا يتعين عليه النصح في صنعه جهده لتحصيل هذا الثواب وآكد ما عليه أن يجتنب المفساد في صنعه فإن ضررها متعدد كما أن خيرها متعدد إذ أنه إذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال الناس . ومفاسدها عديدة قل أن تنحصر أو ترجع إلى قانون لكثرتها وتشعبها لكن نبه على بعضها ليستدل بها على ما عداها . فمن ذلك أن المعلم إذا كلف الصانع الذي عنده أن يخط بالخيط من غير أن يفتله فلا يفعل ولا يرجع إليه في ذلك لأن الخيط إذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها . وكذلك لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع إليه فيه . وكذلك لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخطه له وإن كان مضطرا لأجرته مثاله أن يكون ثوب حرير للرجال أو ثوبا من غير الحرير سابلا لأسفل من الكعبين أو يكون في الثوب للرجال وسع خارق يصل إلى حد السرف فهذا محرم لا يجوز وكذلك الإعانة عليه لا تجوز . وأما النساء فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وبإل . وكذلك الحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطلحن عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير إلى غير ذلك من عوائدهن الذميمة لأن السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة دون وسع خارق . قال الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن

واسع فقال له ابن واسع أتم شرتمونا هكذا كان لباس من مضى وإنما أتم طولتم ذبولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة والواسع الطويل في حق النساء هو السنة فعكسوا الأمر في ذلك فإنا لله وأنا إليه راجعون . وكذلك يتعين عليه أن لا يفصل ثوبا لجندار أو ظالم وما أشبههما ولا يخيظه لأنه إن فعل ذلك فقد أعابهم على ما يتعاضونه فيكون شريكا لهم في الأثم بسبب الاعانة لهم ولو لم يكن فيه إلا أنه ترك أقل مراتب الإنكار وهو التغيير بالقلب فإنه إذا باشرهم فلا بد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجهم عن الحجران المتعين عليه وأيضا فإن ما يأيدهم من الدنيا سحت وهو يتعب في صنعه لئلا يأكل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام . وأشد من ذلك ما يقع لبعضهم في اعتقاده أنه يأكل الحلال بسبب صنعه وهو يعملها لمن هذا حاله فإن اضطر إلى الخياطة لأحد من هؤلاء أو غضب عليها فيتعين عليه أن يوسع الخيطة في أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتدائبا ويدفعوا له أجرته من ذلك أو يحيلوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما يده . وهذا إذا كان مال الظالم كله حراما فإن كان محتظا فقيه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه أن يتحيل في أخذ أجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو أبرك وأنجح لعمله وسعيه ومن آكد ما يجتنبه في ذلك أن لا يخيظ لمقدم ومن فوقه ومن دونه بمن يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم . ومن آكدها أيضا أن لا يفصل ولا يخيظ ثوبا لامرأة يتهما بالبعاء أو من هي معروفة به فإن فيه اعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها . ألا ترى إلى ما جاء في الحديث (إن العرش يهتر لطفة وقعت في حرام) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذا جهده . وكذلك لا يخيظ لمن كانت متبرجة من النساء مظهرة لازنته وإن كانت لا تعرف بالزنا لأن ذلك اعانة لها على الحرام لأن التبرج فعل محرم ويجرم

ذلك الى ادخال التشويش والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾ ومن أعان على الفتنة فهو كفاعلها . ألا ترى أن فتنة شارب الخمر قد تعدت الى لعن نحو العشرة وهم عاصرها وشاربها وبائعها ومشتريها والمحمولة له ومقتنيها وحاضرها الى غير ذلك . فكذلك كل مخالفة في الغالب تجرد فتنها متعددة فيقع الأثم على فاعلها وعلى كل من أعانه بشئ ما بحسب حاله فليحذر من يحذر وما التوفيق الا بالله . وكذلك يتعين عليه أن لا يفصل ولا يخطط ثوبا لمكاس ولا غيره ممن شابهه لأن ذلك اعانة له على ما هو بصدده وترك التغيير عليه أيضا وذلك لا يجوز . وكذلك يتعين عليه أن يحترز من خياطة الثوب الواسع وان كان صاحبه متلبسا بالعلم لأن العلم ليس بكثرة الرواية وإنما هو باتباع ما يأمر العلم به والعلم ينهى عن ذلك . وكذلك يتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعض الناس في ثوبه من السجاف الواسع في ذيله وأكمامه وقد مضى ذكر ذلك في موضعه فليتحفظ منه جهده . ويتعين عليه أن يجمع قصاصة كل ما خيطه وما فضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه في الثوب حين طيه ولا يغفل عن ذلك فتعمر به ذمته . وينبغي له اذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه ويشغل بحكاية المؤذن والشروع في أسباب الصلاة من الطهارة والمضى اليها في المسجد في جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك بسبب صنعة فان ذلك خسران بين وحرمان ظاهر . ومذهب للبركات وسائق الى المخالفات لأن السيئة لها أحيات كما أن الحسنة لها أحيات فيخاف على تارك الصلاة في جماعة المسجد أن يؤول أمره الى ترك الصلوات أو وقوع الخلل فيها وشغله بأمر الصلاة والأخذ في شأنها يزيد في الرزق ويذهب بالتعب وتقع به البركة . وقد أثبت الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾

الآية. ذكر ابن عطية رحمه الله أن كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا إليها ورأى سالم بن عبد الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون إلى الصلاة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ وما يفعله هو في حق نفسه يأمر به من هو عنده من الصناعات فانهم من رعيته (وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام في حق المسلمين كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم أن يبادروا إلى ما أمروا به وندبوا إليه لتحصل لهم البركات والخيرات لامثال أمر الشارع عليه الصلاة والسلام وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض في الباطل من الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فان ذلك منه ما هو حرام ومنه ما يجر إلى الوقوع في الحرام البين سيما ان كان عنده أحد من الشبان فتكثر المفاسد وقد يؤول إلى ارتكاب أمور كانوا عنها في غنى. ويتعين عليه أن يحذر من خلف الوعد مثل أن يقول لصاحب الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفي له بذلك. وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ويل للصانع من غد وبعد غد وويل للتاجر من تأله وبالله) ثم ليحذر أيضا من الأيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من عاداتهم وقد تقدم أن السلف رضى الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله تعالى أن يذكره الا على سبيل العبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم أن اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة إليها بسبب حر أو برد أو توقي نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القماش الغليظ مما تنبت الأرض ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على ما لا تنبت الأرض مكروهة واذا كان ذلك كذلك فما

بالك بالصلاة على السجادات التي تعمل من النصافي (١) وشبهها وأقل مراتبه أن يكون مكروها والاعانة على فعل المكروه مكروهة فلا يعين بخياطته على فعل المكروه سيما ان كانت مخططة على ترتيب ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من جعل القبلة فيها وتضريبها لان المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لاحال نقر وخيلاء وتنعم حتى أنه يعطى بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها ويتعين عليه أن يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقات التي اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فتجد بعضهم يأخذ خرقة جملة مختلفة الألوان أيضا وأصفر وأخضر وأحمر وأسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجانب الأخرى وبعضهم يتغالى في تلك المرقات فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر الذي لتفصيله ثمن كثير فيقطعونها خرقة خرقة لأجل غرض الشهرة المنوعة في الشرع الشريف فانظر رحمة الله واياك الى صفة هذه المرقة أى شبه بينها وبين مرقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي كان فيها اثنتا عشرة رقعة أحدها من آدم قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقى الزلنى له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال وأخطأت الصوفية في ذلك فجعلته في الجديد وأنشأته مرقات من أصله وهذا داخل في باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا للمعجب قال وقال بعضهم في هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقيعه ولا بكأوك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا ارتعاش كأن قدصرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعا لله مكنثبا على ذنوبك طول الدهر محزوننا

(١) النصافي جمع نصيف وهو ماله لوانان من البرد

وقد ورد في الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصفاز ثم أشعله عليه ناراً) وقد قال مالك رحمه الله فيمن لبس ثوب شهرة أنه أشد من المطرق بالمطرقة وماذا لك إلا لأن المطرق بالمطرقة قد علم منعه وتحريمه بالشرع الشريف غالباً بخلاف هذه المرقعات فإنه يلتبس على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك . وكذلك يتعين عليه أن لا يخيّط أقباع الحرير (١) للرجال كما لا يخيّط ثوباً حريراً لهم لأنه إن فعل ذلك كان معينا لهم على ما لا يجوز فكان شريكاً لهم في الإثم كما تقدم وكذلك يجتنب خياطة القبع الذي أجره خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق في السجادة ويتعين عليه تركه أحد ثوبه من الغش بعمل الطواق والأقباع من الخرق الملبوسة التي يدلسون بها على الناس فانهم يغسلونها وينشونها ويصقلونها صقلاً كثيراً حتى تصير كأنها جديدة في الصورة الظاهرة حتى إن بعضهم ليبيعها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يقاربه فإذا غسلت تقطعت وتمزقت وهذا ليس من باب الصنعة في شيء إنما هو من باب الخيانة والغش وذلك من الجرام البين الذي لا شك فيه . ومنهم من يعملها ويبيّن أنها من الخلع وذلك أيضاً لا يجوز لما فيه من إضاعة المال وإن باعها بثمن مثلها ورضياً بذلك هذا إذا صقلها وحسنها على عادتهم في ذلك لأن صقلها وتحسينها على عادتهم في ذلك يزيد ما ضعفاً على ضعفها . ويتعين عليه أيضاً أن لا يعمل الذهب في أقباع الرجال لأنه محرم وقد تقدم ما يفعله في القفاصة والخرق التي تفضل من الخياطة فكذلك في الأقباع الجائز لبسها يرد ما فضل من ذلك وفي الإشارة ما يعنى عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لاجرم أن البركة قد انحازت عنهم بمعزل وكيف لا والبركة لا تكون إلا مع الامتثال والنصح للعباد أسأل الله السلامة بمنه . وأما الجاجم

(١) الأقباع جمع قبع خرقه تعمل كالبرانس

التي اعتادها بعض من ينسب الى الخرقه في كونهم يعملون الجمجم بمائة درهم أو أكثر أو نحو ذلك فلا خفاء في تحريم هذا لأنه من السرف والبدعة والخيلاء لأنه يجد ما يعوض عنه بدرهمين الى سبعة الى عشرة وهو كثير سبوا ومن يفعل هذا منسوب في الظاهر الى الزهد في الدنيا والتقلل منها وترك المبالاة بها وصرافها في وجوه الخير والبر وما يفعله من لبس الجمجم المتقدم ذكره ضد هذا سواء بسواء لأن من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور فيه محتاج الى لبس ما يناسبه على بدنه ثم كذلك في المطعم والمسكن والزوجة والخدم غالباً فصار بسبب ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا وإن كان كثيراً لاجل ما اعتاده من هذه الوظائف فالخاصل في حق الصانع أنه يتعين عليه أن ينظر الى مراتب الناس وتحصيلها اما بالتعلم أو بالسؤال عنها وهي منحصرة في خمسة أقسام واجب و مندوب ومباح ومكروه ومحرم . فما كان منها واجبا أو مندوبا فيفعله بنية الاعانة على فعل الواجب والمندوب فيكون شريفاً لفاعلهما في الثواب . وأما المباح فيفعله بنية قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قرينة ثم يصحبه بنية الايمان والاحتساب . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) وأما المكروه فيعمل على تركه جهده لأنه ان ارتكبه كان ذريعة الى ارتكاب المحرم . وأما المحرم فلا يقر به أصلاً بل يكون بينه وبينه حاجز يمنعه من الوقوع فيه وهو ترك المكروه كما تقدم . قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقب الزاني له فالواجب من اللباس لحق الله تعالى ستر العورة عن أبصار الخلق وهو عام في جميع الناس وفي النساء أكد . وقد قال بعض علمائنا رحمه الله عليهم ستر العورة فرهن اسلامي والواجب منه لحق الآدمي ما يتقى من الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى في الحرب وليس له أن يترك ذلك . وأما المندوب اليه لحق الله عز وجل فهو كالرداء للامام والخروج الى

المسجد للصلاة لقوله عز وجل ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال بعض الفقهاء انه الرداء . وقالت الصوفية أراد بقوله ﴿ خذوا زينتكم ﴾ انه الطاعة لانه لا شيء أجمل ولا أزين منها اذ أنه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ ويستحب أيضاً أن يكون له ثياب للعديد والجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعتهم سوى ثوبي مهنته) وما في معناه المندوب اليه في حق الآدميين وهو ما يتجملون به من غير اسراف لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزع الثوبين الخلقين وليس الجديدين أليس هذا خيراً ضرب الله عنقك قال في سبيل الله يارسول الله قال في سبيل الله قال فضربت عنقه في سبيل الله . وأما المباح فهو لبس ما كان من الرقيق للرجال بلا خلاف ويكره للنساء الا مع زوج . والى هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات . وأما المكروه فلبس ثوب للشهرة للحديث الوارد فيه وأما المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح في حق النساء . فان قال الصانع مثلاً اذا تحرزت مما ذكرتموه ذهبت المعيشة أوقلت والحاجة تدعو الى الصنعة لأجل الضرورات والعائلة وقل أن تتأني الصنعة مع ما ذكرتم . فالجواب أن التحرز من تلك المفاسد هو الذي يجلب الرزق جلباً ويسوقه سوقاً لأن الله تعالى مع المتقين الموفين بالامانة ولا شك أن من نصح في صنعه فقد نصح لآخوانه المسلمين ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه لانه اذا عرف بذلك بادر اليه أهل العلم والصلاح وكان كثير من أشغالهم على يديه . ولسببهم على ما يعلم من الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية كما تقدم . فاذا امثل الخياط ما تقدم ذكره ومشى على ما وقع التنبيه عليه أو على أكثر منه وتحرى لنفسه فلا يبالي في أى وقت يفجؤه الموت لئلا كان أو نهاراً كان في مكانه أو في بيته كان في صنعه أو في صلاته لانه متى جاءه الموت وجدته على الاستقامة والطاعة

والامثال لأمر الله ونهيه كما تقدم . فمن كان عاقلا فليتبه ومن كان منتهيا فليحرص
وليزد في المبادرة والاستباق الى الخيرات فان ذلك علامة النجاح والصدق في
العبادة . اللهم لا تحرمنا ذلك بمنك وكرمك انك على كل شيء قدير بمحمد وآله
صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في تاجر البر وما أشبهه

قد تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل والتدبير . ألا ترى
أن كثير ممن لا يحسن التصرف المال لديه كثير وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب
حذقه ونباهته فقير لاشيء له وكذلك تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير
وبعض من يحسن صنائع جملة لا يقدر على قوت يومه الا بمشقة وتعب الى غير ذلك
من أحوالهم وهي كثيرة . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على التاجر أن يجلس بنية
التيسير على اخوانه المسلمين واعاته لهم بما يحصله في دكانه من السلع حتى يأتي من هو
مضطرب أو محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان بعض الناس يحتاج الى عشرة
أذرع مثلاً أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف هذا أن يشتري سوسية أو مقطعا
على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب فأذن قد تعين أن ما يحاوله
في دكانه من باب التيسير على اخوانه المسلمين . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام
(والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يضيف الى هذه النية نية الايمان
والاحتساب ونصح من يباشره من اخوانه المسلمين فيما يعاملهم به ويتوكل على
الله تعالى في رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء بسبب النظر
الى الرزق المقسوم المقدر . وكذلك الحكم في جميع التجار والصناع ممن تقدم
ذكرهم ومن سيأتي فنية الايمان والاحتساب مأمورون بها لكي يعظم ثوابهم
ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحاولونه من أمورهم وتقع لهم الاعانة بسبب

ما استصحبوه من ذلك في تصرفهم كله . وينبغي له اذا دخل المشتري السوق أو مر على دكانه أن لا يطلبه ولا يشير اليه لان ذلك من باب الاستشراف وهو مذهب للبركة بل يتزه عن ذلك . وكذلك اذا رأى احدا يشتري من غيره فلا يرصده لعل أن يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه ويسأله حينئذ فاذا طلب منه شيأ مما هو في دكانه أخرجه له دون أن يتكلم أو يشير بشئ مما يمدح به سلعته أو يزينها له . وقد حكى عن بعض السلف رضى الله عنهم أن بعض الناس جاء ليطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد أن يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها يده فقال له سيده ردها فردها وقال للمشتري لا أبيعك شيأ قال ولم قال لان العبد ضرب يده عليها حين أخرجها لك وذلك تحمين لها في عينك فلا أبيعك شيأ أو كما قال . فهكذا كان فعل السلف في تصرفهم فعلى منوالمهم فانسج ان كنت مجاب لهم والافلا تدع ما ليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها عندهم فما بالك بغيرها وغيرها . وينبغي أن يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين للمشتري أمر الخرقة وما هي عليه بنظره لا بقول غيره وذلك بضد ما يفعله بعضهم في هذا الزمان فتجد مواضع البز غالبا قد ستروها حتى لا تكاد السماء أن ترى من كثرة السترفيق ظلمة فتحسن الخرقة بسبب الظلام فاذا خرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلظ والخفة وغيرهما وهذا من باب الغش والحيانة وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السانف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وينبغي له أنه اذا كان في الخرقة أرش أو غيره من العيوب أن يظهره للمشتري قبل تقلب الخرقة عليه ناويا بذلك النصح له ولاخوانه المسلمين قاصدا تخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه . ويتعين عليه أن يبين للمشتري أمر الخرقة التي يريد أن يشتريها منه ان كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فيبيته له فان لم يبينه كان غشما اذ أن المشتري لو عمل له لفرض من الخرقة خشية أن تكون

مخرقة أو عفتة . وقد ورد في الحديث (الدين النصيحة) ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعض الناس من أنه يقيس عرض الخرقة من الطية الاولى وهو موضع وجهها لانها في عرفهم أعرض مما تحتها بسبب مطهم وجذبهم لها حتى يزيد على باطن الخرقة . ويتعين عليه أنه اذا كان عنده من الخرق ما هي منسوبة الى بلد وأغراض الناس تميل الى قماش ذلك البلد أن لا يبيع شيئاً من قماش غير ذلك البلد وينسبه اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير فان الأغراض مختلفة في ذلك فيحتاج أن يبين أن موضع هذه كذا وموضع هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص أو كانا بالسواء . وقريب من هذا أنه اذا عرف صانع يحسن ما ينسجه وتعالى الناس في الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئاً من عمل غيره وينسبه اليه وان كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضاً لان المشتري لو علم ذلك لنفر من شراء الخرقة وان أعجبه لان العادة قد جرت أن بين الموضعين والصانعين تفاوتاً في الاغراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب أيضاً . وينبغي له اذا جاءه المشتري يطلب منه خرقة أن يسأل منه عما يريد فيخرج له أولاً غرضه الذي طلبه . ويحذر مما يفعله بعضهم من كونه لا يخرج له أولاً بل يعرض عليه خرقة دون ما طلب ثم ثانياً فوقه قليلاً ثم كذلك ثم يخرج له آخر اغرضه وكلما أخرج له خرقة ذكر ثمنها بنحو من ثمن الخرقة المطلوبة منه بذلك ليوطئه على ثمن الخرقة التي طلبها منه ولكي يحسنها في عين المشتري اذا عرض عليه وهو أدنى منها وهو يقارنها في الثمن وهذا من باب الغش أيضاً وينبغي له أن لا يتفق مع المشتري على الثمن بنفس رؤية وجه الخرقة بل حتى يطلع على جميع ما يحتاج اليه منها فيبعد معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤية الوجه لان بينهما بونا كثيراً في العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لما علم وعهد في هذا الزمان من أن وجه الخرقة يحسنونه بالنسج وغيره

ويتعين عليه أن يحتب ما ألفه بعضهم من أنه اذا اشترى الى أجل محاسنة على ما اصطالحوا عليه أنه لا يبيعه مراجعة حتى يبين للشترى حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من باب الغش وذلك لا يجوز. ويتعين عليه أنه اذا اشترى يعة من القماش وهي نوع واحد وبعضها أحسن من بعض أو أطول في القياس وان قل أوهما معاً أن لا يجعل لكل قطعه منها قيمة معلومة لاهو ولا غيره ويخبر المشتري بذلك الثمن الذي قومت به ولو كان ذلك قدر ثمنها فان ذلك من باب الغش أيضا بل حتى يبين للشترى كيفية الأمر في ذلك . وكذلك لو كانت البيعة كلها متساوية الأجزاء فيمنع أيضا لانه قد تختلف الاغراض فيها . واذا كان كذلك فلا يبيع شيئاً منها الامساومة . اللهم الا أن يبيعها جملة واحدة فهو مخير بين المساومة والمراجعة . ويتعين عليه أنه اذا اشترى سلعة ثم انخفض سوقها أن يبين ذلك للشترى وغيره بقيمتها اذ ذلك فان لم يفعل كان ذلك من باب الغش أيضا . ويتعين عليه انه اذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها أن يبين ذلك للشترى فيقول اشتريتها بكذا وقصرتها بكذا وقامت على مجموع ذلك فان فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمله صاحب الخرقة فيبين للشترى ما أعطى فيه وقيمة صنعته . ويتعين عليه أنه اذا غبن في شراء سلعة ثم اشترى مثلها دون غبن ناقص عن ثمن الأولى أن يبين للشترى ما غبن فيه فان لم يفعل كان ذلك غشاً وهو حرام . ويتعين عليه أنه اذا قال له المشتري بكم بعت من هذه الخرقة أن يصدقه في اخباره بما باع منها فان اختلف بيعه فيها فيخبره بجميع ذلك أو بالاقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان لم يفعل كان ذلك غشاً . ويتعين عليه أنه اذا اشترى المقطع مثلاً على قياس معلوم ثم وجده ناقصاً عنه أن لا يخبر المشتري بالذي اشتراه به حتى يبين أنه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصاً كذا ولا يجوز له أن يوزع الثمن على ما بقي

بعد النقص فإن فعل فهو غش أيضا . وكذلك يحذر في عكسه وهو أن يشتري المقطع على أنه ثلاثون ذراعا فيجده احدى وثلاثين فأخذ الزائد لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين عليه أن يبين حقيقة ذلك فإن لم يفعل فهو غش أيضا . ويتعين عليه أن يحتب ما يفعله بعض من لاخير فيه وهو أنه اذا اشترى الخرقه قاسها قياسا واسعا وافيأ فيرخي الخرقه في أثناء القياس حتى تنقص على بائعها بسبب ذلك ويفعل عكسه اذا باعها للمشتري مطها وشديده عليها في أثناء القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان بعضهم ليهب للمشتري زيادة بعد قياسه على هذه الصفة فاذا أخذها المشتري وقاسها وجدها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا ليس من باب البيع والشراء وإنما هو من باب الخيانة والخلسة وهما محرمان . وينبغي له أن يبيع السلعة مساومة وان تحقق شراءها فهو أحل له وأبرك وان باعها مراجه جاز ذلك لكن قد يعتوره في البيع مراجه أن المشتري غالبا لا يعطى من الربح ما يخلص البائع فيخاف أن يكذبه فيزيد في الثمن على المشتري وهو حرام لا يجوز فان باع مراجه فليتحرق الصدق وليخبر بشرائها دون زيادة أو نقصان . وينبغي له من باب الكمال والنصح للمسلمين أن ينظر في السلعة التي يبيعها لآخوانه المسلمين فان كان يريد لها نفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم . لما ورد (المؤمن يحب لآخيه المؤمن ما يحب لنفسه) فعلى هذا فكل ما يسترشده لنفسه يبيعه لهم وبالا يسترشده لا يفعله معهم وهذا هو حتمية النصح وعدم الغش . قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) وأحوال السلف رضى الله عنهم في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر . لكن هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهي أن كل ما رضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ما تسخطه لنفسك تسخطه لهم . وينبغي له أن يجلس

في دكانه وهو مطرق برأسه الى الأرض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا عما أهل السوق فيه من اللهو والغفلة لأن موضع الأسواق والطرقات تظهر فيه عورات كثيرة يجب تغييرها . وقد تقدم ماورد في الحديث (من رأى منك منكرأ فليغيره بيده) الخ. فان هو الذي جلس في السوق يسمع كلامهم فقا. يجب عليه أشياء كان عنها في غنى وقد يعجز عن بعضها أو كلها . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه . والجالس في الدكان جالس على الطريق . فيتعين عليه غض بصره جهده . وكذلك يتعين عليه أن لا يلقى سمعه لما أهل السوق يخوضون فيه وينوى بذلك امثال السنة ولثلاثا تعمير ذمته بما لا يعنيه واذا تعمرت قل أن تتخلص . وينبغي له أن لا يمازح أهل السوق ولا يباسطهم لأنه ان فعل ذلك جلس الناس عنده في الدكان وهو مأمور بغض بصره في حق نفسه ومأمور أن لا يجلس على الطرقات وفي الأسواق الا للضرورة والضرورة هي التي دعته الى الجلوس في السوق وغيره من أماكن الحرف فمن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس ففي فعل ذلك مصادمة لنهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نعوذ بالله من ذلك . وينبغي له أنه اذا جاءت امرأة تشتري منه أن ينظر في أمرها فان كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت بمن تظهر معصمها أو شيئاً من زينتها أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيعمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى تنصرف عنه . بسلام لأن بعض النساء في هذا الزمان متى شعرن بمن يتورع عن مخالطتهن تسلطن عليه بالأذى بيذاء اللسان والكلام المنكر . وهذه بلية عظيمة وقعت في هذا الزمان فتجد البزاز في الغالب لا يخلو دكانه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتحلل والزينة والتبرج حتى كأن بعضهم مع أزواجهن أو ذوى محارمهن على ما يعلم من عاداتهن في ذلك . وقد

ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) ثم ان بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة وهي أن الواحدة منهن تأتي بزوجها لتشتري ماتختاره فإذا جلست على الدكان ذهب زوجها الى مكان آخر وتركها وهذه بلية عظيمة وفتنة لأنها ان جلست وحدها على الدكان فهي من أعظم الفتن وان كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما ان كان صاحب الدكان شابا فانهن يعملن عليه أنواع الحيل والمكر سيما ان كان ليس بمأهل فتزیده الفتن وقل أن يتخلص من شبائكن وأن تخلص له ساعة دون سيئه يرتكبها اما بعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه. وقد قال عليه الصلاة والسلام (من حام حول الخمي يوشك أن يقع فيه) حتى أن بعضهن لتسأل صاحب الدكان الكزوجة الكجارية فان شعرن منه بالتعفف عملن عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره فان عجزن عنه وقلت حيلتهن فيه يسخرن به ويجعلنه مثله ويعين عليه الخير والتعفف ويتهمنه في دينه وينسبته الى كثافة الطبع ويقلن ان ما هو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق الى غير ذلك وهو كثير. وحيلهن في هذا وغيره قل أن تنحصر حتى لقد تنفق كثير من الناس بسبين سيما في معاملتهن مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله وبعضهم أطعمته فتجدم وبعضهم توله في عقله أو تجنن وبعضهم تكسح وبعضهم سحرنه الى غير ذلك وهو كثير فمن مصائد الشيطان وبسبب غوايتهن يتوصل الى افتتان أهل الايمان فمن أشد منه كيدا قال تعالى ﴿ان كيدك عظيم﴾ وقال عز من قائل ﴿ان كيد الشيطان كان ضعيفا﴾ وهذا هو حال الغالب منهن. وقد يوجد والحمد لله من هي ملازمة لبيتها مسترة متعففة محافظة على عجلاتها حافظة لحق بعلها فمن وجدت على هذه الصفة فهو فضل عظيم وخير

عميم وليس في أصحاب الدكاكين كلهم من هو مبتلى بهذه المفاسد أكثر من
البراز والصانع والاختافى فيتعين التحفظ على من هو متسبب بأحد هذه
الأسباب أو ما يقاربها التحفظ الكلى فان لم يستطع الا أن يقع في شيء من
فتنته فترك الدكان عليه متعين ويتسبب في غيرها ان أمكنه ذلك بشرط أن
يكون على لسان العلم سالما من جميع المفاسد فان لم يمكنه ذلك فليتوكل على
الرزاق ذو القوة المتين. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة ممنهن
شيئا ولا يمكنها أن تجلس على دكانه اللهم الا من سلمت ممنهن من كل ما ذكر فلا بأس
بمعاملتها فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم من قوم فهو موجود
في آخرين ويتعين عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم ذكره في حق الخياط
لأنه ان فعل ذلك رجع ماله حراما في الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يجر
الى النار. ويحذر ماجرت العادة به من ارتكاب مالا ينبغي بسببه وأكد ما
عليه أن يتقى الايمان في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه
الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) فليحذر من ذلك جهده. وينبغي له
أن يقل الكلام واللغظ في بيعه وشرائه سيما في الأوقات الفاضلة كشهر رمضان المعظم
والأشهر الحرم العظيم وأيام الجمع الزهر وغير ذلك لأن المباح يجر الى المكروه والمكروه
يجر الى المحرم. وينبغي له اذا علم أن المشتري فيه دين وفضل أن يتركه يقين
لنفسه لكن بشرط أن تكون عينه عليه لئلا يحيف المشتري على نفسه فيأخذ
أقل من حقه. وان كان ممن لا يعلم دينه وخيره فانه يقين له بالعدل ويبين له
بالرؤية والقول. وينبغي له في هذا الزمان أنه اذا اتفق مع المشتري على ثمن
معلوم وقاس له الخرقه أن لا يعجل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله ويحصله لأن
بعض الناس في هذا الزمان يشترون الخرقه على النقد فاذا قطعوا الخرقه أعطوا
بعض الثمن وبقى الباقي فتارة يتكلف البائع الصبر ان كان المشتري ممن يثق به

وان لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها وبسبب ذلك وغيره تكثر الرهون عندهم وتمكث السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سبباً لذهاب ما هو يتسبب فيه ويبقى ماله عند بعض الناس لا يجد الى قبضه سبيلاً والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم اذا تيسر لهم شيء من الدنيا لا يفكرون في الدين وانما يفكرون في قضاء آمارهم وفي وقتهم ذلك وآمارهم قل أن تفرغ . وينبغي له أن لا يقطع الحرقه حتى ينقد الفضة اما بنفسه ان كان عارفاً أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الأمانة لئلا يفضى الى ضرره أو الى المنازعة في الصبر ان خرج منها شيء فيه زيف لكثرة الغش في هذا الزمان . وينبغي له اذا وزن الفضة ان اشترى من قزاز أو تاجر أن يجعل في كفة الصنجة حبة خروب أو نحوها واذا باع ووزن الفضة ليأخذها لنفسه أن يجعل في كفة الفضة حبة خروب أو نحوها ليكون ذلك حاجزاً بينه وبين الوقوع في الحرام . وليس هذا خاصاً بالبراز وحده بل هو عام في حق كل من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه بخلاف أن لو كان وكيلاً أو وصياً فيمنع ويتحرى الصواب جهده . وينبغي له أن يسامح في بيعه وشراؤه من يعلم أنه من أهل الدين والخير حقيقة لا مجازاً فيترك له بعض الربح أو كله مالم يضر بحاله . وكذلك ينبغي له أن لو كان له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك ويصبر عليه به حتى يفتح الله عليه . وينبغي له اذا كان الوقت الذي اعتادوا فيه زينة الأسواق على ما عهد في الزمان أن يترك البيع والشراء في تلك الأيام حتى تنقضى ويلزم بيته أو المسجد أو غيرهما من المواضع المباحة السالمة مما لا ينبغي فان جبر على ذلك فیتعين عليه أن لا يتعاطاه بنفسه بل يعطى ما يلزمونه به من الغرامة من غير حضور لما فيها من المفاسد المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها . ويتعين عليه أن لا يبيع شيئاً من القماش فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة لأنه ان فعل ذلك كان

شريكاً لمن يعاطى التصوير وقد تقدم بعض ما فيه من الوعيد . وينبغي له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطلع الشمس وكذلك في عكسه لا يمكث في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها لما قد قيل أن أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس وعكسه في الانصراف ووجه آخر وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالباً حاله الحرص والاستشراف وهما منهيان للبركة . وقد تقدم في حق الخياط وغيره أنه إذا سمع الأذان اشتغل بحكايته ثم أخذ في أسباب الصلاة من الطهارة والمضى الى المسجد والصلاة في جماعة هو ومن عنده . فكذلك يتعين في حق البزاز وغيره من سمسار وشريك ورفيق ومبتاع فيقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده أحد في ذلك الوقت لما علم من عادته فتحفظ بذلك أوقات الصلوات وتنضبط وقل أن تفوتهم الصلاة في جماعة وهذا الفعل حاجز بينهم وبين فعل المحرم وهو خروج الصلاة عن وقتها . وبالجمل فالמידارة الى العبادة في أول وقتها حاجز عن الوقوع فيما لا ينبغي . فان قال البزاز مثلاً اذا تحرزت مما ذكرتم قل البيع والشراء وقل الرزق . فالجواب ما تقدم ذكره في حق الخياط والله الموفق

فصل في نية التاجر الذي يتجر من اقليم الى اقليم

ومن بلد الى أخرى يتنقى من فضائل الله عز وجل

فاذا كان الانسان ممن يتسبب في الأسفار فينبغي له أن يتحفظ على نفسه من أن يذهب تبعه ومخاطرته فيها بسبب المحاولة في طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف اليها بل يكون أصل أمره الذي يعول عليه ويعتمده التقوى ولا يسافر الا بعد الاستخارة والاستشارة لذوى العقول الغزيرة العارفين بذلك الأمر ممن جمع بين العلم والصلاح والتجارب . وصفة الاستخارة

الشرعية مشهورة معروفة وهي مارواه البخاري في كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلننا الاستخارة في الامور كلها كما يعلننا السورة من القرآن يقول (اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بملكك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) قال ويسمى حاجته . وليحذر مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في ألفاظه الجامعة للاسرار العلية لان بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناماً يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غير له وهذا ليس بشيء لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى في المنام ولا يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها لان ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة اذا دخلت في شيء لا ينجح أو لا يتم لان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي له أن لا يزداد عليهما ولا يعرج على غيرهما فياسبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختارنا ألفاظاً منقاة جامعة للخيري الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض

على التمسك بالفاظها وعدم العدول الى غيرها (كان رسول الله صلى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن) والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزداد فيه ولا ينقص منه واذا نص فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره . واذا كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الالفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة الى غيرها من الالفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره أو انتظار قال أو نظر في اسم الايام . قال مالك رحمه الله الايام كلها أيام الله . أو انتظار من يدخل عليه فينظر في اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك . ومن الناس هو أسوأ حالا من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع الى قول المنجمين والنظر في النجوم الى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فن فعل شيئاً مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية فلا شك في فساد رأيه ولو لم يكن فيه من القبح الا أنه من قلة الادب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه لأنه عليه الصلاة والسلام اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز واختار هو لنفسه غير ذلك فالخيار في الحقيقة انما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه . فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الالفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة اما عاجلا واما آجلا في نفسه أو ولده أو ماله الى غير ذلك . ثم انظر رحمتا الله تعالى واياك الى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة وماذا كان الا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته . وقد مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى انما هو بالصلاة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا كان في صلته فانه يناجي ربه) ولانها جمعت بين آداب جملة . فمنها خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها

باحرامه بالصلاة. ألترى الى الاشارة برفع اليدين عند الاحرام الى أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على مولاه يناجيه. ثم ما فيها من الخضوع والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود الى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها . فلما أن فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجملة حيثئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء . وبنغى أن يقرأ في صلاة الاستخارة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد فان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع ثم انظر رحمتنا الله وياك الى تلك الألفاظ الجليلة التي شرعها عليه الصلاة والسلام لأمته ليرشدكم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية . فأولها (اللهم انى أستخيرك بعلبك) فقوله اللهم قال بعضهم فى معناه أسألك بجميع ما سئلت به ويؤيده ما نقل أنه اسم الله الأعظم الذى ترجع اليه جميع الاسماء . وقوله (انى أستخيرك بعلبك) أى بعلبك القديم الكامل لا بعلبى أنا المخلوق القاصر فمن فوض الأمر الى ربه اختار له ما يصلح وقوله (وأستقدرك بقدرتك) أى بقدرتك القديمة الأزلية لا بقدرتى أنا المخلوقة المجدثة القاصرة . فمن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة اليه فلا شك فى وجود الراحة له اما عاجلا أو آجلا أوهما معا . وأى راحة أعظم من الانسلاخ من عناء التدبير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته . وقوله (وأسألك من فضلك العظيم) فمن توجه بالسؤال الى مولاه دون مخلوق واستحضر سعة فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلا شك فى نجاح سعى من هذا حاله اذ فضل المولى سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع الى قانون معلوم وتقدير . وقوله (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) فمن تبرأ وانخاع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار الى مولاه الكريم الذى لا يعجزه

شيء فلا شك في قضاء حاجته وبلوغه ما يؤمله ووقوع الراحة له . وقوله (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو قال في عاجل أمري وآجله الشك هنا من الراوي في أيهما قال عليه الصلاة والسلام . وإذا كان كذلك فينبغي للمكلف أن يحتاط لنفسه في تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيأتي بهما معا . وقوله (فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه) فمن رضى بما اختاره له سيده العالم بعواقب الأمور كلها وبمصلح الأشياء جميعها بعلمه القديم الذي لا يتبدل ولا يتحول فقد سعد السعادة العظمى . وقوله (وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو قال في عاجل أمري وآجله الشك من الراوي . وقد تقدم الكلام عليه . وقوله (فاصرفه عني وأصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) فمن سكن الى ربه عز وجل وتضرع اليه ولجأ في دفع جميع الشر عنه فلا شك في سلامته من كل ما يتوقع من المخاوف فإي دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخاطر ياله من غير هذه الالفاظ الجليلة التي احتوت على ما وقعت الإشارة اليه وأكثر منه . ولولم يكن فيها من الخير والبركة الا أن من فعلها كان بمثابة السنة المطهرة محصلا لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الالفاظ التي تربو على كل خير يطلبه الانسان لنفسه ويختاره لها . فيأسعادة من رزق هذا الحال أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بمنه . وينبغي أن لا يفعلها المكلف الا بعد أن يمثل ماضى من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولا بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم يحتمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامثال للسنة . فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على احدهما فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوي كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . والاستخارة والاستشارة بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة . وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب أدب الدين والدنيا ومن الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يعضى عزماً الا بمشورة ذى الرأي الناصح ومطالعة ذى العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل به من ارشاده وعونه وتأيدته فقال تعالى ﴿ وشاورهم في الامر ﴾ قال قتادة أمره بمشاورتهم تألفاً لهم وتطبيعاً لأنفسهم وقال الضحاك أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل . وقال الحسن البصرى أمره بمشاورتهم ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنيا . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المشاورة حصن من الندامة وأمان من الملامة) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرجال ثلاثة رجل ترد عليه الامور فيصدرها برأيه ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر بائر لا ياتمر رشدا ولا يطيع مرشدا . وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه نعم الموازنة المشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد . وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأى ولا يفقد معهما حزم . وقال عليه الصلاة والسلام (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار) وقال بعض السلف من حق العاقل أن يضيف الى رأيه آراء العلماء ويجمع الى عقله عقول الحكماء فالرأى الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل . وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه . وقال لقمان لابنه شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رأيه ما قام عليه بالفلا . وأنت تأخذ

منه بالرءاء . وقال بعض البلغاء الخطأ مع الاسترشاد أحد من الصواب مع الاستبداد . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على أموركم بالمشاورة) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن من حق المسلم على المسلم إذا استنصحه أن ينصحه) وعن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال (المستشير معان والمستشار مؤتمن) وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال لقمان لابنه يا بني إذا استعنت فأعن وإذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر) وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا) فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال . احدها عقل كامل مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية . وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر مشورة الجادل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل . وكان يقال اياك ومشاورة رجائين شاب معجب بنفسه قليل التجارب فى غرة . وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه . وقيل فى مشور الحكم كل شىء محتاج الى العقل والعقل محتاج الى التجارب . وقال الشاعر

ألم تر أن العقل زين لأهله ولكن تمام العقل طول التجارب

والخصلة الثانية أن يكون ذا دين وتقى فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة . وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أراد أمرا فشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لأرشد أموره) والخصلة الثالثة أن يكون ناصحا ودودا فان للنصح والمودة بصرفان الفكرة وبمحضان الرأى . وقال بعض الحكماء لا تشاور

الا الحازم غير الحسود واللييب غير الحقود واياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الأفن (١) وعزمهن الى الوهن . وقال بعض الادباء مشورة المشفق الحازم ظفر ومشورة غير الحازم خطر . وقال بعض الشعراء

اصف ضميرا مان تعاشره واسكن الى ناصح تشاوره

وارض من المرء في مودته بما يؤدي اليك ظاهره

والخصلة الرابعة أن يكون سايم الفكر من هم قاطع وغم شاغل . فان من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر . وقد قيل في مشور الحكم بترداد الفكر ينجاب لك العكر . والخصلة الخامسة أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فان الاغراض جاذبة والهوى صاد والرأى اذا عارضه الهوى وجاذبته الاغراض فسد . وقال الفضل بن العباس وقد تحكم الايام من كان جاهلا ويردى الهوى ذا الرأى وهو ليب ويحمد في الأمر الفتى وهو مخطىء ويعذل في الاحسان وهو مصيب فاذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلا للشورة ومعدنا للرأى فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ماتوهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رأيتك فان رأى غير ذى الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب الخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة . فعلى هذا فمن ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسيله لدخوله في الاشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة وما أحكمته في ذلك اذ أنها لاتستعمل في شىء الا عمته البركات ولا تترك من شىء الا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله السلامة بمنه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . واذا كان كذلك فينبغى أن يرجع المستخير الى ما ينشرح اليه صدره بعد الاستخارة فاذا استقر عزمه على السفر فينبغى أن يمثل

السنة في الوصية . لما ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) هذا في حق الحاضر ففي حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه في سفره وفي البلاد التي يتجر فيها . واذا كان ذلك كذلك فهو مضطر الى تخليص ذمته قبل الخروج من بلده الى ما يعانیه من الأسفار ثم يتوب التوبة بشروطها . وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود ورد التبعات لمن كانت عليه شرط رابع فالثلاثة الاولى متيسرة على المرء لأنها بينه وبين ربه . وما كان بين العبد وربه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه وأما رد التبعات فمتعذر في الغالب وقل من يتخلص منها الا بتوفيق وتأيد من المولى سبحانه وتعالى فيأدر الى قضاء ما عليه من الديون وبرد الودائع ويتحلل من كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى عنه مالم يتمكن من قضاء ديونه بنفسه ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والدان فليجتهد في ارضائهما وكذلك كل من يتوجه اليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع اليهما ويسكن الى قولهما وينبغي أن يختار لزاده أطيب جهة تكون في ماله

(فصل) وينبغي له أن يوسع على نفسه منه ليجد السبيل الى الاتصاف بمكارم الاخلاق المأمور بالحث عليها في الشرع الشريف مثل أن يكون يحضره في وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم في غذائه فيكون ذلك سببا للسلامة من البخل وأخلاق اللثام . ألا ترى الى ما ورد في الحديث (شر الناس من أكل وحده) ثم انه مع ذلك يجد السبيل الى مواساة المساكين والمضطرين لان من يأكل وحده فيه من الكراهة ما فيه فاذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكروه ودخل في باب المعروف وحصول الثواب الجزيل

(فصل) وينبغي له أن لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والمركوب لانه

ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف في وجوه البر من الحمل على الدابة وفعل المعروف فان شارك غيره جاز لكن يشترط فيه أن يقتصر على دون حقه ليسلم من عمارة ذمته. وينبغي له أن يحصل لسفره مركوباً جيداً يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره

﴿فصل﴾ ويتعين عليه ان كانت الدابة بكراء أن يظهر لصاحبها كل ما يحملها عليها فان ترك شيئاً لم يظهره له فهو من باب الخيانة والخيانة اذا وقعت في شيء امتحقت منه البركات . واذا كانت الدابة له فلا يحملها أكثر مما تطيقه خيفة أن يضر بدابته وقد يؤول ذلك الى ضرر نفسه لانها قد تقف من ثقل ما حملها عليها فيكون فيه اضراراً من حصول الضرر لنفسه . وينبغي له أن لا يرافق في سفره الا من كان من أهل العلم أو الصلاح أو هما معا أعني المرافقة الخاصة التي تحدث المودة والألفة والاستشارة وسكون بعضهم الى بعض . وأما المرافقة في نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على تحصيلها وانما اشترط في حقه ما ذكر أولاً من مرافقة العالم أو الصالح لانهما يذكرانه اذا نسى ويؤنسانه ويعينانه على طاعة ربه عز وجل وعلى عدم الدخول في المكروهات وغيرها . وقد ورد في الحديث (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال) وقد قيل الرفيق قبل الطريق . وقد قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقد قال بعضهم بمن معه رأيتك شبيبتك

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكون سفره غدوة والنهار . لقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لأمتي في بكورها) وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا عزم على الخروج من منزله أن يتوضأ أو يصلي

ركعتين فان قرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع. وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يرلعهما عندهم حين يريد سفرا) وينبغي له أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي وكليات قریش فقد ورد ذلك عن بعض السلف رضى الله عنهم والقرآن بركة وخير في كل وقت وأوان لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيمم ان كان ممن يجوز له التيمم. فاذا خرج قال ما ورد في الحديث (اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي) وينبغي له اذا خرج أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقائه ومعارفه وأن يودعوه ويمشي عليهم واحدا واحدا فهي السنة الماضية. وأن يقول بعضهم لبعض أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت. وهذا بخلاف ما اذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه يأتون اليه ويسلمون عليه ويهنونه بالسلامة ويدعون له ويدعو لهم. وقد حكى أن بعض معارف الجنيد رحمه الله قدم من السفر فقال في نفسه ان أنا ذهبت الى بيتي جاني الجنيد ليسلم علي فالأولى أن أبدأ به قبل دخولي بيتي فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الاتيان الى ففعل ثم رجعت الى بيته فها هو الا أن استقر فيه واذا بالجنيد علي الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له ياسيدي ما حملني على أن آتيك قبل أن آتي الى بيتي الا خشية تكلفك المجيء الى فقال له الجنيد رحمه الله ذاك فضلك وهذا حقك

(فصل) وينبغي له اذا خرج من منزله أن يقول ما تقدم ذكره من التعمود عند خروجه من بيته الى المسجد للصلاة وغيرها وهو أن يقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل) الخ ثم يقول بعد ذلك (بسم الله توكلت

على الله لاحول ولا قوة الا بالله) لما ورد أن الملائكة تقول له هديت وكفيت ووقيت . وقد تقدم أنه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى ﴿فصل﴾ وينبغي له أن يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدي كل وجهة يتوجه اليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو خوف يريد أن يأمن منه الى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل المآرب ودفع المضار. فنه (ارحوا من في الأرض يرحمكم من في السماء) ولان المساكين رحمة من الله تعالى ولطيف بالأغنياء حتى تحصل البركة للجميع . فالمساكين لقضاء ضرورتهم والأغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر (عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل) وينبغي له أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها فان حمل المكاري الدابة فوق طاقتها لزم المستأجر الامتاع من ركوبها الوجوه . أحدها مخالفة السنة المطهرة والثاني تحميلها ما تعجز عنه غالبا وهو حرام . والثالث ما يؤدي الأمر اليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من باب اضاءة المال وهو حرام . ولا بأس أن يردف عليها اذا كانت ملكه وأطاعت ذلك وأما مع عدمها أو أحدهما فلا وينبغي له أن لا يمدك على ظهر الدابة وهي واقفة زمانا طويلا وان كان لشغل بل ينزل عنها الى الأرض حتى يقضى ما يريد ثم اذ أراد السير ان شاء ركبها وان شاء تركها . وينبغي له أن يريحها مهما أمكنه أكثر مما تقدم لأن في ذلك راحة للدابة وأمننا من وقوفها في الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكرام . وقد ورد (في كل ذات كبد حراء أجر) وأما الثواب الذي يحصل له في ادخال السرور على أخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات مع وجود راحة بدنه بالمشي لان المشي في وقت دون وقت يقوى

البدن وينشطه وقد قيل ان فيه أمنا من وجع المفاصل وكفى . بها وهذا كله انما هو مع القدرة على المشى ومع صحة البدن وأما مع عدم ذلك فلا . قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾

(فصل) فاذا ركب فينبغي له أن يمثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو مارواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بداية ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله الخ وقد تقدم ذلك في خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته في السوق . ثم يزيد على ذلك ما ورد في الحديث الصحيح من قوله (اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب)

(فصل) وينبغي له أن لا يسلك بنايات الطرق لما يخشى عليه من الآفات فيها . وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) رواه أبو داود وغيره واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يسير مع الناس ولا ينفرد وحده بطريق دونهم فان فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة وينبغي اذا سافر ثلاثة فأكثر أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ويشترط فيه أن يكون أفضلهم علما وصلاحا وعقلا ورأيا فان جمعها كلها فهو الكمال وان عدم بعضها فصاحب الرأى مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالتقدمة ويلزمه نصحهم وتلزمهم طاعته اذ أنهم قد صاروا من رعيته . وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم)

(فصل) وينبغي له أن لا يستصحب معه جرسا ولا كلبا وكذلك

يجتنب أن يكون مع غيره ممن هو معه في السفر لما ورد (لا تصحب الملائكة رقيقة فيها كلب أو جرس) رواه مسلم وفي سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الجرس مزمار الشيطان) وينبغي له أن لا يسكن إلى تعليل من يقول إن حبس الجرس يذهب الحشرات التي تكون في الطريق لأنها إذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما إذا لم يكن فقد تعطب المشاة أو الدواب لما تقدم أن اللعين إذا أراد أن يوقع الناس في المخالفة يوجه ذلك ويلقى لهم فيه من التعليل ما يمكن أن تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحكمت عليه العوائد الرديئة بل الأمر على العكس من ذلك لأن الرقيقة إذا كانت ممثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آدمي أو حشرات أو غيرها فان ابتلى بصحبة شيء من ذلك وعجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقبل ما تقدم ذكره في رؤية المنكر إذا عجز عن تغييره وهو أن يقول اللهم ان هذا منكره ثلاثاً

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يكترون من صاحب الجمل ويتفقون معه على أن يحمل كل ألف رطل من الأجرة كذا كذا ويخبرون الكرى بأن ما حملوه ثمانمائة رطل أو نحوها وهذا ظلم وغصب للجمل وللجمل. أما الظلم للجمل فلا أنه يصدقهم فلا يزن عليهم فيحمل الزائد الذي كذبوه فيه بغير أجرة. وأما ظلمهم للجمل فلأن الكرى يصدقهم في الوزن وعادته مثلا أن يحمل على الجمل ثمانمائة رطل فحمل التاجر عليه ألفا وهو يقول أنها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال وبالتاجر إذ الغالب أنها تقف بسبب ذلك (فصل) وينبغي له إذا دخل بلدة أو قابلها أو نزل منزلا أن يقول (اللهم اني أسألك خيرا وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) بعد أن يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحتم بها وينبغي أن يقول في كل منزل ينزله (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ثلاثا لما

ورد من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم
(فصل) وينبغي له إذا جاء إلى حل الرجل أو إلى شدة على الرحلة
 أن يسمي الله تعالى ويكثر من ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين
 أحدهما ذكر الله تعالى . والثاني امثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يذكر الله في أحيائه كلها . وينبغي له أن لا يعرض على قارعة الطريق
 لها روى أنها مأوى الهوام بالليل

(فصل) وينبغي له إذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقوله على ما ذكره أبو داود وهو (يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من
 شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود
 ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد) وينبغي له إذا خاف قوما
 أن يقول (اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) ويستحب له مع ذلك
 أن يكثر من دعاء الكرب وهو ما كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم عند
 الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا
 الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم) رواه البخاري
 ومسلم . وفي الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كره أمر قال (يا حي
 يا قيوم برحمتك أستغيث)

(فصل) وينبغي له أنه إذا استصعبت عليه دابته أن يقرأ في أذنها
**(أفغريدين الله يغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه
 يرجعون)** وإذا انفلت دابته نادى (يا عباد الله احبسوا) يقولها مرتين أو ثلاثا
(فصل) ويستحب الهداء في السفر لأن فيه ترويحاً للنفس وتنشيطاً
 للدواب واشتغالاً عن مشقة السفر

(فصل) وينبغي له إذا كان سفره في البحر أن يقول عند ركوبه

(بسم الله مجراها ومرسامها ان ربنا لغفور رحيم) ثم يقول (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة) الآية بكاملها . فقد ورد أن من قلها حين ركوبه السفينة أمن من الفرق

(فصل) وينبغي له أن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ولأهله ولولده وإخوانه وأصحابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح الدين والدنيا . لما ورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده) رواه الترمذى وغيره . وينبغي له أن يحرص على فعل المعروف في طريقه . لما ورد في الحديث (إذا أراد الله بعبده خيرا صادف معروفه حاجة أخيه) والسفر موضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسقى الماء عند الحاجة اليه إذا أمكن ويحمل المنقطع اذا تيسر له . وفيه زيادة أخرى وهي مجاهدة النفس لأن الغالب عليها الشح في السفر مخافة احتياجها لما هو بينه

(فصل) وينبغي له أن لا يترك شيئا من الأوراد التي كانت له في الحضر ولا يسأخ نفسه بتركها ولا يترك بعضها في السفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها لکن يقع الفرق بين الحضر والسفر بأن له في السفر أن يصلّي التوافل على الراحلة حيث توجهت به وكذلك الوتر الا الفرائض الخمس فانه لا يصلّيها الا بالأرض أو في السفينة قائما اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية الى صلاتها على الراحلة مثل أن يكون الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى أنه لو نزل بالأرض صلى جالسا بالإيماء فليصل راكبا ولا ينزل لكن يوميء الى الأرض بالسجود لال كور الراحلة فان أوماً اليه فصلاجه باطلة . وكذلك لا يجوز له أن يحرم بصلاة الفرض وهو راكب لغير القبلة وان كان مريضا حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له

الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره لغير القبلة . ثم مع ما ذكر يكون المعتمد عليه في نيته التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقليمين اللذين يتردد بينهما أو الأقاليم فيسير على هؤلاء ما يحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل . وكذلك على الآخرين ويجعل طلب الرزق تبعاً لذلك مع توكله على ربه عز وجل فيه لما تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل ولا بالتدبير لأنه قد فرغ منه . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن تكون له نية حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحركته وخطاه في طاعة ربه عز وجل لا في غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يصحب ذلك نية الايمان والاحتساب فإذا كانت نيته على ما وصف كان الله في عونه ومن كان الله في عونه ^ب فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين [﴿] لكن يشترط فيه شروط وقد تقدم أكثرها من المحافظة على الصلوات وإيقاعها في جماعة في أوقاتها المختارة لها لكن ينبغي أن يكون عارفاً بالأوقات لأن في البلد غيره يقوم عنه بذلك فيها بخلاف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالأوقات . ويتعين عليه مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقصر فيها والمسافة التي لا تقصر فيها والحد الذي ينوي الإقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر وأتمام وأمر القصر ومعرفته وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفي أي وقت يجب وفي أي وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه . وينبغي له أن لا يترك الأذان في السفر لأنه شعيرة من شعائر الدين فاما أن يؤذن بنفسه واما أن يأمر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الاسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم . وقد تقدم فيمن كان في البرية أنه إذا أذن وأقام صلى وراه من الملائكة أمثال الجبال وان ترك الأذان وأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك . وينبغي له أنه إذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه من سير وغيره

حتى يصلى لأنه أبرأ للذمة وأفضل وأبرك لأن الأسفار الغالب فيها وقوع الضرورات فان آخر الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه أن يفجأه عند فتخرج الصلاة بسببه عن وقتها فيحتاج بأن يوقع الصلاة في وقتها المختار ليكون ذلك حاجزا بينه وبين المحرم ويجوز له تأخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة لكن الاحتياط ما تقدم ذكره . ويتعين عليه أن لا يسافر الى بلد يكون الطريق فيها غير مأمون أو بعضه فان ذلك من الخطر بالنفس والمال وذلك منهي عنه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه لما ورد في الحديث (من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمة) بل يصبر حتى يكون الفصل معتدلا فيثبت يسافر . ويتعين عليه أن لا يركب البحر مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها إلا أن يشترط عليهم أن يستتروا السترة الشرعية . وكذلك يتعين عليه أن لا يسافر مع أحد ممن يباشره وهو تارك للصلاة فانه يكون شريكه في وزره بل هو مشارك للنوتى والجمال اذا اتصف أحدهما بشئ منه فهو شريك له لمباشرته وترك الأخذ على يده بالاشتراط عليه أولا وان كان هذا الشرط لا عبرة به من جهته هو اذ أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قد اشترطه وإنما احتجج هنا الى اشتراطه لأجل ما اجترأ عليه بعضهم في هذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فان لم يفعل ما ذكر قل أن تقعله البركة في سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يسافر الى بلاد الكفار ، لقوله عليه الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) اذ أنه اذا سافر الى بلادهم كانت كلمتهم هي العليا وكلمته خامدة في تلك البلاد فيمنع من ذلك ولما تقدم من أن سفره يكون بنية التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لأن فيه تيسيرا على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يبيعه لهم

أو يشتره منهم فيتعلمهم في الحالين معا

(فصل) وينبغي له أن ينوى زيارة العلماء والصلحاء والأولياء بمن في تلك البلاد التي هو متوجه إليها ومن كان منهم موجودا في طريقه لاغتنام فضيلة رقيتهم والتبرك بهم لأنهم قد يوجدون في إقليم دون إقليم ويكثرون في موضع دون آخر فإذا نوى ذلك وجد السبيل إليه حصل له أجر النية والعمل معا وإن منعه منه مانع حصل له أجر النية . وقد ورد (من خرج يزور أخاه في الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له إلى أن يرجع) فتحصل له هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب . وكذلك ينبغي له أن ينوى زيارة قبور العلماء والصلحاء والأولياء في كل موضع مر به أو دخله إن تيسر ذلك عليه لكن يقدم زيارة الأحياء على زيارة الأموات إذ أن حقهم متعين في وقتهم دون غيرهم . فلو مر بالقبور أو لا بدأ بزيارة أهلها ويمثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ماتقدم وصفه في أول الكتاب فإن كان في القبور من كان يعرفه في الدنيا بدأ به إذ أنه رحم . لما نقل في الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال معرفة أربعين يوما رحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

(فصل) وينبغي له إذا خرج من بيته أن ينوى السياحة في أرض الله تعالى وأن ينظر ويعتبر في اختلاف الأرض وبقاعها وسهلها ووعرها وتفجر الأنهار منها وجريها وآثار الأمم الماضية وما جرى لهم وكيف صا. وا خيرا وأثرا بعد أن كانوا رؤية ونظرا . وكذلك يعتبر بالنظر إلى اختلاف ساكنها في الخلق والخلق والألوان واللغات المختلفة والمآكل والمشارب والملابس والعوائد والعجائب

(فصل) وينبغي له أن ينوى في سفره الخلوة عن الناس وفي الخلوة من الفوائد ما تقدم ذكره إذ أن السفر مظنة الخلوة غالبا إذ أن المسافر لا يخلو حاله

من أحد أمرين ، اما أن يكون راكبا أو ماشيا فالمشى الخلوة حاصله فان كان معه غيره وهما يتكلمان فى العلوم أو الأعمال وما أشبههما فهو أفضل من الخلوة لان فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من القيل والقال والسكلام فيما لا يعنى فان توقع شيئا من ذلك فالخلوة أوجب وليأخذ طريقا غير تلك اعنى أنه يبعد عن هذا حاله ولكى يخلو بنفسه مع ربه عز وجل . وأما ان كان راكبا فلا يخلو اما أن يكون فى محمل ومعه غيره أو هو راكب وحده أو هو راكب فى البحر فان كان راكبا وحده فخكمه حكم الماشى سواء بسواء . وان كان راكبا فى محمل مع رفيق فينبغى له أن يشتغل بما تقدم فى حق الماشى مع رفيق فان توقع ضد ما ذكر فالاشتغال عنه بالتلاوة والذكر متعين ولو جهر ابل الجهر فى هذا الموطن أفضل لان من كان معه ينقطع كلامه بسبب ذلك وقد يقضى به فيؤجر هذا ان كان الرفيق فى تلك الخلوة غير مشغول بشىء من الاوراد وأما ان كان الآخر مقبلا على العمل فالاسرار فى حقه متعين لئلا يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير . وليحذر مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشطرنج وما أشبهه لان ذلك تضییع للزمان وقد تقدم أن سفره انما هو فى طاعته عز وجل وهذا ينافيه لما فيه من بطالة الوقت والوقوع فيما لا ينبغى غالبا . وكذلك يمنع الماشى والراكب من رمى الطيور بالبندق والمقاليح والحذف بالحجر وما أشبهه لأن ذلك يؤذيها ولا يجل أكلها به ما لم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة فيها وهو نادرقل أن يقع فلم يبق الا أن يكون ذلك من باب تعذيب الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم الا أن يكون الرمى بالسهام فذلك جائز غير مكروه على ما ذكر الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتاجا اليها أو لم يكن فان كان محتاجا اتفجع بها وان لم يكن محتاجا أثر بها من محتاجها فله الثواب على ذلك . وكذلك لا يشتغل بالحكايات المضحكة وما أشبهها لأن ذلك تضییع للوقت وسفره انما

نواه للقربة فلا يشوبه بغيره . وأما ان كان راكباً في البحر فيتعين في حقه أن يكون تلبساً بالطاعة في كل أحواله اذ أنه على خطر عظيم لأجل ما يتوقع في البحر من الأهوال والأخطار مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينيه ليحجزه عن اللهو واللعب والخوض فيما لا يعنى ويحثه على دوام الإقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوه كتابه وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحته نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه فلا يدنسه بغيره مما لا يناسبه . وقد تقدم أنه لا يركب البحر في أوان الخوف منه غالباً فلوركبه في وقت يحزن ركوبه فيه ثم هاج عليه فتعين عليه المبادرة الى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من في المركب والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بالضراعة والاستكانة اذ لعل ما أصابهم يكون بسبب ذنب واقعه بعضهم عوقب الجميع به فاذا حصلت التوبة والرجوع والاضطرار أمن من ذلك في الغالب ثم مع ذلك يمثلون السنة في اخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونهم لفقرائهم فان هم فعلوا ذلك قوى الرجاء في خلاصهم واغاثتهم . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن كل واحد منهم يكتب الصدقة التي تسمح نفسه باخراجها دون أن يعطوها لاحد اذ ذاك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا الى البلد فاذا وصلوا اليها اختلفت أحوالهم فيها فمنهم من يخرجها ومنهم من يبطلها بها ومنهم من يخرج بعضها ويمسك بعضها ومنهم من لا يخرج هذا ولا هذا وهذا أمر شنيع قبيح لان الذمة قد تعمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد أن كانت منه بريئة فلو قدرنا أن الجميع أخرجوا ما ذكره بعد وصولهم الى البلد فان ذلك لا يرد شيئاً لان هذا من باب النذر . وقد قال عليه الصلاة والسلام (وان النذر لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من البخل) أخرجه البخارى وغيره فمما كشف عنهم في المركب انما هو بمجرد فضل الله لا بسبب صدقتهم . وقد وقع بنا بمض هذا في المركب الذي جئنا فيه

من بلاد المغرب فكتب الناس الصدقة على عاداتهم كما تقدم فبقى الأمر على حاله من الشدة فشكا أهل المركب ذلك لسيدى محمد المرجاني رحمه الله وكنا في السفر معه وفي خفارته وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسببه لأنه لما أن شكنا الناس إليه ما أصابهم أمرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع والصدقة فقالوا قد فعلنا فقال وأين هي الصدقة فأخبروه بما جرى فقال لا وأمرهم أن يعيدوا عليهم الطلب ثانية بشرط أن لا يذكر أحد منهم شيئاً إلا ويعطيه الآن فجمعت الصدقة وجعلت بين يديه فقرقها على الفقراء الذين كانوا في المركب فطاب الوقت وهدأ البحر وجاءت الريح الموافقة فلم تزل مستمرة حتى وصلنا إلى المقصد سالمين وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة المطهرة والاهتداء بأهل العلم والمشايخ الذين جعلهم الله رحمة عامة للعاملين والكل متوسلون بسيد المرسلين . نسأل الله أن لا يجرمنا من بركاتهم ورأيهم ونظرمهم أنه ولي ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

(فصل) فاذا وصل إلى البلدة التي أرادها أو طلع إلى بلدة يريد البيع فيها أو الشراء منها وإن كان لا يقيم بها فيحتاج إذ ذاك أن يبدأ بيت ربه عز وجل فيصلي فيه ركعتين أو أكثر بحسب ما يتيسر عليه لأن الصلاة عماد الدين وبها قوامه . فاذا فعل ذلك حصلت له خصال حميدة . منها امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل إلى بلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ومنها ما حصل له من زيارة بيت ربه . ومنها الصلاة فيه . ومنها عدم الاستشراق للأسواق للبيع والشراء والاختد والعطاء ثم يرجع إلى تخليص نيتة في نصحه لنفسه وسلامتها ونصح اخوانه المسلمين فيما يبيعه لهم ويشتريه منهم فإن كانت السلعة التي يبيعها لهم فيها عيب ما فيحتاج إلى أن يبينه مثل أن تكون التفصيلة قصيرة أو فيها أرش فيحتاج أن يبين ذلك كله لأنه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا)

فان هو غش في شيء مما ذكر أو ما أشبهه فقد دخل والعياذ بالله في القسم الذي تبرأ منه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ما تأوله العلماء في ذلك . ومن الغش ما يفعله بعضهم وهو أن يكون القماش عنده مختلف الحال فبعضه جيد وبعضه رديء فيأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فإذا تعاقدوا على ثمن معلوم لكل خرقه منها أخرج البائع الجيد ثم أعقبه باخراج الرديء ليأخذ المشتري الرديء بمثل ثمن الجيد ظنا منه أنه مثله في الجودة والحسن وهذا أمر لاشك في أنه غش واذ كان غشا فتمتحق البركة من المال بسببه والتاجر قد تعب في السفر وخاطر وفارق أهله للوجوه المتقدمة ولتنمية المال واصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا . ومنهم من يخلط الطيب بالرديء فإذا جاء المشتري وكره ما دفعه له من الرديء يكابر فيه ويقول البائع للمشتري هو مثل الجيد أو يقاربه وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده والرديء وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن هذا رديء . لأنه ان سكت عليه ظن المشتري أنه من العال أو الوسط والصواب في ذلك أن لا يخلط أحدهما بالآخر وذلك طريق السلامة لمن أرادها أموالو خلط الجيد بالرديء وباعه بسعر الرديء فهذا جائز اذا كان المال له ليس له فيه شريك لأنه من باب الهبة للمسلمين بغير عوض وأما لو كان فيه وكلا أو كان المال لیتيم فلا يجوز له أصلا وما التوفيق الا بالله

(فصل) ويتعين عليه اذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئا فان نقصه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لأن الذمة قد تعمرت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع والشراء فاذا نقصه من ذلك وان كان ظاهر البائع الرضا فالغالب عدم رضاه باطنا لما تقر من

العوائد ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقها ولولم يكن فيه الاذل السؤال في أن يحط عنه شيئاً مما له عليه لكان كافياً في الذم فكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشرة سيما ان كان غنياً والبايع فقيراً فذلك أقيح وأشنع وأما لو كان وكيلاً للغير أو ولياً أو وصياً لیتيم فذلك لا يجوز كما تقدم. وهذا الذم انما هو اذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة في ذلك بل هو مشروع ومستحب لما ورد في الحديث (ما كسوا الباعة فان فيهم الأرزلين) وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما لأن هذا شأن البيع والشراء غالباً

(فصل) ومنهم من لا يسأل البائع أن ينقص عنه ولكن يسأله التأخير مع كون البيع وقع على الحلول وذلك لا يجوز وهو ملتحق بالقسم الأول أعني في نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم ومنهم من لا يسأله نقصان الثمن ولا التأخير ولكن يماطله بقوله غدا وبعد غد وغدوة وعشية الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن في الوقت وهذا يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) نسأل الله السلامة بمنه. ومنهم من يكون قادراً على إعطاء الثمن كله في الوقت ثم انه يقطعه على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ملتحق بما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم اذ لا فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه لأن البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالباً. ومنهم من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يضجر البائع من كثرة التردد اليه سيما ان كان غريباً يقصد السفر فيفعل المشتري ذلك معه حتى يضطر الى أن يترك له بعض الثمن الذي ترتب في ذمته ليتخلص منه ويذهب لشأنه وأما ان كان البيع وقع بينهما على التأجيل فاذا حل الأجل المعين بينهما صار الحكم في

ذلك حكم الحال سواء بسواء وقد تقدم بيانه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا اشترى سلعة مثل الحرير والبر وما أشبههما يقلبه على من يشتريه منه في آخر النهار مع ما تقدم ذكره في صفة السوق الذي يباع فيه البر من كونهم يسترونه حتى يصير كأنه وقت الغلس لتحسن في عين المشتري فإذا كان المشتري لتلك السلعة يقلبها في الشمس عند الظهيرة أو ما يقاربها لوقف بذلك على باطن أمرها وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه من الذم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من كثرة الأيمان في بيعه وشرائه وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) هذا إذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعتهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب إذ أنها لأجل تحسين سلعتهم وتزيينها في عين المشتري وتغيبها بها وذلك كله مذموم ومنهم من يرغب المشتري في سلعته بأن يقول له إن موضعها الذي أتيت بها منه كذا وهي معدومة فيه أو قليلة وأنها تساوى من الثمن العالی في موضعها كذا وإنما اشتريتها من صاحبها بالجهد والمجابهة حتى باعها لي غير ذلك من عوائدهم التي لا ينحصر تفصيلها . وهذا إذا كان الحلف بالله تعالى . وأما إذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو أقبح وأشنع لوقوعه في النهي الصريح . لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنها إيمان الفساق) فيدخل بسبب ذلك تحت عموم هذه الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه . ولهذا قال مالك رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق . ولا شك أن من فعل هذه الأشياء تمتحق البركة من بين يديه ومن امتحقت البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذي في يده غالباً ولأجل هذا تجد كثيراً منهم في هذا الزمان

كأنهم وكلاء وأمناء في أموالهم فلا يجدون السبيل إلى انصرف في شيء منها لطاعة ربهم عز وجل في الغالب بل هم خزنة لغيرهم . قال عز وجل في محكم التنزيل ﴿ والله خزائن السموات والأرض ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم خزائن الله في أرضه أيدي خلقه . فإذا كان خزائنه لغيره فلا يتنفع به لنفسه بل لغيره مثل الصانع والأجير والوارث أعني في أنهم يأخذون ذلك على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على اخراجه من يده لهؤلاء ومن أشبههم طوعاً أو كرهاً وعلامة كون المال للشخص تسليطه على هلكته في الحق كما ورد في الحديث فمن اتصف بذلك وقعت له البركة فاتنفع به لنفسه واتنفع ورثته بعده بما بقي لهم مع الذكر الحسن والبركة فيما بقي

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع في الخيش فيشتريها بخيشها ويحسب على الخيشة أرطالا معلومة يذكرها للبائع والخيشة دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع إن لم يوافقه على ذلك فيضطر البائع إلى موافقته أثلاثاً أو سلعته عليه بسبب تراطئه مع غيره من التجار من يريد شراء تلك السلع . مثاله أن يكون وزن الخيشة عشرة أرطال فيقول المشتري للبائع إنما أحسبها عشرين رطلاً فإذا باعه والحالة هذه فقد أخذت منه عشرة أرطال من الفلفل مثلاً أو غيره بغير عوض ولا مقابلة شيء لزيادته ذلك القدر الذي أخذه زائداً على وزن الخيشة

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا أعجبه السلعة أو وقع له فيها عرض يقبحها في عين البائع ويذكر له عيوباً ليخسها عنده بذلك . وكذلك يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى ينفر المشتري عنها فيجد السبيل إلى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التحيل على أكل أموال الناس بالباطل فليحذر من ذلك جهده والله الموفق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا كانت عنده سلعة يشيع بأنها معدومة عنده غيره وأنها عنده وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك . وهذا قد جمع بين أشياء مذمومة بل بعضها محرم . أما المحرم فقولها أنها معدومة وهي موجودة . والثاني الكذب في قوله وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فأبي أن يبيعه به وهذا كذب ثان إذ أخبر بخلاف ما الأمر عليه . والثالث شكره لها إن كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وإن كانت كما ذكر عنها فهو مذموم لأنه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتغيب بشأنها عند المشتري عكس ما كان عليه السلف رضي الله عنهم . والرابع حلفه أنها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة وهذا يدور بين شيئين . أحدهما الكراهة والآخر التحريم . أما الكراهة فهو ما إذا حلف بالله على ما الأمر عليه يقين وقد تقدم بيان حكم الخاف الله تعالى . وأما التحريم فهو أن يحلف على شيء والأمر بخلافه وقد تقدم ما إذا حلف بالطلاق أو العتاق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن يقعد في بيت مظلم ويقلب السلع على من يريد شراءها ليظهر أنها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع ثم إن بعضهم لا يفتح الموضع إلا آخر النهار ليقل الضوء فيحسن القماش في عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا باع سلعة وأراد المشتري أخذها منه غامان البائع منها حتى يعطيهم شيئاً يسمونه بهتهم وبائع السلع ينظر اليهم ولا يمنعهم من ذلك وهذا مذموم في الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعاً بمن له الأمر على أنه يسأح في الطريق بالمظالم التي

فيها على العوائد المستمرة في أخذهم من التجار على كل حمل من كذا وكذا كذا وكذا وذلك في مواضع شتى. ثم ان بعض من يده ذلك التوقيع قد يتعذر عليه السفر في بعض الأوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار بدون ما يلزمون التاجر في تلك المواضع على مامعه من التجارة . وهذا الفعل محرم عليهما معا أما تحريمه على من باع التوقيع فانه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً لا يستحقه شرعاً فان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء . وأما تحريمه على من اشتراه منه فلا لأنه أعانه على فعل ما لا يجوز له في الشرع الشريف والاعانة على الظلم محرمة ولأنه لا يجوز له أن يعطى شيئاً من ماله لمن يريد أخذه منه بغير وجه شرعي الا اذا أكرهه عليه على ما ذكره الفقهاء في حد الاكراه وما يتعلق به والاكراه هنا معدوم البتة واذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتركه وان أخذ منه ظلماً أكثر من ذلك أما لو أعطاه ما يده من التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنعه معه وله على ذلك الثواب الجزيل لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه ما لا يشتري له به شيئاً أو يرسل معه ما يبيعه له أو يقترض منه الى غير ذلك من المحاباة وهو كثير ولا يبعد في حق من يده التوقيع أنه يجب عليه بذله اذا لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بما قدر عليه

(فصل) ومثل ما تقدم في التوقيع ما يفعله بعضهم في بعض المواضع التي يؤخذ فيها الظلم ويزعمون أنها زكاة ويكتبون له وصولاً بتاريخ الوقت الذي أخذ منه فيه ولا يأخذون منه شيئاً لمدة تقرب من الستة الآتية فيتعذر على بعض من يده الوصول الحركة في أثناء تلك المدة فيفعل في ذلك ما تقدم ذكره في بيع التوقيع من غيره فمن له شيء يعطى عليه ما اعتاده من الظلم اذا لم يكن للثاني عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع سواء بسواء فليحذر

من ذلك والله الموفق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجعلون الفلفل الذى يريدون بيعه فى موضع ندى ليثقل بذلك فى الوزن. وكذلك يفعلون فى الزعفران والحريز وغيرهما من البضائع التى تقبل الندوة اتريد فى الوزن وهذا من الغش الذى لاشك فيه بل لو ندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عند بيعه وان خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالك بشئ يفعله هو به وهذا وماشابهه نذهب للبركة محقق للسال مدخل لصاحبه تحت قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فلايسر منا)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ابتل له شئ ماله صمغ كاللك واللبان وماأشبههما فيبقى كالحجارة لتصمغه بالبلل فيكسر ونهاو يخلطون معها السالم من البلل وبيعون ذلك ولايبينون ماأصابه للمشترى وهذا من باب الغش أيضا اذ أن المشتري لو علم به لم يشتره الا بنصف الثمن أو نحوه فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا يبس عنده التمر الهندى عجنه بالقطارة حتى يبقى كأنه طرى وهذا غش لاشك فيه وهو ملتحق بما تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا اكرت على حمل متاعه فى المركب أو على دابة يفعل مع ذلك فعلا لايسوغ وهو أنه يجمع مع الكراء ما يلزمونه من الباطل فى طريقه وذلك لاينحصر فى العادة لأن الظلم قد يقل وقد يكثر بالنسبة الى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجهالة ههنا مقطوع بها وذلك لايجوز. ووجه آخر وهو ما تقدم من المنع فى شراء التوقيع الذى يد غيره فكذلك ههنا سواء بسواء

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش الاسكندراني وذلك أنهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا وكذا من الثمن بالدرهم الورق ثم يعطونه الدرهم النقرة عوضا عنها فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو أقل أو أكثر وهذا غصب ثم يضمنون الى ذلك أنهم يتقصون القماش حين يقيسونه وان لم يكن ناقصا فيقولون نقص كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان . ثم يضمنون اليهما وجها ثالثا من المفسد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطع خام اشتروه درهمين على اسم الغلبان وهذا غصب ثالث فليحذر منه . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القماش الخام الأبيض من بلاد مختلفة مما يشبه قماش الاسكندرانية ثم يقصرونه بالاسكندرانية ويبيعونه على أنه اسكندراني وهذا غش أيضا لان المشتري لو علم أنه من غير الاسكندرانية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما أعطاه أولا . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لاشك فيه وهو أنهم يخلطون الزباد بغيره . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من التدليس في المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى لقد اشترى بعض الناس مسكاً بمئتين ثم انه بعد ذلك بمدة ساوى درهمين أو نحوهما وهذا لاشك في تحريمه والله المستعان

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك البداوى (١) بالعراقي الطيب وماشابهه ويبيعونه على أنه من الطيب وذلك غش لاشك فيه والبداوى هو ما يفعله بعض كفار الهند من نثرهم المسك على أصنامهم ويسمونهم بالبداوى فيأخذون ما نثروا عليه من المسك ويخلطونه بغيره من الطيب ويبيعونه على أنه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

(١) البداوى بالضم نسبة الى البد . الضم أو بيته وهو معرب بت . والجمع

بددة وأبداد

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة في بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شيء فيقبض ذلك منه في بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا لأن الأقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي الغش بالنحاس وعدم الغش به فتوجد هذه السكة في بلد دون أخرى وان وجدت فتؤخذ بزيادة أو نقصان . ألا ترى أن دراهم المغرب ليست كدراهم افريقية وليست دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والأقاليم وسككها فإذا بقي لبعضهم عند بعض شيء فيقبضه في موضع وليست تلك الفضة بعينها بل غيرها فيدخل في ذلك التفاضل والجهالة والوقوع في الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث أبي بكر رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا . ولا يدخل هنا ما قاله علماءنا رحمة الله عليهم من جواز صرف مافي الذمة لأن صرف مافي الذمة إنما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة وأما صرف الشيء بجنسه فلا يجوز الا مع حضورهما أعني الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين . واذا كان ذلك كذلك فلم يبق الا أن يعطى من بقيته دراهم في ذمة الآخر بأن يأخذ عنها ذهباً بقدر ما يساوي الذهب في الموضع الذي أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع الذي هو فيه أو في غيره ان شاء فهذا هو الطريق المخلص من الربا وغيره بما لا شك فيه اذا نهى لا بد من وجود التفاضل فيه وهو محرم اذا المماثلة لا يمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لأنه ليس في المخالفات أعظم من الوقوع في الربا لأن الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه

والله المستعان

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن ما يؤخذ منه من الظلم يحسبه على الفقراء عما يستحقونه من الزكاة في ماله اذا حال الحول عليه وذلك غضب لهم والغضب فيه ما فيه اذا كان المنصوب منه غنيا فكيف به في حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة بمنه . وبعض من ينتسب الى الدين منهم يتحفظ من هذا ولكن ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة يحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز أيضا وهو غضب للفقراء والمساكين كما تقدم في الوجه الذي قبله لأن الزكاة الشرعية لها أحكام تخصها مثل مجيء الساعي وتملم الحول واسقاط ما يديه من مال الغير عنه وتصديقه فيما في يده من مال نفسه الى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة ليس فيه شيء من تلك الشروط اذ أنه يؤدي الزكاة في بلد قوص مثلا ثم في بلد اخميم ثم في مصر ثم في الاسكندرية ولا قائل بذلك من المسلمين من أن الزكاة تؤخذ بغير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها . واذا كان ذلك كذلك فلا تجزيه وان سميت زكاة . قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ فكونهم يسمونها زكاة لا عبرة بها . اللهم الآن تؤخذ منه الزكاة بشروطها المعتبرة فيها شرعا فهذه التي اختلف العلماء فيها هل تجزيه ان أعطاهم لم أو لا تجزيه لاحتمال أن يصر فوها في غير مصارفها فيحتاج أن يباشر بنفسه اعطاهم لأربابها من الفقراء والمساكين المذكورين في الآية أو بعضهم . وقد كان السلف رضی الله عنهم على الضد من هذا الحال كما حكاه الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وغيره أن الزكاة كانت عندهم جزماً يسيرا بالنسبة الى ما هم يخرجونه من أهوالهم في وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتسبيون على لسان العلم مع وجود الورع من أكثرهم . كما حكى عن بعضهم أنه كان بالعراق وكان من المتسبين وكان أهل ذلك الوقت من العلماء والصالحين

والمنقطعين قوتهم من تسبيه فأرسل اليه وكيه من بلاد السوس يخبره أن الحرير قد طلب فيها فان كان عندك شيء فابعث به وان لم يكن عندك شيء فاشتر وابعث فلما أن بلغه الكتاب اشترى حريرا بمئتمائة دينار فلما أن كان في الليل تفكر في نفسه وقال ابتعت الحرير من صاحبه ولم أعرفه أنه قد طلب ببلاد السوس ولعله لو عرف ما باعني فلم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال أن يفجأه الموت قبل أن يبين لصاحب الحرير ذلك فلما أن أصبح مضى اليه فقال له أبلغك أن الحرير قد طلب ببلاد السوس قال لا قاله بل قد كتب الي وكيي بذلك أفترى الآن تبعه لي قال لا فرده عليه فما كان الا أياما يسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تسبيه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم في مالي درهما واحدا حلالا. هذا حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجد كثيرا من الناس مغموسا في الأسباب المحرمة أو المكروهة وهو مع ذلك يحلف أن ما في ماله درهم واحد حرام فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذي يمحى البركات ويأتي بالسيئات أسأل الله العافية بمنه

(فصل) وينبغي أن يغتنم في تلك الايام التي يقعد فيها في البلاد لأجل بيعه وشرائه مجالسة علماء الوقت في ذلك الموضع والصالحين منهم المنقطعين الى ربهم عز وجل لأن الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقية التي لا يفنى ربحها بل يبقى ذلك متجددا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله معدوم في أفقه أو بلده اذ أن خير هذه الامة وبركتها عام في أقطار الارض. لكن قد يوجدون في اقليم دون آخر وقد يقلون فيحتاج على هذا أن يغتنم التبرك بهم في كل بلد دخلها لتحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى الاعضاء عما يصدر من بعضهم ويحمل ذلك على أحسن حال في التأويل لهم فهو المخلص لا اعتقاده حتى لا يشوبه شيء غير ما هو قاصده لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن

لا يخالف السنة فان خالفها فالفرار والفرار وترك رؤية من يقع في هذا وأمثاله متعين
(فصل) وينبغي له ان قدر أن لا يبيع الا بالنقد فليفعل ولا يبيع
 بالدين لأن البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة في الغالب والمؤمن يحتاج أن
 يجعل بينه وبين ذلك حاجزا منيعا وليس ثم أمنع من ترك البيع بالدين فان تحقق
 صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ أن فيه اعانة لأخيه المسلم وتفريحا عنه
 ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه

(فصل) ويتعين عليه اذا اشترى شيئا أن لا يعطى في الثمن دراهم
 زائفة ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له في الوزن ليكون ذلك حاجزا بينه وبين
 الحرام وهو عدم التوفية بحقه واذا باع ووزن لنفسه ياخذ أقل من حقه ولو
 بحجة للمعنى المتقدم

(فصل) وينبغي له اذا كانت له مطالبة عند أحد أن لا يكره له من
 غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو أنجح اذ أن الغالب أن يكون
 قد باع واشترى وحصل له شيء في دكانه فيعطيه وهذا عون منه لأخيه والله في
 عون العبد مادام العبد في عون أخيه

(فصل) وينبغي له أن لا يكثر من الجلوس في السوق الا أن تدعو
 ضرورة شرعية الى ذلك لأن السوق محل عامة الناس غالبا ممن لا علم عنده
 ومحل الشياطين فينبغي للؤمن أن لا يكثر من ذلك . اللهم الا أن يكون مرجوعا
 اليه فيما يأمر به أو ينهى عنه جلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما في حق
 معارفه وإخوانه اذ بسبب جلوسه في السوق تبين به المصالح والمفاسد وقد يكون
 أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فيتنبهون اليها بسببه . ويتعين عليه اذا وجبت
 عليه الزكاة في بلد فليخرجها في ذلك البلد الذي هو فيه . وكذلك يتعين عليه
 اذا كانت له سلعة في بلاد متفرقة أن يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيها

حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذى وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لا يجوز. اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية كغلاء يقع في موضع فتريد حاجتهم بسبب ذلك فيجوز النقل اليهم والحالة هذه وأما مع عدمها فيمنع من نقلها لأنه غصب لما استحقه فقراء ذلك الموضع في عين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر الذى وجب لهم فيه فليحذر من ذلك والله المستعان

(فصل) وقد تقدم ما يفعله في بلده حين الخروج من أنه يمشى على آخراؤه ومعارفه ويودعهم فكذلك هنا اذا عزم على رجوعه الى أهله أو غيرهم فليفعل ما تقدم

(فصل) فاذا وصل الى بلده فالسنة أن يرسل من يخبر أهله بقدمه ليأخذوا الأهبة للقائه. لما ورد في الحديث من النهى عن أن يأتى الرجل أهله طروقا والطروق هو الايتان ليلا. ويدخل في معناه من يأتى على غفلة وعلى غير أهبة. ثم بعد علمهم بذلك اذا دخل الى بلده ينبغي له أن يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحييه بركعتين. وذلك لفوائدها منها امثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة ومنها أن أصحابه ومعارفه مخاطبون بأن يأتوا اليه للسلام عليه وللهنته بالسلامة فاذا وجدوه في المسجد تيسر عليهم ذلك لأن المسجد لا يحتاج الى اذن ولا وقوف وانتظار بخلاف البيت. ومنها أن في بطئه عن الدخول الى أهله فائدة أخرى لكي تمتشط الشعثة وتدهن. ومنها أن أهله يريدون حين لقائه التمتع برويته والجلوس معه والحديث فان هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء اليه أصحابه فقطعوا عليهم ما هم بصده. ومنها أن البداية بما هو متمحض لله عز وجل اكد على المرء مما هو مشوب غالبا يحظ نفسه وان كان أصله لله عز وجل. ومنها ما في ذلك من تحصيل الثواب الجزيل في مخالفة النفس لأن النفس تريد اسراع الأوبة الى الأهل

فيخالف نفسه في ذلك بالإبطاء عما تحبه وتشتهيه . وليس هذا معارضا لأمره عليه الصلاة والسلام بسرعة الأوبة الى الأهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم بفعله وبقوله وهو أن سرعة الأوبة تكون بعد زيارة المرء بيت ربه عز وجل والصلاة فيه على ما تقدم بيانه

فصل في ذكر ما يحتاج اليه العطار

من تحسين النية والآداب

قد تقدم في ذكر تاجر البز ما تقدم في العطار مثله أعنى في بيعه السلع التي في دكانه فيجتنب ما فيها من المفاسد بيانها للشترى حين شرائها منه . ثم ان العطار لا يخلو أمره من أحد قسمين . اما أن يكون من القسم الذى يشتري من الكارم . أو من القسم الذى يشتري من العطار . فان كان الأول فانه يحتاج الى تخلص نيته في بيعه وشرائه بأن ينوى به الله تعالى لا غيره اذ أن أكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على محاولة ما هو يحاوله لأن غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج أحدهم أن يشتري من الزباد أو قية أو نحوها أو من المسك أو غيرهما بحسب حال تلك السلعة لا يقدر على شرائها من الكارم في الغالب فيكون هو ينوى بذلك التيسير على اخوانه المسلمين . مثاله أن يشتري من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر أو من الزباد أو غيرهما من السلع فيبيعه هو في دكانه بالخمسة دراهم والعشرة وما فوق ذلك أو أقل منه فهذا الفعل يكون معينا فيه لـاخوانه المسلمين والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه واذا كان الله عز وجل في عون هذا العبد بسبب اعائه الواحد من اخوانه المسلمين ممن يحتاج الى شئ مما عنده من السلع على قدر قلتها أو كثرتها . وذلك تكثير الحسنات ويزيد الثواب فسا بالك باعائه جماعة كثيرة منهم . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يغتنم ما سبق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل

فيصح نيته ويجردها لله تعالى ويخلصها من دنس ما تتعال به النفوس من
تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه اذ أن الرزق مقسوم وقد
قدره الله سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الخلق . لما ورد أن الله عز وجل خلق
الأرزاق قبل أن يخلق الأشباح بألني عام . واذا كان ذلك كذلك فالرزق قد
فرغ منه فلا يسوقه حرص حريص . ويعمل على التخليص من هذه الدنائة
ويرجع الى ما هو الأولى والأرجح عند ربه . فاذا كان الأمر كذلك فلا فرق
أذن بين صلاته وصومه المتطوع بهما وبين بيعه وشراؤه اذ أنها كلها أعمال
يتقرب بها الى ربه عز وجل ويزيد بسببها فضيلة فانه خير معتد والخير المعتدى
أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه فيعمل على هذا ينجح سعيه ويظفر
بمراده سيما عند انكشاف غبار يوم القيامة . ولأجل هذا المعنى لما أن عد
عليه الصلاة والسلام أشرط الساعة عد منها تقارب الزمان وقد وجدنا الزمان
واحدا عندنا وعند سلفنا رضى الله عنهم لم يزد لهم فيه شيء ولم ينقص لنا منه شيء
لكن لما أن كان تسبيهم وحركاتهم وسكناتهم في كل أحوالهم لربهم عز وجل
ربحوا بسبب ذلك أعمارهم اذ أن العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الأعمال
الصالحة فيه فكانوا رضى الله عنهم كما تقدم ذكره لما أن كانت حركاتهم
وسكناتهم كلها لربهم عز وجل ليس للنفس فيها حظ ولا للهو فيها مطعم الا أن
بعضهم يفعل ما يفعله رجاء الثواب وآخرون يفعلون ذلك امثالاً لأمر الربوبية
واتصافاً برسم العبودية وهذا أعلى المقامات وأرفعها بخلاف أحوالنا اليوم اذ أن
الغالب عندنا في التقرب الى الله تعالى انما هو بالصلاة والصوم وهما بالنظر
الى تصرفنا قليل من كثير وما عدا ذلك انما هو عندنا لراحة النفوس أو لحفظها
أو لاكتساب الدنيا أو للزيادة منها

(فصل) ويتبغى له أن يكون هينا لنا في بيعه وشراؤه . مع وجود

التحفظ على نفسه من الاجحاف بها فيما يخل بحالها فاذا باع ساع بالشئ الذي لا يضر بحاله . وكذلك اذا اشترى يساع البائع بالشئ الذي لا يضره ليقتنم بذلك الدخول في بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (رحم الله امرأ سمحاً اذا باع سمحاً اذا اشترى) وليحذر من استشراف النفس للبيع والشراء كما تقدم في البراز فاذا أتى المشتري الى دكانه فحينئذ يبيعه وأما ان كان ماراً أو وقف على من يريد أن يشتري منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل حتى يقصده المشتري . لما ورد من النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراماً وامتحنقت البركة من بين يديه لمخالفته للشرع الشريف

(فصل) وليحذر أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الحلف بالآيمان على ما يحاولونه في بيعهم وشرائهم وذلك خلاف السنة المطهرة وهو مذموم . وقد ورد أن ذلك من أشراط الساعة . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تأتته وباتته) ووجه آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضئ الله عنهم لأنهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الاعلى سبيل التعبد لتعظيمه في قلوبهم وكانوا يحافظون على امتثال سنة نبينهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من أن آيمانهم إنما هي للرغبة في الدنيا واستجلاها . فان قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يحلف فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيراً له) الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام . فالجواب أن يمينه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلة في شيء من أمور الدنيا بل هي كلها من باب الترغيب والندب لما شرعه عليه الصلاة والسلام واذا تبعت ذلك وجدته كذلك

(فصل) وينبغي له أنه مهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل لوجهين أحدهما أنه يسد بذلك باب النزاع والحلف في الوعد . والثاني أنه يزيل بذلك

عن نفسه ما توقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه لأن المديان في الغالب تجدد عليه أثر الذل. وقد ورد الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يذل نفسه) وقد قيل ان الدين رية بالليل ومذلة بالنهار. اللهم الا أن يضطر الى الدين ويكون من يدانيه متصفا بالسماحة والدين فلا بأس اذن. ولا يبنى على ما يعلمه منه من قديم الصفة وحسن المودة فان أعز الأشياء عند كثير من الناس اليوم دنياهم والحرص عليها وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان

(فصل) وقد تقدم أنه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فاذا دفع لغيره أرجح له واذا قبض لنفسه فليأخذ شحيحا ليكون ذلك ذريعة بينه وبين الحرام. فكذلك في وزن الساع سواء بسواء

(فصل) وينبغي له أن تكون السلع عنده محفوظة لئلا يقع فيها شيء مما تستقدره النفوس. مثاله أن يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة مكشوفةا قبول فيه الفأرة فيتنجس بعضه بذلك ويستقدر باقيه فان وقع له شيء من ذلك فليبين للمشتري فان لم يبين دخل بسبب ذلك في الغش نسأل الله السلامة بمنه

(فصل) فان كان العطار من القسم الثاني وهو الذي يشتري من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيجعلها لربه عز وجل. وكيفيةها كما تقدم فيمن قبله وهو أن يسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه من السلع التي يحاولها فييسرها لهم قريبة من مواضعهم لأن في خروج بعضهم الى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم. ووجه آخر وهو أن الغالب في الناس من يشتري الأوقية ونصف الأوقية والربع والثلث الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا بشرائه منه ميسرا على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه سيما ان كانت دكانه في موضع بعيد من العطارين الكبار فانه يعظم ثوابه

بذلك لأنه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك فاذا وجدوا ما يحتاجون إليه قريبا من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلائمن اذ أن ما يلحقهم من المضى الى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة . ثم كذلك بهذه النسبة في تيسير كل ما يحاوله مما يحتاج إليه اخوانه المسلمون وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الجزيل . لقوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يصحب ذلك بنية الإيمان والاحتساب على ما تقدم

(فصل) وقد تقدم قبل في البزاز وغيره أنه اذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى الى ماوجب عليه من ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة لأن ذلك أفضل له فليبادر الى ما هو الأفضل والأعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانه وذلك أبرك له في ماله وأنجح له في سعيه

(فصل) وينبغي له أن يحذر عما يفعله بعضهم في الوزن وهو أن يكون الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للمشتري ويزيد عليه شيئا بغير وزن فيحصل من ذلك أنه دخل على وزن معلوم وأخذ بمجھولا لاحتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتقع الجهالة في الوزن لعدم تحققه وذلك لايجوز للفرر الحاصل المنهى عنه في الشرع الشريف . فان قيل الفرر اليسير مغتفر في البياعات . فالجواب ما ذكره الامام أبو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز الفرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة . ولو فرضنا أنها قدر حقه لكان ذلك ممنوعا أيضا لأنه لم يتحقق حين أخذه أنه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقيم هذا . فان قال قائل هبة المجهول جائزة والمشتري والحالة هذه قد وهب ذلك الشيء المجهول لبائعه فيجوز ذلك . فالجواب أن هبة المجهول إنما تكون بعد تحقق زنة

ما اشتراه وهذا لم يتحققه بالوزن الذي دخلا عليه

(فصل) وينبغي له أن لا يسامح نفسه في بيع شيء مما عنده دون وزن فان فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير بعد أن يقف المشتري على معاينة ذلك الشيء المبيع له وحرزه اذ أن الوزن أحصر وأضبط وأبعد عن الغبن والكثير قد لا يحسن كثير من الناس حرزه بخلاف اليسير. والمبيع ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف فاذا باع شيئاً بغير كيل ولا وزن فلم يبق الا أن يكون جزافاً والجزاف من شرطه أن يكون مرثياً محزوراً . واذا كان كذلك فلا بد من معاينة المشتري لما يأخذه من البائع والا كان ذلك من القسم الممنوع في الشرع الشريف

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر من المفاسد التي يفعلها بعضهم فيما يحاولونه من السلع . وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكن المفاسد التي آتتور العطار تربو على تلك فيحتاج أن تذكر منها شيئاً يقع التنبيه به على ما بقي منها . فمن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون العود الرديء وبردته وبردته الطيب منه ويعجنونه بشيء من العنبر الخام ويبيعونه على أنه كله طيب وأجزاؤه مع ذلك مختلفه مجهولة لأن المشتري لو علم بذلك أو بينه له البائع لم يرض به . وأيضاً فان ذلك غش لا شك فيه . وقد ورد (من غشنا فليس منا) وقد تقدم ذلك . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الزعفران الجنوى والبرشونى والهمداني ويخلطون الجميع ويبيعونه على أنه كله جنوى وذلك لا يجوز لأن الجنوى يرغب فيه أكثر من غيره . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجديد منه ويبيعونه كله على أنه جديد وذلك من الغش أيضاً لأنه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك الثمن . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنهم

يشترون الورد فيزبلون عنه بعض الورق الذي فوقه فيصغر الزر بذلك وبيعون ما أخرجوه منه من الورق بزيادة في الثمن للمتسبين في الناطف وغيره وبيعون ما بقي منه على الزر بصره صحيحا قبل أن يؤخذ منه شيء ولم يبينوا ذلك للمشتري ولو علم المشتري بذلك لما أخذه بالثمن الذي يبع له به حتى ينقص منه أو يتركه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم في البستج (١) وقد تقدم منعه في حق تجار الكارم لكن العطار أكثر تخليطا منهم فهو أجدر بالمنع وليس هذا مقصورا على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم في الغالب فيما بأيديهم من السلع فانهم يخلطون الرديء بالطيب ثم يبيعونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالألفاظ التي اعتادوها فيما بينهم مثل قولهم ان هذه السلعة معدومة في الوقت وما جاء منها شيء وقل الواصل بها الى غير ذلك من الألفاظ التي يرغبون بسببها المشتري فيها وذلك غش . اللهم الا أن يكون ما قالوه فيها حقا فلا بأس اذن وتركه أولى سيما وبعضهم يضيف الى ذلك الأيمان فهو أخرى بالمنع . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم حالا ويكذب ويزيد في ثمنها . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من خلط المسك الرديء بالطيب وبيعه على أنه طيب كله

وكذلك يفعلون في الزباد فيخلطون طيبها برديئها وبيعونها على أنها كلها طيبة وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أن السلعة تكون عندهم على صنفين طيب ورديء فيعرض البائع العين من الطيب على المشتري فاذا اشترى منه على ما رآه منها أعطاه أولا الطيب من العين ثم أدمج له الرديء من غير أن يشعر به وذلك غش . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنه يشتري السلعة بثمن معلوم

(١) البستج بوزن جعفر هو الكندر

الى أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذى اشتراها به ولم يذكر له الاجل وذلك غش وهذا عام فى العطار وفيمن قبله ومن سيأتى بعد فليحذر منه. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم حالا أو الى أجل معلوم ثم يماكسه أو يسأله التأخير عن الاجل الى غير ذلك وقد تقدم فى البزاز وليس ذلك خاصا به. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الخيشة ما هو أكثر من وزنها وقد تقدم ذلك فى التاجر المسافر. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم ويتعين ذلك الثمن فى ذمته ثم أنه يعطى البائع عماترتب فى ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلوساً فيها زيف يكرهها البائع. اللهم إلا أن يرغب البائع فى ذلك فلا باس به. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بمن يعلم أنه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة الى غير ذلك وتختلف أحوالهم فى ثمنها فان كانت على يد ظالم زادوه فى ثمنها ليتخذوا عنده يداً بذلك وان كانت فى يد غيره من السارق والمختلس نقصوه من ثمنها التقصر الكلى وذلك كله محرم اذ لا فرق فى ذلك بين الغاصب والمشتري لها وهو يعلم أمرها لأن من أعان على فعل المعصية فهو كفاعلها. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يتولى بيع السلع التى اغتصبها الغاصب فيخدمه فى بيعها لغيره وذلك أيضاً محرم لا يجوز وهو ملحق بالقسم الذى قبله اذ لا فرق بين بيعه له وشراؤه منه ولو سلم الناس ممن يفعل مثل هذا وعن يعين الظلمة لقل الغصب وقلت المفاسد ولكن باعانة هذا وأمثاله كثر الظلم وفشا فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) وأما السامسة فبعضهم فى هذا الباب أقوى وأكثر غشاً بالقول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكن يطلعون على ما فى السلعة من الغش فيبيعونها للمشتري ويزينونها فى عينه ولا يبينون له ما فيها من

الغش ثم يضيفون الى ذلك الحلف بالإيمان الكثيرة ليؤكدوا بها ما حسنوه في عين المشتري. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أن السلعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش فيزينون لصاحبها خلطها ببعض الردي منها ليرغبوه بذلك في زيادة الثمن وذلك غش لأنه لو بين ذلك للمشتري لكرهه وان قل ولم يأخذ ما خلط معه الا بثمنه دون ثمن الطيب

فصل في نية الوراق وكيفيةها وتحسينها

اعلم وفقنا الله واياك أن هذا السبب من أعظم الأسباب التي يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا حسنت النية فيه اذ أن القرآن الكريم يكتب في الوراق وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد الجملة التي لا يأخذها حصر وكتب الفقه و باقى العلوم الشرعية وما يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود البياعات والاجازات والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الأمور المهمة في الدين فاذا كان المتسبب فيها ينوى بذلك اعانة اخوانه المؤمنين على قضاء مآربهم فيما يحاولونه لكان شريكاً لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد أخذ عنه عوضاً فيكون بسبب نيته في ذلك من أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذي قدره له وخلق له قبل خلق جسده وقد تقدم بعض هذا. ثم يضيف الى ما ذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمتعلم. ثم يضيف الى ذلك نية الإيمان والاحتساب لكن قد يعتوره في ذلك عكس ما جلس اليه مثل أن يبيع الوراق لمن يعلم أنه يستعين به على ما لا يجوز أو ما لا ينبغي. فأما الذي لا يجوز فمثل الظلم

وماشاكله ومثل الكذب كقصة البطال وعنترة الى غير ذلك وهو كثير . وأما الذى لا ينبغي فمثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلويه المرء فيحتاج أن يحذر من هذا وأشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ لأنه ان باع الوراق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل ما لم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد أن كان في أعلى عليين الى أسفل سافلين فان قال البائع مثلاً انى لا أعلم في الغالب حال المشتري . فالجواب أن الذى ينبغي في حق البائع أن يحتمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما ثم ان المشتري قل أن لا يعرف حاله في هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على أكثرهم لأنهم يرون أن ما هم فيه مباح أو مكروه بل بعضهم انغمس في الجهل حتى أنه يعتقد وجوب ذلك أو ندبه فلا يستخفون بشيء مما هم فيه إذ أنه لا يستخفي أحد الا بالشيء الذى هو عنده معصية وهم عند أنفسهم ليسوا في معصية بل بعضهم يفتخر بذلك . وليحذر من أنه اذا رأى ما يكره في المشتري أن يظهر له الكراهة بل يذكر أذاراً مانعة له من بيعه إذ أنه ان أظهر ذلك له أو عرض له به في هذا الزمان ترتبت بسبب ذلك فتن كثيرة قل أن يتخلص منها والأعداء كثيرة فليحذر على نفسه من ذلك وهذا الذى يتعين عليه إذ لا يجب عليه أن يسأل عن أخبار الناس ولا يكشف عن أحوالهم . فان فعل ماتقدم ذكره ثم تبين له أنه باع لمن لا يرتضى حاله في الشرع الشريف من غيره شعوره بذلك فقد سلم من الاثم لأنه قد فعل ما تعين عليه . اللهم الا أن يكون ممن من الله عليه بالورع في تسببه وتصرفه فذلك له حكم يخصه والذى يخصه هو أن لا يبيع ولا يشتري ممن يحوك في نفسه شيء مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك فليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على

صاحبه ان تعين له في ذلك منفعة ما بحسب ما يراه والا فليصدق به ولا يدخله في ماله ولا ينتفع به وهذا عام في الثمن والمثمن وفي الوراق وغيره من تقدم ذكره أو تأخر

(فصل) وينبغي له أن يحذر من الغش فيما هو يحاوله مثاله أن يعطى الدست الذي يساوى ثلاثة دراهم فيبيعه على أنه من الدست الذي يساوى أربعة لأن الورق في ذلك يختلف ثمنه بسبب صفته فقد يكون ورقاً زائداً في البياض وفي الصقال ويكون مما عمل في الصيف وآخر عكسه أعنى فيه سمرة ونقص في الصقال أو البياض وعمل في الشتاء وما بين ذلك. وإذا كان كذلك فيتعين عليه أن يبين حتى يخرج ببيانه من الغش فإن لم يفعل دخل بكتانه تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) ثم لا يخلو يبيعه للمشتري من أن يكون مساومة أو مراوحة. فان كان مساومة فهو أحسن وأخلص للذمة وان كان مراوحة فيشترط فيه ما تقدم في أمر البزاز من أنه اذا اشترى بالدين أو وهب له شيء من الثمن الى غير ذلك وقد تقدم. فكل ما ذكر فيه من عدم التشوف للمشتري والنظر اليه اذا دخل السوق أو وقف على غيره فهو مشترط في حق هذا وغيره من جميع المتسبين

(فصل) وليحذر عند شرائه الوراق من الوراثة أن يكون في وقت يعلم أنه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصانع اذا أن أكثرهم يجعلون في أوساطهم خرقه تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وابتلاها بالماء والفخذ عن آخره مكشوف فان دخل والحالة هذه فهي معصية وذلك مناقض لما احتوت عليه نيته من أنه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشتري فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى وقتا يكونون فيه سالمين مما ذكر وليحذر من أن يخلط الوراق الخفيف بالورق الجيد الذي يصلح للنسخ لأن

ذلك تدليس على المشتري لأن الخفيف لا يحمل الكشط لخفته بل يكون ذلك عنده بمعزل فاذا علم أن المشتري ممن ينسخ فيه أعطاه مما يوافق منه وان علم أنه ممن يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز أعطاه من الوراق الخفيف بعد أن يبين له ذلك . ويتعين على الوراق الذي في الوراق أن لا يعمل شيئاً من الوراق المكتوب الا بعد أن يعرف ما فيه لأنه قد يكون فيه شيء له حرمة شرعية بل هو الغالب . فاذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم الصلاة والسلام فيجتنب ذلك كله لحرمة وتفظيمه في الشرع الشريف لان الصانع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرها وهذا من أعظم ما يكون من الامتهان نعوذ بالله من ذلك

فصل ويتعين عليه أن لا يترك أحداً من الصانع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم ما أمره به أخرجه من موضعه وأتى بغيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدم ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها فاذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عاداته فلا يأتي اليه الا من يجانسه فيما هو يطلبه من برائة الذمة والتحفظ على الدين لان السلف رضى الله عنهم كانت أسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبه بالكرام فلاح . فليحذر أن ينظر الى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء اذ أن الأصل عند بعضهم الأسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صفة السلف يبدون في أعمالهم قبل أهوائهم وذكر في صفة غيرهم ممن لم يتشبه بهم يبدون في أهوائهم قبل أعمالهم . فان قال صاحب الوراق مثلاً ان فعلت ما ذكرتموه قل أن أجد

صانعا يعمل فيتعطل على السبب . فالجواب أن الخير والحمد لله لم يعد من المسلمين وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين بل نجد الأمر على عكس هذا وهو أن الصانع اذا علموا من الشخص أنه يوسع لهم في أوقات الصلوات ويتحذر على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاضى لهم في شيء ما من الزيادة على أجرتهم بما لا يضره كثر خطابه وعز أمره وحصلت له البركة في كل ما يحاوله

فصل في نية الناسخ وكيفيةها

اعلم رحمنا الله واياك أن الناسخ في الأجر والثواب يربو على الوراق لأنه في عبادة عظيمة إذ أنه لا يخلو من أن يكون نسخه في كتاب الله تعالى أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو في الفقه أو غيره من العلوم الشرعية . فان كان في كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة وهي محض العبادة وبين الكتابة سيما ان تدبر فيما يكتبه وتفكر في معانيه فيخ على مخ . وان كان يكتب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقريب منه في الثواب ولولم يكن فيه من الفضيلة الا ماورد (من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بقيت الملائكة تصلى عليه مادامت الصلاة عليه مكتوبة في ذلك الكتاب) وكنيها نعمة . وينبغي أن يحذر من النسخ في غير العلوم الشرعية لأنه ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التي جلس بها لأنه تقدم في غيره أنه يحاول السبب الذي هو فيه بنية اعانة اخوانه المسلمين بتيسيره عليهم مما يحتاجون اليه من السلع وغيرها وأن الرزق على الله تعالى وأنه يخرج الى سببه ذلك بما يحتاج اليه من النيات المتقدم ذكرها حين خروج العالم والمتعلم ويحتسب خطاه وتعبه في ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب ففي هذا من باب الاولى والأخرى إذ أنه محض العبادة لله تعالى . واذا كان ذلك كذلك فليحذر أن ينسخ ما تقدم ذكره من الكذب

كقصة البطال وعثرة وشبههما فان ذلك ممنوع أو الحكايات المضحكة وشبهها فانه مما لا ينبغي . وكذلك لا ينسخ لظالم أو من يعينه على الظلم أو من في كسبه شبهة كما تقدم في غيره فانه ان فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ وينبغي له أن يبين الحروف في كتابته ولا يعلق خطه حتى لا يعرفه إلا من له معرفة قوية بل تكون الحروف بيّنة جلية فلا يترك شيئاً من الحروف التي تحتاج الى النقط دون أن ينقطها لأن الباء تختلف مع التاء والثاء ولا يقع الفرق بينهما إلا بالنقط و كذلك الجيم والحاء والخاء الى غير ذلك فليتحفظ على ذلك لأن بفعله تعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه عكس ما يفعله كثير ممن يكتب الوثائق في هذا الزمان لأنهم اصطالحوا على شيء لا يعرفه غيرهم بل بعضهم لا يعرف أن يقرأ خط غيره لأن لكل واحد منهم اصطلاحاً يخصه في ذلك قل أن يعرفه غيره وهذا مخالف للسنة المطهرة . لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية رضي الله عنه (يامعاوية ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء و فرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلبك خنف أذنك فانه أذكر للملئ) وفي كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاعة حقوق المسلمين وعقود أنكحتهم لاحتمال أن يموت الكاتب أو يتعذر وجوده ولا يعرف غيره أن يقرأ ما كتبه فاذا تحفظ من هذا وأشباهه عمت منفعة كتابته لأكثر المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه . ويتعين عليه أن لا ينسخ بالخبر الذي يخرق الورق فان فيه اضاعة المال واضاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة الكتاب الذي كتبه معدومة أو عزيزا وجودها ويلحق بذلك النسخ بالخبر الذي يمحي من الورق سريعا . وأما النسخ بالمداد الذي تسود به الورقة وتختلط الحروف بعضها ببعض وهذا مشاهد مرئى فلاشك في منعه

اللهم الآن يكتب رسالة من موضع الى آخر وما أشبهها فعم بشرط أن لا يتعلق بها حكم شرعي ككتاب القاضي بحكم من الأحكام بشرطه المذكور في كتب الفقه وما أشبه ذلك من الوكالة وغيرها فحكمه ماتقدم في نسخ العلوم الشرعية وقد قيل ان خير الخط ما قرئ . وينبغي له أنه اذا جلس للنسخ أن يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن في أول جلوسه على وضوء ثم يغتفر له ما بعد ذلك الآن يكون ينسخ في كتاب الله فلا بد من الوضوء حين يباشره في كل حين طراً عليه الحدث اللهم الآن يكون ممن تجوز له الصلاة بذلك الحدث فيتوضأ في أول جلوسه ويغتنفر له ما بعد ذلك

(فصل) وليجتنب ماتقدم ذكره في حق الخياط وغيره من المماثلة بالشغل وهذا أولى بل أوجب أن يوفى بما يقوله لأنه في محض العبادة فلا يشوبها بما يناقضها بوقوعه في خلف الوعد بقوله غدا أو بعد غد ثم لا يوفى بذلك وكذلك يحذر من وقوع الأيمان منه فيما يحاوله كما تقدم في البراز وغيره

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا ولهذا ولا يعلم أحدا منهم أنه ينسخ لغيره وذلك يناقض النصح لمن لم يعلم بذلك ولأنه جمع فيه بين الاستشراف والحرص وقد تقدم ما فيهما من الذم ويتعين عليه أن لا ينسخ في المسجد وان كان في عبادة كما تقدم لأنه في سبب والأسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوثه فان توقع ذلك منع وان كان قليلا

(فصل) ويتأكد في حقه أنه اذا سمع الأذان أن يترك ما هو فيه ويشغل بحكاية المؤذن والتهيب لايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة . اللهم الآن يكون الأذان وهو يكتب في أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى يكملها لأنه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها . وكذلك لو كان

يسطر في أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكلمها . وليس هذا بمذموم لأنه راجع الى حسن الصنعة ونصح اخوانه المسلمين بخلاف ما تقدم في غيره وهذا ما لم يخش فوات الجماعة والله أعلم

(فصل) ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ الحزمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقد قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الأول . فلا يجوز غير ذلك ولا يلتفت الى اعتلال من خالف بقوله ان العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف اذا كتب على المرسوم فيقرءون مثلاً وجاءى رجاءى لأن رسمها بألف قبل الياء . ومن ذلك قوله فأنى يؤفكون فأنى يصرفون فانهم يقرءون ذلك وما أشبهه باظهار الياء اما ساكنة واما مفتوحة . وكذلك قوله تعالى ﴿ وقالوا مال هذا الرسول ﴾ مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء فاذا وقف عليها التالى وقف على اللام . وكذلك قوله تعالى لا أذبحنه ولا أضعوا خلالكم مرسومها بألف بعد لا فاذا قرأها من لا يعرف قرأها بمدة بينهما الى غير ذلك وهو كثير وهذا ليس بشئ لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف الا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة وحكمه معلوم فى الشرع الشريف فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس فى هذا الزمان فليتحفظ من ذلك فى حق نفسه وحق غيره والله الموفق

(فصل) وينبغي له بل يتعين عليه أن لا ينسخ الحزمة بلسان العجم لأن الله عز وجل أنزله بلسان عربى مبين ولم ينزله بلسان العجم . وقد كره

مالك رحمه الله نسخ المصحف في أجزاء متفرقة وقال ان الله عز وجل قال ﴿ان علينا جمعه﴾ وهو لا يفرقونه فاذا كرهذا في الأجزاء فبالك بتغييره عن اللسان العربي المبين . ولقد سرى هذا لبعض الناس في هذا الزمان حتى أنهم يعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الحتمة بها من الفضيلة . وبعضهم يجمع في الحتمة الواحدة بين كتبها باللسان العربي واللسان العجمي فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربي ثم يكتبها بعدها باللسان العجمي وهذا يخالف لما أجمع عليه الصدر الأول والسلف الصالح والعلماء رضى الله عنهم . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يعرج على قول من أجاز ذلك فليحذر من ذلك والله الموفق

﴿فصل﴾ في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها . اعلم وفقنا الله وإياك أن هذه الصنعة من أهم الصنائع في الدين اذ بها تصان المصاحف وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج في ذلك الى النية المتقدم ذكرها في الناسخ لأنه معين بصنعتة على صيانة ماتعب فيه الناسخ وحصله وفيه أيضا جمال للكتاب وترفيه له واحترامه وترفيه متعين فاذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره ويحتاج اليه ثم مع ذلك ينوي اعانة اخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب . فان قال قائل ان الصانع مثلا أو غيره من الصانع بمن تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج الى نية العالم لأن العالم يخرج الى المسجد أو غيره الى التعلم والتعليم وذلك يقبل كل مانواه والصانع ليسوا كذلك لانهم مستغفرون في الأسباب . فالجواب أنه لا فرق بين العالم وغيره اذ أن الصانع وغيره من المتسبين يحتاج الى أربعة علوم . الأول علم الصنعة التي يحاولها . والثاني العلم بلسان العلم فيها . والثالث العلم بما يخصه في نفسه وذلك عام في حقه وحق غيره فيما يعتور كل انسان منهم في عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وما هو مأمور به في ذلك

من الفرائض والسبب والفضائل وما يصلح العبادة وما يفسدها والعلم الرابع علم ما يحتاج اليه المكلف في مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغي وذلك كثير فهذه أربعة علوم لا بد له منها فاما أن يتعلمها أو يعلمها لمن يطلبها منه ان وقع له ذلك وانما يترك المتسبب من نية العالم مثل دخول المسجد وتحيته وما أشبههما مما لا يعتوره في السوق أو الدكان والله أعلم

(فصل) وينبغي له أنه اذا جاء الى دكانه أن يمثل السنة هو وغيره

من تقدم ذكره أو تأخر في فعل الآداب التي تقدمت في دخوله بيته وخروجه منه مثل تقديم اليمين وتأخير الشمال في الدخول والخروج سواء بسواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور في ذلك وأن يبدأ بصلاة ركعتين قبل أن يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم في دخوله بيته لأن الصلاة صلة بين العبد وربّه عز وجل فيبدأ بهذه الصلة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جلس اليه . وهذا مع الامكان فان لم يمكنه ذلك يكون الدكان ليس فيها موضع يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى . وقد حكى عن السجاد أحد مشايخ الرسالة أنه بلغت به نافلته في دكانه مع بيعه وشرائه خمسمائة ركعة في اليوم فهذا يدل على أنهم كانوا يتنفلون في دكاكينهم لكن منهم المكثرون ومنهم المقلون فمن قدر على التشبه بهم كان به أولى لان التشبه بالكرام فلاح . وينبغي له أنه مهما قدر أن لا يجلس في دكانه الا وهو مستقبل القبلة فليفعل . اللهم الا أن يتعذر عليه ذلك فلا بأس اذن

(فصل) ويتعين عليه أن يجتنب المفسد التي تعتوره في صنعته اذ هي المقصود الاعظم لان تجنبها يحصل له الدخول في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة) وقد تقدم فاذا تجنب المفسد فقد نصح لآخوانه المسلمين فتحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه من أهل الدين فاذا سلم من المفسد صحت له الغنيمة والارجع على الضد من

ذلك نسأل الله السلامة بمنه . فمن ذلك أن يحتب ما يفعله بعضهم وهو أن يعطى الكتاب الى الصانع على شيء معلوم عوضاً عن أشياء جملة وذلك يمنع لأنه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحرير وبين أجرته في عمل ذلك وهذا كله مجهول . والوجه في ذلك أن يأتي الى الصانع بالجلد والبطانة والحرير من عنده ويؤجره على عمل ذلك . ووجه ثان وهو أن الصانع يبين له كل واحد منها على حدته ويعين ثمنه ثم بعد ذلك يؤجره على صنعه . ووجه ثالث وهو أن يوكله في شراء ما يحتاج إليه من ذلك ان لم يكن عنده ثم يؤجره بعد ذلك على عمله . فهذه ثلاثة أوجه جائزة وهي يسيرة سهلة المدرك من غير مشقة تلحقهما في ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة يترك أكثرهم ذلك كله ويفعل ما اعتاده كثير من لاعلم عنده في هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحدثه فتعمر ذمتها معاً فصاحب الكتاب تعمر ذمته بقيمة ما أخذ من الجلد وبطانته والحرير وأجرة الصانع والصانع تعمر ذمته بما أخذ من صاحب الكتاب والعجب منهم كيف يأتون بكتب العلم ويجلدونها على الوجه الممنوع فيها

(فصل) ويتعين عليه أن ينظر في الورق الذي يظن به فإن الغالب على بعض الصناع في هذا الزمان أنهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا ما فيه وذلك لا يجوز لأنه قد يكون فيه القرآن الكريم أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا امتنانه حرمة له وتعظيماً لقدره وأما ان كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كالذى قبله وطالب العلم أولى بأن يتره نفسه عن الدخول في المكروه فان كان يعلم الصانع أو يظن به أنه يفعل شيئاً مما

تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئاً أو يعمل عنده بعد أن يبين له الحكم في ذلك ويعلم أنه قد سمع منه . ولا بأس أن يطن الجلد بالأوراق التي فيها الحساب وليس ذلك بمكروه الا أنه يتثبت في ذلك ويمهل لعله أن يكون ضاع لبعض الناس الدفتر الذي هو محتاج اليه فيضيع ماله بسببه فاذا كان الصانع بمن يتحفظ من هذا وأمثاله حفظت على الناس أموالهم بعد أن كانت ضائعة عليهم . ويتعين عليه أن يتحفظ على عدد كراريس الكتاب وأوراقه فلا يقدم ولا يؤخر الكراريس ولا الأوراق عن مواضعها ويتأني في ذلك فانه من باب النصح وتركه من الغش . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج الصانع أن يكون عارفاً بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون عنده مشاركة في العلم يعرف بها ذلك ثم مع ذلك يحترز أن يولى عملها لمن لا يعرف تمييزها من الصانع والصيدان ثلثا يحتلط الكتاب على صاحبه وكثيرا ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعب في عمله ثم مع التعب الموجود يأكل الحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شيء من ذلك وجب على الصانع اعادته ولو مرارا حتى ينصلح ولا يأخذ عليه الا العوض الاول لانه ما تسله الا أن يعمل على السلامة من هذا وأشباهه

(فصل في) ويتعين على الصانع أن لا يجلد كتابا لاحد من أهل الاديان الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معينا لهم على كفرهم ومن أعان على شيء كان شريكا لفاعله هذا وجه . ووجه ثان وهو مثل الاول أو يقاربه وهو تفيطهم بدينهم لانهم اذا رأوا أحدا من المسلمين يعينهم سيما على حفظ ما في كتبهم يعتقدون أنهم على حق بسبب ذلك . ولو علم أن الكتاب الذي أتوا به اليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزيور فالحكم في ذلك ما تقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح أنهم بدلوا وحرقوا

فيها وغيروا وذلك لاتعلم مواضعه فترك كلها فان أتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية أو العبرانية وما أشبههما فلا يجلد شيئا من ذلك وقد قال مالك رحمه الله في الرقي بغير العربية وما يدريك لعله كفر فكل ما حاك في صدر الانسان من هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه

(فصل) ويتعين على طالب العلم وغيره من يحتاج الى العمل عنده أن يتحرز من هذا حاله من الصانع فلا يعمل شيئا بعد أن يعلمه بذلك لعله أن يتوب أو يرجع . هذا ان كان عاجزا عن رفع ذلك الى من له الأمر بحسب القدرة كما تقدم في انكار المنكرة فان تعذر عليه رفعه الى من له الأمر أو رفعه ولم يجد شيئا فيتعين عليه هجران الصانع الذي يتعاطى ذلك بعد أن يعلمه بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم أن هذا حرام لا يجوز . لأنه قد ورد (ان الظلمة يحشرون هم وأعوانهم حتى من مد لهم مدة) فإذا كان من مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذي يجلد لهم ما يصونون به ما ارتكبه مما هو ممنوع في الشرع الشريف . ويتعين عليه أن لا يعمل غلافا لدواة فيها ذهب أو فضة لأنه لا يجوز استعمالها فكذلك لا يجوز الاعانة عليه بتجليدها . وكذلك لا يجلد شيئا لظالم لوجهين . أحدهما ماتقدم أن المعين شريك . الثاني أن أكثر أموالهم حرام والصانع يتعب في صنعه ليا كل الحلال ثم مع تعبه يأكل الحرام فيتحفظ من ذلك أن يقع فيه وينهى غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا وأشباهه لقل الظلم وعرف صاحبه ولكن قد صار الأمر عند الصانع وغيره سواء في الغالب فيسرون بين من كسبه حلال وحرام ولا يعرجون على شيء من ذلك كله . كل هذا سببه التغافل عما أمر الانسان به وإنضم اليه استئناس النفوس بالعوائد المحدثه مع وجود الاستشراف للزيادة من الدنيا فاننا لله وانا اليه راجعون . وينبغي له أن يحذر مما تقدم ذكره في حق غيره

من الصانع من قولهم غدا وبعد غد . وكذلك يحتمل الايمان كما تقدم . وينبغي له اذا سمع الاذان أن يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة كما تقدم في غيره وهذا أولى من يبادر الى ذلك لأن المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية التي يجلدها تأمر بذلك وتنهى عن ضده

فصل في نية الابزاري ومحاولتها وما يحتاج اليه منها

قد تقدم في نية العطار ما يغني عن ذكره هنا لكن الغالب على الابزاري البيع بالكيل أو الجراف فالكيل معروف والجراف قد تقدم أن من شرطه أن يعاين ذلك البائع والمشتري قليلا كان أو كثيرا فيتحفظ أن يعطى شيئا من ذلك دون أن يطلع على قدره . ويتعين عليه أن يحترز من أن يصيب ما عنده من السلع شيئا مما تكرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والهر فيتجنس بذلك كله أو بعضه ومن عادة النفوس أنها تشمئز مما بقي سالما من ذلك فليتحفظ عليه بالتغطية له في بيته أو في دكانه حين غيبته عنه وان وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه أن يبينه للمشتري لكرهه بعض الناس ما يبقى مما أصابته النجاسة وهذا المعنى قد كثر في هذا الزمان حتى أنك لتجد القرطاس الذي تأخذه من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالسلعة التي فيها كالكزبرة والأينسون وغيرهما فليتحفظ منه والله الموفق

فصل في نية الزيات

اعلم وقفنا الله واياك أن الزيت يظهر فيه التدليس سريعا بسبب أنه اذا كان منه الشيء الكثير ثم دلس بشيء ما من الرديء رجع كله رديئا ظاهرا للمشتري وغيره غالبا ثم مع ذلك اذا بقي في أوعيته خف وصفا وزال منه الكدر . وليس في جميع السلع التي يتجر فيها المرء أكثر سلامة منه من أجل أنه يظهر

فيه التدليس . ولأجل هذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله يحكى عن شيخه سيدي أبي الحسن الزييات رحمه الله أنه كان يتجر في الزيت ويقول مامعناه انى لا أتجر في الزيت الا من جهة أنى لا أتق بنفسى من أمها لا تدلس على المسلمين والزيت لا يقبل التدليس لأن الكثير منه اذا خلط به شىء ما من الردىء رجع كله رديئا واذا لم يخلط به شىء وبقي في أوعيته تصنى وطاب فأمن على نفسى من الغش . واذا كان ذلك كذلك فهو أحسن ما يتجر فيه المرء لهذا المعنى (فصل) ويتعين عليه أن لا يخلط جنس زيت بجنس غيره لأن الزيوت على أنواع . زيت الزيتون وهو أعظمها وأعمها نفعا . ويليه زيت السمسم وهو الذى يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت اللجم ثم بزر الكتان فلا يخلط أحد هذه الزيوت بغيرها . وكذلك لا يخلط في كل نوع منه طيبه برديئه فان ذلك من باب التدليس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لأن الطيب يرجع رديئا اذا خلط بالقليل من الردىء فان خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد في المنع لأن منفعة هذا غير منفعة الآخر في بعض الأدوية لأن هذا ينفع لمريض وهذا يضر به . وكذلك اختلاف منفعة الزيوت في القلى بها وغيره وهو كثير . وهذا النوع من التدليس قد كثر في هذا الزمان حتى أنك لتجد بعض من يقلى الزيالية أو السمك أو غيرهما في السوق يقلبه في الزيت الحار وهو غش وتدليس ومضر لآكاه في بدنه ولبائعه في دينه وهذا في البلاد التى لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

(فصل) وقد تقدم في العطار الكبير والصغير كيفية نيتهما فيما يحاولانه من السلع وبأى نية يجلسان في الدكاكين وبأى نية يبعان ويشتريان فكذلك الحكم في الزييات الكبير والصغير ومن هو بقرب السيوت أو بالبعد منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك سواء بسواء من التيسير على اخوانه

المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشى عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه من ذلك وقد تقدم ذلك كله فأغنى عن اعادته

الفصل وينبغي له أن يتحرز من شراء الخلول التي عصرت أولاً بنية الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا لأن فاعل ذلك لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون كافراً أو مسلماً. فان كان كافراً فينبغي أن لا يشتري ذلك منه لأنه اعانة له على كفره وجبر لثمن ما عصره على أنه خمر وبعض التصاري يجعل الخل في أوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك. وان كان مسلماً فيتعين هجرانه وأدبه وأقل ما يمكن في حق المكلف أن لا يجبر عليه ثمن ذلك فليتحفظ منه. وقد قال علماءنا رحمه الله عليهم فيمن يعمل العنب خلا أنه لا يكشف عنه حتى يتحقق أنه قد صار خلا وما ذلك الا أنه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمرًا تعينت عليه اراقته وغسل الاناء منه وغسل ما أصابه من وعاء وثوب وبدن الى غير ذلك. هذا وهو لم يقصد به الا الخل فما بالك بمن قصد به الخمر. ويتعين عليه أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من الغش في الخل لأن الخل أصناف أطيبه وأنفعه خل العنب فيغشه بعضهم بأن ياخذوا حبوباً من العنب فيجعلونها في خل سواه ويبيعونه على أنه خل العنب وذلك غش ويتعين عليه أن لا يشتري خلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لأنه خمر بعد. وكذلك يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فان فعل ذلك فقد ارتكب محرماً فيجب عليه اراقته والتوبة مما وقع فيه وما كان محرماً ذهب بركة منفعته لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) وهذا النوع مما عمت به البلوى في هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بينة لا شك فيها ويدعون مع ذلك أنه نضوح ويجرى ذلك بينهم مجرى غيره من الأشربة الجائزة

والخلول وغيرهما وهذا غلط بين في الحس والمعنى لأن الخز لا يرجع نضوحا
بالنية والتسمية

(فصل) ويتعين عليه في السمن أن لا يخلطه بغيره من غير جنسه
أو بجنسه القديم أو الرديء منه فان ذلك كله من باب الغش لأن الجديد
يستعمل للاكل والقديم ينفع للأمراض وهو من جملة المرامم النافعة وبحسب
قدمه تكون منفعته والغالب على المشتري أنه لا يريد الا السمن الذي للاكل
وذلك انما هو الجديد منه وأما القديم فلا يعد للاكل . واذا اختلفت
الأغراض فهما فيتعين أن لا يخلط أحدهما بالآخر فلو وقع ذلك لوجب عليه
البيان والافهؤ غش . وبعض الناس في هذا الزمان يغشون بأن يخلطوه بغير
جنسه وهو الشحم ولا خفاء في تحريم هذا . والسمن ثلاثة أنواع بقري وهو
أطيبه وجاموسى وغنمى . فالبقري علامة الخالص منه أنه أصفر خلقة . والجاموسى
والغنمى أبيض خلقة وبعض الناس يغش بأن يجعل فى الجاموسى والغنمى
صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر . وكذلك يفعلون فى الزبد وذلك غش
فان وقع فيجب عليه البيان للمشتري فان لم يبين فهو غش وقد تقدم فيه . ثم
ان بعضهم تغالى فى الغش حتى أنه ليجعل بعض حوائج فى اللبن فيصير كله سمنيا
فى الظاهر وفرق كثير ما بين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيما واللبن اذا قدم فانه
يكثر ضرره وهذا أكثر غشا عما قبله . والمقصود أن يجتنب الغش كله فى هذا
وغيره وهذا متعين على جميع المتسدين فيما يحاولونه من السلع التى بأيديهم
(فصل) ويتعين عليه فى الوزن أن يحتزم بما تقدم ذكره من أنه
اذا كانت السلعة فى كفة الميزان وشحت قليلا يعطيها للمشتري ويزيده عما
شح من وزنها جزافا وذلك لا يجوز لما تقدم . وهذا أمر قد عمت به البلوى
فى هذا الزمان سيما فى هذه السلع خاصة

(فصل) ويتعين عليه أن لا يبطأ بنعله على الموضع الذى يتعاطى عليه البيع لئلا ينجسه بذلك ولا يتركه مكشوفاً حين غيبته عنه لأنه قد يهراق شيء مما يبيعه على ذلك الموضع فيجمعه ويرده في وعائه أو في وعاء المشتري وذلك قد ينتجس في مباشرته للموضع الذى وقع فيه فيطعم المسلمين المنتجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من أن يدب عليه شيء من الحشرات المسمومة فليتحفظ من هذا وأشباهه . ثم لا يخلو حال البائع من أحد وجهين أما أن يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو يعاير وعاء المشتري ويوزن له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقيق البائع براءة ذمته فإن كان يزن في كفة ميزانه فيتعين عليه أن تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقدره النفوس ومع ذلك يغطيها حين غيبته . ويتعين عليه أن يتحفظ مما اعتاده بعضهم من مسح الكفتى الميزان بشيء من الخرق التى جمعت من الطرق التى لا تخلو فى الغالب من خرق الحيز ومن أترذوى العاهات فإن ذلك ممنوع وإن غسلت لأن غسلها لا يزيل أذاها ثم إذا فرغ السلعة التى فى كفة الميزان فى وعاء المشتري فليباغ فى مسحها يده حتى لا يبقى فى الكفة شيء مما وزنه له فإن كان يسكب من كفة الميزان فى القداحة فليباغ أيضاً فى تصفية القداحة كما فعل فى الكفة لكنه يربص قليلاً حتى ينقط ما بقى فيها لأنه لا يتمكن من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يرجح للمشتري فى الوزن بقدر ما يقلب على ظنه أن مازاده أكثر مما بقى فى الكفة أو القداحة سيما حين استعجاله لكثرة المشترين منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فإن بقيت بقية تصفت فى ذلك الوعاء فإن اجتمع فيه شيء تصدق به عن أصحابه . وقد كان بعض من يتحرى على دينه بمدينة فاس قد جلس فى دكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له فى وعاء القداحة ما اجتمع فلما أن رآه قال هذا ملك الغير محقق قد تعمرت الذمة به وإن سماح به بعضهم فقد لا يسامح

به بالآخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره . لكن من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالأولى في حقه في هذا الزمان أن يجلس لذلك لنفع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع في الوعاء كما تقدم . وأما البيع من أهل النعمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فأغنى عن اعادته

فصل في ذكر نية الخضرى

والكلام عليه كالكلام على الذى قبله . لكن بقى الكلام فيه على أشياء تخصه . فمنها ما أحدثه بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانها تمنع على الصفة التي اعتادها أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزما وكل حزمة مريوطة بالقش أو الحلفاء الكثيرة وفيها من الطين والماء ما يزيد بمجموعه على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجهولة جزافا ووزنا لأن الجهالة بقدر القش والحلفاء والطين والماء موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيحترز من هذا وأشباهه . فان قال قائل لا يمكن بيع الملوخية في أول دخولها . الا كذلك لأجل ما اعتاد من يزرعها في عملها كذلك . فالجواب أنه لا يجوز للبائع ولا للشترى فعل شيء من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو يحاوله من هذه السلعة وغيرها . فان قال مثلا ان تحزمت لا يمكن بيعها ولا شراؤها . فالجواب أنه اذا كان الأمر كذلك فيتعين عليها تركها الى أوان تكثر فيه فانها اذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجوزاف لأن ما يربط به حزمها اذا كثرت بالنسبة اليها يسير فهو تبع ليسارته أيضا فلو علم الزارع أنه لا يجد من يشتريها منه وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل فيها ذلك لأجل أنه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط حزمها كما يصنع بها ذلك عند رخصها وبيئها بأكثر من سوما وهي على تلك الصفة الممنوعة فيصير الثمن له حلالا وتحصل له البركة بسبب ذلك وينظم

اخوانه المسلمين ماهر جاز شراؤه وبيعه فيثاب عليه فتحصل البركة لجماعة
لزارعها ورائعها وللخضري وللشترى منه ولا كلها . ثم العجب من كثير ممن
يتعاطى العلم والفقہ كيف لا يغيرون ذلك أو يتكلمون عليه أو يبينونه لمن
حضرهم ممن لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال يفتخرون بأكلها
وهي على تلك الصفة المنوعة شرعا فأين العلم وأين أهله وانما هو كما قال الأمام
العارف رزين رحمه الله في كتابه وانما هي أسماء وقعت على غير مسميات
فانته وانا اليه راجعون

فصل في بيع القلقاس

ويتعين عليه أن يحتب ما أحدثه بعضهم في بيع القلقاس لأنه على نوعين رؤس
وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه فيدلس بعضهم بالرؤس فيقشرها ويقطعها
على قدر الأصابع أو قريبا منها ويخلطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك
لا يجوز لأنه من باب الغش والتدليس لأن الأصابع والرؤس مختلفان في الثمن
والطعم والاتفاع بهما والرغبة فيهما والمحاولة لهما غالبا ولأن النار التي تنضج
الأصابع لا تنضج الرؤس فيحتاج الى زيادة الوقود عليها اذا طبخهما معا واذا
فعل ذلك انحلت الأصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وتدخله المغالبة
لأن البائع يريد أن يجبر الرؤس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الأصابع
في الغالب . وبالجملة فخلطهما غش وتدليس على المسلمين وذلك لا يجوز . والوجه
الجائز في ذلك أن يفرد كل واحد منهما وبيعه على حدته كل بسوم يخصه وهذا
وجه متيسر غير متعذر . فعلى هذا ما يفعلونه من الخلط ليس ثم ضرورة داعية
اليه لسهولة الأمر في بيع كل واحد منهما على حدته بل فعلهم ذلك اما للجهل
بالعلم أو لمجرد الغش أو للعوائد الرديئة نعوذ بالله من ذلك . وينبغي له أن يرجح

في الوزن أكثر من تقدم ذكره من المتسبين لأن ثمن ما يرجحه الحضري يسير وإن كثراً غالباً بخلاف ما تقدم ذكره . ويتعين عليه أن كان ما يزن به من حجر الكذان (١) أو الطوب الأجر أن يتفقدته في كل يوم إذ أنها تنقص سريعاً فإن لم يتفقدتها تعمرت ذمته فليحترز من ذلك

﴿ فصل ﴾ وينبغي له أن تكون نيته لجلوسه في دكانه التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي أن يكون هذا أكثر اعتناء بتحسين النية فيما جلس اليه لأن أكثر الضعفاء من الشيوخ والعجائز والفقراء والصغار يحتاجون الى شراء ما عنده فيقرب عليهم بذلك البعيد ويسر عليهم ما يحتاجون اليه ويعينهم على قضاء ما ربههم . والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه . وينبغي له أن لا يمدح سلعته ولا يثنى عليها بلفظ ولا كناية ويكتفي في ذلك مشاهدة المشتري وغيره لها لأنه ان فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الحد في الأخبار بخلاف ما هي عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع الشريف . وقد تقدم أن مدح البائع لسلعته مع صدقه في ذلك لم يكن من عمل السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين . وبعض الناس في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب حتى أن بعضهم لينادي عابها ويذكر لها اسما غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه من لا يعرف حاله يظن أنه كما قال والأمر بخلافه مثاله من يبيع الفقوس ينادى عليه بالويا فمن سمعه من لا يعرف حاله يظن أن ذلك منه صحيح وقد تقدم الحديث الوارد (عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزني المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال لا) وفي رواية أخرى قال ﴿ إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ﴾ فانظر رحمنا الله وإياك الى هذا

(١) الكذان ككتان . حجارة رخوة

للذم العظيم ثم يرتكبه لالضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر أو ينهى عن شيء من هذه الأمور فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان بعضهم يتغالي في تغيير اسم الشيء الذي يبيعه فينادى عليه باسم بعيد منه . مثاله أن يقول على الجميز يافرصاد(١) ياعسل نحل يأحلى من التين وكل ذلك كذب . وبعضهم يذكر في السلعة التي يطوف بها منافع يختلقها ويسمعاها من لاعلم عنده بذلك وكلها عوائد اصطالحوا عليها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم أن البركة تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراف فما بالك بهذا وأمثاله فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة بمنه . وبعضهم تكون سلعته رديئة فيمدحها ويثني عليها . مثاله أن يقول في الكراث والبقل اللذين قد ذبلا كراث مليح بقل مليح الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم . وبعضهم يزيد على ذلك فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم حين ندائه على سلعته ويبيعها وشراؤها . وقد قال علياً ونارحمة الله عليهم ان فاعل ذلك ينهى عنه ويؤدب ويزجر لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما تكون على ما شرعت عليه من التعبد لا أنها تذكر على السلع حين بيعها وشراؤها وليس هذا خاصة به بل هو عام فيما اعتاده بعضهم أو أكثرهم من أنه اذا رأى شيئاً ينجبه يقول صلى الله عليك يا رسول الله . وكذلك اذا سمع الأذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك يا رسول الله وكذلك اذا أراد أن يفسح له في الطريق يقول صلوا على محمد الى غير ذلك وهو كثير وبعضهم يجمع بين الكذب حين ندائه على سلعته كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة . وبعضهم يجمع بين ذلك وبين الأيمان الكاذبة . والذي يتعين من ذلك توقيف النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه

وتعظيمه بأن لا يذكر اسمه ولا يصلّي عليه الا على سبيل التعبد لا على سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين . وتندب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الأسواق والطرق ومواضع الغفلة كما أن ذكر الله تعالى مندوب اليه فيها سرا وعلنا . واذا كان ذلك كذلك فمن ارتكب من الياعين أو الطوافين شيئا مما ذكر فيؤمر المشتري أن يتجنّبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم أنه ما امتنع من الشراء منهم الا لاجل تعاطيهم ذلك لانه بأمرور في حقهم بشيئين الأول عدم الاعانة لهم والثاني الإنكار عليهم . ومن سمعهم ولو لم يشتر منهم يؤمر بالإنكار عليهم فقط ثم ان الإنكار على من ارتكب شيئا من المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن الباقي . لكن انما يلزم الإنكار اذا علم أنه يفيد ويقبل منه . ويندب له اذا ظن أنه يسمع منه . ويكره له أو يحرم عليه اذا علم أن أمره ونهيه يزيد في الوقوع في تلك المخالفة أو غيرها مثاله أن ينهى عن شيء فيقع في معصية أخرى بأن يشتم أو يقذف من نهاه ويشتمه ويقذفه الآخر الى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم فليعرض عن هذا حاله لكن لا بد له أن يعرض عن ذلك امثال السنة بأن يقول اللهم ان هذا منكر «ثلاثا» وقد تقدم . ثم ان من الياعين من يقف بموضع في السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه لانه غاصب للمسلمين مواضع مرورهم لقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقا ولو لم يضيق بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره لانه يؤدي الى تضيقها بكثرة الجلوس فيها ولان في الشراء منه اعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع في الشرع الشريف وفيه عدم الإنكار عليه كما تقدم . ومنهم من يطوف على البيوت ويدخل الأزقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له أن يمر في حاجته كما يمر غيره ويتغفر له الوقوف على باب من يبيع له وفي أثناء مروره لما فيه من الاعانة على قضاء حوائج المسلمين

وصيانة حريمهم من الخروج الى الأسواق . لكن يشترط في حقه أن لا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين في هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر في الطريق فتخرج المرأة فتشترى منه فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها لأن ذلك خلوة بامرأة أجنبية وهو محرم وان كانا لم يقصدها وأما دخوله في البيت فيمنع منه وان أذنت له وان كان في حوزها . ويتعين عليه اذا وقعت السلامة مما ذكر أن يفض طرفه حين يعه للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه أو في سلعته . وجميع ما ذكر في حق الطوافين متعين على غيرهم من البياعين لمن من الأجراء مثل من يبيع الكتان واللبن والزيت الحار والسقاء والطحان . ومن الصانع كالمزين والبناء والتجار والمزرب والمبلط ومن شابههم فيتحفظ أن يقع في شيء مما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان . مثاله أن يأتي من يبيع الكتان فتارة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم وتارة تأتي هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعن معه ومحادثتهن له أشياء ممنوعة في الشرع الشريف لأن كثيراً منهن يخرجن عليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذي يصف أو يشف أو هما معا وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت ومع ذلك يزعمن أن ذلك جائز ويختلفن أحكاما من عند أنفسهن بأن يقلن أن الكتان والسقاء ومن أشبههما ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم . وقد تقدم أن اللعين لا يوقع الناس بغوايته في شيء من المخالفة حتى يدس لهم فيها ما يبعثهم على قبولها منه بأن يلتقى لهم وجوها من التعاليل . وهذه بلية قد حدثت في الأكثر منهن . مثال ذلك أن بعض الأشراف من النساء يزعمن أنهن لا يستحين الا من شريف وأما غيره فلا وبعض النسوة من الأشراف في بعض البلاد لا يحتجبن من الغريب أصلا ويتحدثن معه ويطلن ذلك مع وجود البسط منهن معه يزعمن ان الغريب

ليس من الرجال الذين يستحي منهم وكذلك من رياسة في الدنيا أولزوجها
لاستحي من الغلمان ولا من العوام ويرين بزعمهم أنهم أقل من أن يستحي
منهم ثم سرى ذلك الى كثير من نساء أهل الوقت يزعمن أن الطوافين ومن
أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع ليسوا من الرجال الذين يستحي منهم كما
تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول سبحانه
وتعالى ﴿ قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان
الله خبير بما يصنعون وقل للؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾
الى آخر الآية . فأوقعهن اللعين بتسويله في المحرم بهذا النص الصريح وبما اجتمعت
عاليه الأمة المحمدية أعادنا الله من بلائه بمنه . ثم العجب من كثير من رجالهن
الذين هم أرجح منهن عقلا وأقوم ديناً أنهم يأتون الى بيوتهم فيجدون
الكثاني ومن أشبهه من الطوافين كما تقدم مع أهليهم في البيع والشراء والحديث
ولا ينهون عن شيء من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدم ذكرها
بل انغمسوا في الجهل مع زعم كثير منهم أنهم لا يجولون وأنهم عن الطريق
الأقوم لا يجيدون فلو نهبهم أحد ممن وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه الغمرات
لكان الجواب أن يقول اني لا أتهم امرأتى لما أعلم من عفتها وصيانتها وأن
الخيانة لا تخاطر بياها فكيف أخاف عليها . ومن هذا الباب دخل اللعين على
كثير منهم فأوقعهم في المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم . ولو قدرنا أن
الظن وصل الى حد اليقين لكان ذلك ممنوعاً شرعاً إذ أنه لا يجوز للمرأة الأجنبية
أن تخرج الاعلى زوجها أو على ذى محرم منها وهذه عوائد قد استحكمت فكثرت
بسببها أنوقوع في المخالفات حتى انك لتجد الرجل اذا طلبت منه زوجته الكتان
أو الماء أو ما أشبههما يترك عندها ثمن ذلك حتى يعبر عليها الكتان أو السقاء
فتشتري منه بنفسها وفي كثير من الأوقات تكون وحدها فيدخل عليها السقاء

أو الكتاني أو شيهما فتحصل الخلوة به ونفس وقوع الخلوة محرم وعندها ومعها تكثر المفسد حتى لا يستبعد وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك أن دوام المعصية وإن كانت صغرى أحب إلى اللعين من المعصية الكبرى لأن الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والاقلاع عنها بخلاف الصغرى فإن كثيرا منهم يتهاونون بها وهي مع الدوام عليها تصير كبرى نعوذ بالله من ذلك . مثاله أن ابن العم ومن أشبهه إن وقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والممازحة والخلوات وكذلك الجار والجاره ومن تربى بعضهم مع بعض في حال الصغر ولا تجدد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره بمن ذكر الإسلامه محل الجماع وأما ما عداه فيستوى فيه الزوج وغيره مع أنه عند قرب زوجها لها بعضهم يمثل الصورة التي رآها وتعلق خاطره بها بين عينيه كما تقدم . وأصل هذه المفسد كلها أحد ثلاثة أشياء . الأول عدم السؤال من أهل العلم عما يازم المرء في تصرفه والثاني استحكام العوائد الرديئة المحدثه حتى صارت كأنها دين يتدين به غالبا والثالث تحسين الظن بمن أخبر الشارع عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص في العقل والدين . ولأجل هذا المعنى تجد بعضهم إذا حجت امرأته أطلق لها السبيل في الاجتماع بمن شامت والخروج على من شامت لتحسين ظنه بها من أجل حجها والمفسد في هذا المعنى وما أشبهه أكثر من أن تحصر لكن ما وقعت الإشارة إليه يعني عن التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي عن أحد شيوخه أنه كان كبير السن وكانت له زوجة عمرها مائة سنة أو نحوها وكان من عادته أنه إذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته ففتحت له فكان يوما في الدرس فوَقعت مسألة احتاج إلى احضار النقل

فيها للجماعة فجاء على العادة الى بيته لينظر المسألة فدق الباب فخرجت له جارية زوجته التي ربتها ففتحت له الباب فسألها أين فلانة ويعني زوجته، فأخبرته انها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وعدى الكتب من الصف الفلاني فاذا وصلت في العد الى الجزء الفلاني فانتبني به فقالت له ألا تدخل فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف أدخل وأنت في البيت فقالت له أمني تخاف فقال لها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلو رجل بامرأة أجنبية وأن رجل أجنبي وأنت امرأت أجنبية فلا يمكنني الدخول أو كما قال . فانظر رحمتنا الله وإياك الى كبير من هذا السيد وعمله وصلاحه واساتظنه بنفسه فأين الحال من الحال فان الله وأنا اليه راجعون

فصل في المزين

وأما المزين ففساده كثيرة في الغالب الا عند من وفقه الله تعالى لأن السقاء والكتاني يمكن المرأة أن تأخذ ما تحتاج اليه منهما من غير اجتماعها بهما بخلاف المزين فان ذلك لا يمكن الا بمباشرة لها فان كانت في البيت وحدها فتعظم المفاسد ويكثر الخطر . واذا كان كذلك فلا يحل للمزين أن يدخل الى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه من زوج أو ذى محرم أو جماعة نساء ولا يحل لها هي أن تأذن له في دخول البيت الا بحضرة أحد هؤلاء ومع ذلك يتعين أن يكون ثقة أميناً ويفض طرفه مهما استطاع ولا ينظر الاموضع الضرورة وكذلك هي . وينوى بما يحاوله من صنعه القيام بفرض الكفاية وأن يسقط الحرج عن نفسه وعن اخوانه المسلمين . وينوى مع ذلك اعانة الملهوفين والمضطرين منهم لأنه قد يهجم على بعضهم الدم فان لم يخرجهم لوقته والا أنضى به الى الموت . وينوى مع ذلك اعانة اخوانه على امثال السنة في التداوى باخراج الدم لقوله عليه الصلاة والسلام (الشفاء في ثلاث) وعد فيها

شرطة محجم . وينوى مع ذلك ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم في خروجه من بيته ورجوعه اليه وتلبسه بهذه النيات لا يمنعه من أخذ ما يرتفق به اذا بدا له ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً . وينبغي من طريق الأولى بل الأوجب أن تكون للنساء صانعة مسلمة متجالة تفعل لمن فعل المزين حتى لا يضطرهن الأمر اليه فان تعذرت فالضيان المأمونون الذين هم دون مراهمة البلوغ فان تعذر فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم . واذا كانت الصانعة هي التي تبشر ذلك فيتعين أن يحتجب منهن من كانت شابة لأنها تمشى وهي مكشوفة الوجه غالباً مضطربة للزينة والتبرج والغالب على من هذا حالها الوقوع في المحرمات ولو قدرنا سلامتها لكان تبرجها على الرجال الأجانب محرماً فيخاف على المرأة التي تدخل عليها أن تكتسب شيئاً من خصالتها وأحوالها المذمومة شرعاً وكان يتعين أن لا تترك شابة تعمل هذا لأنهن يتوصلن به الى الوقوع في المخائفات وقد يكون الرجل في بيته ليس معه غيره فتعجبه الشابة منهن فيفتح لها الباب على أنها تعمل لأهلها فما تشعر إلا وهي معه في خلوة فيخاف مع ذلك الوقوع في المعصية الكبرى . واذا كان ذلك كذلك فيتعين هجر من اتصف بهذه الصفة من الصوانع ومن استعملها لم يتصف بهجرانها إذ أنه قد أعانها ومن أعانها كان شريكها فيما ارتكبه مما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وهذا الحكم إنما هو فيما تضطر المرأة اليه من خروج الدم وأما غيره فتمنع منه . مثاله أن تدخل الصانعة أو المزين أو غيرها لتفليج أسنانها أو تجردها لتبيض فهذا لا يجوز ولو فعلته بنفسها لانه ليس بضرورة شرعية هذا وجه . الوجه الثاني لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفيه المغيرات لخلق الله) وهذا منه ويتعين على المرأة وعلى المزين أيضاً أن يحتنبا ما أحدثه بعضهم من ارتكاب

المحرم في كون المرأة يحففها المزين وذلك معصية كبرى منها لان فيه خروجا على المزين واستماتعا له بها اذ أنه يباشر يديه خديها وشفقتها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفلج الأسنان المتقدم ذكره. ويتعين عليها أن لاتقف بين يديه كما اعتاده بعضهن في هذا الوقت من خروجهن عليه بالثوب القصير دون السراويل وذلك لايجل ويجب تأديب كل واحد منهما بحسب الاجتهاد وكل واحد من المرأة والمزين قدارتكب ما لايجل له فيجب عليهما التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل المنوعة شرعا ويجب على غيرهما نهيها فان لم يرجعا أدبا على الوجه المشروع في ذلك. وكذلك يتعين على المرأة أن لاتدع امرأة تحففها ولا تأخذ شيئا من شعر حاجبيها ولا تفعل هي أيضا شيئا من ذلك بنفسها لقوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله الواشيات والمستوشيات والنامصات والمتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) قال الشيخ الامام يحيى النووي في شرح مسلم له النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والتمتصة هي التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام ثم قال والنهي انما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه ﴿فصل﴾ وأشد مما تقدم في القبح وأشنع ما ارتكبه بعض الناس في هذا الزمان من معالجة الطيب والكحل الكافرين اللذين لايرجى منهما نصح ولاخير بل يقطع بغشهما وأذيتهما لمن ظفرا به من المسلمين سيما ان كان المريض كبيرا في دينه أوعله أوهما معاً فان القاعدة عندهم في دينهم أن من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وأن من استحل السبب فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه. وقد روى أن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما رافقه يهودي في طريق فلما أن عزم على مفارقتة قال له عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أتم تقولون أنكم لاتباشرون مسلما في شيء الاغششتموه فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم وأنت قد رافقتني في هذا الطريق فأين غشك فقال له اليهودي

أما رأيتني أرجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت شيئاً أغشك به إلا أنى أتابع ظلك وأطأ بقدمي على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عن ديني . فإذا كان هذا أصل دينهم والمعول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم أو يرجع الى وصفهم أسأل الله السلامة بمنه . وقد رأيت بعض من ينسب الى العلم وهو ممن يقتدى به في الوقت يستطب أهل الكتاب مع تحققه بما تقدم ذكره من أمرهم ويقول أنه لا يسكن الى قولهم بل يرجع في ذلك الى علمه ومعرفة ويكون قولهم له تأنيساً بسبب أنه يطالع بمشاركته لهم في علم الطب فيعلم بذلك ما يصفونه له فإن كان غشياً أو نصحاً اطلم عليه . وهذا ليس بشيء لوجهين . أحدهما أن اخوانه المسلمين يقتدون به في مباشرة أهل الأديان الباطلة لهم وهم ليسوا في المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئاً من الطب أصلاً . الوجه الثاني أنه لا يأمن الغفلة عن أن يدسوا عليه شيئاً في الأدوية والعقاقير التي يصفونها فيستعملها فتكون سبباً في ضرره بسبب أنهم لا يعطون لأحد من المسلمين شيئاً من الأدوية التي تضره ظاهراً لانهم لو فعلوا ذلك لظهر غشهم وانقطعت مادة معاشهم لكنهم يضيفون له من الأدوية ما يليق بذلك المرض ويظهرون الصنعة فيه والنصح وقد يتعاقى المريض فينسب ذلك الى حذق الطيب . ومعرفة ليقع عليه المعاش كثيراً بسبب ما وقع له من الثناء على نصحه في صنعته لكنه يدس في أثناء وصفه حاجة لا يفتن لها فيها من الضرر غالباً وتكون تلك الحاجة مما تنفع ذلك المريض ويتعش منه في الحال لكنه يبقى المريض بعدها مدة في صحة وعافية ثم يعود عليه بالضرر في آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم لكنه ان جامع اتكس ومات وكذلك يفعل في حاجة أخرى يصح المريض بعد استعمالها لكنه اذا دخل الحمام اتكس ومات . وقد يدس حاجة أخرى فإذا استعمالها المريض صح وقام من مرضه لكن لها مدة فاذا انقضت تلك

المدة عادت بالضرر عليه وتختلف المدة في ذلك فمنها ما يكون مدتها سنة أو أقل أو أكثر الى غير ذلك من غشهم وهو كثير ثم يتعلل عدوا الله بأن هذا مرض آخر دخل عليه فليس لي فيه حيلة فلو سلم منه لعاش وصح و يظهر الأسف والحزن على ما أصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تنفع لمرضه لكنها لا تفيد بعد أن فات الأمر فيه فينصح حيث لا ينفع نصحه فمن يرى ذلك منه يعتقد أنه من الناصحين وهو من أكبر العاشين. وقد قيل

كل العداوة قد ترجيها ازالتها الا عداوة من عاداك في الدين

وقد يستعملون النصح في وصفهم ولا يغشون بعض الناس بشيء اذا كانوا ممن لا خطر لهم في الدين ولا علم كما تقدم وذلك أيضا من الغش منهم لأنهم لو لم ينصحوا لما حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطب ولتعطل عليهم معاشهم وقد يتفطن لغشهم فلا بد من اظهار معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك مع هذا الصنف المتقدم ذكره أعني من لا خطر له في الدين كالعوام والعييد وغير ذلك ومن غشهم نصحهم لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا ليشتهروا بذلك وتحصل لهم الخطوة عندهم وعند كثير ممن شابههم ويتسلطون بسبب ذلك على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر. وقد ينصحون العلماء والصالحين وذلك منهم غش أيضا لأنهم يفعلون ذلك لكي تحصل لهم الشهرة وتظهر صنعتهم كما تقدم في غيرهم فيكون ذلك سببا الى اتلاف من يريدون اتلافه منهم وهذا منهم مكر عظيم. فالحاصل من أحوالهم أنهم يظهرون صنعتهم في قوم لتسمية معاشهم ويستعملون دينهم في آخرين ومن كان بهذه الصفة يتعين أن لا يركن اليه ولا يسكن الى وصفه لأن هذا خطر عظيم اذ أن كل صنعة اذا أخطأ صاحبها فيها قد يمكن تلافيا الا هذا فان الخطأ فيها اتلاف للنفوس وكل من له عقل لا يخاطر بنفسه فان من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي

فيمن قتل نفسه بشئ . وقد حدثني من أتق به أنه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي فغضب عليه وهجره وطرده فبقى اليهودي يتوسل اليه بالناس وهو لا يقبل عليه فقال اليهودي والله لأذبحنه ذبحا فما زال اليهودي يتحيل حتى أقبل عليه وصفح عنه ثم أنه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما أقرأ على الشيخ في بيته اذ جاءه جماعة يطلبونه أن يمشى معهم الى بيت المريض فأبى فما زالوا به حتى أنهم لم يخرج معهم وقال لي اجلس هنا حتى آتى فها هو الاقليل ورجع وهو يرعد فقلت ما الخبر فقال لي سألتهم عما وصفه اليهودي له فوجدته قد ذبحه ذبحا فما كنت لأدخل عليه اذ أنه لا يرتجى وكثلا ينسب اليهودي ذلك الى وقال لي لابقاء له بعد اليوم فكان الامر كذلك فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه على غشهم وخيانتهم وأحوالهم في هذا وغيره أكثر من أن تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لأن الخير يتحصر والشر لا يتحصر . فلينظر العاقل لنفسه بنفسه وقد قيل ان العاقل من اعطى بغيره فكن عاقلا أو مقلدا للعقلاء واياك واتباع أخي الجهالة فانه مؤذ نسال الله السلامة بمنه . وبعض الناس يتحفظ مما تقدم ذكره على زعمه فيأخذ طيبيا مسلما وطيبيا نصرانيا أو يهوديا فيعرض ما يصفه الكافر على المسلم وهذا ليس بشئ أيضا . والجواب عنه من وجوه . الأول ما تقدم قبل من أن المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودي أو النصراني الثاني ما فيه من اقتداء الغير به كما تقدم . الثالث ما فيه من الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم . الرابع ما فيه من ذلة المسلم لهم . الخامس ما فيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذي يباشرونه رئيسا فانهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا عكسه . السادس ما فيه من القبح والشناعة ان كان

المريض امرأة مسلمة لأن الكافر عدو الله يتمتع بالنظر اليها ويجسها في بعض الأوقات . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر شيئاً من بدنها على النصرانية أو اليهودية فاذا كان هذا في حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد محتاج المرأة المسلمة الى كشف بعض بدننها ليرى موضع الالم منها فيباشر ذلك عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يقبح سماعه فكيف بتعاطيه فانا لله وانا اليه راجعون . ولولم يكن فيه الا أن الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو ابنه الى غير ذلك من خصالمهم المذمومة وهى كثيرة وهذا بعيد من الغيرة الاسلامية لو لم يكن ممنوعا في الشرع الشريف عافانا الله من بلائهم بمنه . فان قال قائل قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان المريض رجلاً وامرأة . فالجواب أن ذلك انما هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

(فصل) فاذا تقرر هذا فيتعين عليه أن يتحرز على نفسه وعلى مريضه من أن يأخذ من الأطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن من الشبان وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهما فلا يعول على شيء من ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للامور وما يعتوره في صنعته والشبان لم يحصل لهم كبير أمر في التجربة والدربة . وقد تقدم أن الخطأ في هذا كبير لأنه ان أخطأ الطبيب قتل أو الكحال أعمى . فالحاصل من هذا أنه ينظر الى من هو أصلح في الوقت من أطباء المسلمين في المعرفة والتجربة والدين فيسكن الى وصفه . وما وصف في أمر الطبيب فهو مطلوب في الكحال أيضا اذ أن الكحال يباشر وجه المرأة يديه وينظر لها بعينه فيتعين أن يكون مسلماً ذا معرفة ودين أعنى بالنسبة الى حال أهل وقته في ذلك . واذا كان ذلك كذلك

فيتعين ترك استعمال أهل الأديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولأنهم لا يؤمنون على حريم المسلمين . وقد أخبرني بعض طلبة العلم أنه كان في موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذى هو فيه قال فرأيت شابا يهوديا دخل بيتا في الربع الذى كان مشرفا عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت احدها من الى الكحال وخلا بها فكحل عينها ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من أهله فلا أدري أراد الرطء أو مقدماته ، قال فلم آمالك نفسى حتى أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما أن خرج اليهودى ضربته بالضرب الموجه وتوبته أن لا يعود قال ولو كان معى غيرى أشهدت عليه عند الحاكم . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذا الحال ما أشنع وأقبحه . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تكشف شيئا من بدنها على المرأة الكتابية فكيف بوقوع هذا الأمر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوقى من خلطة أهل الأديان الباطلة واستعمالهم فى مصالح المسلمين فعاد الأمر كما ترى فانا لله وانا اليه راجعون فعلى هذا فمن استعملهم وأصابه شيء فى بدنه أو عينه كان غير مأجور فيه لأنه تسبب فى ادخال الضرر على نفسه اذ أنهم لا يؤمنون . ثم مع ذلك ما يحصل من الانس والود لهم وان قل الا من عصم الله وقليل ما هم وليس ذلك من أخلاق أهل الدين ومع ذلك يخشى على دين بعض من يستطهم من المسلمين وقد حدثنى بعض من أثق بقوله من الاخوان أنه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض الا أن يؤتى اليه بفلان اليهودى فجىء به اليه وبقى يواظبه قال فرأيت اليهودى الذى يياشره فى النوم وهو يقول لى دين موسى عليه السلام هو الدين القديم والدين الذى يتعين التمسك به فهو الدين الآقوم وبقى يشنع ويقول قال فاتتهت من نومى وأنا مذعور والتزمت أن لا يدخل لى منزلا أبداً وبقيت اذا لقيته فى طريق أسلك غيره وأخاف أن يصل لى شيء من وباله فهذا قد رحم بسبب أنه

كان معتنى به فيخاف من استطهم ولم يكن معتنى به أن يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعينا تركه فكيف مع وجود ما تقدم

(فصل) ثم انظر رحمة الله واياك الى اشتغالهم بتحصيل هذه الاسباب الثلاثة وهي طب الابدان وتكحيل العيون ومعرفة الحساب لانهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالباً في ابدانهم وديانهم وذلك أن الانسان انما يهيمه صلاح بدنه أو ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة الطيب له والكحال لعينه وان كان له مال احتاج لمن يحصره ويحسبه وقد تضمن ذلك الاخلال بالدين لانه بوقوع الخلل في أحدهما يقع الخلل في الدين غالباً . ألا ترى أن المكلف يلزمه أن يصلى الفرض قائماً فاذا حصل له الخلل في بدنه رجع الى الجلوس فان اشتد عليه رجع الى الاضطجاع وكذلك يفطر في شهر رمضان الى غير ذلك وهو كثير . وكذلك المكلف يكون معه ما يتسبب فيه في سبب من الاسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما فيتسلطون عليه بالظلم والغرامة يتقربون بذلك الى مخدومهم من الظلمة فيضطر المتسبب المسكين الى أن يستعمل الحيل في التسبب بسبب آخر ليقفاته منه فيحصل له بطالة الوقت وخلوه من العبادة والفكر في أمر الآخرة لشغله بالفكرة في أمر قوته . وقد قال علي بن أبي طالب رضی الله عنه الرفق في النفقة ولا الزيادة في الكسب أو كما قال . فهذا منه اشارة الى أن الاقلال من التكسب في الدنيا أبرك وأمنح لإجل التفرغ للاشتغال بأمر الآخرة لانه اذا كثرت على المكلف التتقل من سبب الى سبب اشتغل بذلك عن أمر الآخرة . ولإجل هذا المعنى قال سفيان الثوري رحمه الله لمن قال له لم تخرج من أرض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى بلد أملأ هذا بدرهم أو كما قال وما ذاك الا أن السعر اذا رخص لا يحتاج فيه الى كبير تسبب ولا عمل فيبقى المرء مقبلاً على الاشتغال بأمر آخرته معرضاً عما يشغله عن ذلك . ولإجل هذا المعنى

قال أهل الطريق من كان مشتغلاً بسبب من الأسباب كلف من العمل أكثر من الفقير المنقطع وما ذاك إلا لأن النفس تميل مع أكثر ما تعمله فإن كثرت أسباب الدنيا عليها مالت إليها وإن كثرت شغلها بأسباب الآخرة مالت إليها . ولاجل هذا المعنى قالوا إن من نقص في عيشاته عن المعتاد أنه يطيل القيام أو يجي الليل كله ضد ما تريده النفس من الراحة عند الشبع فإذا أطال القيام أو أحيا الليل كله كانت الطاعة أغلب على الجوارح فتتقاد النفس إليها أكثر ويحصل له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد أعظم من مجاهدة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام لأن جهاد النفوس دائم مستمر إذ أنه عمل بين المكلف وبين ربه عز وجل وبين أهله وأخوانه على أنه ليس ثم ضرورة داعية إلى مباشرتهم لوجود هذه الخصال الثلاث الكثيرة في المسلمين والحمد لله لأنك قد تجد في المدارس من طلبة العلم الشريف من له اليد في ذلك أكثر منهم وقد جيلوا على الرحمة والشفقة لأخوانهم من المسلمين لكنها عوائد انحلت وأنست النفوس بها مع وجود الشيطان المغوى والهوى المردي أسأل الله السلامة بمنه . مع أن أصل الطب إنما هو بالتجربة وعنها أخذ وكثير من المسلمين من يعرف ذلك لو لم يكن ثم طبيب معروف بذلك أو كحال وقد تجد كثيراً من المشتريين لديه المعرفة التامة الجيدة في هذا الشأن وما ذاك إلا بسبب كثرة التجارب فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثيراً من القوابل والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب . والغالب على بعض الناس في هذا الزمان أنهم يتركون ذلك كله ويرجعون إلى استعمال أهل الكتاب مع تيقنهم في بعض الأحيان أن الطبيب الكافر يباشرهم وليس في عقله

بسبب أنه يشرب الخمر ويسكر بها ثم يمشی الى من يباشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصف وهو في غير وعيه ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له ولا ما كتب أو وصف وهذا أمر خطر أسأل الله السلامة بمنه ورضى الله عن عمر بن الخطاب حيث سد هذا الباب بقوله مات النصراني والسلام . وقد تقدم ذلك وكونه أقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين عنكم ونهى عن استعمالهم ومباشرتهم وأمر أن لا يساكنوا المسلمين ولا يرفعوا عليهم جداراً بل يكونوا بمعزل عنهم كل ذلك منه رضى الله عنه لسد ذريعة أن يقع بعض ماجرى من الضرر منهم في حق المسلمين وقد أشد بعضهم فقال

لعن النصارى واليهود فانهم بلغوا بمكرهمو بنا الآمالا
خرجوا أطباء وحساباً لكي يتقسموا الأرواح والأموالا

طب الأبدان والرقى الواردة

(فصل) واذا تقرر هذا وعلم فلا يخلو أمر المريض من أربعة أحوال أعلاها وأحسنها وأرفعها لمن قدر عليها التوكل على الله والتفويض اليه والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يختلج في باطنه شيء أو يستعمل سبباً ظاهراً بل يكون كالميت على المغتسل بين يدي غاسله وهذا ان وجد فهو الكبريت الأحمر وهو الذى نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين دخل عليه عثمان ابن عفان رضى الله عنه في مرضه الذى مات فيه فقال له عثمان بن عفان رضى الله عنه ماتت شكى قال ذنوبى قال فما تشتهى قال رحمة ربي قال ألا أمر لك بطبيب قال الطبيب أمرضى قال ألا أمر لك بعباء قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبناتك قال أتخشى على بناتى الفقرا انى أمرت بناتى بقراءة سورة الواقعة كل ليلة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم

تصيه فاقه أبدأ) والحديث مشهور معروف . ومثله ما نقل عن أبي الدرداء رضى الله عنه لما أن مرض فعادوه وقالوا ألا ندعو لك بطبيب قال الطبيب أمرضى ومثله أيضا ما نقل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لما أن قيل له ألا تأتيناك بالطبيب فقال والله لو علمت أن شفائي في رفع يدي الى شحمة أذني مارفتها وقد حكى عن بعضهم أنه قال أذنبت ذنبا فأنا أبكى عليه منذ أربعين سنة قيل له وما هو الذنب قال طلع لي طلوع فرقيته فاستراح فجعل الرقية ذنبا يستغفر منه فما بالك بالطب عنده الى غير ذلك من أحوالهم السنية وهي كثيرة . فهذه هي الدرجة العليا . فان عجز المريض عن هذه الدرجة فليمثل السنة في استعمال الأدوية الشرعية التي وقع النص عليها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه . وهي الحالة الثانية . فمن ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو كان شيء يدفع الموت لدفعه السناء) وقال عليه الصلاة والسلام (الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام) قال ابن شهاب الحبة السوداء هي الشونيز وهي الكون الأسود والسام الموت . مع أنه قد قال بعض العلماء في الحبة السوداء أن الاطباء يقولون أنها تنفع لسبعة عشر مرضا فيحتمل أن يكون الحديث محمولا عليها . قال فعلى هذا ينبغي لمن أراد أن يستعملها أن يسأل الاطباء عنها فان أخبروه أنها تنفع لذلك المرض استعملها والا فلا أو كما قال . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يأبى ذلك ويقول أعوذ بالله من أن أقول بهذا القول صاحب النور الأكل صلى الله عليه وسلم أخبر بشيء فعرضه على رأى أصحاب الظلمة . فقيل له فما الجمع بين ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما قالت الاطباء . فقال الجواب من وجهين . الوجه الأول أن تكون الحبة السوداء تنفع لجميع الأمراض كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الأكل الذى وهبه الله سبحانه وتعالى ومن عليه به فرآها تنفع لجميع الأمراض وأهل الطب نظروا بظلمة الفكر الذى

عندهم فلم يعرفوا أكثر من سبعة عشر . الوجه الثاني أن الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله الأطباء ثم جعلها الله تعالى لهذه الأمة تنفع لجميع الأمراض كما خصت بخصائص على غيرها من الأمم اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الذى قاله رحمه الله ظاهر بين . لكن ذلك راجع الى نية المريض فيما يحاوله من ذلك لأن القاعدة أن كل ما يصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوة التصديق فعلى قدر النية ينجح السعى ويطفر صاحبها بالمراد . وقد حكى سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله فى هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان يحضر مجلس شيخه أبى الحسن الزيات رحمه الله فتكلم يوما على الحبة السوداء وأنها شفاء من كل داء وبين ذلك وأوضحه وعلله فبعد أيام انقطع الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ رحمه الله عن موجب غيبته فأخبر أنه كان مريضا بعينه فقال الشيخ وما عملت لها فقال الحبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليها قال لما عملتها فى عيني كادت عيناى أن تطيرا واشتد الأمر على وكثرت الألم فقلت مخاطبا لها اذهبا أو لا تنهبا اوجعا أو لا توجعا فالشيخ ما نقل الا حقا والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال الا صدقا أو كما قال فالتفت الشيخ رحمه الله الى جلسائه وقال لهم اجعلوا بالكم من مرض منكم بالعينين فلا يكتحل بالحبة السوداء لأن هذا مانجاه الا قوة يقينه فأشار الشيخ رحمه الله الى أن الأدوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها قوة اليقين والتصديق فمن قوى يقينه سهل عليه الأمر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقوى يقينه وهو الغالب على أحوالنا الآن فليرجع الى وصف الأطباء العارفين من المسلمين وهى الحالة الثالثة ومع ذلك فلا يخلى نفسه من التداوى بما ورد فى السنة المطهرة للتبرك بها فيستعمل غسل النحل وغيره مما ورد فى السنة بهذه النية المباركة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى

وعشرين كان له شفاء من كل داء) رواه أبو داود في سننه . وقال عليه الصلاة والسلام (ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى) أخرجه البخارى ومسلم . قال علماءنا يَحْتَمَلُ أَنْ يكون قصد الى نوع من الكى مكروه بدليل كى النبي صلى الله عليه وسلم أيا يوم الأحزاب على أكله لما روى . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه حكاة الطابرى والحليمى . وكوى سعد بن معاذ الذى اذنت له عرش الرحمن وقد اکتوى عمران بن حصين . وقد كانت عائشة رضی الله عنها أعرف الناس بالطب فسئلت عن موجب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبي صلى الله عليه وسلم . قال الامام أبو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له وحكى أن طيبيا عارفا نصرانيا قال لعلى بن الحسين ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على جمع الله الطب في نصف آية من كتابنا فقال ماهى قال قوله عز وجل ﴿ واكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ فقال النصراني ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب فقال على رسولنا صلى الله عليه وسلم جمع الطب في ألفاظ يسيرة فقال ماهى قال (المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته) فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبيا . قال علماءنا يقال ان معالجة الطيب نصفان نصف دواء ونصف حمية فان اجتماعهما فكانت بالمريض وقد برى وصح والا فالحمية به أولى اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء . ولقد قال صلى الله عليه وسلم (أصل كل دواء الحمية) والمعنى بها والله أعلم أنها تغنى عن كل دواء . ولذلك يقال ان أهل الهند جل معالجتهم الحمية يمنع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح . وقال بعض الحكماء أكبر الدواء تقدير الغذاء . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغنى عن كل كلام الأطباء فقال (ماملا

ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فان كان لاحالة
فثالث لطعامه وثالث لشرا به وثالث لنفسه) خرج الترمذى . وقال علياؤنا لوسمع
بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . وقالوا ليس للبطنة أنفع
من جوعة تتبعها . وآكد ما على المريض في هذه الحالة قوة اليقين والتصديق
نحو ما تقدم في القسم الذى قبله فيمشى على قاعدة منذهب أهل السنة والجماعة
في أن الأشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخصوصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه لا فاعل على
الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وأنه لا تأثير لشيء من المحدثات في شيء فالدواء
لا ينفع بنفسه بل الشفاء وغيره خالق من خالق الله عز وجل يخلفه عنده ان شاء
ويمنع ان يشاء ويمرض به ان شاء ومثله الخبز لا يشبع بنفسه والماء لا يروى
والنار لا تحرق والسكين لا تقطع فلو شاء عز وجل أن لا يشبع بالخبز لفعل لو شاء أن
لا يروى بالماء لفعل . وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي في شرح
أسماء الله الحسنى له قال خرج أحمد بن حنبل رحمه الله باسناده الى أبي رثة قال
(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي فرأى التى بظهره فقال يا رسول الله ألا
أعالجها فاني طيب قال لا أنت رفيق والله الطيب) ورواه أبو داود في سننه عن
أبي رثة في هذا الخبر قال فقال له أرني هذه التى بظهرك فاني رجل طيب قال
الله الطيب بل أنت رفيق طيبها الذى خلقها . قال الحلبي ومعنى هذا أن
المعالج للمريض من الآدميين وان كان حاذقا متقدما في صنعته فانه لا يحيط
علما بنفس الدواء وان عرفه وميزه فلا يعرف مقداره ولا مقدار ما استوى عليه
من بدن العليل وقوته ولا يقدم على معالجته الامصما علما بالاغلب من رأيه
وفهمه لان علمه في منزلة الدواء كمنزلة العلة التى ذكرناها في علم الداء فهو كذلك
ربما يصيب وربما يخطئ وربما يزيد فغلو وربما ينقص فيلغو . فاسم الرفيق اذن
أولى به من اسم الطيب لانه يرفق بالعليل فحميه مما يخشى أن لا يتحمله بدنه وبسقيه

ما يرى أنه أرفق به . فأما الطيب . فهو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة الا الخالق البارئ المصور فلا ينبغي أن يسمى بهذا الاسم أحد سواه . ثم قال القرطبي رحمه الله فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن لا طيب ولا شافي ولا مصحح على الاطلاق الا الله وحده خلق الداء والدواء فهو الطيب فيتوكل عليه وينقطع اليه ويعتصم به ويلجأ في مرضه وصحته اليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما قدروا . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ ثم يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب بمجرد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان أوصله الى الدواء برئ وان حجبه بمانع يمنعه وقدر بموته لم ينفعه . لكنه ماجور على ما أمر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم . قال الله العظيم ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ وقال تعالى ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ وروى الترمذى (عن أسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله ألا تتداوى قال نعم يا عباد الله تداؤوا فان الله لم يدع داء الا موضع له شفاء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم) قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وخرج مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى) هذا منذهب الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء في اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء . وروى الترمذى عن أبي خزيمة بن معمر قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها وأدوية تتداوى بها أترد من قدر الله قال هي من قدر الله) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . ثم قال القرطبي رحمه الله

فيجب على كل مكلف أن يعتقد أن لاشافي على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لاشافي الا أنت فيعتقد الشفاء له وبه ومنه وأن الادوية المستعملة لا توجب شفاء وانما هي أسباب ووسائط يخلق الله عندها فعله وهي الصحة التي لا يخلقها أحد سواه فكيف ينسبها عاقل الى جماد من الادوية أو سواها ولو شاء ربك لخلق الشفاء بدون سبب ولكن لما كانت الدنيا دار أسباب جرت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعاقب الاحكام بالاسباب . والى هذا المعنى أشار جبريل صلى الله عليه وسلم وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بسم الله أرقيك والله يشفيك) فبين أن الرقية منه وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء . وهذه هي الحالة الرابعة أعنى الرقى بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة . قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر . ولا بأس بالتداوى بالنشرة تكتب في ورق أو اناة نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء . فقد نقل عن الشيخ الامام أبي القاسم القشيري رحمه الله أن ولده مرض مرضا شديدا قال حتى أيست منه واشتد الامر على فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت له ما بولدى فقال لي أين أنت من آيات الشفاء فاتبتهت ففكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين . وشفاء لما في الصدور . يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس . ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . واذا مرضت فهو يشفين . قل هو اللذين آمنوا هدى وشفاء ﴾ قال فكتبتها في صحيفة ثم حللتها بالماء وسقيته اياها فكأنما نشط من عقال أو كما قال وتمازال الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن

والادعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها . وقد كان سيدى أبو محمد
المرجاني رحمه الله لاتزال الاوراق للحمى ولغيرها على باب الزاوية فمن كان
به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها
(الله أزل لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وقد كان سيدى أبو
محمد رحمه الله أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولأولاده ولأصحابه فيجدون
على ذلك الشفاء . وأخبر رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما له في
المنام . ثم أخبر مرة ثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما عمله معك
ومع أصحابك في هذه النشرة على ما نقله خادمه رحمه الله . وهى هذه (لقد
جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتتم الى آخر السورة . وتنزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة . قل هو
الله أحد كامله . والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحيي وأنت المميت وأنت الخالق
وأنت الباري وأنت المتبلى وأنت المعافي وأنت الشافي خلقتنا من ماء مهين
وجعلتنا في قرار مكين الى قدر معلوم . اللهم انى أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك
العليا يامن يبداء الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء . أسألك بمعجزات نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحرمة كليتك
موسى عليه الصلاة والسلام اشفه) وأعطاه عليه الصلاة والسلام نشرة أخرى
للعين وهذه نسختها تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لا ضرر الاضرك
ولا نفع الا نفعك ولا ابتلاء الا ابتلاؤك ولا معافاة الا معافاتك فأنت الحي
القيوم الذى لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بكلماتك التامة التى
لا يجاوزهن بئ ولا فاجر من انس وجن أسألك بصفاتك العليا التى لا يقدر
أحد على وصفها وبأسمائك الحسنى التى لا يقدر أحد أن يحصيها وأسألك بذاتك

الجليلة ونور وجهك الكريم وبركات نيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم أنبيائك
أن تشفيه وتعافيه وترد مابه على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا) وان جمع بينهما كان أكمل . وصفة استعمالها أن يكتب
بزعفران في اناء نظيف أوفى ورقة ثم يغسل الاناء بالماء أو تحل الورقة
بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يجعل يديه في الببل الذي بقى في
الاناء فيمسح بهما ماأكنته من بدنه . وقد مرض بعض من ينتمى الى
الشيخ رحمه الله وكان يرى في منامه أشياء تروجه ويفزع منها فشكا اليه
رحمه الله مابه فأمره أن يكتب نشرة في اناء نظيف بزعفران ويشربها على
الريق وهى للسحر والغم والأمراض . وهذه نسختها (نكتب سورة يس
والواقعة والفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتان وآية الكرسي وآمن الرسول
الى آخر البقرة وقل الله أذن لكم أم على الله تفترون) فإذا شربها يأخذ
سبع تمرات عجوة بعد أن يريقها بريقة الزيت المرقى ويأكلها فإن السحر
يزهد عنه بقدره الله تعالى . والزيت المرقى صفته أن يأخذ شيئا من
الزيت الطيب ويجعله في اناء نظيف ويأخذ عودا أو غيره ويحرك به الزيت
ويقرأ عليه (قل هو الله أحد . والمعوذتين . ولقد جاءكم رسول من أنفسكم
عزيز عليه الى آخر السورة . ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة) يفعل ذلك سبعة أيام . ويكتب
له مع هذه النشرة حرزا يعلقه عليه وهذه نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين الى آخرها . والمحكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الله لا اله الا هو الحى القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم . آمن الرسول بما
أنزل اليه الى آخر السورة . شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما
بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم . لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة

قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخر السورة . ونزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للؤمنين . قل الله أذن لكم أم على الله تفترون . واذا ذكرت ربك في القرآن
وحده ولوا على أديبارهم نفورا . واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا
يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة
اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخر السورة . قل هو الله أحد والمعوذتين . يعلمون
الناس السحر الى قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله . اللهم لا
حجاب الاحجابك ولاستر الاسترك فاحجب عن فلان ابن فلان وباسم الشخص
واسم آبيه، بفضلك كل سحر وشر كل أنس وجان وأسالك اللهم باسمك الاعظم
وطسائك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تمنع بهذا الحرز المنزل الذي
يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذى شر ما علم منه وما لم يعلمه الا أنت
وساكنه وجميع ما فيه برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين) فاستعمل النشرة المذكورة سبعة أيام
وعلق عليه هذا الحرز المذكور فبرئ مما كان به . والزيت المرقى المتقدم
ذكره أخبر أنه ينفع لجميع الأمراض وأن صفة استعماله أن يجلس في الشمس
قليلا ويدهن به الموضع الذي فيه الألم فيبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع
شديدا جعل عليه بعد الادهان به اما المصطكى واما الشونيز وهو الكمون
الاسود بعد دقه

صفة دواء لوجع الأسنان

مرض رحه الله بوجع الاسنان حتى امتنع من الأكل والكلام بسببه وكان من
عادته يمرض بذلك ويتداوى له فوق له في بعض الأيام أنه لا يتداوى لعله يدخل
بنلك مع الذين لا يسترقون ولا يطيطرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوى

بهذه النية فزاد الامر به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكى له ما به فقال له عليه الصلاة والسلام لو علمت مالك من الأجر ما شكوت ولكن خذ السعتر البرى والملح الجيد رانى ودق السعتر وغر به بخرقة وخذ منه الثلثين ومن الملح الجيد رانى بعد دقه الثلث واخلطهما معاً فاذا جئت عند النوم استك بخرقة صوف وان كانت تفرح الاسنان لكن ما عليك ثم ذر على الاسنان التي تؤلمك منه قليلا تبرأ باذن الله تعالى ففعل ذلك فبرىء وكذلك كل من استعمله بعد ذلك يبرأ. والسعتر البرى هو السعتر الشامى والملح الجيد رانى هو الملح الأندرانى

صفة دواء للدوخة التي في الرأس

شكا بعض الناس بدوخة في رأسه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن يأخذ قرقة وزنجبيلاً وقرنفلًا وجوزة طيب وسنبلا من كل واحد درهم ونصف ووزن درهمين من الشونيز يذوق الجميع ثم يطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا قرب استوائه عصر عليه قليل من الليمون ويكون العسل النحل غالباً عليه ففعله فبرىء باذن الله تعالى

صفة دواء للحصبة

مرض بعض الفقراء بالحصبة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء وهو أن يأخذ شيئاً من عسل النحل وشيئاً من خل العنب وشيئاً من الزيت المرقى ويخلط الجميع ويدهن به فعمله فبرىء

صفة دواء لضعف البصر

مرض بعض الناس بعينه مرضاً شديداً حتى أنه كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار حتى يغطى عينيه بشيء يقي من ضوء النهار فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ حجر كحل الأثمد ويحميه

في النار فإذا حى أخرجه وأطفأه في الزيت المرقى ثم يصحنه ويكتحل به ثلاثة أيام ففعل ذلك فبرىء باذن الله تعالى

صفة دواء لنزول الدم والقولنج

مرض بعض من ينتمى اليه رحمه الله بذلك فشكا ما به لمرحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ وزن ثلاثة دراهم من عسل النحل ووزن درهم ونصف من الزيت المرقى واحدى وعشرين حبة من الشونيز ويختلط الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ وتعمل له التليينة ويستعملها بعد أن يفطر على ذلك وقد تقدمت صفتها . ويكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض بعض من يشتغل بالطب فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بما تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيئاً من ذلك لأن الشيخ غير معصوم فقال له المريض لا أقدر على ترك ما أشار به فقال له الطيب راجعه فإن بقى على قوله فافعل فراجمه فخرج الجواب على لسان خادمه رحمه الله بأن الشيخ انزعج وقال ان أردت أن تفعله فافعله وان لم ترد فارمه في البحر وعبد الله « يعنى نفسه » ما أعطاك شيئاً وإنما أعطاكه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناك حيث جئت بنية صالحة وستلقاها فأقبل المريض على ما أشار به الشيخ رحمه الله ففعله فبرىء باذن الله تعالى بعد أن تعب فيه الأطباء

صفة دواء للشعر الذي يخرج في العين

اشتد على بعض الناس الشعر الذي يخرج في عينيه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بأخذ الأمد ويشويه في النار ثم يدهه ويعجنه بالزيت المرقى ثم يعيده في النار ثم يدهه ويعجنه بالزيت

المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه ويكتحل في كل يوم مرتين أو ثلاثا ان قدر فقفل فلما كان بعد فراغه من سابع مرة جاء ليدقه فلم يقدر لكثرة رطوبته ونعومته فعمل منه مثل الميل الذي يكتحل به وجعل يكتحل به كل يوم كما تقدم فبرى، وزاد بصره حسنا وقوة

صفة دواء لضعف المعدة

مرض بعض الناس بمعدته فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المرين ويكون ملتوتا بالمصطكي بعد دقها ويجعل فيه سبع حبات من الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرى،

صفة دواء للنزلة

مرض بها بعض الناس واشتد عليه الزكام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ القرقة والفلية وبزر قطونا والكثيراء والأينسون والشونيز وأن يدق الشونيز ويخلط الجميع ويشمه فأخذ هذا الجميع ودقه وجعله في خرقة وشمه فبرى،

صفة دواء لقطع الدم اذا جرى عقيب السقط كثيرا

وقع ذلك لزوجة بعض الناس وكان قد جرى لها دم كثير حتى أضعفها فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق عسل النحل بعد لته بالشونيز يفعل ذلك أسبوعين ويزيد على ذلك في الاسبوع الاول في كل يوم منه سبع تمرات عجوة يأكلها بعد ما يرقها برقية الزيت المتقدم ذكرها ويزيد على ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهي من قوله (يعلمون الناس السحر)

الى قوله (وما من بضارين به من أحد الا باذن الله) وسورة الواقعة ففعلت
فضحت وبرئت

صفة دواء لوجع الظهر

مرض بعض الناس بظهره فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ العسل النحل والشونيز ودهن الآلية والزيت
المرقى ورقيق البيضة ويخلط ذلك كاء ويمده على الموضع ويذره عليه دقيق العدس
بقشره مع الحرمل بعد ما يدق دقا ناعما حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرئ.

صفة دواء للحرارة التي تكون تحت القدم

مرض بعض الناس بحرارة تحت قدميه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه بدهن
الورد الشيرجي ويجعل معه خل عنب ويجعله في الشمس ثلاثة أيام بمد أن
يرقى ذلك بريقة الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن بهرى والحمد لله

صفة دواء لسلس الريح

مرض بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الشونيز ثلاثة دراهم ومن
الحزامي درهمين ونصفا ومن الكمون الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر
الشامى ومثله من الفلية ووزن درهم من البلوط وهو ثمرة الفؤاد وأوقية من الزيت
المرقى ويجعل فيه من العسل النحل ما يعتد به وهو ربع رطل ويأخذ منه غدوة
النهار ووزن درهمين على الريق وعند النوم ووزن درهم ونصفا فاستعمله فبرئ ثم انه
عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قال في النوم لئنك الشخص الذي أخبره بهذا

الدواء أنه ينفع لأدواء وهى الريح وسلس الريح والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد
ولآلم الحوض وآلم النفاس وتتعقد الرياح

صفة دواء للشدة اذا وقعت بالانسان أو توقعها

وقع بعض الناس فى شدة كبيرة فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بأن يسبح مائة مرة ويمجد مائة مرة
ويكبر مائة مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الأسمى مائة مرة ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلى اثنتى عشرة ركعة ويدعو
بعدها بما يظهر له ثم يصلى ركعتين ثم يقرأ فى الختمة خمسين آية من آخر
سورة البقرة ثم يصلى أربعاً وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو (اللهم
لا فرج الا فرجك ففرج عنا كل شدة وكربة يامن يده مفاتيح الفرج واكفنا شر من
يريد ضرنا من انس وجن وادفعه عنا يدك القوية باذنك وقدرتك انك على كل شىء
قدير) ففعله فذهبت تلك الشدة التى كان فيها ذلك الشخص وكان سيدنا محمد عليه
الصلاة والسلام يقول فى النوم للنبي أخبره بما تقدم من التسبيح والصلاة
والدعاء ان من فعل هذا صادقا فرج الله عنه شدته فى يومه ولو كانت أى شىء كان

صفة دواء لوجع اليدين

مرض بعض الناس بوجع اليدين فذكر للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الزيت المرقى أوقية ومن
دهن الألية ربع أوقية ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن دهن البنفسج ربع
أوقية ومن غسل النحل ربع أوقية وتكون هذه الأدهان مرقية برقية الزيت ومن
الخرامى درهمين ونصفا ومن الشونيز درهمين ومن الزاج درهمين ونصفا ويجعل

الكل على النار حتى يختلط بعضه ببعض ويدهن به فان زال والاجعل في الجناء
وطلى به اليد فانها تبرأ باذن الله تعالى

صفة دواء لبرودة المعدة

مرض بعض الناس بذلك فشكا للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفا من عسل النحل ودرهمين من
الشونيز ودرهمين من الأنيسون ونصف أوقية من النعنع الأخضر ومن القرنفل
نصف درهم ومن القرقة نصف درهم وشيثا من قشر الليمون مع قليل من الخل
ويعقد ذلك على النار فاستعمله فبرىء

صفة دواء للمغص

كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي لأحد أن يبيت إلا ويكون عنده
من الكراويا شيء فانها تنفع للريح والمغص والقولنج حين استعمالها وقد
جرب ذلك غير واحد فوجده كما قال

صفة دواء يفعل لعسر النفس

قال الشيخ رحمه الله يكتب في آنية جديدة (اخرج أيها الولد من بطن ضيق ومن
تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الذي جعلك في قرار مكين الى قدر
معلوم . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وتنزل من القرآن ما هو
شفاء ورحة للؤمنين) وتشربها النفساء ويرش منه على وجهها . قال رحمه الله
أخذته عن بعض السادة المباركين فما كتبت له لأحد الا نجح في وقته

صفة دواء للثقل

كان رحمه الله اذا شكاه له أحد بمرض الثقل يشير عليه بأن يأخذ لبنه من الطروب

النء ويجعلها في الفرن حتى تحمى ثم يخرجها ويجعل عليها شيئا من الفلية ويأخذ خرقة فيبلها بالماء ثم يجعلها فوق ذلك ثم يجلس عليها من غير حائل ويتحمل حرارتها ما قدر عليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة في كل يوم حتى يبرأ وقد جربه غير واحد فبرىء والحمد لله

صفة دواء للبرودة التي تكون في الدماغ

ياخذ من يشتكى ذلك محجمة طاهرة فيجعل فيها شيئا من الرماد أو الرمل ثم يأخذ جمره من النار فيجعلها فوق ذلك ثم يأخذ خرقة صغيرة ويلها بالماء ويديرها على فم المحجمة لكي لا تاذى العضو بها ثم يجعل فم المحجمة على صدغه الأيمن ويشد عليه ويميل رأسه عليها ويمسك المحجمة بيده ان قدر والا فيمسكها بجائل يمنع من وصول الحرارة الى يده التي يمسكها بها يفعل ذلك ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا كل مرة بجمرة حتى تنطفئ تلك الجمره ثم يفعل مثل ذلك في اليوم الثاني على الصدغ الأيسر ثم كذلك في اليوم الثالث على أعلى الجبهة من وسطها ثم يفعل ذلك في اليوم الرابع على موضع الحجامه من القفا فان بقى في الدماغ من البرودة شيء فتعاد المحجمة على الصفة المذكورة يبرأ بإذن الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد فبرىء والحمد لله . وهذا يغني عن أخذ الدواء لتلك البرودة وعن الكي بالنار . فهذه هي النشرة والأدوية التي يتداوى بها وكذلك ما أشبهها . وأما النشرة التي يعملها المعزمون على أي حالة كانت فليست من هذه في شيء وهي ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم معروفا لأنهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف كما قاله علينا وأنا رحمة الله عليهم في الورقة التي يكتبها من انغمس في الجبل في آخر جمعة في شهر رمضان وان كان ما فيها معروفا لكن منعوها لأجل اللفظة التي فيها وهي معلومة لأن ذلك راجع لما تقدم من قول مالك رحمه الله وما يندريك لعله كفر

وكذلك يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة أو ينقش في شقفة أو في جدار شيئاً بلفظ لا يعرف ويزعم مع ذلك أنه يدفع السحر أو العين أو البق أو البرغوث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفأرة إلى غير ذلك ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكره فهو ممنوع شرعاً لا يجوز فعله وإن تحققت المنفعة فيه . وقد منع العلماء رحمة الله عليهم التداوى باليسير من الخمر وكذلك التداوى بالنجاسات وما أشبههما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) فحصول الشفاء عند استعمال الأدوية الحائز استعمالها ههنا ظنون فكيف يسوغ أن يعتمد إلى فعل شيء نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذا بعيد من أخلاق أهل الإيمان . وأما النفث عقيب الرقي فهو مستحب قال القاضي عياض رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر للرقيّة والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى . وكان مالك رحمه الله ينفث إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح الذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر . ومن هذا الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه إذا قرص أحدهم ثعبان أو عقرب أخذوا سكيناً وجعلوها على الموضع الذي وصل السم إليه وذلك يعرف بقول الملسوع ويمر بها على بدن الملسوع إلى موضع اللسعة ويتكلمون حينئذ بكلام أعجمي لا يعرف . ومن ذلك الطاسة التي يعملها بعضهم أو الأناة وقد صوروا فيها تصاوير متنوعة ويعملون فيها الماء ويسقونه للملسوع أو من عضه كلب كلب وذلك كله لا يسوغ لأن التصاوير محرمة للأحاديث الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه . وقد روى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تكلم في مجلسه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رقى أهل الكتاب فقال له رجل يا ابن عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم أحياناً توجعني عيني فأتى الى فلان اليهودي فيرقبها فأسترخ
 أوكما قال فقال له عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن الشيطان يضع يده على
 عينك فيوجعها ثم يوسوس لك حتى تأتي الى فلان اليهودي فاذا وضع يده عليها
 وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن عينك أوكما قال ونهاه عن أن يعود لمثلها
 لقد فتح رضى الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية تلقى أمر الشارع عليه الصلاة
 والسلام فانه يأمر عن ربه عز وجل وذلك منه عليه الصلاة والسلام بأحد
 أمرين اما بوحى الهام واما بواسطة الملك وكلاهما يتعين قبوله . ومن هذا الباب
 ما جرى في قصة الذى شكك للنبي صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه
 الصلاة والسلام أن يسقيه عسلاً ففعل ثم شكك له فقال اسقه عسلاً ففعل ثم
 شكك له فقال اسقه عسلاً ففعل ثم شكك له فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله
 وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرىء . قال علساؤنا رحمهم الله فى معنى
 ذلك أن العسل الذى شربه المريض يبطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة
 المرض حتى لم يبق شيئاً فحينئذ انقطع انطلاق بطنه وكان الذى ظهر لأخيه
 أن العسل لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل

(فصل) وينبغي للطيب اذا أراد الخروج من بيته الى المسجد أن
 ينوى تلك النيات المتقدمة فى حق العالم حين خروجه من بيته الى المسجد لان
 العلم علان علم الأديان وعلم الأبدان وكلاهما اذا تخلصت النية فيه كان من
 أعظم العبادات فيدخل فى عمله الله تعالى لا يريد عليه عوضاً من الدنيا وينوى
 بذلك امثال السنة المطهرة فى التطيب وما تقدم من اعانة اخوانه المسلمين
 وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم فى مصائبهم والنوازل التى تنزل بهم . وينوى
 الاسترعى على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الا على ما لا بد منه مما دعت
 الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه . ولأجل هذا المعنى يؤثر المريض ومن

تولى أمره أن لا يستعملا الا من يرتضى حاله على ماسياتى . ويتوى الشفقة عليهم وان أعطاه أحد منهم شيئاً وأخذه فأخذه بنية الاستعانة به على ما هو بصده كما مضى فى حق العالم والمتعلم فى كيفية أخذهما المعلوم وتركه وانقطاعه وكل ذلك مستوفى فى بابه . فالطبيب مشارك فى ذلك كله . أعنى فى مباشرته من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع عنده على حد سواء بل يكون الذى لا يعطيه عنده أعظم لأنه تمحض لله تعالى وانتفت عنه حظوظ النفس . ثم يضيف الى ما تقدم ذكره من النيات نية الايمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر فى غيره من أنه اذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز وجل . ويتعين على المريض وعلى وليه أن لا يستعملا من الاطباء الا من كان متصفا بالدين والثقة والامانة لأنه يتصرف بما يصفه فى مهج المرضى . وينبغى للطبيب بل يتعين عليه أنه اذا جلس عند المريض أن يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقة ويهون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك اتباع السنة المطهرة لأن السنة قد أحكمت أن المريض يطول له الزائر فى أجهه وان كان على غير ذلك

(فصل) وينبغى أن لا يقعد مع الطبيب غيره ممن يظن به أن المريض لا يريد أن يطلع على حاله لأنه قد تكون به أمراض لا يريد أن يطلع عليها أحدا سوا العلماء والأولياء . لقوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البر كتمان المصائب) فاذا اضطروا الى ذكر ما نزل بهم اقتصروا فيه على الطبيب خاصة وذلك ليس بمكروه لانه من السنة الماضية بين الأمة . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله الشكوى كلها مذمومة الا الثلاث طالب علم يشكو الى عالم داه فهمه ومريد يشكو الى شيخه داه قلبه وعليل يشكو الى طبيب داه بدنه . فعلى هذا فغير الطبيب لا معنى لاطلاعه على شىء من

ذلك . اللهم الا أن يكون مع الطيب من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستحي أن يذكر ذلك بحضرة فلا بأس اذن . وينبغي أن يكون الطيب أميناً على أسرار المرضى . فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض اذ أنه لم يأذن له في اطلاق غيره على ذلك ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه اللهم الا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الاخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم . وينبغي للطيب أن يشهي المريض في الأغذية ثم ينظر بعد ذلك فيما ذكره المريض فان رأى في شيء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالاً أو مآلاً وسع له فيه وان رأى أنه ليس فيه ضرر ولا نفع فالأولى أن يسأله فيه فرمما اشتت نفس المريض شيئاً ويكون سبباً لراحته وقد وقع ذلك لكثير من الناس وان رأى أن فيه ضرراً عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض في منعه له منه ومع ذلك يعده به عن قريب تطيباً لنفسه ولثلاث ينزعج فيزيد مرضه . ويقال أن النفس أعرف بما يصلحها من الطيب في بعض الاحيان فيكون الطيب يراعى هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف بالمريض والاشفاق عليه . فهذا هو الأصل الذي يرجع اليه ويعول عليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (الله الطيب بل أنت رجل رقيق) وقد تقدم . وينبغي للطيب أن ينظر في حال المريض فان كان ملياً أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيراً أعطاه من الأدوية ما تصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة . وهذا النوع موجود كثير

(فصل) ومن أكد ما على الطيب حين جلوسه عند المريض أن يتأني عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان المريض ربما تعذر عليه الاجبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة ألمه وان كان الطيب عارفاً بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأني عليه مع ذلك . وذلك

بخلاف ما يفعله أكثر الأطباء في هذا الزمان فانهم لا يهلون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله له بل عند ما يشرع في ذكر حاله يجب الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله . ثم ان بعضهم يزعم برأيه أن هذا من قوة المعرفة والحذيق وكثرة الدراية بالصناعة ولا شك أن العجلة في حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة المطهرة فكيف بها في حق الطبيب فيتعين عليه أن يسمع كلام المريض الى آخره فلعل آخره ينقض أوله أو بعضه ولربما غلط المريض في ذكر حاله أو عجز عن التعبير عنه فاذا كان الطبيب ممن يتأني على المريض ويعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلظ فان الغلظ في هذا خطر اذ أنه قد لا يمكن تداركه وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف المرض سهل تداويه في الغالب . فلاجل هذا المعنى يتعين على الطبيب التريص والتأني لعله يعرف المرض على حقيقته دون تخمين ويتعين على الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالماً بدوائه أن لا يكتب أوراقاً بأشربة وغيرها لأن ذلك اضاعه مال . وقد وقع لي مع بعض الأطباء أنه كان يتردد الى في مرض كان بي ويصف أشربة وأدوية ينفق فيها نفقة جيدة فطال الأمر على فقطعته وعوضت موضع تلك النفقة خبزاً أتصدق به بنية امتثال السنة في دفع ذلك المرض فما كان الا قليل وفرج الله عني وحصلت العافية فلما أن خرجت لقيت الطبيب فسألته عما كان يكتبه من الأشربة والأدوية وأى منفعة كانت فيها لذلك المرض فقال والله ما فيها شيء الا أنه يقبح بالطبيب أن يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئاً لئلا يوحشه بذلك وهذا من باب اضاعه المال وذلك لا يجوز سيما ان كان المريض فقيراً فتمنع على منع . وهذا ان كان ما وصفه لا يقع بسببه ضرر للمريض فان كان كذلك فيمنع ولما فيه من اضاعه المال كما تقدم . وينبغي للطبيب أن يسأل

من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لأن المعالج ربما عرف ما بالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف والتثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض . وينبغي للطبيب أن يكون التمس عنده على أصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فنصف يأخذ منهم ونصف لا يأخذ منهم ونصف اذا وصف لهم شيئا أعطى لهم ما يتفقونه فيه . فالأول اذا باشر من له سعة في دنياه . والثاني مباشرة العلماء والصلحاء المستورين في حال دنياهم فينبغي له أن يتبرك بالمبادرة الى طيهم وقضاء حوائجهم من غير أن يأخذ منهم شيئا فان بذلوا له شيئا رده الا أن يكون محتاجا فلا بأس بأخذه اذن . والنصف الثالث مباشرة الفقراء الذين لا يقدرون على كفايتهم في حال الصحة فهؤلاء يعطيهم ثمن ما يصفه لهم ان كانت له جدة . وقد رأيت بعض الأطباء فيه هذه الخصال الحميدة أو بعضها

(فصل) وينبغي للطبيب أن يكون عارفا بمجال المريض في حال صحته في مزاجه ومرياه واقليمه وما اعتاده من الأطعمة والأدوية فان لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض أو بمن يلوذ به فيعمل على مقتضى ذلك كله . وقد جرى بمدينة فاس أن السلطان مرض مرضا شديدا وكان في وقته طبيب عارف حاذق فاستطبه فلم يفد شيئا فوجد السلطان على الطبيب وأراد أن يحرف به (١) فقال له الطبيب ان أردت أن تستريح فاخرج الى البرية وادخل في بيت من شعر واقرش الموضع الذي تضطجع فيه بالعزف وهو نوع من الحلقاء الذي يوقد به النار وأزل ما عليك من الثياب والتف في كساء واضطجع على العزف وأمر من يطبخ لك مفتلة داخل بيت الشعر الذي أنت فيه أو اطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التي تحت القدر فاذا نضج الطعام فكل

(١) يحرف به . أي يجازيه بسوء

منه وهو حار حتى تشبع ثم نم ففعل فوجد العافية وماذاك الا أن هذه الحالة كانت مرباه قبل أن يكون سلطانا . وقد نطق الحديث بهذا المعنى وهو ماورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (وأعط كل جسد ما عودته) وقد تقدم

(فصل) وينبغي للطبيب اذا تعذرت عليه عافية المريض بما تقدم ذكره فليسال عن والدى المريض فيطلبه بمقتضى حال الأبوين فإنه أيضا سبب للعافية كما تقدم في مربى المريض . وقد جرى في افريقية في أيام الملك المستنصر أن ملك الفرنج بصقلية أرسل اليه يطلب منه طيبا حاذقا عارفا وذكر أن ولده مريض وقد عجز الأطباء الذين عنده عن برئه فأرسل اليه طيبا على ما طلب فلما أن وصل اجتمع الأطباء معه عند المريض فأمر أن يعمل له كذا فقالوا عملناه فقال كذا وكذا الى أن فرغت الادوية التي تداوى بها ذلك المريض فانفصل المجلس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل الى أم المريض وهو يقول أريد أن أجمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها ان كنت تريدين عافية ولدك فاخبريني ابن من هو فإنه ان لم يعرف أبوه لا يستريح فأخبرته أن أباه بدوى كان عندهم أسيرا فأعجبها فكته من نفسها فحملت بذلك الولد فقال لها قد استراح ولدك فأرسل الى الملك المستنصر وطلب منه أن يرسل له جملا صغيرا يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر اذ ذاك عجبنا من أين جاء هذا البدوى فلما أن وصل الجمل الى الطبيب نحره وشوى منه شيئا بين يدي المريض وشمه اياه وأطعمه منه فاستقل من مرضه ووجد العافية على ذلك . وهذا يدل على أن معرفة هذه الأشياء أصل كبير من أصول الطب ينبغي أن يرجع اليه

(فصل) وآكد ما على الطبيب والذي يتعين عليه النظر في القارورة لأن كل ما ذكر قبل تخمين على معرفة المرض والقارورة آيين من كل ما ذكر لأن الله عز وجل خلق الأشياء وجعل لكل شيء منها لونا الا الماء فإنه عز

وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلوته لون الذى يكون فيه فان كان ابيض أو أصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع الماء فى لونه . واذا كان كذلك فالماء اذا دخل فى جوف المريض تغير الى حالة المرض الذى يشكو به المريض فيعرف الطيب اذ ذلك العلة أو يقرب فيها من اليقين حتى ان بعض الأطباء العارفين بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به أو وصف لهم عنه لا يأخذون به ولا يعولون عليه لاحتمال الغلط والوهم فى ذلك بخلاف القارورة فانها لا تخطئ فى الغالب فيعرف الطيب اذا رآها ما بالمريض من الشكوى فيعمل الطيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك . وقد مرض سيدى أبو العباس بن عجلان رحمه الله بمدينة تونس وكان من أكابر وقته فى العلم والعمل فمثل أن يؤتى له بالطيب فامتنع فما زالوا به حتى أنعم لهم فجاءوا بالطيب فنظر الى القارورة فقال ياسيدى تشتكى بكذا وكذا قال نعم قال تشتكى بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك الى أن عدله سبعة عشر مرضا . وكان الشيخ رحمه الله يخفى ذلك ولا يذكره لأحد . لما ورد فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البركتان المصائب) وقد تقدم . لكن لما أن ذكره الطيب ذلك وهو حق لم يمكنه أن يسكت خشية أن يظن بالطيب أنه قليل المعرفة أو أنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخرج عن الكتمان وعلى تقدير أن يكون خرج به عنه قد عوض عنه ثوبا آخر وهو عدم تكذيب الطيب ودفن سوء الظن عن أخيه المسلم واظهار معرفته لآخوانه المسلمين . فانظر رحمتنا الله وإياك كيف استخرج الطيب من القارورة الواحدة هذه الأمراض كلها . وقد كان بمصر قبل هذا الزمان بقليل بعض الأطباء اذا خرج من بيته يجد الناس مجتمعين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينتظر فى كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد فإذا جاءه أحد من غير قارورة يصف ما بمرضه لا يجاوبه بشئ ويقول حتى

تأتى القارورة فان الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لا تخطئ . فاذا كان الطبيب عارفاً استخراج من ماء المريض كليات ماهو فيه وجزئياته حتى انه ليظهر له من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكر أو أنثى أو حامل أو غير حامل وهل هو يسكن في سفلى أو علو فاذا كان يظهر له في ماء المريض مثل هذه الأشياء حتى السلم الذى يصعد فيه فن باب أولى أن يعرف ما أكل أو شرب أو خلط . وقد كان بمدينة فاس بعض الأطباء وكان على هذه الصفة . وهذا كله بخلاف ما الحال عليه في هذا الزمان فانك اذا أتيت بالقارورة الى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل اذ ذاك عما يشكو به المريض فلا فائدة اذن في نظره اليها بل يكون الطبيب يحكم ويجزم بأن صاحب هذا الماء يشكو بكذا وكذا وكان سببه كذا وكذا ومعالجته كذا وكذا لكن القارورة لها شروط كثيرة . منها أن الماء انما يؤخذ بعد انتباه المريض من نومه ان كان بمن ينام لاقبل ذلك وان كان بمن لا يقدر على النوم فأول ما يبول من الليل . وأن يكون الماء كاملاً الى غير ذلك على ماهو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان وهو أن يجعل في القارورة بعض الماء وهذا وما أشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعول عليها فاذا اجتمع وهو الغالب في هذا الزمان عدم الماء على جهته وعدم معرفة الطبيب بقى حال المريض متزايداً وتكثر عليه النفقات ويطول عليه الأمد وربما آل به الأمر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة

(فصل) واذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم في هذا الزمان لقلة من يشتغل به من المسلمين حتى أنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين فاذا اشتغل طالب به نفع نفسه وأهله ومعارفه واخوانه المسلمين وبقى في قرينة نفعها متعدد وأنت

تجد في هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكائه وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

(فصل) ويتعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس في الجهل من الأطباء وغيرهم من الصنائع وهو أنه اذا وجد العليل العافية وكان المريض بمن له جدة في الدنيا وثروة فانهم يخلعون على الطبيب خلعة حرير وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها ولا أن يقبلها ولا أن يعيها لمن يلبسها من الرجال الا أن يقبلها ويفصلها للنساء فعم لكن بشرط أن لا يلبسها حين خلعت عليه ولا بعده

(فصل) وأكد ما على المريض أو وليه امثال السنة في الصدقة لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة) وذلك راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر من الصدقة وان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فجدد المقل لحديث عائشة رضی الله عنها في التمرة التي تصدقت بها على المرأة ومعها ابنتان فشقتها نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفاً. والمقصود من الصدقة أن المريض يشتري نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوى نفسه عنده والصدقة لا بد لها من تأثير على القطع لان المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كريم منان ثم ان الثواب حاصل بنفس الصدقة ثم بعد ذلك ان صح صاحبها من مرضه فبخ على بخ وهو الغالب في حق من امثل السنة المطهرة وان كان غير ذلك فيجد صدقته بين يديه أو فر ما كانت عليه بل مضاعفة الى سبعمائة كما ورد (والله يضاعف لمن يشاء) والصدقة للمريض عامة في الأقسام المتقدمة. ثم انها ليست خاصة بالمريض وانما تتأكد في حق المريض. وقد دل الحديث على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام

(كل سلامي من الناس عليه صدقة) والسلامي بضم السين مع فتح الميم والقصر هي أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول على كل عضو من أعضائك صدقة فيعطى ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما بين هذا المعنى أتم بيان حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا فان لم يستطع قال أمر بمعروف ونهى عن منكر قالوا فان لم يستطع حتى قال ركعتا الضحى تجزى عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء تجزى عن ثلاثمائة وستين صدقة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ولاجل ما فيها من هذه البركة قالت عائشة رضي الله عنها لو نشر لي أبواي ما تركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزى من عجز ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يظن ظان أن الصدقة محالة على هذا الامر المحسوس من اتفاق الدرهم والدينار لأنه ان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدان كانت الرجلان . ألا ترى الى ما أشار اليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله (والكلمة الطيبة صدقة) فكل هذه الأعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقته ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك في جميع الأعضاء وانما ذكر اللسان منها إشارة الى باقيا

(فصل) وقد تقدم في المسافر أنه لا يسافر حتى يوصى لأجل ما يتوقع في سفره فهو في المريض من باب أولى وأحرى لأن المظنة فيه أقوى . ثم اذا أوصى فلتكن نيته في ذلك امثال الستة المطهرة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده)

رواه مسلم . قال ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والا وعندى وصيتي . هذا وهو صحيح فما بالك بالمريض فأكد الأمور عليه ما تقدم ذكره وهى الوصية لأجل براءة الذمة ثم مع ذلك هى نشرة للمريض وسبب لعاقبته فى الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا قوم يوصون ثم يخلق الله لهم العافية فيصحون من مرضهم . وما تقدم ذكره لا ينافى ما جاءت به السنة المطهرة من أن المريض تفسح له العواد فى عمره بأن يقولوا له لا بأس عليك وما أشبه ذلك . فان الجمع بينهما ممكن لما تقدم من أن الصحيح مأمور بالوصية سيما ان كان المريض بمن يقتدى به فيتأكد الأمر فى حقه للآثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم

فصل فى ذكر الشراب الذى يستعمله

المريض وما يتعلق به

فاذا وصف الطبيب شراباً لمريض فينبغى له أو لوليه أن ينظر فى كيفية الشراب الذى وصفه له قبل أن يستعمله . قال الشيخ أبو مروان عبد الملك بن زهر رحمه الله تعالى الأشربة المعروفة المعهودة موجودة فى أكثر القرى وأكثر الناس يعرفون تقويمها وتركيبها غير أنى أقول واحدة أن الناس انما يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم اذا أقاموه ان أقيم بحيث ينفع جاء لونه الى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد الا ما يغيره فاذا أفتى الطبيب مثلاً بأوقية من شراب الورد أعطاه الشرابى شراباً عقد منه بالماء شراباً لاطعم للورد فيه وكذلك يفعلون بشراب الاسطوخودس وغيره فيكون المريض يحسب أن ما يشرب شراب الورد أو شراب الاسطوخودس وهو انما شرب السكر أو العسل الذى أزيلت رغوته فلا ينفع المريض بشيء . وكذلك يفعلون بالادهان الانقرأيسيراً فانك تسمع دهن البنفسج

أودهن الورد ولا رائحة لواحد منهما في واحد من الدهنين فهذا يجب أن تختبر
الاشربة بطعمها وكل شراب يتخذ فانما يجب أن ينقع في الماء مع الأدوية
ثم يرفع على نار لينة حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته و يتغير لون الماء
تغيراً ظاهراً فينشذ يصني ويضاف الى صافي السكر أو العسل ويعقد شراباً
وليس على الحقيقة ذلك بوزن الصنوج وانما هو بأن يكتسب الطعم أو الرائحة
ويتغير اللون ولهذا السبب قلنا أفتى بشراب معلوم وانما أفتى بأدوية تطبخ على
ناراً كون أرسم. وأما الادهان فاختبارها بنحو هذا وأفضل أدهان الأدوية ما كان
طعم الدواء ورائحته يوجدان في الدهن وان كان له لون ظاهر أن يتبين في الدهن
انتهى. وما ذكره رحمه الله بخلاف ما الحال عليه اليوم فانك تجد الاشربة عندهم
في غاية الصفاء والشروق. ولو أن بعضهم عمل شراباً على مقتضى الصنعة أو بعضها
لأخذ بعض الناس على يده بل يؤذونه أو يقيمونه من السوق وكل ذلك سببه
عدم المعرفة بالصنعة على وجهها. ولهذا قال ابن زهر رحمه الله أخبرني أبي أن
والده رحمه الله كان يقول اذا صفا شراب الصيدلاني كدر دينه والصيدلاني
هو العطار وهو عندهم مع ذلك يبيع الاشربة فاذا عمل الشراب صافياً فقد
غش الناس بذلك واذا غش كدر دينه. وقد قال بعضهم اذا كان الطيب حاذقاً
والصيدلاني صادقاً والمريض موافقاً قل لبث العلة. وقد أعطى ابن زهر رحمه
الله قانوناً كلياً في عمل الاشربة والأدوية والادهان فمن أراد فليقف عليه في
كتابه. واذا تقرر ذلك فينبغي أن يقصد المشتري للشراب وغيره من الادوية
والعقاقير من يكون معروف بالدين والنصيحة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب
وفساده لأجل أن المريض أقل شيء من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب
وغيره يكدر عليه حاله وقد يؤول الى التلف فيتعين عليه لأجل ذلك المحافظة
على ما تقدم ذكره. وان كان الشراي عنده معرفة بالطب أو بطرف منه فيتأكد

القصد اليه وايثاره على غيره من لا يعرف ذلك . وينبغي للشرابي أن يتأني فيما يطلب منه من الأشربة وغيرها ويسأل من يطلب ذلك منه ويكرر عليه السؤال فرمما غلط الطبيب أو غفل عن شيء فيكون الشرابي يستدرك ذلك عليه فإن كان الشرابي لا يعرف شيئاً فينبغي من باب الاكمل والأحسن أن لا يتسبب في هذا السبب فإن اضطر اليه فيتأكد في حقه التوقف في السؤال حتى يتبين له أنه بوصف عارف

(فصل) وينبغي له أن يتحرز مما يفعله بعضهم وهو أن المشتري مثلاً يطلب أوقيتين من شرابين مختلفين وثمانهما واحد فيجعل الأوقيتين أولاً في الميزان ثم يأخذ من هذا ومن هذا على الحزر والتخمين وهذا قد منعه علماءنا رحمة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتعين عليه أن يزن له أولاً أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر . وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة

(فصل) ويتعين على من له أمر أن يقيم من الأسواق من يشتغل بهذا السبب من أهل الكتاب لأن النصارى عندهم أبوالم طاهرة ولا يتدينون بترك نجاسة الا دم الحيض فقط وقد تقدم . واذا كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه أنه متنجس . وأما اليهود فانهم يتدينون بغش المسلمين فاذا أخذ منهم شراب فعالب الظن فيه أنه مغشوش واذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهم من الإقامة في الأسواق وقد تقدم ما لعلناؤنا رحمة الله عليهم من الأمر باقامتهم من الأسواق في غير هذا فكيف به في هذا السبب الذي يتمكنون به من ضرر مرضى المسلمين ولا يظن ظان أن هنا لا يتعين الا على من له الأمر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك . وينبغي للشرابي أن يتحفظ على أوعية الشراب بأن يصونها بالتغطية وأن يفقدها وقتاً بعد وقت سيما في

زمن الحر الذي يكثر فيه الحشاش خيفة أن يكون قد نسي تغطية بعضها أو غطاها
بعض تغطية فأنكشفت . فقد يدخل فيها حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضلة
فيتنفس أو يدخله نمل وقد يكون النمل أكل في وقته ذلك ثعباناً أو عقرباً أو غير
ذلك من المسمومات التي تقتل أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها . وإذا كان
كذلك فيتعين عليه أن يتحفظ من ذلك التحفظ الكلي ومن وقع له شيء من
ذلك فلا يجوز له أن يبيعه وان بين لأن كثيراً من الناس ماتوا بهذا النوع بل
يتعين عليه إراقة ما وقع له من ذلك وغسل الإناء منه غسلاً بليغاً وإراقة أكثر
ثواباً من الصدقة بمثله إذا كان سالماً لأن الإراقة واجبة عليه ونصح المسلمين
واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب

(فصل) ويتعين عليه إذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين
للشترى أنه قديم لأنهم يقولون إن الفاكهة الجديدة إذا دخلت على الأشربة ذهبت
فائدة ما عمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون في العقاقير والأدوية أنها إذا كانت
قديمة لا تفيد من استعمالها أو تفيد بعض فائدة هذا هو الغالب بخلاف ما يندر
مثل خيار شنبّر وما أشبهه فإنه كلما قدم كان أحسن من جديده

(فصل) وقد تقدم في الطيب إذا جاء للمريض لا يحضر معه أحد إلا
من لا بد منه للعلة المذكورة فثله في الشرابي فلا يسأح أحداً في الجلوس عنده
للغاي المتقدم ذكره في الطيب وليحرص على ذلك معها أمكنه . وينبغي له أن
يكون كتوماً للسرفيا يحكي له من حال المريض كما تقدم في حق الطيب سواء
بسواء ويتعين عليه أنه إذا وصف له ما بالمريض أن لا يجيل على أحد من أطباء
أهل الكتاب ولا يمكنهم من الجلوس عنده لما تقدم من حالهم السيء وأما
لو كان الشراب يشترى لصحيح فلا يشترط في حق الشرابي أن يكون عارفاً
بالطب بل لا يضر أن يكون صنياً إذا كان عارفاً بما يطلب منه من الأشربة

وبالوزن واعطاء الحق

(فصل) وقد تقدم كيفية نية الطبيب فالشرابي مثله في ذلك ويزيد عليه الشرابي بمباشرته لعمل الأشربة والأدوية والعقاقير فلتكن نيته في ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائما في عبادة نفعها متعد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) بل اعانة المرضى من المسلمين أكثر ثوابا من اعانة كثير من أصحابهم لكثرة ضروراتهم وقلة من يعرف محاولة أمراضهم

(فصل) وينبغي له أن يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم. في حق الطبيب سواء بسواء. ويتعين عليه أن لا يبيع النضوح ولا يتسبب فيه وقد تقدم حكمه

(فصل) وينبغي له والطبيب أن لا يفعل ما يقوله بعض الناس من أن الطبيب لا يأتي للمريض حتى يطلبه لأن هذا يردده أمره عليه الصلاة والسلام بعبادة المريض وذلك عام في جميع المسلمين طيبا كان أو غيره إلا أن يكون المريض ممن هو متلبس بشيء مما يخالف الشرع الشريف فتترك عيادته حتى يقلع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة في الشرع الشريف بل يحصل للمريض بعبادة الشرابي والطبيب من السرور ما هو أكثر من عيادة غيره لما لمشاركتهما فيما هو فيه من المرض فإنه قد يكون المريض يستجى أن يرسل إلى أحد منهما ويحمل على نفسه المشقة فيكون اتيانهما له من تلقاء أنفسهما رفع كلفة عنه وادخال سرور عليه. وقد يكون المريض فقيرا منقطعا ولم يجد من يرسله

(فصل) وقد تقدم أن السنة في عيادة المريض ترك طول المكث عنده والطبيب والشرابي بخلاف ذلك لضرورة المريض اليهما لأن في اطالة مكثهما عنده يتبين لهما من حاله ما يغلب على الظن أنهما قد عرفا المرض ومحاولته

(فصل) وينبغي له إذا نزل من دكانه لضرورة أن لا يترك صياغ صغيرا يبيع ويشترى لما تقدم ذكره في أنه يكون مشاركا في علم الطب لثلاث يكون الطيب قد غلط فيما وصف كما تقدم . اللهم إلا أن يكون مع الصبي من له معرفة بشيء من الطب فلا بأس

(فصل) وينبغي له ولغيره أن يكون أهم الأمور عنده المحافظة على الدين والنظر فيما هو الأولى والآكد عليه فيقدمه على غيره . مثاله ما نحن بسبيله من أن الشرابي والطيب قد يكونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع إلى هذه الأمة الشريفة فإذا سمعا الأذان ترك كل واحد منهما ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن والأخذ في أسباب أداء الفرض في جماعة فإذا فرغ منه بفروضه وسنته وآدابه رجع إلى ما كان بصدده فلا يزال في عمل خير متجدد (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)

(فصل) وقد تقدم ما يفعله بعض العطارين من الغش في سببهم فالشرابي كذلك إلا أنه يتأكد في حقه أكثر من غيره وإن كان الغش محرما على الجميع لأن غش الشرابي يؤول إلى ازهاق النفوس والزيادة في الأمراض أوطولها لأن غالب ما يشتري منه للمريض والمريض إذا استعمل ما لا يوافقها تضرر بذلك غالبا وقد تعسر مداواته فيتعين عليه أن لا يأخذ حاجة حتى يتبين له سلامتها من الغش . وإذا كان ذلك كذلك فأكد ما عليه أن لا يبيع في دكانه ماء اللسان البلدي لأنه جمع فيه بين ثلاثة أشياء رديئة أحدها المكس والثاني أن المكس في الوقت يهودى والثالث غشهم فيه غالبا فيتأكد المنع لذلك . ويحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يزغلون حاجة تسمى شير خشك بحاجة أخرى تسمى ببيرخشك وهما متشابهان في الصفة متقاربان في النفع . ويحذر مما يفعله بعضهم من بيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له بأشياء يغشونه بها مما تشبه في الصفة

وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المر بخلطه بغيره فتقل منفعته والغالب أنه إنما يشتري للتداوى وإذا كان مغشوشاً بغيره قد يعود بالضرر على من استعمله. وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم شحم القاوند يجعل غيره فيه إذا أنه ينفع للزمن فيخلطون به ما ليس منه فيعود بالضرر على من استعمله وليحذر مما يفعله بعضهم من الغش في بيع الخولان الهندي لأنه قل أن يوجد خالصاً فمن استعمل غيره مما يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه إنما يأخذه للعينين

(فصل) وأما إن كان الشراي يشتري من قاعات الشراي فينبغي أن يتحفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكهة في الأشرية وقد تقدم ما فيه . وليحذر أن يأخذ الورد المر الذي يعمله بعضهم لأنهم يقللون الورد فيه ويعملونه بمحالة السكر والأشياء الرديئة وقد تقدم أن أهل الكتاب يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون ما يستعمله مرضاهم من الأشرية وغيرها فمن باب أولى بالمنع وفي القاعات والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصانع الذين في القاعات لا يعرفون قوام الأشرية ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيف اتفق وبيعونها للناس كذلك . وليحذر أن يشتري الشراب ممن لا يتحفظ منهم على دينه . فإن بعضهم يعقد شرابه بالجلاسة والترنيق والسكر الأحمر ثم مع ذلك يدعون أنهم يعملونه بالسكر الطيب فلو نفر المشتري من سواد شرابهم قالوا له هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الأمر كذلك فضعوا إلى ما ارتكبه من الغش المحرم محرماً آخر وهو الكذب . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الشراب عندهم على صنفين شراب لأهل البلد وشراب للتجار وأهل الأرياف فالشراب الذي يباع للتجار وأهل الأرياف رديء فيعرضون عليهم العين من النوع الطيب فإذا وصل التجار وأهل الأرياف إلى البلد

الذي قصده وجدوه رديتاً على غير العين التي رأوها ولا يمكنهم الرجوع فمنهم من يخذل على دينه فلا يبيعه الا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالباً وهذا نادر وقوعه ومنهم من يدلس به على المشتري كما دلس البائع عليه هو . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وأنواع الفس في هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبيه به يدل على باقيه بالضمن . والمقصود أن ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وأن ينصح اخوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الأشياء مواضعها والله الموفق

فصل في ذكر مايفعل في المطابخ

اعلم رحمنا الله واياك أن المطابخ هي الأصل للأشربة وفيها أمور عديدة عجيبة يتعين التنبيه على بعضها ليتحفظ منها اذ العلم قائم يأمر وينهى فأول ذلك أن القند اذا أتى به الى الموضع الذي يزونه فيه يتكسر بعضه غالباً وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الأرض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتجسس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك في الأفراد ويرعمون أنه اذا طبخ وغلي وصنى من العيون طهر

(فصل) ثم ان القند اذا كسر صحيحه في المطبخ وجعل في الجفان بعد طبخه وصفوه في بيت التعليق حطوه فيه مكشوقاً فقل أن يسلم من بول الفأرة وغيرها من سائر الحشرات التي تدب عليه سيما الايام التي يكثر الخشاش فيها فاذا أرادوا دفته عمدوا به الى طين في بيت الدفن معد لتغطيته به وذلك الطين مع كونه في بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع الى بيت الخلاء حفاة ويمشون كذلك في الطرقات على النجاسات وبيت الخلاء والطرقات على ما هو معلوم ثم يمشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب أن الفأرة

قد سكنت وولدت في ذلك الطين فاذا داسوه بأرجلهم قتلوا أولادها فيختلطون بالطين على أنهم لو أخرجوهم منه بعده وتهم لم يفد ذلك شيئاً لان الطين قد تنجس بموتهم ثم يجعلونه على وجوه الجفان طرياً عند دفنه فيتشرب السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

﴿فصل﴾ وأما الحاية التي يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها حفاة على ما تقدم مع كونه منغسلة وأرادوا غسلها يغسلون أرجلهم معها. وأما القطارة فأوعيتها مفتحة مكشوفة ملوى للفأرة وغيرها من سائر الحشرات ثم انهم يسمطونها ظاهر أرباطناً ليأخذون منها ما يبس فيها لا لأجل تطهيرها فيحصل من ذلك غسالة رديئة لأجل قذارتها بسبب ما يلحقها وهي مكشوفة في الأماكن المظلمة التي لا تخلو من الحشرات وبولها غالباً في تلك الأوعية ثم يأخذون بعد ذلك ما يسيل من الابالج في بيت القند الذي في المطبخ اذا مضت عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقدم فاذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على النار وجعلوا فيه قليلاً من اللبن لتعلو تلك الاوساخ على وجه الحاية فيزيلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يشخن ثم يدعون في الأمطار المكشوفة ويتركونه مكشوفاً وكثيراً ما يوجد في بعض الأمطار الفأرة أو زبلها أو غيرها من الدبيب فنه ما يوجد صححاً ومنه ما يوجد وقد تزلع فيزيلونه ويشح بعضهم وهو الغالب باراقها فيبيعها لآخوانه المسلمين وهي متنجسة ولا بين ولوين لم يحز ثم ان بعض الصناع في الغالب يطبخونها ولا يأخذون قوامها لثلاث تقص فيبيق فيها مائة فتمحض سريعاً فن سافر بها خسرها السرعة حموضتها

﴿فصل﴾ وأما القطارة الطيبة عندهم فقل أن يخرجوها على وجهها بل يخاطون في كل مطر منها عند بيعه شيئاً من مص العيون ثم يأخذون عصا

يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه في بعض فاذا فعلوا ذلك علت فوق المطر رغوّة صفراء بعد أن كانت القضارة سوداء فترق بذلك ويحسن لونها فيظن المشتري أن ذلك من صفاء قندها وأنها قطارة طيبة على وجهها وليس الأمر كذلك

(فصل) وأما الترتيق فيجعلون رديته في قعر الجفان وطيّه في أعلاها ثم يجعلونها في الهواء حتى يبس أعلاها وأسفلها طرى رديء فيظن مشتريها أنها كلها مثل أعلاها يابس نقي

(فصل) وأما السكر العال فلبعضهم فيه صناعة عجيبة عند محاولته وذلك أن قمع السكري يرى ظاهره أبيض فاذا أخذه المشتري ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر لان التاجر اذا أراد شراءه انما يقلب ظاهره فان تسلخ عندهم منه شيء قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديئة فمن رآه يظنه أنه صحيح من أصله فاذا بق قليلا خيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والحط

(فصل) وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضا غش آخر وذلك أن الطرى منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فانه مرغوب عنه فيأتى المشتري فيجده في قدوره فيرغب في شرائه فاذا أخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتى المشتري الآخر فيجده في القدر فيرغب فيه فيشتره منهم على أنه طرى وهو قديم ثم كذلك ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره خالصا لتعين عليهم أن يبنوا عند بيعه أنه قد صار قديما لان الطرى منه ليس كالقديم

(فصل) وأما السكر فانه اذا كان ظاهره أسفل القمع أحمر يأخذ بعضهم شيئا من السكر الأبيض فيحك به ظاهر السكر الأحمر بصنعة لهم فيه

فيرجع كأنه أبيض فيظن المشتري أن باطنه مثل ظاهره. وهذه نبتة مما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يغنى عن تتبع المسائل الباقية والأمر والحمد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبرأتها من التبعات ووقوع البركة له حالا ومآلا لأنه إنما يزيد على نفسه شيئا يسيرا في أجرة الصانع والمؤن كسواء الأوعية التي يغطي بها وزيادة ثمن الماء الذي يغسلون به ما ينوبهم واجازة من يقوم بتغطية الأوعية وصيانتها واجازة أمين يلحظ بنظره الصانع فيأمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغي أن لا ينبه على مثل هذا لأنه أمر واجب والواجب قل أن يخفى على أحد لأن المكلف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبه ذلك ما تقدم قبل في أمور الوراثة من أن صاحبها يشترط على الصانع فعل الصلاة الواجبة وإن كانت فرض عين على جميع المكلفين لكن لما أن اعتاد بعض من لا خير فيه تركها احتج إلى اشتراط ذلك عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله من أمر المطابخ ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ومستأجره يطلب منه دوام العمل ويشح عليه بإيقاع الصلاة في وقتها فهو آثم في ذلك لأن الصلاة لا يدخل إيقاعها بشروطها في الاجازة ولو شرط لأنه مستثنى في الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الاجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطيعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عنده هذا حاله لأنه مأثور بهجرانه فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده اعانته

(فصل) ولا حجة لمن يدعى من أصحاب المطابخ أن ما ذكر قبل يتعذر عليهم لكثرة الأوعية لاحتياجهم إلى ثمن الأغطية ولأن الغالب على الصانع أنهم لا يسمعون ما يقال لهم مما يؤمرون به أو ينهون عنه لأن هذا كله راجع لما تقدم من زيادة سيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدى فيما هو بسبيله بسبب نصحه للمسلمين لأن مرضاهم يحتاجون للغذاء

بالسكر والأشربة فكل مريض تناول شيئاً من سكره أو من الشراب الذي عمله به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الأصحاء لضرورة أو غيرها هذا لو كان في زمان كل من يباشر ما ذكر يتحفظ فيه ويفعل الأمر الواجب عليه وأما اليوم فقد عز وجود هذا فمن فعله كان مشهوداً له بالجنة. لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة) فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية معه في الجنة هذا وهو إنما أحيا سنة واحدة فما بالك بمن أحيا فرائض عديدة سيما ونفعها متعد والخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه مع أن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس جملة واحدة وإن عدم في قوم فهو موجود في آخرين ومن سال وخصر عمن يشتري منه فلا بد أن يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعز وجوده في بعض الأماكن. ألا ترى أن السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل في بعض بلاد الصعيد ويسمى القفطى والثمن متقارب ولو غلا ثمنه لتعين شراؤه لمن يريد ولو فقد في بعض الأحيان لكان ينبغي أن يعرض عنه بم يعمل من العسل النحل بعد أن تبرد حرارته بشيء حتى يعتدل ولاجل عدم النظر إلى هذا المعنى أعني التحفظ من جهة البائع والمشتري والنظر في خلاص الذمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره إلا وهو يشكو من عدم الفائدة أو قتلها أو الخسارة من رأس ماله أو يعدم رأس المال ويقوم وديون الناس في ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر في أمور نفسه وفكاكها بنصح إخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه في النفقة قليلاً كما تقدم لجمات البركات تترى ولكثرت الخيرات لديه وهو أمر مشاهد مرئى قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد ثباتاً﴾ فكل إنسان يرجع عمله إليه أو عليه نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا

الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمحمد وآله وصحبه صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في ذكر الطاحون وما يتعلق بها

وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدما على ما قبله لأنه القوت الذي به القوام لكن لما أن كان الفصل الذي قبله أو أكثره مختصا بالمرضى قدم عليه لأن حق المريض آكد وضرورته أشد والفحص عما يحل ويحرم في حقه متأكد ومقدم على حق الصحيح وإن كانا معا متأكدين. فأول ما ينبغي لصاحب الطاحون أن يحضر نيته ويحسنها وينميها مهما استطاع ثم ينوي ما يحتاج إليه وما يليق به من تلك النيات التي يخرج بها العالم من بيته ويرجع إليه ليكون في سببه وهو في عبادة مقبلا على مولاه فيقصد بما هو فيه أن يبسر على اخوانه المسلمين أقواتهم لكونه يفعلها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر فيباهم يتوقعونه في الطحين من المفسد وإذا فعل ذلك كأنه الثواب الجزيل والأجر العظيم . ألا ترى إلى ما نقل في القدر إذا أعارها الإنسان كأنه تصدق بما طبخ فيها وكذلك الملح إذا أعطى منه شيئا كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح إلى غير ذلك وهو كثير فإذا كان هذا في مثل هذه الأشياء فما بالك بتخليص القوت الذي به قوام البنية من المفسد التي تعتريه فلا شك أن الثواب في هذا أعظم وكأنه تصدق بما يباشره من ذلك كله على اخوانه المسلمين . وإذا كان كذلك فلا فرق إذن بين صلاته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل صلاته وصومه مقصوران عليه بخلاف سببه لأن نفعه عام لاخوانه المسلمين إذ أنه ليس كل الناس يقدر على عمل الطاحون في بيته وليس كل الناس أيضا يقدر على أن يطحن بيده وليس كل الناس أيضا يقدر على شراء جارية أو عبد يطحنان له وصاحب الطاحون قد دفع هذه الكلفة عن اخوانه المسلمين ثم يكون تطلعه وتشوفه للرزق لربه عز وجل لا إلى السبب فإن شاء عز وجل أن

يرزقه رزقه منه أو من غيره لأن أبواب الرزق عنده سبحانه وتعالى لا تنحصر
ويتعين عليه أن يشترط على الصانع ستر العورة وأداء الصلاة في وقتها المختار في
جماعة ومن لم يستمع منهم يتعين عليه تركه فإن لم يشترط ذلك عليهم فهو مشارك
لهم في الإثم وإذا كان كذلك فيتعين هجرانه وأقل ما يمكن ترك الشراء منه لأنه
إذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته لكن بعد أن يعلم بذلك أن ترك الشراء منه
تماماً هو لأجل عدم تغييره على الصانع الذين يعملون عنده كما تقدم . وكذلك
يتعين مثله على من كان يطحن للناس وعنده شيء مما ذكر فلا يطحن عنده شيء
حتى يفتع عن ذلك بعد أن يعلم كما تقدم . ولعل قائل يقول ان الهجران لا يفيد
من واحد ولا من اثنين حتى يتركه سائر المشتريين . فالجواب أن الواحد والاثنين
ومن حداخذوهما لهم في ذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل لأنهم قاموا بوظيفة
تعيّن عليهم وعلى جمع كثير من المسلمين فكان في انكار الواحد والاثنين فائدة
عظيمة وهي امثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث قال (إذا ظهر فيكم المنكر
فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكلب بعذاب) ولا شك أن التغيير قد حصل بالواحد
والاثنين ولأن الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء
الديق وغيره وترك طحن القوت وغيره عند من هذه صفته فإذا سئل الواحد
والاثنان أخبرا بموجبه فيشيع الأمر بسبب ذلك ويعلم فبعض الناس يقتدى
ويبتدى وبعضهم يعلم الحكم وإن كان معرضاً عن فعله فكان ذلك سبباً لظهور
الحق والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك خير عظيم . وفيه وجه
آخر وهو أنه لو كان الواحد أو الاثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معهما على
التغيير لأدى ذلك إلى ترك الانكار مرة واحدة لأن غيرهما يقول كقالتكما ثم
كذلك ثم كذلك فيؤدى هذا إلى عدم التغيير بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما
تقدم في الحديث قبل . نسأل الله العاقبة بمنه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يترك الصانع يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا وكذلك في الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الأقدام النجسة قبل أن يغسلوها فيصير ما أسما به أقدامهم من القمح قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهي في ذمة من استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

﴿فصل﴾ وقد نقل عن السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا لا ينخلون الدقيق ونخله من إحدى البدع الثلاثة المحدثثة أولا. وإذا كان كذلك فيتعين على الصانع الذي يباشر القمح ويتولى طحنه ويقف عليه أن يتحفظ التحفظ الكلي على الدقيق من أن يصيبه شيء من أرواث الدواب وغيرها فيتنجس به لأن صاحبه قد يكون ممن لا ينخله فإكله وهو متنجس ومن وقع له شيء من ذلك تعين عليه أن يخبره صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يرفق بالدابة التي يطحن عليها لثلاثة أوجه أحدها الاحسان إليها براحتهم من مشقة العمل قليلا. والثاني نثلا يجيء في الطحن خشونة فيصير كالدهيش سيبا إذا طحن في وقت الحر. والثالث أن الدقيق لا يزكو كثيرا والحالة هذه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنه إذا بقي في القادوس قليل مما بطحن أخذ طحينا لشخص آخر فيسكبه عليه ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة وإن كان لا يأخذ منها شيئا لأنه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لا يرتضى حاله في أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاديرهم سيما في هذا الزمان الذي قل أن يتخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب المكلف في تحصيله ثم يفسد

عليه بسبب ما تقدم . وقد ورد (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبي ومن أكل الحرام عصي الله شاء أو أبي) وفي الحديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراتع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه) فأما لسان العلم فالذي يخاطب به المكلف التحفظ على قوته أن يختلط بالحرام البين مثل أن يكون الطحين الذي قبله لمكاس أو ظالم أو ما أشبههما لأنه لا بد وأن يبقى شيء مما طحن قبل طحنه تحت الحجر فيختلط بطحنه وإن كان يسيرا فإن اليسير من الحرام له تأثير عظيم في القلب والقالب والرزق . وأما الورع فلا يأتي إلى الطاحون البتة لأن طريقه منافية لحال ما يفعل فيها إذ أن أدنى الورع أن يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وذلك متعذر في الطاحون بسبب ما يبقى تحت الحجر كما تقدم . وما يدل على ما ذكر ماجرى للحجاج لما أن ولي العراق وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الأهل سريعا بدعائهم عليه فأمرهم الحجاج أن يأتي كل واحد منهم بيضة دجاجة ويضعها في صحن الجامع وأراه أنه بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراه أنه قد بداله الرجوع عما أراده فلما أن أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما أن علم الحجاج أنهم تصرفوا في ذلك فمد يده اليهم فدعوا عليه على عادتهم ففنعوا الاجابة . ولأجل هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثر الدعاء على فاعلها وقلت الاجابة أو عدت . وقد قال عليه الصلاة والسلام (يأكل أحدكم الحرام ويلبس الحرام ويقول يارب يارب أتى يستجاب لذلك) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلوسلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا وقد وقع ببلاد المغرب أن بلبدا ببلاد السودان كان السلطان لا يولي عليهم أحدا .

ويظلمهم الا هلك بدعائهم عليه فتخير السلطان في أمرهم فطلب منه بعض الحاضرين أن يوليه عليهم فقال له السلطان أنت تعرف الشرط فقبله فولاه فخرج من حينه فغصب ملحا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه في البلد ومضى لسفره ذلك فلما أن وصل ترك النزول في موضع الولاية وجلس في الجامع وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له ألا تطعم الى موضعك فقال لا ماجئت الاعلى أنى واحد منكم وفي الجامع يمكنتى أن أباشركم ولا أصدر الاعن رأيكم أو كما قال . فبقي كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما أن تحقق ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسألوه عن موجب مرضه فأخبرهم أن ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له نأتى لك بالملح فقال انى لأعرف أصله وان لى ملحا بالبلاد أعرف جهته وأصله فلعل أن يكون فيه الشفاء فان أردتم أن أرسل من يأتى به فعلت والا فلا فأذنوا له فأرسل من يأتى به فلما أن حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة فجاء شخص منهم الى صاحبه فقال له ما فعلت بالملح الذى أخذته فقال هو ذالم أستعمل منه شيئاً بعد فقال له لا تستعمله فانى أخاف أن يكون فيه شئ وانى لم أستعمل منه شيئاً فلما أن علم الوالى أنهم قد أكلوا الملح طلع الى موضع الولاية ومد يده اليهم فجاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم أكل لك أن تحت هذا شيئاً فقاما معاً وأخذ كل واحد منهما ملحاً معه وجاءا الى الوالى فوضعا الملح بين يديه وقالوا له اتالم نستعمل منه شيئاً فخاف منهما وخرج هاربا من حينه أو كما جرى . وما ذاك الا أن المكلف اذا أكل الحلال لم ترد دعوته بخلاف غيره . فاذا كان هذا الذى وقع بسبب بيضة وملح فما بالك بخلط القوت فى كل طحنة . ولعل الصانع يقول ان فعل ذلك انما هو للضرورة بسبب أنه لا يمكننى غيرم لأنى ان صبرت حتى يفرغ طحين الاول بالكلية أخاف أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد . فالجواب أنه يفعل فى ذلك ما يفعل حتى تقف الدابة ويدهلها

بغيرها لكنهم شحوا ببطالة الوقت الذي توقف فيه الدابة حتى يفرغ مافي القادوس . فان قال الصانع مثلا لا بد من اختلاط الطحينين وان فرغ مافي القادوس لأن الأول يبقى منه شيء ما تحت الحجر ولا يمكن التحفظ منه . فالجواب أن هذا أمر ضروري لا يمكن غيره لكل أحد فاغتر ليسارة أمره للضرورة الداعية اليه ولكون نفوس الناس تسمح به بخلاف ما يبقى في القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به لكن يحتاج أن يراعى حال الشخصين فيسكب طحين كل واحد منهما عقيب من يجانسه في الدين والتسبب وهذا إنما هو على لسان العلم وأما لسان الورع فلا يسامح صاحبه في الاختلاط أصلا وان كان عقيب من يجانسه لما تقدم من أن مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع أن يطحن في بيته ولا يخرج من يده ولا من تحت نظره . وقد تقدم أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه كان يقفل على قوته بقفل حديد حتى يوقن بسلامته مما يطرأ عليه . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدي أبا الحسن الزيات رحمه الله كان اذا خلا به يقول له أتعرف كم قرأت حزبا على الطحين الذي طحنته البارحة فأقول لا فيقول قرأت عليه ربع الختمة ومرة يقول أكثر ومرة يقول أقل وماذا لك الا لكى ينهه على طريق الورع . والورع أيضا يختلف بالنسبة الى الأشخاص فليس ورع الغريب كورع أهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد لأنهم يعرفون أصول الأشياء غالبا فيعرفون المواضع المغصوبة من غيرها وأهل الغصب والظلم وكذلك يعرفون من يتحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل بذلك فقد يتحفظ من جهة وهي مما يرغب فيها وقد يقصد الى جهة وهي مما يرغب عنها عند من يعرفها وقد كان بالمغرب بمدينة سبتة وهي من أكثر بلاد المغرب سمكا وكان بعض الأكارب قد اشتهى السمك ولم يقدر على أكاء لورعه فاتفق أن بعض أصحابه كان

ما شيا على الساحل واذا بسمكة قد خرجت من البحر وألقت نفسها في البر فخرج صاحبها
اذذاك وقال الحمد لله اليوم يأكل سيدي الشيخ السمك لأنه لم يبق له عذر من النظر في
الشبكة التي يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها في محفظته وأتى بها الى الشيخ
وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له أتيت لك
بعد هذا شيء فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التي جئت بها فيها من أين جئتها
وما كيفية دباغها ومن صنعها وعدد له أشياء من هذا النوع . فهذه الحكاية تنبئك
أن الورع له مراتب كثيرة وأن من يتعاناها لا يمكنه رؤية الطاحون فضلا عن
الطحن فيها . ويختلف الورع أيضا بالنسبة الى الأزمان . ألا ترى الى ما احتوت عليه
حكاية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يشبع من الخبز منذ نهبت
دار عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلل ذلك بأن قال خالط أموال الناس الحرام
قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب منهاج العابدين له . فان
قلت فكان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم أن الشرع موضوع على اليسر
والسماحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (بعثت بالخفيفة السمحة) والورع موضوع
على التشديد . والاحتياط كما قيل الامر على المتق أضييق من عقدة التسعين ثم الورع
من الشرع أيضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم
الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط نقول له حكم
الورع . واذا كان ذلك كذلك فانظر الى الحرام اليوم وكثرته وكثرة التسامح
فيه وعدم نظر من ينسب الى الخير والصلاح في التحرز من ذلك غالبا . فجاء
من هذا ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اذا خلص الفقير قوته في هذا
الزمان على لسان العلم فهو ابراهيم بن آدم في وقته . وكان يقول في قول سهل بن
عبد الله التستري رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما لكان قوت المؤمن منها
حللا لأن معنى ذلك أن الله تعالى لا يجوز عبده المؤمن لأكل الحرام لانه سبحانه

وتعالى أخرج له قوته حين كان في المهدي قبل أن يعرفه ويعبده من بين ثلاث محرّمات الدم والقرث والام فبعد أن عرفه وعبده يطعمه الحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط المحرّمات حلّالا طيبا كما أخرج له أولا وهذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو أن الحرام لما أن عم أمره اضطر المؤمن الى استعماله كالميتة اذا اضطر اليها . وما تقدم من كلام الشيخ رحمه الله أوضح وأظهر وأبين لان القدرة سالحة كما تقدم . قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب مراقب الزلني له وهذا الكلام يلبج به الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثا انما هو كلام هذا العالم الفاضل

(فصل) ويتعين عليه اذا وزن طحين انسان فنقص منه شيء عن وزنه الاول أن يكمله له من دقيق نفسه لكن بشرط أن لا يخلطه حتى يخبره بذلك بخلاف ما يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنه اذا نقص طحين شخص كمله له من طحين شخص آخر ثم كذلك ثم كذلك والعجب من أن صاحب الطحين الذي نقص طحينه يرى ذلك منهم ولا ينهاهم عنه ولا يزجرهم بل يأخذه اذا اكملوا له منه . واذا كان ذلك كذلك فلا فرق اذن بينه وبينهم في الغصب والحقوق الأثم فيتعين عليه التوبة الى الله تعالى والا استحلال بمن أخذوا له من طحينه أو غرامته له

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ مما اتحلّه بعضهم وهو أن يشتري القمح من بعض الناس بثمان معلوم ولا يعطيهم ثمنه الا دقيقا مقسطا . ومالك رحمه الله انما ينظر الى ما حصل بيد كل واحد منهما ولا يعتبر ما عقدا عليه بأستهما . وقد تقدم أن القوت أولى ما يحتاط له لما تقدم في الحديث (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصي الله شاء أو أبى) ولقوله عليه الصلاة والسلام (الحلال بين والحرام بين

وبينهما أمور مشتبهات) والمتشابه ماختلف العله فيه ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل لكن في القوت آكد من غيره لما تقدم

(فصل) ويتعين على بائع الدقيق إذا اشترى قمحا قديما أن يبين ذلك لمشتري الدقيق منه . وكذلك يلزمه ان كان بعضه قديما وبعضه جديدا وكذلك ان كان محتطاً بالشعير أو غيره فيبين ذلك كله للمشتري وان لم يفعل وقع في الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال ممن بايعه أو اشاراه فمن لم يرض منهم الا بأن يردده عليه أو يرد عليه ما بين قيمة الجديد والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يحتب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا خرجت الدواب للربيع زادوا سعر الدقيق اذ ذاك وقل أن يظهره للناس ليجدوا بذلك السيل الى الزيادة في السعر والقمح على حاله لم يعدم ولم يقل وأكثر التجار يجبون نفاق سلعمهم وذلك مكروه في حق من يتجر في الاقوات لأنهم يريدون غلو الاشياء على اخوانهم المسلمين لكن في حق بائع الدقيق أشد كراهة بل يؤول ذلك الى التحريم وكذلك يتعين في حق التاجر الذي يتجر في الاقوات . قال علماؤنا رحمة الله عليهم يشترط فيه شروط . منها أن لا يزاحم الناس حين شرائه بل يأتي الى الشراء في آخر النهار فان فضل شيء عن المسلمين في ذلك اليوم اشتراه والا فلا وتكون نيته أن يبيعه في شهر غير معين غلا السعر أو رخص فان اشتراه بنية أنه يمسكه حتى يفلو فهو حرام ومع تحريمه تمحق البركة من بين يدي من هذه صفته فينبغي من باب الأولى أن لا يتجر في القمح ولا في الدقيق ولا في الحبوب لأن النفوس غالبا تحب الزيادة وطلب الزيادة هنا ضرر بالمسلمين والاعمال بالنيات . وقد قال بعض السلف رضى الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت ستمهم هذا وهو القوت وحده فما بالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وخزنه لينتظر به السعر ثم ان بعضهم اذا بقى القمح على

حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلا قل أن يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الآتية أو أكثر منها ما لم يخش عليه أن يأكله السوس وهذا فيه ما فيه من الخطر وكسب السيئات من غير فعل يفعله بجوارحه . وكان بعض السلف رضى الله عنه اذا وقعت لهم سنة غلاء وكان عنده قمح اما أن يخرج عنه بغير عوض واما أن يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين في تلك الشدة وهذا هو حال الناس فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) ويتعين أن لا يشتري المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه . أحدها ما تقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك الثاني أنه يترك اعانة اخوانه المسلمين . الثالث أن أهل الكتاب يستعملون الصنائع عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم أن لا يعمل عندهم ولا يعينهم . الرابع أنهم لا يحرزون من النجاسات وقد تقدم . الخامس أنهم يتدينون بغش المسلمين وقد تقدم ذلك أيضا . السادس أنهم اذا شكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع ولتحسين الظن بهم بحال . السابع ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحون وفي أركانها . فينبغي للؤمن أن ينزه حرمة الاسلام عن هذه الرذائل وأشكلها وقد استحكمت هذه الاشياء في هذا الزمان فصار عند أكثرهم لافرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوها من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون أن يكون الصبي الذي يأخذ القمح من البيوت ويأتي به للطحن ويرده الى صاحبه أمينا دينا والا فستور الحال

لأنه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أو غيرها من الحرائر للضرورة وقد يجيء في وقت لا يكون في البيت إلا النساء فإذا كان من أهل الدين غص بصره وقد لا يكون في البيت إذ ذاك إلا المرأة الواحدة فتحصل الخلوة وهي محرمة وإن غص طرفه . بل يضع الدقيق على الباب ويعلم من في البيت بذلك ويتوارى قليلا حتى يعلم أنهم أخذوه ويمر لسيله وكذلك يفعل في أخذه القمح إذا لم يكن في البيت إلا المرأة الواحدة . وهذا بخلاف ما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن يكون الصبي الذي يباشر ما ذكر لا يعهد منه الدين ولا يعرف حاله بل يطاع بعضهم على سوء حاله ثم يعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو توقعها وأشد من ذلك أن بعضهم يتخذ الصبي الذي يباشر ذلك نصرا نيا أو يهوديا . وقد تقدم في الكحال اليهودى وما جرى له ما يغنى عن ذكره هنا

﴿فصل﴾ ويتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ من تبديد القمح حين اتیان الحمالين به اليه وعند الشيل والحط وحين اعطائه للصناع ومحاولتهم له قبل الطحن فر بما كان في الوعاء خرق فيزيد تبديد القمح بسببه ويبقى بين الأرجل يمشى عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرها من المواضع التي يأتون به اليها . وقد قال بعض العلماء ان القوت اذا امتن يستغيث لربه عز وجل أن يكرمه . واذا أكرمه الله تعالى رفع سعره فيتحفظ من هذا جهده ويترك من يكنس تلك المواضع يلتقط ما يبقى بعده ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم ولأن فعل مثل هذه الأشياء سبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هي عنده وكذلك يتحفظ في موضع وزن الدقيق وشيله وحطه والخروج به . وكذلك يتحفظ على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به ولا يكل أمر هذه الأشياء الى الصناع لأن الغالب

أنهم لا يؤتمنون على مثل هذه الأشياء لأنهم يتهاونون بها في العادة والعوائد تدقيل الرجوع عنها الا بتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأيد . والتحفظ على الدقيق آكد من التحفظ على القمح وان كانا معاً محترمين لكن الدقيق اذا وقع ومشى عليه بقى في الأرض عند الناظر اليه غالباً فيمتن بالدوس عليه وقل أن يأتي انسان فيزيله أو يحترمه فلا يدوس عليه لجهاته به بعد بخلاف القمح فانه يرى في الغالب فلو تركه بعض من يمر به فالغالب أنه يتحفظ له آخر بمن يعرف قدر نعم المولى سبحانه وتعالى . وهذه المسئلة معصية قد عمت بها البلوى سيما في موضع الساحل والشون فان المسار بتلك المواضع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالأقدام ويتأكد في حق المكلف تأكداً كبيراً أن لا يمر بتلك المواضع فاندعت ضرورة الى المشى فيها فلا يمر بها راكباً أو متعللاً بل يحتنى ثم يمشى ويستغفر الله وان تنجست قدمه بما هناك غسلها بعد ذلك اللهم الا أن يشق ذلك عليه وهذه المسألة أيضاً خيرها متعدد وضررها متعدد لأنه بسبب من يكرم النعمة بديمها الله سبحانه وتعالى على جميع أهل ذلك الموضع وبسبب من يهينها يعم غلو السعر جميعهم أسأل الله السلامة بمنه

(فصل) ويتعين على المكلف أن لا يحوج أهله ولا أحداً من ذوى محارمه الى الوقوف لصبي الطاحون ومن أشبهه من الطوافين ولا يسأحهم في ذلك بل يتولى ذلك بنفسه أو يوليه من يثق به من محارم أهله أو عبدها أو عبده ومع ذلك يحذر من حصول الخلوة في حق العبيد فان التهاون بمثل هذه الأمور يفضى الى وقوع مالا ينبغي . ويتعين على المؤمن أن لا يسأح في الوسيلة الى ذلك فان الادواء اذا وقعت يسهل في ابتدائها مداواتها ويصعب ذلك بعد استحكامها ولو فرض أن الشفاء حصل بعد فافات لا يستدرك ولا يخرج من القلوب ما حصل فيها من الميل الى الأغراض الخسيسة في الغالب وكل ذلك

سببه مخالفة لسان العلم أولاً وهذا التنبيه كاف لمن فيه عروية وغيره اسلامية
نسأل الله السلامة بمنه

فصل في ذكر الفران وما يتعلق به

فأول ذلك أنه يتعين عليه أن يحسن نيته كما تقدم في حق صاحب الطاحون
فكل ما ذكر فيه من حسن النيات فثله هنا. لكن يحذر عما يفعله بعض السفهاء
منهم وهو أنهم يحمون الفرن بالنجاسة كأرواث الحمير وما أشبهها فيتنجس
الفرن فلا يطهر الا بعد غسله بالماء المطلق ثم انه اذا أحى الفرن رد النار الى
ناحية منه ثم انه ياخذ الممسحة التي يمسح بها وهي مبلولة بالماء المعد لبلها فيه
فيمسح أرض الفرن بها فيزيد الفرن بها تنجيساً ثم يردّها الى ذلك الماء فتنجسه
وهذا ان كان الماء أو لا طهوراً ثم انه بعد أن تبل يده بمسه للمسحة وبذلك
الماء يتناول العجين بيده قبل غسلها عما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل يده
من ذلك الماء ويمس بها العجين حين تناوله لرميه في الفرن فيزيده تنجيساً ثم
مع ذلك لا بد أن يتعاق بالعجين شيء من النجاسة وهو في داخل الفرن فيطعم
الناس الخبز المتنجس . وطريق السلامة من ذلك أن يحمي الفرن بشيء طاهر
مثل الخلفاء والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات . ويجوز حموه بأرواث
الابل والبقر والغنم في مذهب مالك رحمه الله تعالى . ويختلف مذهبه في أرواث
الخيول وأبوالها والخلاف في ذلك مبنى على الخلاف في أكل لحومها وفيها
ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز بأرواثها وقول ثان بالمنع وعلى
هذا لا يجوز وقول ثالث بالكراهة وعلى هذا يكره وأما البغال والحمير فأرواثها
نجسة مطلقاً . وأما الشافعي رحمه الله ومن وافقه فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز
الاتقاع بشيء منه . وبإلتهام لوفعلوا ذلك على مذهب مالك رحمه الله . واذا كان

ذلك كذلك فيتعين عليه اذا أحى الفرن بالطاهر أن يكون عنده ماء مطلق مصان عن لا يتحفظ فإذا أراد تناول العجين فلينظر أولاً ان كانت أصابت يده نجاسة أم لا فان أصابها شيء من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل يده فيه وان كانت يده طاهرة وتعلق بها شيء من الفضلات المستقدرة كالخاط والبصاق والعرق وان كانت طاهرة فيتعين عليه غسلها أيضاً اذ أن ذلك من باب الاستقدار وصاحب العجين لو أعلمه بأنه يتناول العجين غلى تلك الحالة من غير غسل لم ياذن له في ذلك فيؤول أمره الى أنه يخش اخوانه المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدم ذكرها ومع ذلك يجب عليه أن يطعم صاحب الخبز على ما جرى فيه فان لم يرض وجب عليه أن يغرمه له . ويتعين عليه أن يكون الماء الذي يبل فيه الممسحة طاهراً نظيفاً أولاً والأولى أن يكون طهوراً ثم لا يبالي بعد ذلك باضافته مما أصابه من الممسحة أو غيرها من الطاهرات ما لم يكن مستقدراً ويحذر أن يغسل يده منه وان كان طاهراً لانه مضاف ومستقدر بالسواد الذي فيه ولو كانت على يده نجاسة فأدخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء ولا يجوز له أن يبل الممسحة منه بعد ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يحترز على الخبز اذا حصل في الفرن من ثلاثة أشياء . أحدها أن يحترق . الثاني أن تقوى عليه النار ولم تحرقه كالاول . الثالث أن لا يخرج منه وهو عجيب لأن ذلك كله يضر باخوانه المسلمين . فأما القسمان الأولان ففيهما اضاءة مال لأن النار قد زادت في جفافها عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لأن الشيخ الكبير والصبي الصغير والمريض ومزبه وجع في أسنانه يتعذر عليهم أكله . وفيه ضرر آخر وهو أنه يسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناوله الى الدواء والطبيب بسبب

أكله . وأما القسم الثالث وهو ما إذا أخرجه وفيه بعض عجونة فانه أيضا يضر بالمسلمين لأن من أكله يتولد في بطنه دود لعفوته فيتولد منها أمراض فيحتاج الى الأدوية والطبيب كما تقدم قبل . ويتعين عليه أن يغرم لصاحب الخبز خبزه اذا أصابه أحد القسمين الأولين . وأما القسم الثالث فيرده الى الفرن قليلا لأنه لا يعطى الأجرة للصانع الا أن يحكم صنعه . وينبغي لصاحب الخبز اذا وقع له في خبزه شيء مما ذكر وكان ذلك نادرا أن يسأل الصانع في ذلك ولا يغرمه له بخلاف ما اذا كان ذلك شأنه فله اتساع في تفرجه وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق أن يأخذه ويأخذ ما نقص من قيمته يومئذ لو كان سالما من حرقة كان له ذلك فلو أراد الفرن أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لأن أغراض الناس تختلف في تحصيل أوقاتهم كما تقدم . واذا كان كذلك فليحذر أن يختلط خبز الناس بعضه ببعض

(فصل) وينبغي للسكاف في هذا الزمان مهما أمكنه أن لا يخبز الا في فرن خبز العلامة فليفعل لأن العادة أنهم لا يحمون الفرن الا بالأشياء الطاهرة بخلاف الفرن الذي يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغي أن لا يأكل الالباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لأنه لم يصل اليه شيء مما في يد الفرن حين يرميه في الفرن اذ أن الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز . والعجب منهم كيف يخبزون بالأشياء النجسة وهي لا يجوز شراؤها ولا يعيها والغالب عليهم أنهم لا يأخذونها الا بالعوض لأجل أن عوضها عندهم يسير بالنسبة لثمن الطاهرات وأصل هذه المفسدة التي ارتكبتها بعضهم حب الدنيا اذ أنهم بجها شحوا بتمن ما يوقدونه من الأشياء الطاهرة ولأجل هذا المعنى وما نحا نحوه قال عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ثم العجب كل العجب ممن يرى ما يفعلونه أو يسمع به من هو ثقة وهو قادر على التغيير عليهم ولم يفعل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يختلس من خبز بعض الناس الرغيف والرغيفين . فمنهم من لا يلتفت لذلك لجذته ويستقبح طلب ذلك منه . ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك ويمتنعه الحياء من انطلب ومنهم من يطلب ذلك لثقله ذات يده أو بخله فمرة يعطيه الفران ذلك ويتل له بالغلط أو النسيان ومرة يكابره ولا يعطيه شيئاً وتقع المنازعة بينهما في أجرة الخبز فمرة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئاً

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أن الدقيق الذي يتبدد على المسطبة التي توضع عليها الأطباق يتركونه على حاله ولا يكسونه إلا بعد مدة ويمشون عليه بأقدامهم ونعالهم وذلك امتحان لنعم المولى سبحانه وتعالى ويخاف من عاقبته كما تقدم . ويتعين عليه أن لا يعمل شيئاً من الدقيق الذي يجتمع عنده مما يفضل في الأطباق بعد رمي الخبز في الفرن على عجيب أحد ممن هو مستر بسان العلم لما تقدم من أن الناس يختلفون في الاكتساب لتحصيل الأوقات فان فعل فلا يخلو اما أن يكون ذلك الدقيق قد اختلط بدقيق مكس أو ظالم أو أحد من أعوانهم فان كان كذلك فيخير صاحب الخبز في تعريم الفران أو تركه ولا يجوز للفران أن يعطى الخبز لصاحبه دون أن يعلمه بما جرى فان ذلك من باب الغش والخيانة وان عمل من ذلك الدقيق على خبز ظالم أو مكس أو أعوانهم فلا يلزمه شيء . وينبغي للفران أنه مهما قدر على أن لا يجعل من هذا الدقيق على عجيب أحد فليفعل ليسلم الناس من اختلاط أقواتهم

(فصل) وليحذر أن يساع فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أن يجتمع عنده في الفرن الجوارى والنساء والبنات الإبكار والشبان والرجال والعبيد ويتحدثون هناك بأشياء سقطت رذلة ممنوعة في الشرع الشريف وهي محرمة اتفاقاً ويتعين على صاحب الخبز أن لا يرسل الى الفران أحداً ممن يخاف

عليه أن يشاركهم في شيء مما هم فيه. فإن فعل فلا يطيعونه في ذلك ولا يكون ذلك منهم عقوقاً لنا ورد (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولا شك أن ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى نعوذ بالله من بلائه

(فصل) وينبغي له أن يخبز لمن سبق أولاً فأولاً اللهم الا أن يكون المعجين المتأخر يخاف عليه التلف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من باب اضاءة المال هذا اذا كان نادراً وقوعه وأما ان كان ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال

(فصل) ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اجتمع عنده خبز مشاهرة وخبز نقد يقدمون صاحب النقد وان كان متأخراً ولو أدى ذلك الى تلف خبز المشاهرة في بعض الاحيان وهذا من باب الحرص على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لا يجوز ومن فعله كان آثماً فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخير خبز صاحبه فحكمه حكم الخبز المحترق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يشتغل بالخبز والناس في صلاة الجمعة وأما الخمس في جماعة فقل أن يفكر فيها غالباً والدين فيهم في الغالب يصلحها قضاء. فمن تحقق ذلك من حالهم تعين عليه هجرانهم ولا يمكن أحداً من عنده من خبزه عندهم لان فيه اعانة لهم ولبيض لمن لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويخبز عنده لان الاسلام وازع

(فصل) وينبغي له أن لا يسأل عن أخبارهم ولذلك في حق غيرهم ممن يضطر الى معاملته في الاشياء الحقيرة اذ أن ذلك من باب تتبع العورات وهو منهي عنه فيحمل الناس على الاصل وهي الطهارة من المخالقات حتى يتبين له ضده من غير أن يعمل على ذلك

(فصل) ويتعين أن يكون من يدور على البيوت لأخذ العجين امرأة متجاللة لاجل صيانة حريم المسلمين عند تناولهن العجين لغير ذى محرم فان عجز عن ذلك فليتخذ صيدا عاقلا عفيفا أمينا قد جرب وهو بعد لم يبلغ الحلم فان عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم فى صبي صاحب الطاحون حين أخذه للقمح من البيوت ورده اليها دقيقا

فصل فى ذكر الخباز الذى يعمل الخبز للسوق

وما يتعلق به

ينبغى للخباز الذى يعمل الخبز للسوق أن تكون نيته كما تقدم فى صاحب الطاحون والفرن ليكون فى عبادة وخير وتقرّب الى ربه عز وجل . ويتعين عليه عند اتيانه بالدقيق الى الفرن أو الى بيته أن يتحفظ عليه من أن يتبدد منه شىء ما فان وقع له ذلك فليزله سريعا بيده ان أمكنه والا أمر غيره بذلك وان كان غائبا فليستنب عنه غيره لكن بشرط أن يكون ممن يعول عليه فى الدين والإمانة لان كثيرا من صناع الفرن ومن أشبههم لا يؤتمنون على حفظ ذلك ولان الاحتراز من تبديد الدقيق أكد منه فى القمح كما تقدم

(فصل) ويتعين عليه أنه اذا اشترى دقيقا رديئا أن يخبر المشتري منه بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق الرديء ويحلف للمشتري أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) وكذلك الحكم فيمن خلط الطيب بالرديء منه والمكلف انما يتعب فى السبب ويدأب فيه لئلا كل حلالا وهو يرجع بما تقدم ذكره الى الحرام البين نعوذ بالله من ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يأخذ على يد الصناع ويرجرهم عن عوائدهم

الرديئة فى تبديدهم الدقيق فى المواضع التى يعجنون فيها وغيرها من الاماكن التى يضعون فيها العجين للتقريص والخبز . وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على العجين من مشى الحشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التخمير فاما أن يغطيه بشيء طاهر نظيف أو يترك من يحرسه من ذلك كله ان يحجز عما يغطيه به فى الوقت . ويتعين عليه أن يمنع الصناع مما يفعله بعضهم فى زمن الحرو هو أنهم يعجنون والعرق يسقط منهم ويقع فى العجين الذباب وليس ثم من ينشه فيختلط بالعجين فى الغالب وذلك لا يجوز لأنه مستقذر فيكون على كل واحد منهم شيء يتقى به العرق أن ينزل فى العجين ويترك من ينش الذباب وما أشبهه حيثذ فان لم يفعل فقد غش وقد تقدم ما فى الغش ولاجل عدم احترازهم تجد فى الخبز أشياء مستقذرة كبنات وردان وغيرها من الديب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

(فصل) ويتعين عليه أن لا يتركهم يعجنون العجين بماء الآبار المالحة ثم انهم مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مرا المالحا فالمرارة من ماء الآبار والملوحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار

(فصل) ويتعين عليه أن لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه فى عين المشتري مثل الكركم وما أشبهه لوجوه . الأول أنه يحسنه فى عين مشتريه ان كان دقيقه رديئاً كله أو مخلوطاً برديءه ويزيده حسناً فى عينه ان كان دقيقه طيباً كله وذلك نوع من الغش . الثانى أن فيه ضرراً لا كله دون منفعة مقصودة شرعاً . الثالث أنه اذا بات أو برد تغير طعمه ونفرت نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه ولاباس بما يجعلونه فيه من الاشياء الطيبة ولا تضرباً كله وكذلك ما يجعله بعضهم من الزعفران على وجه الكماج وما أشبهه

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء العذب الذى يعجن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستقدرة كما تقدم فى العجين بل هذا أكد أن هذه الاشياء تستر فى الماء بخلاف العجين لظهورها فيه غالبا . وكذلك يتحفظ على الماء الذى يعجن منه وعلى العجين والخبز وآنيته ومايفرش تحته ومايفطى به من أيدى الصانع والفران . فانهم لايجترزون فى الغالب من أشياء كثيرة . فمنها أن يياشر أحدهم النجاسة يده ثم يياشر بها تلك الاشياء قبل غسلها أو يغسلها بماء مضاف لطاهر وذلك لايطهرها . ومنها أن يمس الاشياء المستقدرة كالمخاط والبصاق والاعراق وحك يده ومرور يده فى المغان ومس الاشياء المستقدرة أو النجسة كجدار مرحاض وماأشبهه ثم يمس بها ماتقدم من غير أن يغسلها

(فصل) ويتأكد فى حقه أن ينهى الصانع عما يفعله بعض المصلين منهم وهو أنه اذا كان فى زمن البرد أخذوا من الماء المعد للعجين فيتوضئون به وذلك لايجوز لأن الغالب عليه أن يكون مضافا لآثر العجين أو الدقيق أو لما يكون فى أيديهم من غير ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يكون ما يجعله تحت الأزرقة وهى عجين طاهرا غير مستقدر ولايمكن أحدا من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لان لها حرمة بسبب مايلق بها من أثر الدقيق أو العجين بل تكون مصانة عن كل ذلك وعما يصيبها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرها من سائر الحشرات والاشياء المستقدرة فاذا احتاج اليها بسطها بشرط أن يكون الموضع الذى تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها أرغفة العجين ثم يغطيها بمثل مايسطه تحتها أعنى فى الطهارة وعدم الاستقدار

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء الذى يغسل الصانع

فيه أيدهم من أثر العجين وكذلك غسالة الأواني التي يعجن فيها فلا يطرحون شيئاً منها في موضع يمشی عليه بالاقدام ولا في موضع نجس أو مستقدر بل يطعمونه للدجاج فان تعذر ذلك فلغيرها من الحيوان فان تعذر ذلك ألقى في البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفر له في موضع طاهر غير مستقدر سالم من المشى عليه ﴿فصل﴾ ويتعين عايه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر القران أن يخرج الخبز له وهو بعلم ينضج لأنه يثقل في الميزان بسبب ذلك وهو غش وفيه ضرر لآكله كما سبق

﴿فصل﴾ ويتعين على القران أن لا يسمع من صاحب الخبز اذا أمره بذلك فان فعل كانا مشتركين في الاثم معاً

﴿فصل﴾ ويتعين على القران أن لا يحرقه ولا يقمره زيادة على نضجه لأن ذلك يضر بصاحب الخبز في الثمن ويضر بآكله وقد تقدم. وبالجملة يتعين على الجميع مراعاة النضج التام في الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين

فصل في ذكر السقاء

قد تقدمت النيات التي يخرج بها صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره من ذكر بعده ففي السقاء من باب الأولى والأوجب إذ أن ما تقدم انما هو القوت والماء قد اجتمع فيه معان جملة . منها الشرب وهو مقابل للأكل . ومنها إزالة النجاسات . ومنها رفع الحدث . ومنها احياء النفس اذا غص صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فللسقاء الثواب العظيم والخير العميم في تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج أن يتحفظ في نيته وينميا ليحوز بها ثواب ذلك كله ان أمكن والابعضه ويكون تطلعه في الرزق الى ربه عز وجل لا الى أحد سواه كما مضى في حق غيره . لكن أكد ما عليه أن يتجنب ما فيها

بما يضاد نيته أو ينقصها لأنه إنما يعمل لله عز وجل والعمل له سبحانه وتعالى
يتعين أن يكون طاعة خالصة من الشوائب والمفاسد . وإذا كان ذلك كذلك
فليتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر
والغالب أن يكون هناك شيء من فضلات من لا يتحفظ على دينه ولا يراعى حق
اخواته المسلمين أو يكون جاهلا بما يجب عليه في ذلك فيبول قريبا من موردة
البحر أو فيها وهذه هي إحدى الملاعن الثلاث التي نص عليها صاحب الشريعة
خسوات الله عليه وسلامه حيث يقول (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل) ثم يأتي السقاء فيملاً فيطلع ما عمل هناك في الوعاء الذي
يملاً به في الراوية أو القرية فيتنجس كل ذلك ثم يسكبه لآخواته المسلمين فتتنجس به
ثيابهم وأجسامهم وقوتهم الذي يعجزونه منه وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون
إلى كلفة في غسل ثيابهم وأجسامهم وإعادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الأواني
وغيرها مما أصابها . وقد وقع ذلك لبعض الناس كثيرا وأخبر من يوثق به عنهم
أهم احتاجوا إلى كلفة في تطهير ما أصابهم منه . ثم مع ما ذكره فإلما الذي هو
قريب من البر الغالب عليه أنه عكر بالتراب وقل أن يسلم من الفضلات فتارة
تكون نجسة وتارة تكون مستقذرة وتارة تكون ظاهرة وقد يكون قريبا من الماء
الذي يملأ منه سراب حمام أو وراقة أو غيرها من الآفنية المسلطة على البحر
أو النهر فيتعين عليه أن يجترز من ذلك كله بأن يدخل في البحر حتى إذا رأى أنه
قد سلم مما تقدم ذكره حيثئذ يغرف الماء منه وإن كان فيه كلفة فإن الكلفة
هنا واجبة فإن لم يفعل أكل الحرام لاهماله ماوجب عليه وناقض فعله تلك
النيات التي خرج بها لأن الأعمال تصدق النية أو تكذبها ثم مع ذلك تكون
عينه ناظرة إلى ما يحصل في الوعاء الذي يأخذه الماء فإن دخله شيء مما تقدم
ذكره فإن كان من الأشياء النجسة أزاله وطهر الوعاء منه وإن كان من المستقذرات

صبه وأخذ غيره . وينبغي له أن لا يملأ بالليل لتعذر الاحتراز فيه فإن فعل فيتعين عليه أن يزيد في الاحتياط فيدخل في البحر بحيث يأمن من وقوع شيء من النجاسات أو الفضلات فإن وقع شيء من هذا مع وجود التحفظ فلاثم عليه ويغرم لمشتريها ماأخذه من ثمنها أو يرضى منه بمثلها

(فصل) وينبغي له أن يملأ الراوية أو القربة بخلاف مايفعله بعضهم وهو أن يتركها ناقصة وذلك غش . ويتعين عليه أن تكون الراوية أو القربة سالمة من الخرق لأن الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش أيضا سيما ان كان الطريق الى الموضع الذي يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع ذلك فيه أذية للمسلمين في طرفاتهم لنداوتها بما ينصب فيها في زمن الشتاء وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه باماطة الأذى من الطريق وهذا ضده

(فصل) ويتعين عليه اذا كانت الراوية أو القربة جديدة أن يبين ذلك لمشتري الماء الذي عمل فيها لكي يحصل له العلم بأنه غير طهور إذ أنه مضاف لشيء غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وأفسد الصلاة على كل من تطهر منه أو أزال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودهنها وكذلك يتعين عليه البيان ان كان فيها قطران أو غيره مما يسلب الطهورية

(فصل) ويتعين عليه أن يجعل على الراوية غطاء ظاهرا كشيئا ساترا لجميعها ليسلم الناس من تلويث ثيابهم بها إذ أن ذلك أذى للمسلمين وأذاهم محرم . وينبغي لمشتري الراوية أو القربة أن يرغب عما ملئ بالليل خشية من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للمشتري وان كانت قد علمت بالنهار أن يحتاط لنفسه بالنظر في أوصاف الماء قبل استعماله وقبل أن يعطيه الثمن ليسلم من المنازعة فاذا احتاط كما وصف ووجده سالما دفع له الثمن وان وجده متغيرا بنجاسة لزمه اراقته ان استطاع ولا يحتاج في ذلك للرفع الى الحاكم للشقة ولا يلزمه

القيمة لأن الماء المتجس لقيمة له وان كان متغيراً بظاهره وجب عليه اعلامه فانه يجب عليه البيان اذا باعه ولو أخذه منه واستعمله فيما يجوز له استعماله فيه لكان قد فعل معه معروفاً لكن بعد أن يعرفه بالحكم في ذلك لتلايقع له مرة أخرى ويبيعه للمسلمين من غير بيان فان أبي السقاء الا أن يأخذه فليس له ذلك لان المشتري اذا وجد بالسلعة عيباً فهو مخير بين امساكها وأخذ الارش وبين ردها . وينبغي لمن وقع له ذلك ان لم يكن مضطراً ومحتاجاً اليها أن لا يشتريها منه وان كان ذلك له عادة لانه يجب التغيير عليه فان لم يمكن لعذر فأقل ما يمكن في الهجران أن يترك الشراء منه

(فصل) وينبغي له أن يمشى بالجل مشياً متوسطاً لا يسرع فيه فيضرب بالجل ولا يبطئ فيضربه أيضاً لطول مكث الثقل عليه لغير ضرورة شرعية ويضرب بالمسلمين في طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم اذا رجعوا الى البحر لأخذ الماء فيسرعون بالجل الاسراع الكثير فيرتكبون بسبب ذلك أشياء مذمومة منها أنهم يتعبون الجمل لسرعتهم به اذ أن الجمل ليس من شأنه الجرى مع الحمل ومنها اخاقهم للمسلمين بصدمهم في الطرقات والأسواق ومنها تلوين ثيابهم بالراوية التي يتركونها مكشوفة متدلية من جانبي الجمل

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من يبيعهم القربة أو أقل منها أو أكثر أو يهب ذلك ثم يبيعها بعد على أنها كاملة ثم ان بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئاً يختلسه من المشتري وذلك محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ملأ القربة من الراوية ربط فم الراوية ربطاً خفيفاً فيقطر منها ماء كثيراً من الجانبين فما يفرغ من سكب الراوية الا وقد نقص منها ما لا يرضى به بعض المشتريين . واذا

كان ذلك كذلك فللشترى أن ينقصه من الثمن بحسابه أو يترك وينهى السقاء عن وقوع مثل هذا منه إذ أنه من باب اضاءة المال ومع ذلك ففيه أذى للسبلين في طرقاتهم في زمن الشتاء كما مر

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم لا يتحفظون على القرية التي يملأونها من الراوية إذ أنهم يملأون بها وفيها خرق فيلوثون بها الجدران والأرض والسلم وينقص الماء بسببها والغالب المرور على تلك المواضع في الوقت فيتلوث بها ثياب المارين وأطرافهم فيحتاجون إلى كلفة في غسلها ويدخل لبعضهم الشك في صلاحته إذا أصاب بدنه أو ثوبه شيء منها سيما إن كان الجدار جدار مرحاض فيجب عليه غسل ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين على السقاء إذا دخل البيت لسكب الماء أن يطرق برأسه إلى الأرض ولا ينظر في موضع من البيت إلا في موضع قدمه وفي موضع سكب الماء وإن كان معه صاحب البيت حاضراً فإنه قد أمر بغض الطرف في الطرقات وإن كانت مشتركة فما بالك به في الدار التي هي محجورة ووجه آخر وهو أن النساء في الطرقات مستترات بخلاف حالن في البيوت سيما في زمن الحر وإذا لم يغض طرفه خيف عليه من الوقوع في الفتنة بسبب ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين على السقاء أن يتولى دخول البيت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لأن دخول البيت أمانة . وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه أميناً عفيفاً دينا في السقاء مثله . وإذا كان ذلك فإلغاب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان في هذا وما أشبهه لأنه في نفسه لا يغض طرفه إلا بكلفة وشدة في الغالب فيخاف أن الصبي لا يفعل كفعله فتوقع الفتنة

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يسكب في بيت فيه امرأة واحدة وإن كانت لا تظهر عليه إذ أن ذلك خلوة بأجنبية والخلوة بها محرمة

(فصل) ويتعين عليه أن لا يسكب في بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب في الغالب وان كن يزعمن أنهم لا يخشى عليهن لصياتهن اذ أن خروجهن على غير ذى محرم يحرم ويذهب عنهن ما يزعمنه من الحرية والتعفف اذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذى محرم

(فصل) ويتعين على صاحب البيت أن يكون هو الذى يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه أو يكمل ذلك الى ذى رحم من أهله أو عبيده أو عبيد أهله المأمورين. وليحذر من وقوع الخلوة في حق العبيد على كل حال ولا يشبه هذا مامضى في صبي صاحب الطاحون من أنه يضع الطحين على الباب ويتوارى حتى تأخذه المرأة اذ أن ذلك لاخلوة فيه بخلاف السقاء

(فصل) وقد تقدم أن السقاء يتولى ما ذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليخذ صيما متصفا بما اتصف هو به

(فصل) وليحذر الصبي أن يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يبيع القرية أو أقل منها أو أكثر أو يهب منها شيئاً بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعها بعد ذلك على أنها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيعها ثم بعد يبيعها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولمن اشترى منه وقد تقدم في حق صاحب الجمل نفسه أنه لا يجوز له فعل ذلك في حق الصبي من باب أخرى

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يحصل له من الادبالات على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع في حق صاحب البيت وذوى المحارم لأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك بدخول الرجال الأجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فان لم يقدر على أدبه فليهجره وأقل ما يمكن في المهجران ترك معاملته

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه يأخذ ثمن عدة روايا

معجلا من شخص ويفعل في ذلك مثل ما يفعل الفران في خبز طبق المشاهرة مع خبز طبق النقد وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بأنه يختار له الوقت الذي يكسد عليه فيه الماء فيسكبه له فيه أو يأتي له به في وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل أن يكون في زمن الحر فيسكب له في القائلة أو في آخر النهار قبل أن يبرد ويبيع أول النهار بالنقد وذلك ضرر وغش في حق من يحل له ثمن الماء

(فصل) ويتعين على من يتولى أمر الماء أن تكون يده سالمين من النجاسة والأشياء المستقدرة كما تقدم في الفران إذ أن كثيرا منهم يتهاونون بأمر النجاسات والمستقدرات فيباشرونها ثم لا يفسلون أيديهم منها

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه إذا باع من الراوية بعضها أو وهبه كما سبق فإذا سكبها بعد ذلك للمشتري جعل في كل قربة يملؤها منها ثلاثة أرباعها أو نحوها منه ويمسكها بصنعة له فيها حتى يظهر للتغير أنها ملائمة وذلك لا يظهر لمشتريها عدد قرب الراوية في العادة حتى لا يتهمه بخلاف ما إذا كانت الراوية كاملة فانه يملأ القربة بكاملها ليفرغ من سكب الراوية سريعا

(فصل) وقد تقدم في الليالي التي يعملونها في السنة في القرافة مثل ليلة النصف من شعبان وغيرها وأن ذلك يمنع لما فيه من المخدورات فكذلك يمنع كل من أعانهم على شيء من الأسباب التي تعينهم. وإذا كان كذلك فلا شك أن في تيسير الماء عليهم اعانة لهم فيكون مشاركا لهم في حقوق الأثم فيما ارتكبه عافانا الله من بلائه بمنه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من وقوع المشائمة فيما بينهم بعضهم مع بعض وذكر الألفاظ الخبيثة. وينبغي للمشتري إذا عرف أحدا منهم بشيء من ذلك أن ينهيه ويذره حتى يتوب فإن لم يفعل هجره ومن الهجران أن لا يشتري ممن هذا حاله وليس هذا خاصا بهم بل هو عام في جميع من ذكر قبل من الصانع ومن يأتي بعد

(فصل) وليحذر عما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتركون الصلاة أصلاً وبعضهم يخرجونها عن أوقاتها ثم يقضونها مع كونهم لا يفارقون الماء طول يومهم والمساجد منهم قريبة فانا لله وانا اليه راجعون على قلة الحياء من عمل الذنوب

(فصل) وليحذر عما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند مشيهم في الطريق بالماء ابيعهوه وكذلك يفعلون اذا أرادوا أن يفسح لهم في الطريق يقولون صلوا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب . ومن النوادر للشيخ الامام أبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله قال سخنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء صلى الله على النبي وسلم ان ذلك مكروه ولا ينبغي أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب . قاله في كتاب المحاربين والمتردين

فصل في ذكر القصاب

هو المعروف بالجزار، قد تقدم في صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النيات في التيسير على اخوانه المسلمين فالجزار مثله بل أمره أعز لاحتلاله الذبيحة وهي أمانة والناس محتاجون اليه صحيحهم وضعيفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيبقى بسبب ذلك في العبادة في كل أحواله . وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعتة خير متعد فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها سيما ان كان في موسم مثل الأضاحي والهدايا في الحج وسنة العقيقة فيحصل له

من الاجر في اعانتهم ماالله به عليم. اذ أن كثيرا من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يعجز عنه لضرورات تقع له وكل من أعان على خير فله من الاجر مثل فاعله . ثم اعلم رحمتنا الله تعالى واياك أن هذه المسألة من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها لأن الذكاة أمانة فلا يتولى أمرها الا أمين لايتهم في دينه اذ أن لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد ومايجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز ومايكره ومايختلف فيه . واذا كان كذلك فيتعين أن يكون من يذبحها عالما بأحكامها ثقة أمينا خيفة أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لان النجس لاقيمة له شرعا . فقرائضها خمس وهي النية ومعناها أن يقصد بذبحه لها تحليلها لمن يأكلها . والفور وهو أن يذبح في وقت واحد لامهلة فيه . وقطع الحلقوم والودجين . فان ترك شيئا من هذه الفرائض لم تؤكل . واختلف في أربع اذا لم يقطع المرء في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فأكثر من كل واحد وان كانت الجوزة الى البدن واذا بعض الذبح فرفع يده ثم أعادها في الفور . وسننها أربع احداد الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى أن تبرد فن ترك شيئا من هذه السنن ناسيا أو عاسدا كره أكلها الا التسمية فانها لا تؤكل الا أن يتأول . ونضائلها أربع سوقها الى موضع الذبح برفق واضجاعها على جنبها الايسر برفق وأن يجعل قدمه اليسرى على صفقة خدها الايمن وأن لا يذبح بهيمة والاخرى تنظر اليها وتصح ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة أو صاف أن يكون عاقلا عارفا بالذبح قاصدا للتذكية . ولا تصح من خمس صغير لايميز العبادات ومجنون وسكران لايميز مايفعل ومجوسى ومرتد . واختلف في ذكاة أربع الصبي الذي لم يحتلم والمرأة والكتابي اذا وكله المسلم أن يذبح له والمضغ لصلواته هل تؤكل

ذبيحتهم أم لا . وتصح ذبيحة أهل الكتاب بثلاثة شروط . أحدها أن تكون التذكية لهم . والثاني أن يكون مما يجوز لهم أكله . والثالث إذا لم يهلوا به لغير الله وعلامة الحياة خمس سيلان الدم وطرف العين وركض الرجل وتحريك الذنب وإفاضة النفس في الحلق . والمقاتل المتفق عليها خمسة وهي قطع النخاع وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وكسر أعلى الظهر وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ . واختلف فى انشقاق الكرش والوداج . واختلف فى الذكاة بثلاثة العظم والسن والظفر . فان اختلف شئ من الفروض المذكورة أو ماتت حتف أنفها لم يحز أكلها لكن ينتفع منها بخمس وهي الجلد اذا دبغ والصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله . ويكره منها أربع القرن والعظم والسن والظلف . فاذا كان الجزار بمن يعرف هذه الاحكام وكان ثقة أميناً من المسلمون على أنفسهم من أكل ما حرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يعين للمسلمين من يرزاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البيمة وان كان متصفاً بما تقدم ذكره لأن النفوس فى الغالب لا تطمئن لصاحب البيمة لاحتمال أن يطرأ عليها شئ لا تؤكل معه فيكتم صاحبها ما طرأ عليها للاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشح على ذهاب ثمنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير أصحاب البهائم ممن قد ارتضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح أمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها فان كان الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة . وعلى هذه الصفة كنت أعهد الأمر بمدينة فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعنى بالتقدمة فى نفس التذكية ليس الا . وأما السلخ وغيره فصاحب البيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه أن لا ينجس اللحم عند سلخها بالدم

المسفوح بل يتحفظ من ذلك لئلا يطعم المسلمين اللحم المتنجس ان تركوا غسله
وأما لو غسلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم في السميط من أنه لا يطهر بعد غسله
ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنهم يفيضون الماء على الذبيحة
بعد سلقها مع وجود سلامة لحمها. من الدم المسفوح يفعلون ذلك ليشقون به
اللحم في الميزان

(فصل) ويتعين على المكلف في هذا الزمان أن لا يطبخ اللحم الذي
يأخذ من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب وقد تقدمت
أحكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط والسليخ معاً في دكان واحدة وما
يفعل في ذلك فان لم يجد السليخ الا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال
السليخ الا بعد غسله لما تقدم من أن يد الجزار وسكينه متجستان بما نالها
من السميط

(فصل) وأما البطون فمن اشتراها فيتعين عليه أن يغسلها قبل طبخها
اذا أنها لاتسلم من الدم المسفوح غالباً وأما ما يكون منها في الماء فيتعين أن
لا يشتريه على ال وزن لأن الجهالة تدخله لكونهم يجعلونها في الماء فتقل في الوزن
فما يعرف كم فيها من الماء ولا تم وزنها في نفسها ووجه ثان وهو أن الماء
الذي يجعلونها فيه متغير بالدم . واذا كان ذلك كذلك فينبغي للمشتري أن لا يشتريها
وزناً بل جزافاً ثم يطهرها في بيته

(فصل) ويتعين على الجزار أن لا يخلط لحمه طرياً بلحم بائنه ويبيعه
على أنه طري كله لأن ذلك غش وهو محرم ولا تخلص ذمته بما يتأوله بعضهم
من أن اللحم اذا بات نقص على بائنه لأن المشتري لو علم بذلك لم يرض به في
الغالب بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم اذا بات لأن قوته قد نقصت ولأن
العلل والأمراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه إذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل معها شحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة دهنه وهذا غش ومن غشنا فليس منا . وينبغي له أن يتحرز عما يفعله بعضهم من الذبح في مواسم النصارى لأن ذلك اعانة لهم وفيه في الصورة الظاهرة تعظيم لمواسمهم والمسلمون منزهون عن مثل هذه الأمور

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون في موضع مستدير فلا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة بها سنة متأكدة وفيمن تركها خلاف هل تؤكل ذبيحته أم لا كما تقدم بل يصبر حتى تأتي نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح اليها . ويتعين عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لأن الخلاف قوى فيمن ترك شيئاً من السنن هل تؤكل ذبيحته أم لا . لكن الخلاف في التسمية أقوى . وإذا كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك في الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحليلها أن يبين ذلك للشترى ويتعين عليه إذا وقع له في الذبيحة شيء من الفروض المختلف فيها أن يبين ذلك للشترى أيضاً فإن لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا

(فصل) ويتعين على من يتولى الذبح أن يكون متحفظاً على صلواته وإن كانت واجبة في حقه وحق غيره لأن من لم يصل مختلف في ذبيحته هل تؤكل أم لا وقد مر فإن ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للشترى كما تقدم في غيره فإن لم يفعل فقد غش والله أعلم

فصل في ذكر الشراحي وما يتعلق به

قد مر في نية الجزاء ما مر فالشراحي مثله أو قريب منه أعنى في التيسير على اخوانه المسلمين من غير أن يتكلفوا محاولة ذلك لأنفسهم لما ورد (والله في عون العبد

مادام العبد في عون أخيه) لكن ذلك بشرط تشترط فيه منها أن لا يخلط الخالص بلحم لغيره ولا أن يبدله. وكذلك لا يخلط شيئاً ما يطبخه من أي شيء كان وكذلك يحذر من خلط الشيرج وغيره وخالط الافاويه والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا وموافقا والاحتراز في هذا أشد مما تقدم في اختلاط الطحينين وان كانا معاً واجبين لأن الناس مختلفون في كسبهم وفيما يشتركون به آلات الأطعمة والغالب أن الشراحي يطبخ لمن لا يرضى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضياً لم يحز وأكثرت من يتعاطى هذا السبب يتساهلون في مثل هذه الأشياء وهي ممنوعة في الشرع الشريف. وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يغسلون القدر بالماء المستقذر وإن كان أولاً سالماً بل يغسل كل وعاء بالماء المطلق ويكون عنده شيء طاهر نظيف يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وما أشبهها في الحشونة لأن ذلك لو رآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشاً. وكذلك يحذر من استعمال الخرق التي يغسلونها آتيتهم ومسحونها بها لأنها مستقدرة وقد يكون في بعضها خرق الحيض أو غيره من النجاسات إذ أن من يشتري منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الأولى أن لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها وإذا كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الأشياء وما شاكلها فان وقع منه شيء من ذلك وجب عليه أن يبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) فإذا أعليه ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له. وينبغي لصاحب الطعام أن لا يطبخ عند من هذا حاله فان فعل مع عليه فقد ارتكب مكروهاً. ويشترط في حق صاحب الطعام ان شاركه أحد فيه أن يعمله بما أنفق فان لم يفعل فقد غش والغش محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك القدور أو بعضها مكشوفة باثر الطعام الذي كان فيها لأن الحيوان يسرع اليها وقد يلتقي فيها شيئاً من سبب ثم

يغسلها من غير شعور بما جرى فيها فقد لا يبالي في غسلها فيكون ذلك سببا الى اتلاف النفوس أو الوقوع في أمراض خطيرة فان ترك غسلها ناسيا وجب عليه البيان لصاحب الطعام الذي طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش ومن غشنا فليس منا . ويجب عليه أن يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يعينونه في الدكان أن يأخذوا منه شيئا وان قل فان علم بشيء من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليتحلل منه فان فعل فقد برئت ذمته وذمتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا . وكذلك يمنعهم من أن يدخل أحد منهم يده في الطعام وان لم يأخذ منه شيئا لأن الغالب عدم نظافة أيديهم ويتعين عليه اذا غسل القدور مما كان فيها أن يغطيها لأنه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تملق بها فيكون ذلك سببا لمحجى الحيوان كما تقدم قبل وينبغي اذا طبخ في قدور وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت وأراد أن يطبخ فيها أن يغسلها قبل ذلك لأن بعض الأطعمة اذا بقي أثرها يخاف من ضرره وكثير من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها الآخر فلا بأس اذن لكن يتعين عليه أن يعلم صاحب الطعام الثاني للبعث المتقدم في طحين شخص بعد طحين شخص آخر .

(فصل) وينبغي للكلف أنه مها قدر أن لا يطبخ عند الشراحي فليقل لأن الناس يمرون على دكانه ويشمون تلك الرائحة وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف أحوالهم في ذلك فمنهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم فالغالب أنه يحرم وان أعطى فالنزر اليسير الذي لا يرد شهرته وهذا ان كان صاحب الطعام حاضرا والغالب عدم حضوره فيكون ذلك سببا لضرر جماعة من المسلمين . وقد ورد النهي عن أذية الجار برائحة القدر هذا وبينك وبينه جدار

فما بالك بما يطبخ في السوق والناس يرونه ويشمون رائحته فالغالب أن صاحبه لا يأكله الا بعد أن يدخل التشويش على من تقدم ذكرهم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) سيما ان مر به رجل أو امرأة ومعهما صغير أو صغار ولا قدرة لهم على تحصيل مثل ذلك الطعام . وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأن يكثر المرء المرقة في طعامه ليعطى الجيران منها . فعلى هذا ينبغي لمن احتاج الى الطبخ عند الشراحي أن يكثر من المرقة ويكثر من الاعطاء لمن تقدم ذكرهم وهذا أمر عسر لا يقدر عليه في الغالب واذا كان كذلك فينبغي له أو يتعين عليه أن يطبخ في بيته لأن الضرر برائحة القدر في البيت أقل منه في السوق ولا بد أن يطعم الجيران منها لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة في اطعام الجار وهي أن لا يؤذى جاره برائحة قدره وهذه العلة أوجد فيما طبخ في السوق والمكاف عاجز عن أن يعم كل من يتشرف الى ذلك بخلاف الجيران . وهذا بين والله الموفق

(فصل) ويشترط في الصبي الذي يكون عند الشراحي ما اشترط في صبي صاحب الطاحون وفي السقاء وصيه . وينبغي لصاحب الطعام اذا أتى له به أن يطعم منه حامله شيئاً وان قل . وكذلك الحكم في جميع من يباشره من زوجة أو جارية أو عبد ومن أشبههم . لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي علاجه) وينبغي للشراحي اذا أرسل القدر مع صبيه الى صاحب الطعام أن يغطيها لأن بتغطيتها تقل أذية الناس برائحتها ومع ذلك يمتنع النظر لما فيها فتكون التغطية متعينة لما ذكر وان كان صاحب الطعام هو الحامل لها فهو مأمور أيضا بتغطيتها لكن بينه وبين غيره فرق وهو أن صاحب الطعام مأمور بأن يطعم منه وقد يجب عليه في بعض الأحيان بخلاف غيره فانه ليس

له ذلك لأنه تصرف فى مال الغير بغير اذنه

فصل فى ذكر الطباخ الذى يبيع فى السوق

فينوى بذلك ما تقدم فى حق الشرائحى . لكن يزيد عليه أن ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن فعل ذلك فى بيوتهم أو يقدرون على فعله بمشقة تلحقهم فى محاولته . ويعتبر فى تصرفه ما تقدم فى الشرائحى سواء بسواء وقد تقدم أن الشرائحى ينبغى له أو يتعين عليه أن يغطى ما طبخه اذا أرسله الى صاحبه لما تقدم من التشوف اليه اذا كان مكشوفاً والطباخ اذا ترك طعامه مكشوفاً تشوفت اليه النفوس كذلك الا أن هذا متعذر فى حق الطباخ لأنه ان غطى طعامه تعذرت رؤية المشتري له أو يظن أنه قد فرغ من بيعه وقد تقدم أنه ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء فينبغى له اظهار طعامه ليتر له قصده واذا كشفه فلا بد أن يتعاق به خاطر الفقراء والمسكين فمن يشتريه منه لا يأكله الا وفيه عيون أو لك فيحتاج من يشتريه أن يكون محتاجاً اليه ثم مع ذلك يبالغ فى الاطعام منه اللهم الا أن يكون ما اشتراه من الطعام قليلاً فيعطى منه للواحد والاثنين ولو لقمة أو لقمتين لمن يرى أن الدفع له أصلح من المضطرين والمحتاجين واذا حمله الى بيته فتغطيته متعينة كما تقدم . ويتعين على الطباخ أن لا يطبخ الا لحماً منفرداً لا يخلطه بغيره من اللحوم بخلاف ما يفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الضانى مع البقرى ويبيعونه كله على أنه لحم ضأن وهذا كله عش وهو محرم . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون اللحم البقرى الصغير ويطبخونه ويبيعونه على أنه لحم ضأن وذلك محرم أيضاً وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يبيت عندهم اللحم المطبوخ فاذا كان من الغد وطبخوا اللحم الطرى خلطوا ما بقى عندهم من اللحم الذى طبخوه بالأمس

وباعوه معه على أنه مما طبخ اليوم وذلك غش ومن غشنا فليس منا . ويجب على من فعل ذلك أن يعلم المشتري بما فعله فان رضى به فيها ونعمت وان لم يرض انفسخ البيع ويجب عليه رد الثمن ان كان قد قبضه فان فوات الطعام وجب عليه أن يتحلل من كل من باعه له وان عجز عن ذلك قدمته مشغولة ويجب عليه مع ذلك رد التفاوت الذى بينهما . ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه اذا طبخ اللحم صلقة بحيث لا يصل الى النضج يفعلون ذلك لوجوه . أحدها أن يتقل فى الوزن لأنه اذا نضج خف فى الوزن . والثانى خيفة أن يبيت عندهم منه شيء فتدخله الرائحة لنضجه . والثالث أن الناضج من اللحم اذا بات يظهر للمشتري فى الغالب أنه بائث بخلاف ما اذا كان طريا فانه يخفى على كثير من الناس . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا بات اللحم عندهم مطبوخا استغنوا به عن شراء اللحم فى يومهم ذلك وطبخوا الطعام بالدهن فقط وبعوا اللحم الذى بات عندهم على أنه لحم طرى طبخ به هذا الطعام اليوم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميطة الذى بات عندهم ويبيعونه على أنه لحم طرى ولا يبينون ولو بينوه لم يحز لما تقدم فيه فأغنى عن اعادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ ويطبخونها معا وهو ملحق بما قبله ومثلها فى المنع الدهن الذى يسمونه دهن البدن لأنه دهن السميطة فى الغالب

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من الطبخ فى قدور اليرام المشعوبة لأن من يشعبها يطلى عليها بالدم المتفق على نجاسته فيتنجس ما طبخ فيها اللهم الا أن يذهب ذلك منها ويفسل بالماء المطلق فلا بأس اذن

(فصل) وأما مرقية الطعام فلا يشتريها وزنا الا أن تكون سالمة من أن يختلط بها غيرها فان اختلطت بها غيرها تعين شراؤها جزاها . مثاله أن تكون

المرقة فيها حمض أو أرز أو سلق أو قلقاس أو باذنجان أو دبام أو جزر أو كرنب أو لقت الى غير ذلك فانه لا يجوز بيعه مع مرقة على الوزن لدخول الجهالة فيه لانه يبع مغابنة . والحاصل منه أن كل شيء يريد المشتري أن يأخذ منه أكثر والبائع يريد أن يعطيه منه أقل فذلك لا يجوز وزنا ويجوز جزافا بعد أن يجعل في وعاء المشتري ويطلع على ما فيه من المرقة وغيرها ومثل هذا شراء العدس والبسلة المطبوخين وما أشبههما وفيهما السلق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشتري لذلك كما سبق

فصل في ذكر اللبان وما يتعلق به

اعلم رحمنا الله وإياك أن اللبان ينفي له أو لا أن ينوى بمحاولة اللبنة التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم في الخباز والطباخ لأن الخبز هو القوت والطعام نوع من ادامه واللبن أشرف لأنه طعام وادام 'ذ أنه قد يستخني به عن الأكل والشرب فيحضر نيته عند محاولته له . واذا كان ذلك كذلك فالبينة لا تحصل له الا بمراعاة اتباع لسان العلم فيما هو يحاوله وأوجب ما عليه أن يحتجب ما أحدث فيه . فذلك أن لا يشتري اللبنة الا على أحد وجهين إما بمعاينة له فيجوز بشرط البيع وإما أن يسلم فيه فيجوز بشرط السلم . واذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو ما اصطالحوا عليه من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو أن اللبان يأخذ ما يحتاج اليه من اللبنة في كل يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبنة على ثمن معلوم ولا معاهدة شرعية بل بحسب ما يقول لهم كبيرهم من السعر في آخر الجمعة فيقول أمر البائع والمشتري في آخر الجمعة الى المنازعة في سعر اللبنة فان صاحب اللبنة يطلب الزيادة واللبان ينازعه فيها ولو فرض عدم المنازعة في الثمن لم يجوز لانهما

دخلا على الجمالة في الثمن وذلك لا يجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شرائه وهم يفعلون فيه ماتقدم ذكره وسرى ذلك الى ما يطبخ به من الارز وغيره وسبب وقوعهم في هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلوزألوا أهل العلم عنه لينوا لهم الحكم فيه وعرفوه . وقد رأيت بعض من يقتدى به في العلم والدين لا يأكل اللبن ولا ما عمل فيه فسألته عن ذلك فذكر أن منعه بسبب ماتقدم ذكره ولوجه آخر وهو أن الأنفحة التي يعمل بها اللبن نجسة . لكن هنا الوجه الثاني الذي قاله رحمه الله أخف من الوجه الأول لاختلاف العلماء في نجاسة الأنفحة وطهارتها فذهب مالك رحمه الله أنها طاهرة لأن ما أكل لحمه فيوله طاهر بخلاف الوجه الأول فإنه لا يختلف في منعه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من صنع الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما لونه يميل الى الصفرة وهذا غش لاشك فيه ولا عذر لمن يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشتري وغيره لأن العادة المذمومة في الشرع الشريف لا تراعى ولا يرجع اليها ولأن المشتري وان علم بذلك فلا يعرفه كثير ممن يشتريه منهم . وهذا ضد ما وجب عليه من النصيحة لاخوانه المسلمين بترك الغش لهم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يهملون تغطية أواني اللبن وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أو لم يكن لأن بعض الحيوان يتبع الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن ألقى سمي فيه وان كان فارغاً فكذلك فيخاف والحالة هذه أن يجرى على من يتناول شيئاً منه يصيبه ما يكره وقد يؤول ذلك الى اتلاف النفوس . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل أواني اللبن وتنظيفها بالماء المطلق كل اثناء على حدته وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يغسل الاوعية

بالماء الذى غسل به الوعاء الاول والثانى والثالث وهكذا وذلك لايزيل الرائحة بل هو زيادة فى الاستقدار . ولاجل هذا المعنى تجد الحليب الذى يؤخذ من هذه الاواني له ذفرة بخلاف ما اذا لم يعمل فيها . وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يغسلون ظاهر الوعاء وباطنه بماء واحد فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ويحس ما أصابه ولاجل هذا يتعين عليه أن يغسل كل اناه وحده بالماء المطلق كما تقدم

(فصل) ويتعين عليه تغطيتها بعد غسلها وان كانت لابن فيها لما يخشى عليها ما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت تغطيتها لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغيرهما من الأشياء المستقدرة

(فصل) ويحذر مما يفعله أكثرهم فى الصحاف التى يجعل فيها اللبن للشترى فان كثيراً منهم لا يغسلونها ومن يتحفظ منهم يغسلها بماء واحد وذلك الماء وان كان طهوراً فقد تنجس بغسل الوعاء الاول فيه لأنهم يوقدون عليها بالنجاسة هذا ان كان طين الصحاف طاهراً فيحتاج من يستعمله أن يغسله بالماء المطلق قبل استعماله . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل كل اناه على حدته بالماء المطلق فان لم يفعل فقد تنجس اللبن ويجب عليه أن يفرم ثمنه لشتره لان النار لا تطهر عند أكثر العلماء وبعضهم ينفذ ما فيها من الغبار ويجعل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

فصل فى ذكر البناء

اعلم رحنا الله واياك أن هذه الصنعة مما يحتاج الناس ويضطرون اليها كثيراً لانه بها يستتر الفقير والغنى والطائم والعاصى والمخلف وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال سبحانه وتعالى (ألم نجعل الارض كفاتا احياء وأمواتا)

أى سترأ لعوراتكم في حال حياتكم وستراً لجيف أجسادكم بالدفن بعد مماتكم وقد تقدم في نية الحجاز والفران والسقاء ما تقدم فثله في البناء . وإذا كان كذلك فيحتاج أن ينوى عانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع لأن شأن فرض الكفاية كذلك فمن قام به سقط الحرج عن الباقيين ومع هذا فمن فعله بعد ذلك كان قائماً بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله لآخره صرفاً والرزق المقسوم لا بد له أن يأتيه بعد حصول حظه من آخرته لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما قسم له) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فان قال قائل ان بناء السلف رضى الله عنهم لم يكن على صفة البنيان في هذا الزمان فالجواب أن البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب أنهم يعملونه بخشب النخل وجريده وبالقصب وهذا نوع من بناء الساف سم مع ذلك فكثير من البيوت التي يعملونها صغيرة ضيقة فهي شبيهة ببنيان السلف وأما ما كان منها على جهة الاتساع الخارق لغير ضرورة شرعية فينبغي للبناء أن لا يعمل عند صاحبه شيئاً الا لأحد أمرين اما أن يغصب على ذلك أو تدعو الضرورة اليه والضرورات لها أحكام تخصها . ويتعين عليه اذا ظهر له من صاحب البنيان أنه يعمل فيه شيئاً مما اصطلح على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره أن لا يعمل عنده ويتجشم المشقة على نفسه لتلا يكون معيناً على اضاءة المال والسرف كما تقدم في غيره .

(فصل) ويتعين على الصانع اذا عمل أن ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وأن يوفر عليه المؤنة فهما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة في

البيان حتى لا يحتل . ويتعين عليه أن لا يطلب من المؤنة أكثر مما يحتاج إليه لأن ذلك اضرار بصاحب البناء . وكثير من البنائين من يرتكب هذا وقد ورد النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) ومر الترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به) ومنه أيضا باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ضار ضارا لله به ومن شاق شاق الله عليه)

(فصل) ويتعين عليه أن يحتب ما يفعله بعضهم من أنه اذا كان الموضع يحتاج الى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها أولا ويخبره أن ذلك كاف له ثم اذا كان في أثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك الى أن يأخذ أضعاف ما ذكره أولا وهذا غش لأنه لو عرف صاحب البناء حمة ذلك أولا لآخر أمره الى أن يسر عليه فأوقعه بسبب الكذب في التكلف بأخذ الدين وغيره الى تمام البناء أو أكثره اذ أنه بعد الشروع فيه لا يمكن تركه في الغالب . ويتعين عليه أن يحتب ما يفعله بعضهم من أنهم يسرعون في العمل لكي يعرف ذلك منهم وأنهم ينصحون أكثر من غيرهم لأن الغالب فيمن يسرع الاخلال بالعمل فتكون طوبة خارجة عن حد الجدار وأخرى داخلية فيه بسبب الاسراع وذلك عيب في العمل ونقص في الصنعة وبسببه يحتاج الى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الخلل الذي بين الطوب وكذلك يحذر عما يفعله بعضهم من عكس هذا وهو أنه يأخذ الطوبة في يده وينظرها ويتلها وينحتها ولا يضعها في موضع العمل الا بعد بطفه وذلك مضر بصاحب العمل لأنه لا يطلع بذلك من العمل الا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الاسراع المخل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه (وكان بين ذلك قواما)

(فصل) ويتعين عليه إذا كان العمل مما يعمل بالطين والجير أن يتحرى اعتدال قدرهما في العادة لأنه إن أكثر من أحدهما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد بالسقي على قدر ما يعلم أنه قد ثبت الجير ولم يحتاج إلى السقي بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التي فيها العمل قرب موضع يكون مكشوفاً للشمس فيحتاج إلى السقي كثيراً وآخر يكون في الظل فيحتاج إلى الأقل من الأول وآخر يكون في السباح فيحتاج إلى الأقل من الثاني فإن عكس في السقي أدخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج أن يخبره بقدر السقي لكل موضع بحسب ما يحتاج إليه

(فصل) ويتعين عليه أن ينصح في عمله فلا يبنى بالجلبس في موضع السباح أو بالقرب منه فإن ذلك خلل في العمل وغش لصاحبه وكذلك في عكسه وهو أن يبنى بالطين والجير في الموضع الذي لا يليق به فيبنى كل واحد بالشيء الذي يصلح له ويبقى معه وينوى بذلك امتثال ما أمر به من بذل النصيحة لآخوانه المسلمين

(فصل) وينبغي أو يتعين على صاحب العمل أن لا يأخذ من أهل هذه الصنعة إلا من هو معروف بالدين والثقة والأمانة كما تقدم في غيره وذلك فيما يكون منه في الدور فإن لم يكن كذلك توقعت المفسدات فإن اضطرت إليه فليكن حاضراً معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز للحريم أن يخرجن عليه

(فصل) وليحذر عما يفعله بعضهم من أنه إذا كان صاحب العمل حاضراً فصحوا في العمل ولم يتوانوا وإذا كان غائباً اشتغلوا في الحديث بعضهم مع بعض وأبطأوا في العمل

(فصل) وليحذر عما يفعله بعضهم من أنهم إذا قعدوا للأكل أبطأوا كثيراً وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير أن

يخلوا بالسنة في أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغة الى غير ذلك من الآداب المتقدم ذكرها

(فصل) ويتعين على الصائغ ومن يكون معه التحفظ على أوقات الصلوات فيأدرون الى ايقاعها في وقتها المختار في جماعة بتوابعها ومن امتنع من ذلك أدب الآداب الشرعية سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لأن الوقت الذي توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل في الاجارة . وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقد تقدم معنى قوله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله)

فصل في الصائغ

اعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن الصائغ ينبغي أن تكون نيته حسنة ويشعر نفسه بها حين التابس بما يحاوله لان ظاهر صنغته انما هو لزخرفة الدنيا فيزيل ذلك نيته الحسنة وكيفيتها أن ينوي اعانة اخوانه المسلمين على قضاء مآربهم والتفريج عنهم وتسميم مقاصدهم المحمودة في الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل الزينة وأعظمها وأغرها لبس الحلى فاذا نوى اعانتهم فله من الاجر مثل أجرهم ثم يأخذ من نية العالم والمتعلم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيبقى في عبادة وخير دائم كما تقدم في حق غيره لكن يشترط في حقه أن يكون عالما بأحكام الشرع الشريف في صنغته لئلا يقع في الربا ويوقع غيره ممن يشتري منه فيه . واذا كان كذلك فيتعين عليه أن لا يدنس نيته التي نواها بشيء مما يفسدها مثل أن يعمل أو يبيع أو يشتري لامرأة متهمه بالبغياء أو متبرجة وان لم تهتم بذلك . فان فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

(فصل) ويتعين عليه أن لا يتحدث مع امرأة الا فيما لا بد له منه مما يحاوله لها من صنعه أو يبيع لها أو يشتري منها ولا يتركها تكشف شيئاً من معصمها أو ساقها أو غيرها لأجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بأن تقيس ماتحتاج اليه بخيط وتأني به معها أو تأتي بسوار يقيس عليه أو غيره أو تأخذ ذلك منه بجائل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها أو تصف له ماتحتاج اليه . ومثل ذلك يتعين عليها في الخف ولا تتكلم عند ذلك الا للضرورة لا بد منها وتجعل اصبعها في فها حين كلامها لتخشن كلامها مهما استطاعت . وهذا كله اذا عدت من ينوب عنها من زوج أو ذى محرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لأن خروجها فتنه وان لم تكن ممن يفتن بها فيكره لها أن تخرج لان النهى شامل لكلهن الا ما استثنى من المتجالة التي لأرب للرجال فيها . وقد قال الله تعالى ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فان لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتي لا ينظر اليهن ولا يعابهن ولا فتنه في صورهن ولا في كلامهن فان تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الخلق فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا واذا وجدت من ينوب عنها ممن ذكر فيشترط في حقه أن يكون عارفاً بأحكام الربا والصرف وكيفية تخليص الذمة في ذلك وماشأ كله فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها ارساله . وكذلك الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها وكذلك في زوجها وذوى محارمها . فان قال قائل ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه الامور ولا يجيدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالباً فالجواب أنه يتعين عليها أن تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليها أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم فكذلك في شراء حوائجها وكما تخرج لقضاء ماتنظر اليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليها أن تسأل أهل

العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضى في قضاء حاجتها على ما تقدم
يانه . وهذا أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة
على كل مسلم) قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم معناه ما واجب عليك عمله
وجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على غير علم فليست بطاعة . واذا كان
ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الصائغ يقعد في دكانه ويمتلي
عليه الدكان في كثير من الاحيان بالنساء مع كونه ينظر اليهن في الغالب وياشرهن
يئده حين قياس ماصاغه لمن فيتعين الحذر من ذلك فانه يفسد القلوب ويمخل
بالتيات المتقدم ذكرها . أسأل الله السلامة بمنه

(فصل - ل) ويتعين عليه أن لا يعمل في صياغته شيئاً من الصور فان
ذلك محرم وهو مما يفسد عليه ما جلس اليه من نيته المتقدمة . وليحذر مما يفعله
بعضهم من أنهم يتعاملون بالربا المتفق على منعه شرعاً وهو أنهم يبيعون الخلد
والسوار أو غيرهما مما عمل من فضة الحجر الخالص بهذه الفضة المغشوشة اليوم
وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله بالحرب

(فصل - ل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يبيعون فضة الحجر
الخالصة بهذه الدراهم المغشوشة اليوم ويأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها
مضافة الى عنمها وحكمها المنع كالمسألة قبلها . وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا
الزمان وليته كان في موضع لا يطلع عليه بل يفعلونه جهاراً فينادون عليه على
رموس الناس وكثير ممن ينسب الى العلم يمر بهم ويرى ما هم فيه ويسمع ثم مع
ذلك لا يغيرون فانا لله وانا اليه راجعون

فصل في ذكر الصيرفي وغيره

وأما الصيرفي فينوي بسينه التيسير على اخوانه المسلمين لأن الانسان اذا كان

معه ذهب تعذر عليه في الغالب أن يقضى به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات
 إلا بعد صرفه فاذا صرفه تيسر عليه قضاء باقي حوائجه والله في عون العبد مادام
 العبد في عون أخيه فتحصل له هذه الاعانة العظيمة بسبب اعانته لأخيه وعلى
 هذا فيكون ما يعانیه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل
 المندوب ثم يضيف الى ذلك ما يحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع
 نية الايمان والاحتساب . لكن يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو
 أن يكون عالما بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك
 ولا يسامح نفسه في شيء منه لأن باب الصرف باب ضيق ليس كغيره لانه قد
 وسع في بعض أشياء في غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من أن يقع
 في شيء مما من الربا . وقد تقدم ما في ذلك من التوعد بالحرب . ولأجل كثرة
 ما يتوقع فيه من الربا كره علماءنا رحمة الله عليهم التسبب في ذلك خيفة
 من الوقوع فيه لأن أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي ان عرى
 عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه ولأجل الخوف من الوقوع في
 شيء من الربا كان أصعب يكره أن يستظل بمجدار صيرفي . وقد ترك ابن القاسم
 رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا فسل عن سبب ذلك فقال
 ان أبي كان صيرفيا وأخاف أن يكون بقي عليه شيء من الصرف لم يحكمه أو
 كما قال . ومن كتاب مراقي الزلتي للفقير الامام أبي بكر بن العربي رحمه الله وقد
 قال الحسن البصري رضي الله عنه الدرهم الحلال أشد من لقي الزحف وأكثر
 أكلة الربا أهل الصرف . وكان يقول اذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف
 فلا تشربه . وكان عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه اذا مر على الصيارفة
 قال لهم أبشروا قالوا بشارك الله بالجنة فقال لهم أبشروا بالنار فسألوا عنه فقيل
 لهم هو عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا انما

قال ذلك لأن الربا غالب على أهل الصرف لا ينجون منه في تجارتهم. وقد روى ذلك في حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن إن هنا قوما أكلة الربا لو أدركهم من مضى لنصبوا لهم الحرب. وقد روى عن مكحول رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في القمح والصرف. وقال ابن عباس رضى الله عنهما التجارة في الرقيق تجارة محوقة. وكره ابن سيرين الدلالة. وكره قتادة أجرة الدالين. وروى عن بعض التابعين أنه أوصى رجلا فقال له يا أخى لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين. أما البيعتان فهو بيع الطعام وبيع الأثمان. وأما الصنعتان فهما الجزارة والصياغة أما الجزار فانه قاسى القلب وأما الصواغ فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة

فصل في ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه

مما يتمين التحذير منه

اعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن الحج أحد الأركان الخمسة التي بنى الإسلام عليها لكن لما أن حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة بسبب ما يتخاطبها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف. فمن ذلك أنهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج وذلك لا يجوز إجماعا. وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم في المكلف إذا علم أنه تقوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه. وقد سئل مالك رحمه الله في الذي يركب البحر إلى الحج ولا يجد موضعا يسجد فيه الأعلى ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أركب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة. وقد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في الحاج يأتي

مراهاقة ليلة التحرير يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة العشاء أنه لم يصلها بعد فان هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال. قول يصلى ويفوته الحج والقول الثاني عكسه . والقول الثالث يفرق بين أن يكون حجازيا أو آفاقيا فان كان حجازيا قدم الصلاة وان فاته الحج وان كان آفاقيا قدم الحج وان فاته الصلاة . والقول الرابع أنه يصلى كصلاة المسابقة فيصلى وهو ماش أو راكب فيدركهما معاً والمشهور الاول . واذا كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكلف الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج . هذا مما لا يعقل سيما ان كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف في أمرها اذ لا قدرة لها في الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت آفاقية ولا قدرة لها على الاسراع في المشى ان لم يكن لها مركوب ثم ان كثيرا ممن انغمس في الجهل منهم يخرجون الى الحج ويتركن الصلوات ومن صلت منهم تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الامع وجود الاضطرار والاضطرار هو مانص عليه العلماء رحمة الله عليهم بأن يكون المكلف في موضع خوف فيصلى على حسب حاله أو يكون مريضا لا يقدر اذا نزل أن يسجد على الارض بل يوميء فيجوز له أن يصلى على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فاذا صليا على الراحلة والحالة هذه فليومئا بالسجود الى الارض لا الى كور الراحلة فان أوما الى كور الراحلة فصلاهما باطله . واذا كان ذلك كذلك فلا يجزئها أن تصلى على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية في حقها . وكثير من الناس من يعتقد أن نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا لما يتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا ليس على اطلاقه اذ لا غيرة في هذا الزوج ولا محرم لأن الله عز وجل أغير من زوجها ومن ذى

محارمها . قال عليه الصلاة والسلام (لا أحد أغير من الله) وقد أمرهن الله عز وجل أن يصلين على الوجه الذى أمرهن به ولم يرخص لهن فى ترك الصلاة ولا فى اخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل لعذر من الأعذار الا ما ذكر قبل فيجب عليها أن تنزل الى فعل الطهارة فان تعذر عليها فعلتها على الراحة ويجب عليها النزول لأداء الصلاة وتسترجدها ويحرم فى حق الرجال الأجانب النظر اليها . هذا حكم الفرائض . وأما السنن فجائز فعلها على الراحة الى القبلة وغيرها للحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر على راحته حيث توجهت به يومئذ إيماء . وكذلك صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحته . وقد قال الشيخ الامام أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام رحمه الله لا يتقرب الى الله الا بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه . فمن تقواه تقديم ما قدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف ما يفعله الجاهلون الذين يظنون أنهم الى ربهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع أحدهم الواجبات حفظا للمندوبات ويرتكب المحرمات صونا عن المكروهات ولا يقع فى مثل هذا الاذوو الضلالات وأهل الجهالات انتهى . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن يقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر ما أخره الله عز وجل . فأكد الفرائض وأعلاها وأعظمها بعد الايمان بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم اقامة الصلوات فى أوقاتها والمحافظة عليها . قال عليه الصلاة والسلام (ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وقال عليه الصلاة والسلام (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية) وقال عليه الصلاة والسلام (موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد) واذا كانت

الصلاة بهذه المثابة في الشرع الشريف فيتعين على المكلف أن يحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يسافرون للحج و يضعون الصلاة في الغالب ومن يضيعها منهم على أقسام فمنهم من يتركها البتة حتى يقيم وحينئذ يصلي ومنهم من يوقها في وقتها بالتيمم مع القدرة على الماء وذلك محرم لأن الله عز وجل لم يبيح التيمم إلا مع عدم الماء أو العجز عن استعماله . قال الله عز وجل ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وكثير منهم من يتيمم والقرب معه ملائمة بالماء ويعتلون بأنهم لا يجوز لهم استعماله مع وجود من هو عكشان معهم ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم وإن سقى بعضهم قليلا من كثير والغالب عليهم أنهم يأتون للماء الثاني والماء الأول أكثره باق معهم والتيمم والحالة هذه ممنوع شرعا لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد من انغمس منهم في الجهل بأن يتيمم وهو نازل على الماء ويعتلون لجهلهم بأن نفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم ممن ارتكبه والسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المحذور في عدم السؤال وفي إيقاعه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود الماء لا يستباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله

(فصل) وهذه العبادة أعنى عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف مرة في العمر ثم عذر سبحانه وتعالى في تركها الأعذار تلحق المكلف . وقد قال علماءنا رحمته الله عليهم أن شروط وجوب الحج ستة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وامكان السير فان عدم واحد منها لم يجب وذلك في هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف مأمور بإيقاعها على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه فان عدم الماء تيمم فان عجز عن استعماله ولم يجد من ييممه أو ما إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه الله كما يجب عليه الإيماء بالسجود إليها وذلك متعين في مثل المربوط والمصلوب فان وجد

السييل الى الأرض ولم يقدر أن يمسه لمرض به أو ربط أو صلب تعين عليه أن يأمر غيره أن ييممه وينوي هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه فان لم ينوها ونواها من ييمه عنه فلا تجز به فان عجز عن القيام في الصلاة فانه يترك السورة التي مع أم القرآن ويقرأ بأم القرآن وحدها فان عجز عنها وجب عليه أن يصلي قائماً مستنداً الى جدار أو غيره ويقرأ مع ذلك أو يستند الى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فان عجز عن ذلك صلى جالساً يوسم بالركوع ويسجد على الأرض فان عجز عن السجود عليها أو ما بالسجود الى الأرض ويكون إيماءه بالسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الجلوس صلى مستنداً على حكم مأمراً في صلاة القائم المستند فان عجز عن ذلك صلى مضطجعا مستقبل القبلة وهو على جنبه الأيمن فان عجز عن ذلك صلى على ظهره مستلقياً على قفاه وهذا في الحقيقة ليس بمستقبل القبلة انما هو مستقبل السماء لكنه لو جلس لكان مستقبل القبلة والركوع والسجود في حق هذا انما هو بالإيماء بعينه اذ أنه لا يقدر على أكثر منه . والحاصل أن الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من عقله وذلك فيها بخلاف الحج لما تقدم من أنه ان عدم شرط من تلك الشروط لم يأنم المكلف بتركه بل هو مأجور على الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وفي تركها . ولأجل ترك النظر الى ما قرره العلاء رحمة الله عليهم وفهموه من الشريعة المطهرة وقع ما وقع من الدخول في أشياء لا تجب على المكلف والدخول فيها يقع فاعلمها في محرمات أو مكروهات أوهما معاً مثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن لجهله أن ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحداً من أهل العلم فيدخل فيه وهو يرى الذمة من فرضه عليه فيكلف نفسه ما لا يفي به ولا تتخلص الذمة بإيقاعه لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التي تعتور العمل سيما الحج الذي لا يمكن إخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله وتعظيمهم له لأجله

وقد قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضی الله عنها لو نهى الناس عن جامح الجمر لقال قائل لو ذقته . وهذه مسألة لا يرجع اليها في الغالب الا أهل الدين والعقل والمروءة . ومن كتاب مراقي الزلني للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله قال ابن مسعود في آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط عليهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين يهوى بأحدهم بعيره بين القفار والرمال وجاره مأسور الى جنبه لا يواسيه . ومن كتاب القوت أن رجلا جاء يودع بشر بن الحرث وقال قد عزمت على الحج أفأمرني بشيء فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال ألني درهم قال بشر فأى شيء تبغى بحجك نزهة أو اشتياقا الى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله وأنت في منزلك وتنفق ألني درهم وتكون على يقين من مرضات الله تعالى تفعل ذلك قال نعم قال اذهب فاعطها عشرة أنفس . مدين تقضى دينه وفقير ترم شعته ومعيّل تحيي عياله ومربي يتيم تفرحه وتغيث لهفان وتكشف ضر محتاج وتعين رجلا ضعيف اليقين وان قوى قلبك أن تعطيا لواحد فافعل فان ادخالك السرور على قلب امرئ مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فاخرجها كما أمرناك والاقبل لنا ما في قلبك فقال يا أبا نصر سفري أقوى في قلبي فتبسم بشر وقال له المال اذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضى به وطرا تسرع اليه تظاهرا بالأعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل الا عمل المتقين . وقد كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد خرجوا الى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجا ولكن قولوا خرج مسافرا . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي أن شابا من المغاربة جاء الى الحج فلما أن وصل الى هذه البلاد فرغ ما بيده وكان يحسن الخياطة فجاء الى خياط وجلس يخطط عنده بالأجرة وكان على دين وخير وكان جندي يأتي

الى الدكان فيقعد عنده فيتكلمون والشاب لا يتكلم معهم بل مقبل على ما هو
بصدده فحصل للجندى فيه حسن ظن فلما أن جاء أو ان خروج الركب الى
الحج سأله الجندى لم لا تحج فقال ليس لى شىء أحج به فجاء الجندى بأربعائة
درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من
العقلاء فقال وما رأيت من عدم عقلى فقال له أنا أقول لك كنت فى بلدى بين
أهل وفرض الله تعالى على الحج فلما أن وصلت الى هنا الموضع أسقطه الله
تعالى عنى لعدم استطاعتى جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب على شيئاً أسقطه
الله تعالى عنى وذلك لا أفعله أو كما قال . وقد كان بعض المغاربة أيضاً جاء
الى هذه البلاد ففرغ ما بيده فبقي يعمل بالقربة على ظهره وكان يحصل له فى
كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فياكل منها بنفسه درهم ويتصدق بالباقي
وكان له مال يبلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده وسأله أن يمضى معهم
الى الحجاز فأبى عليهم فسأله عن سبب امتناعه فقال لهم ان الله عز وجل لم
يفرض على الحج الآن لعدم قدرتى على الزاد وما أحتاجه فى الحج فقالوا خذ
منا ما تختار فقال لم يجب على ذلك ولم أندب اليه فقالوا له نحن نقرضك الى أن
ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لى الحياة حتى تأخذوا قرضكم فقالوا له نجعلك
فى حل منه فقال لهم لا يجب على ذلك ولا أندب اليه فقالوا له فوفر عما تحصله
فى كل يوم ما تحج به وترجع الى بلدك ومالك فقال لهم تفوتنى حانات معجلة لشيء
لم يجب على الآن ولا أدرى هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال . وقد منع
سيدى أبو محمد رحمه الله بعض من ينتمى اليه من حجة الفريضة بمال يأخذه
قرضاً من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال فى ذلك وتلفه عليه وصبره
الى أن يأخذه من مال المقترض فى بلدهم بعد رجوعهم اليها وهو مع ذلك أيضاً
راغب فى أن لا يأخذ عرضه لو رضى المقترض . وعلل الشيخ رحمه الله ذلك

بوجهين . أحدهما عمارة الزمة بشيء لا يدري هل ينبي به أم لا ان كان قرصا والثاني المنة فيه فان أخذه على جهة الهبة ففيه المنة أكثر فقال بعض أصحاب سيدي الشيخ له ان صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقال رحمه الله ان لم يمن هو من أهله وأقاربه في بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد يعني المقترض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنة على أهله وأقاربه فان لم يقع ذلك منهم قد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحجج فلانا وفي ذلك من المنة ما فيه بشيء لم يجب عليه ولم يندب اليه أو كما قال . هذا فعلهم في الحجّة الأولى فما بالك بهم في التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذمهم ويتفكرون في ذلك والجاهل المسكين يتداين ويحتال ويطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المساكين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لزيادة طغيانهم لسكونهم يرون بعض من يعتقدونه ويظنون به خيرا على أبايهم ويعاملهم هذه المعاملة ويطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة . وقد يئلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس فعوذ بالله من الخذلان . وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة . وبعضهم يترك أهله ضياعا ويمضي الى الحج . وقد قال عليه الصلاة والسلام (كفى بالمرء أمنا أن يضع من يعول) وبعض من انغمس منهم في الجهل بفعل ما ذكر في حج التطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبي به أموال الناس كما تقدم في حق من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد عليه . وبعضهم لا قدرة له على الاجتماع بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله اليهم فيتشفع عندهم بمن يرجو أن يسمعوا منه أو يرجعوا الى قوله ويثنى الشافع على من يشفع له عندهم اذذاك بأنه من أهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليهم فياكلوا الدنيا والدين وذلك مذموم في الشرع الشريف . وبعضهم لا يصل اليه

بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركب قطراً عليه أمور عديدة كان عنها في غنى . منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعد في ذلك . ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوته وسقيه وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فتجدهم في أثناء الطريق طرحي ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم المسلمين بمن علم بحالهم من أهل الركب في انهمم وكذلك يأثم كل من أعانهم بشيء لا يكفيهم في أول أمرهم أو سعى لهم فيه اللهم الا أن يعلم أن غيره يعينهم بشيء تم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس اذن . فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء لهم لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والافضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شريكاً لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من السخط والضجر والسب وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشرية والشرتين واللقمة واللقتين ويعرفهم أن ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب فيها وما يمنع وما يتدب وما يكره . وقد جاء هذا بالنص من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأني على الناس زماني يحج أغنياؤهم للنزعة وأوسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء وقراؤهم للسألة) قال ابن رشد القراءم المتعدون . ولأجل هذه المعاني وماشا كلها قال بعض العلماء رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فيأدر الى فعله بشرط سلامته من الشوائب ويحذر أن يقع فيما يفعله بعضهم من أنهم يتدانون حتى يوجبوا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما تعمرت به

ذمتهم . ثم ان الغالب على كثير منهم أنهم لا يعرفون الأحكام في عبادتهم فيقع الخلل في حجهم ولربما يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكماً لما يطرأ عليه من المفسدات فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ نسأل الله السلامة بمنه . فليس على المكلف أن يحتال في تحصيل شيء لم يجب عليه لأن السلامة غالباً في براءة ذمته وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشيء لم يتحقق برائتها منه ولا ينافي ذلك أن يكون المكلف في نفسه يجب الحج وينويه ويختاره لأن شأن المسلم أن يختار طاعة ربه عز وجل ويحبها لكن يقيد بحجته بامثال الأمر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفّر ويحتال ويتسبب في وجوب ذلك عليه بخلاف ما اذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه والحالة هذه فهو عاص الأمان يكون ترك ذلك بسبب رضا والديه لئلا يعقهما فيتربص عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس أن يؤخره الى السنة الآتية . واذا وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج بأنه لم يجب عليه لأن الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب وإنما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتياط على تحصيل ما يحج به وقد تقدم . واذا وجب عليه فيتعين عليه معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الأفعال بما يجب عليه أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح لأن الله تعالى لم يتعبد أحداً بالجهل . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به . فأول ذلك أن ينظر المكلف اذا وجب عليه الحج في أمر الزاد وما ينفقه في حجه فيكون ذلك من أطيب جهة تمكنه لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية . وقد ورد في الحديث (من أكل الحلال أطاع

الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى) وقد كان السلف رضى الله عنهم يتركون سبعين باباً من الحلال مخافة أن يقعوا في باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوا بفعل الحج الذى يريد هذا أن يتلبس به . وقد ورد في الذى يحج بمال حرام أنه إذا قال ليك اللهم ليك يقول له الله عز وجل لا ليك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك . فمن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسأل الله السلامة بمنه . فعليه أن يتحرز من الشبهات فان يعجز عن ذلك فليقترض مالا حلالاً ليحج به فان الله تعالى لا يقبل الاطياباً . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً انى بما تعملون علمي ﴾ وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال سحنون الطيب هو الحلال . قال أبو عبد الله بن عبدوس واعلم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكا عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾ ونظر عمر الى المصلين فقال لا يغرنى كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه الدين الورع في دين الله والكف عن محارم الله والعمل بجلال الله وحرامه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أسمى وانيا في طلب الحلال كان مغفوراً له) وقال الحسن الذكر ذكران ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه وقال ابن عمر انى لأحب أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمها ومن كتاب القرت قال ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا ويروى لبعض الأئمة

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حججت العير
وقد تقدم في آداب المسافر للتجارة ما تقدم ففي حق هذا أكد لأن سفره لمحض
العبادة فيكون النظر في تخلص ما ينفقه في حجه أوجب . ولأجل هذا المعنى
كان الدرهم الذي ينفقه في الحج بسبعائة أو أكثر . وروى يزيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعين
ضعفا) وإذا كان ذلك كذلك فينبغي لمن يريد الحج أن يمثل السنة أولا في
الاستخارة كما تقدم في المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم لأن الاستخارة
في فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة في ترك المحرم والمكروه وإنما
تكون الاستخارة هنا هل يفعله في هذه السنة أو السنة الآتية وهل يرافق فلانا
أم لا وهل يكتري مع فلان أم لا وهل يشتري المركوب أو يكتريه إلى غير ذلك
والشظف في الحج أولى ما يفعله المكلف لأنها السنة الماضية . اللهم الآن
يكون له عذر فيركب في المحمل وإن كان بدعة لكن لا بأس به عند الضرورة
وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم وإنما كان بدعة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب
الناس سنته وكان العلباء في وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها . قال
الإمام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وأخاف أن بعض ما يكون من
تماوت الأبل يكون ذلك سببه لثقل المحمل وثقله عند أربعة أنفس وزيادة مع
طول المشقة وقلة المطعم . وقال مجاهد كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحجاج
من الزينة والحامل يقول إن الحج قليل والركب كثير . فإذا استخار الله تعالى
واستشار فأنشرح صدره عقيب استخارته لفعل الحج بادر إلى الشروع في أسبابه
لأن المسارعة إلى براءة الذمة أوجب لأنه قد تتغير الأحوال فلا يجد القدرة
عليه بعد . وقد خرج الترمذى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (من ملك راحلة وزاداً يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) وذلك أن الله تعالى يقول ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ اللهم إلا أن يكون له أبوان يمنعانه أو أحدهما شفقة عليه فليترصد عليهما العام والعامين كما تقدم وهذا ما لم يبلغ عمره الستين فإن بلغها تعينت عليه المبادرة الى الحج على الفور ولا يؤخره لأجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخير فيه . وكذلك لا يستخير في المندوبات هل يفعلها أو لا بل يستخير في فعل أحدهما إذا ضاق الوقت عن فعلهما معاً . ولا يستخير الإنسان الا فيما هو معلوم يريد أن يفعله . لقوله عليه الصلاة والسلام إذا هم أحدكم بالأمر الحديث . وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من أنه إذا طلعت الشمس يركع ركعتي الاستخارة لكل ما يفعل في ذلك اليوم . وهذا الذي قال رحمه الله مخالف لما ورد به الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام إذا هم أحدكم بالأمر وهذا لم يهم بعد بشيء معين أو هم ببعض فلا استخارة في مثل هذا وما وضعه الشرع لشيء فالتعدى به لغيره بدعة . وقريب من هذا ما قاله بعض الناس من أنه يصلى على جنازة المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل هذا فيسعدنا ما وسعهم إن كنا صالحين . فإذا شرع في شراء ما يحتاج إليه حجه فينبغي له أن لا يماكس من يشتري منه . لما تقدم من أن الدرهم الذي يتفق في الحج مضاعف بسبعائة أو أكثر فإذا ما كس فوت نفسه ثواباً كثيراً لأجل ما ينقص من النقطة واستحب بعض السلف ترك المماكسة والمحاكة في تحصيل أسباب سفر الحج وقال لا يماكس في كل شيء يتقرب به الى الله تعالى وهذا مع القدرة والجدة وأما إن كان ممن يخشى أن لا يقوم به ما بيده إذا لم يماكس فلا بأس بالمماكسة

اذن . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يماكس عند شرائه الحاجة فلما أن اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا يماكس أحداً ممن يشتري منه فربما سئل عن ذلك أو ابتداء هو به فقال ان درهم الحج بسبعمائة فلما كست لتقص لي من الثواب أو كما قال بخلاف غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمماكسة للباعة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (ما كسوا الباعة فان فيهم الأردلين) أو كما قال عليه السلام . ثم يكون في مباشرته لكل ما يشتره لحجه عليه السكينة والوقار لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار) ولا فرق بين الصلاة والحج لانهما ركنان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبنى عليها الاسلام وأيضاً فقد قال بعض العلماء ان الخشوع في الوضوء للصلاة واجب فانحن بسبيله مثله لانه خارج الى بيت الله الحرام والى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والى مسجده فالسكينة أكد في حقه بمن يخرج الى مسجد سواهما لكن طلب السكينة في بعضها أكد من بعض فالحشوع والسكينة والوقار عند الخروج أكد منه في شراء حوائجه . واذا كان كذلك فليحذر عما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا وصلوا الى مضيق في الطريق تراحموا وتضاربوا وتشاتموا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل وعند ورود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذاك عند المياه من المشاتمة والمضاربة مما هو معلوم عند من رأهم أو سمع عنهم . وقد رأيت بعض الناس محولين قد قطعت بعض أطرافهم لأجل المزاحمة عند المياه وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة ما يلاقى وهذا محرم قبيح لو كان في غير الحج فكيف به في الحج لان هذه الاشياء وما أشبهها ضد ما هو مأمور به لانه مأمور بالسكينة والوقار والاغضاء عن مساوى الناس والنظر في مصالحهم وبعض الناس على المياه لا يباليون بكشف عوراتهم . وقد ورد (الناظر والمنظور ملعونان) أو كما قال عليه

الصلاة والسلام فليحفظ جهده من كل القبائح التي تفجؤه فيتلقاها بالامثال
 لامر الشرع الشريف . وليحذر مما يفعله بعض من لاعلم عنده ولايسأل
 العلماء عما يريد أن يفعله أو يقع له وهو أنهم يزینون الجمل بالحلي من
 الذهب والفضة والأساور والقلائد ويلبسونه الحرير يفعلون به ذلك عند
 خروجهم من البلد وكذلك يفعلون في العقبة وكذلك عند وصولهم الى
 الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون في الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك
 ويشاركهم في الاثم من تناول لرؤية ذلك وهم كثير ومن أعجبه ذلك
 منهم أو استحسنته فآثمه أكثر . وليحذر مما يفعله بعضهم من أن بعض
 النسوة اذا كان لهن قريب أو معارف يخرجون الى الحج يخرجن ليلا يمشين
 في الطرق وفي بعض الاسواق ويرفعن عقيرتهن بما يقلتهن من التحنين
 والرجال يسمعون وينظرون الى فعلهن ولاينكرون عليهن وهذا قبيح من
 الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي تجب مرة في العمر وهي
 الحج . ومثل هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا الى
 بيوتهم ويضرب اذ ذاك عند أبوابهم بالطبل والابواق والمزامير ويسمون
 ذلك بهتة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من شاركهم بالاعطاء
 لهم أو بالوقوف والنظر أو صغى اليهم أو أعجبه ذلك منهم لان هذا منكر
 يتعين على المكلف تغييره فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكن في حقه التغيير
 بالقلب ومن صغى أو نظر لم يغير بقلبه وقد تقدم أن التغيير بالقلب هو أضعف
 الايمان فماذا يبقى بعد الضعيف ان ذهب أسأل الله السلامة بمنه . فاذا وصل
 الى موضع الاحرام فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجرمون من رابع وهو
 موضع قبل الجحفة فيبدؤن الحج بفعل مكروه وهو الاحرام قبل الميقات والحج
 مرة واحدة في العمر ويعتلون بأن الجحفة التي جعلت لهم ميقاتا ليس فيها ماء

يعتسلون به للاحرام والماء موجود في رابع وهذا ليس بشيء لأن الغسل في الحج إنما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الاحرام من الميقات فإنه سنة مؤكدة فيتركون السنة لأجل مستحب . ووجه آخر وهو أن الغسل ليس من شرطه أن يكون متصلاً بالاحرام في الحج بل لو اغتسل في رابع عند ادايتهم الرحيل ثم سار الى الجحفة وأحرم منها لكان قد حصل السنة والمستحب . وقد سئل مالك رحمه الله عن اغتسل بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذى الحليفة وأحرم منها فقال ان غسله صحيح أو كما قال وبين المدينة وذي الحليفة مسافة أكثر من المسافة التي بين رابع والجحفة . فان قال قائل ان الجحفة لا يدخلها الركب . فالجواب أنه وان لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط الاحرام أن لا يحرم حتى يدخلها بل اذا حاذاها أحرم . واذا كان كذلك فيغتسل في رابع عند ارادة الناس الرحيل ثم يسير معهم الى أن يحاذى الجحفة فاذا حاذاها نزل عن راحته وصلى ركعتي الاحرام ثم تعرى من الخيط ولبس ثياب الاحرام وان شاء أن يلبس ثياب الاحرام من رابع ثم يترك الاحرام حتى يحاذى الجحفة فله ذلك . وينبغي له أن يحرم من أول الجحفة بما يريده من حج أو عمرة أوهما معاً فان لم يفعل وأحرم من وسطها أو من آخرها فذلك جائز له وقد ترك الأولى وان أحرم بعدها فكروه وعليه الدم لأنه ترك سنة اذ أن الدم جبر لما فاتته من فضيلة فعل السنة كما أن سجود السهو في الصلاة جبر للتخلل الذي وقع فيها . ثم انظر رحمة الله واياك الى حكمة الشرع الشريف في الاحرام بالحج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس ثياب الأحياء الى لبس ثياب الأموات لأن تجرده من الخيط ولبسه ثياب الاحرام شبيه بالميت حين يدرج في أ كفاته وقول الحاج ليك شبيه بقيامهم من قبورهم مطعنين الى الداعي الذي يدعوهم الى المحشر والغسل

للاحرام شبيه بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم في المحشر ورمى الجمار وغيره من مناسك الحج شبيه بالمواقف التي لهم في المحشر والسؤال عند كل موقف وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيه بالمحشر أيضا فان بركة الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أهمهم والصالح من الامم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم . ثم انظر رحمة الله واياك الى حكمة الشرع الشريف أيضا في أمره بالاجتماع للصلوات الخمس في جماعة وما ذاك الا لما ورد (من صلى خلف مغفوره غفر له) فأمر بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة . وقد لا يكون في تلك الناحية من هو مغفوره فأمر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك في العبادة مع من هو مغفوره فيغفر للجميع بسببه . وقد لا يكون في أهل البلد من اتصف بتلك الصفة فأمر بصلاة العيدين ليأتيها أهل البلد ومن هو حواليا فيشارك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفوره منهم وقد لا يكون في البلد ولا حواليا من اتصف بهذه الصفة فأمر بالاجتماع في الحج وفيه الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع أهل المشرق وأهل المغرب وغيرهما من أهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصنف بالمغفوره والرضا عنه وهذا خير عظيم عام للأمة فيتمتعين التحفظ على حضور تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها ليفوز من حضرها مع الفائزين . من الله علينا بذلك بمنه

(فصل) وأكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه قبل خروجه وبعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقد تقدم معناه فأول ما يجب عليه في حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل وما يجتنبه في احرامه وما يفسده وما يجبره . ففرائض الحج خمسة وهي النية والاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة . زاد ابن الماجشون

والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة

(فصل) وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر
افراد الحج والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم
وركعتا الطواف وأن لا يقف بعرفة بليل مختاراً لذلك والمبيت بالمزدلفة ورمى
الجمار وأن لا يرمى الجمار بليل والمبيت بمنى ليالى الجمار والحلق أو التقصير وأن
لا يفعل ذلك قبل الرمي ووقوع طواف الافاضة في يوم النحر أو في أيام
التشريق على اختلاف قول مالك رحمه الله في ذلك

(فصل) وفضائله عشرون . وهى أن يحرم في أشهر الحج ولبس
البياض في الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثر من التلبية والرمل في
الاشواط الثلاث من أول الطواف والسعى في باقيه والرمل بين العمودين في
السعى . والاسراع في وادى محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى . وأن يمر في طريق
المأزهي في الذهاب والعودة وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة ، والتطوع بالهدى
والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة . والوقوف بأرض عرفة دون جبلها . وأن
يبدأ يوم النحر برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر . وتأخير النحر الثاني
الى آخر أيام التشريق . والصلاة في المحصب وطواف الوداع . وتقبيل الحجر
الأسود واستلام الركن اليماني . ودخول البيت . والركوع في المقام

(فصل) يختص الحرم بخمسة أحكام . أحدها أن لا يجازب أهله الا
أن يغوا فيه خلاف . الثاني تحريم صيده على المحرم والمحل من أهله ومن طراً
عليه . الثالث تحريم قطع شجره الذى أنبته الله فيه . الرابع أن لا يدخله حلال
حتى يهل بجنح أو عمرة يتحلل بها الا أن يكون ممن يكثر التردد اليه كالحطابين
ومن أشبههم . الخامس أن لا يدخله غير مسلم لا ماراً ولا مقبياً

(فصل) قال زيد بن أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد

الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل والشعائر سبع الركن
والصفا والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرة

(فصل) اغتسالات الحج ثلاث . الأولى للاحرام وهو آ كدها
الثاني لدخول مكة . الثالث للوقوف بعرفة . وذلك على كل من عقد على نفسه
الاحرام الا الخائض والنفساء فانهما لا يغتسلان لدخول مكة اذ أنه لا يصح
منهما طواف ويغتسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول مكة وللوقوف
فلا يتدلك الا تدليكا خفيفا بحيث يسلم من قتل دواب رأسه وجسده

(فصل) الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئاً لبس المخيط كله وتغطية
الرأس ولبس الخفين مع القدرة على التعلين وحلق شعر الرأس وغيره من جميع
البدن وازالة الشعر عن جميع البدن وقص الأظفار والطيب وقتل القمل
والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد
النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافق في اليقظة . والمرأة
مساوية للرجل في ذلك كله حاشا ثلاث لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين
(فصل) والطواف في الحج ثلاث . طواف القدوم وهو سنة وطواف
الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

(فصل) الجمار ثلاث . الجرة الأولى التي تلى مسجد منى والوسطى
وجمرة العقبة

(فصل) والرمي أربعة أيام . يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة

(فصل) الهدى ثلاث . ابل وبقرة وغنم وعلاماته ثلاث تقليد واشغار
وتجليل وذلك كله يجتمع في الابل وأما البقرة فتقلد ولا تشعر الا أن يكون لها
أسنمة ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك

(فصل) يؤكل من الهدى كله واجبه وتطوعه الا أربعة أشياء جزاء

الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وما عطب من هدى انتطوع قبل محله
(فصل) يجب الجزاء على المحرم اذا كان سببا لقتل الصيد في سبعة
 مواضع. أحدها اذا نصب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب. الثانية اذا فر
 الصيد رؤيته فعطب. الثالثة اذا نصب شراكا لسبع فعطب فيه صيد. الرابعة اذا دل
 حلالا أو حراما على صيده فقتله. الخامسة اذا أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل
 به صيدا. السادسة اذا أمر غلامه عند احراه بارسال صيد فظن الغلام أنه
 أمره بقتله فقتله. السابعة اذا قتل صيدا حلالا وهو في يده

(فصل) التمتع بالعمرة الى الحج يوجب الهدى بأربعة شروط. أحدها
 أن يعتمر في أشهر الحج. الثاني أن يقيم حتى يحج من عامه. الثالث أن لا يرجع
 الى بلده أو الى مثل بلده في البعد. الرابع أن تكون العمرة مقدمة على الحج
(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية
 حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والسنة
 في ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع اذا أن
 شعيرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع التي يتعين الجهر فيها كما تقدم أول
 الكتاب ويلي بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود
 جبل أو نزول منه ويلي ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن
 لا يفعلوا ذلك صوتاً واحداً اذا أن ذلك من البدع بل كل انسان يلبى لنفسه دون
 أن يمشى على صوت غيره ثم تكون السكينة والوقار مستحبة معه في كل ذلك
 لأنه باهلاله دخل في هذه العبادة فيحتاج الى الحضور والأدب في كل أحواله حتى
 يفرغ من حجه لثلاث يفوته ما أعد له من الثواب. وقد زوى البخارى ومسلم
 وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع

والفسوق المعاصي

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يجرمون بالحج ويتركون المحامل والحجف^(١)، مسورة على حالها ومالك رحمه الله يمنع ذلك لأنه في معنى تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج . لقوله عليه الصلاة والسلام (الحاج أشعث أغبر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فإذا كان في الظل لم يتصف بهذه الصفة فإن وقع ذلك منه لزمته الفدية . وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال أضح^(٢) لمن أحرمت له . ثم نقل عن الرياشي أنه قال رأيت أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر محرما بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أمسى في القيامة قالوا
فيا أسفا ان كان سعي باطلا ويا حسرتا ان كان حجي ناقصا

نقله صاحب الجواهر . وهذا بخلاف الفسطاط وما أشبهه فإنه يجوز له أن يستظل تحته لوجهين . أحدهما أن ذلك لا يدوم بخلاف المحامل . والثاني أنه كالبيت المبنى ويجوز أن يستظل بظل الحمل وهو ماش لأن ذلك لا يدوم وكذلك يجوز أن يغطي رأسه يده لأنه مما لا يدوم وكذلك يجوز له أن يستظل بظل الشجرة والحائط إذ أن ذلك كله لا يدوم

﴿فصل﴾ فإذا وصل إلى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الأدب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاهتبال به والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والابتهاج والتضرع

(١) الحجف بضم الحاء والجيم التروس من جلود بلاخشب

(٢) أضح أمر من ضحا إذا برز للشمس

بالدعاء وطلب ما يحتاج من أمر دينه ودنياه. والمستحب أن يدخل من ثنية كداء اللهم الا أن يكون ضيق وزحمة فلا بأس بالدخول من غيرها اذا أن ترك المستحب أوجب من فعل المحرم لأن كثيرا من الناس يعتقدون أنه لا يجوز الدخول الا من هذه الثنية فتقع الرحمة ويموت بعض الناس بسبب ذلك وشيء يؤول الى مثل هذا فتركه متعين والمستحب اذا ترك فلا عتب على تاركه ولا ذم في حقه . فاذا دخل مكة فليقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بنى شيبة ثم يأتي الى الحجر الاسود فيقبله وتقبيله أن يضع فيه من غير صوت والتصويت به بدعة ويزاحم على تقبيل الحجر مالم يكن أذى فان كان كذلك كبر حين يقابله ومضى . وليحذر مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الاسود فيقع الانضغاط بينهم فقد يأتي فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتقتضى الطهارة على كل من التذ في مذهب مالك والشافعي رحهما الله تعالى وعلى من لم يلتذ في مذهب مالك رحمه الله والغالب أن الطواف لا يصح في مذهب الشافعي رحمه الله الا بوجود المشقة والتعب أو يبعد الطائف الخائف على نفسه المسافة والافضل بطوافه غالبا . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصديه منه وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المسؤول في التجاوز عنه .

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأتي للحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة فان كان في طواف القدوم وجب عليه دم وان كان في طواف الافاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف احرامه ما ذكره العلماء في ذلك هذا

إذا لم يمكنه التدارك . وكيفية ما يفعل حتى يسلم مما ذكر هو أن يمشی ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من اكمال الطواف ومثل ذلك يفعل في الشوط الاخير يمشی فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكي يثق ببرائة ذمته . ثم إذا أخذ في طواف القدوم فليرمل في الاشواط الثلاثة من أوله والسكينة والوقار مع ذلك لا يفارقه فإذا فرغ من الاشواط الثلاثة أتى بياق الطواف ماشياً الهويناً والخشوع في ذلك مطلوب لكنه أجزى للطائف الكلام فيه والأولى تركه الا لضرورة تقع . ويحذر مما يفعله أكثرهم وهو أنهم يطوفون بالبيت وهم يحرون في السبعة الاشواط كلها وليس عليهم من أمارات الخشوع شيء بل ضده فيخالقون السنة في هذا الموطن الشريف في ثلاثة مواضع الموضع الاول في كبرهم يزيدون على الرمل المشروع في الثلاثة الاشواط الاول لانهم يحرون فيها جرياً والموضع الثاني أنهم يوقعون الطواف كله على حد واحد في الجرى والاستباق والموضع الثالث عدم الخشوع والسكينة والوقار في طوافهم وذلك مطلوب فيه كما تقدم

(فصل) ويحذر أن يطوف من داخل الحجر لانه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله الا أن يخرج عنه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين . أحدهما أن البيت لم يتم هناك على قواعد ابراهيم والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلهما . فاذا أتى الركن اليماني وقف عنده ولمسه يده ثم جعلها على فيه من غير تقيل . ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الاسود والسنة استلام اليماني باليد لابلغم فالخاصل من هذا أنه يحترز في طوافه من أشياء أحدها والثاني ماتقدم في الشوط الاول والاخير . اثنان أن يحترز من الطواف في داخل

الحجر . الرابع . أن يحترز من الشاذروان أن يميل بشيء من بدنه في داخله وهو في الطواف والشاذروان هو الذي بين الحجر الأسود والركن اليماني . الخامس . أن يحترز من الطيب الذي يصب على الحجر الأسود أن يصبه منه شيء . السادس . أن يحترز من لمس النساء . ثم يأخذ في الطواف وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه ولمن أحب وللسلمين ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشغل غيره . وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف إيماننا بك وتصديقا بكتابك فقال هذه بدعة ولم يجد في ذلك حدا من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له وهذا بخلاف ما يفعل بعض الناس في هذا الزمان من أنهم يستصحبون معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل إلا بأن يقول عند رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند باب البيت كذا وعند الملتزم كذا وعند الركن اليماني كذا وإذا دخل البيت يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى كذا وفي عرفات كذا إلى غير ذلك فيشتغلون في طريقتهم بمعرفة هذه الأدعية ويتركون ما يلزمهم في حجهم من مفسداته ومصححاته إلى غير ذلك فإذا فرغ من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتي الطواف . والمستحب أن يركعها في المقام ما لم تكن مزاحمة فإذا كانت ركع في غيره فإذا فرغ من ركوعه عاد إلى الحجر الأسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأق إليها فيصعد في أعلاها حتى ينظر إلى البيت فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله بما تيسر له ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تيسر له لنفسه ولوالديه ولاقاربه ولاخوانه وللسلمين ثم ينزل منها ويأخذ في السعي إلى أن يصل إلى الميل الأول فيرمل اذذاك إلى أن يصل إلى الميل الثاني ثم يمشي إلى أن يصل إلى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ

بالصفا ويحتم بالمروة . ويحذر عما يفعله بعضهم من الجرى والاسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم في الطواف بل ما يفعلونه في هذا أشد لأن بعضهم يسعون وهم ركبان على الدواب . وقد ذكره مالك رحمه الله الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون بها الجرى الذي اعتادوه في بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق ممن يبيع ويشترى وقد يؤول ذلك الى مفسد تقع لهم كانوا عنها في غنى وهذا ضد ما أمروا به من الخشوع والسكينة والوقار . والمستحب أن يسعى على رجله . وكذلك في جميع المشاعر الا في الوقوف بعرة ورمى جمرة العقبة فان الركوب فيهما أفضل وقد كان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يمشى المناسك كلها والمشاعر والجنائب تقاد الى جانبه . وقد نقل في تفسير الحج المبرور أنه اطعم الطعام ولين الكلام والمشى في المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهي من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى مزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى ثم الى المحصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتاج الى الركوب ركب ومشى بالرفق والأناة خيفة من الوقوع في شيء مما ذكر . وهذا السعي أحد الاركان الواجبة في الحج المتقدم ذكرها . والمستحب أن يكون على طهارة بخلاف الطواف فان الطهارة فيه واجبة فلو أحدث في أثناء سعيه مضى فيه حتى يتمه ولا شيء عليه وان أحدث في أثناء طوافه تطهر وأبدأ طوافه والرمل في الاشواط الثلاثة وبين الميادين وفي وادي محسر يختص بالرجال دون النساء فان كان آفاقا فيستحب له أن يكثر من الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه في مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فانه لا ينبغي لأحد أن يطوف في هذين الوقتين الا للحاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت لان من سنة الطواف أن يأتي عقبه بركتين . ويجوز

له أن يطوف طوافاً واحداً في كل واحد منهما ويؤخر الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله أن ينصرف في حوائجه وضروراته. فإذا فرغ منها رجع إلى الطواف فإن تعب صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر إلى الكعبة وهو عبادة. لقوله عليه الصلاة والسلام (النظر إلى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة) فإذا ذهب تعب قام وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلاً ونهاراً إلى اليوم السابع. وهذا بخلاف أهل مكة فإن المستحب لهم أن يكثرُوا من التنفل بالصلاة والفرق بينهما أن الآفاق هذه العبادة معدومة عنده فيغتنمها بخلاف أهل مكة فإنها متيسرة عليهم طول ستمهم فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس في الموسم. فإذا صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصنع لما يقول الإمام من تعليم أحكام الحج. وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة معمولاً بها فإذا فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ في الخروج إلى منى فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس إلى عرفة. وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلاً فيوقدون الشمع ويصعدون به إلى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسمونها قبة آدم عليه السلام فيديرون بها الشمع موقوداً ويطوفون بها كطوافهم بالبيت. وهذا كله من البدع المحدثّة ويتعين على من له الأمر منعهم وزجرهم وتفريق جمعهم عن هذا وما أشبهه ليلا كان أو نهاراً وله في ذلك ثواب من أحياء سنة وأحمد بدعة فكيف يبدع كما سبق. والسنة أن يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم. فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع. فإذا وصلوا إلى عرفة أخذوا في قضاء ضروراتهم إلى الزوال فيغتسلون ويأتون إلى موضع الصلاة مع الإمام

والسنة المشهورة المعروفة أن يصلوا الظهر والعصر بنمرة وهذه سنة قد تركت في الغالب إلا عند من وفقه الله وقليل ما هم وقد صاروا يصلون عند الصخرات بموضع الوقوف . فإذا فرغ الامام من صلاته أتى لموضع الوقوف فخطب الناس . وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المتقدمة والخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر ومعظم ما في الخطب الثلاث يوم عرفة والمقصود منهن تعليم الحجاج ما يلزمهم في حجهم وما يندب لهم فيه وما يحرم عليهم وما يكره لهم ويعلمهم المفاسد التي تغتورهم وكيفية التحرز منها ويحضهم على اتباع السنة في كل ما يحاولونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس يقتدون به في كل ما يفعله وواسع في حقهم أن يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه ومن بعد عنه وأن يدعوا لأنفسهم بما أجزوا ولئن يختاروه وللسلمين . وليس من صفة الوقوف أن لا يزال قائماً الى الغروب بل اذا تعب من الوقوف جلس وهو يفعل ما تقدم ذكره والافضل له أن يتف راكباً . وهذا الموضع مستثنى مما نهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها ويستقبل القبلة بالراحلة كما هو مأمور بالاستقبال اذا كان بالأرض . وبالجملة فكل من حضر بعرفة كان جالساً أو مضطجعاً أو نائماً فقد حصل له الوقوف لكر الافضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل ظلام الليل فليعمل بعد ذلك قليلاً لأن الوقوف بالليل هو الواجب عندما لك رحمة الله والوقوف بالهارسة ولا تجزىء السنة عن الفرض . واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يأخذوا من الليل جزءاً بعرفة . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيشدون الرحال ويحملون عليها الاحمال ثم يأتون الى العلين أو قريب منها فيقفون هناك فاذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج

من بين العلبين وقد يكون قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخلل في حجهم لما تقدم من أن الوقوف في جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فليحذر من هذا أكثر من غيره . وكثرة الدعاء في عرفة والالحاح به والابتهاج والتضرع هو السنة عموما . لقوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له) ولا يترك ذلك إلا لما هو أعظم منه وأعلى . وذلك مثل ما حكى عن الفضيل ابن عياض رحمه الله لما أُن وقف بعرفة والناس يدعون ويبتهلون وهو ساكت لا يتكلم فلما أن نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال واسوأناه وإن غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والحضور أفضل من غيرها على كل حال (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) فان قال قائل كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء الذى هو مخ العبادة . فجوابه ما جاء فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) فاذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعي فسبابك بمن ألبس خلعة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مقاما سيما مع الخشوع والحضور والفكر السنية الجليلة . ألا ترى الى ما ورد فى الحديث (تفكر ساعة خير من عبادة سنة) وقيل خير من عبادة الدهر . فاذا تبين لك ذلك علمت أن الخشوع والسكوت والحضور واستصغار النفس فى هذا الموطن العظيم أكد الأشياء على المكلف . وان كان العلباء رحمة الله عليهم قد اختلفوا فى أيهما أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع . وجوابه ما تقدم قبل ولأن الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلاها وذلك لا يقوم فيه إلا واحد عصره . نعم لا بد من امتثال السنة فى المواضع التى أمر فيها المكلف بالدعاء كالأستسقاء وفى الصلوات كلها إلا

في ثلاثة مواضع منها وهي بعد الاحرام وقبل القراءة وفي الركوع وفي الجلوس قبل التشهد . وكذلك بعد الصلوات سرا وعند الأذان وحضرة القتال لقول سهل بن سعد الساعدي ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الأول في سبيل الله . وكذلك اذا مر بآية رحمة في التلاوة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستجار الى غير ذلك من المواضع المشروع فيها الدعاء وهي كثيرة كل ذلك يفعله امثالاً للسنة واظهاراً للفاقة والاحتياج والاضطرار وهو في ذلك راض عن ربه يختار ما اختاره مولاه ولا يسكن الى غيره كائناً ما كان . وهذا كله بشرط مراعاة الأدب المشروع في الدعاء . فمن ذلك أن يجتنب رفع الصوت بحيث يعقر حلقه لما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائباً) ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغني أن أبا سلة رأى رجلاً قائماً عند المنبر وهو يدعو بصوت ويرفع يديه فانكر عليه وقال لاتقلصوا تقليص اليهود فقل له ما أراد بتقليص اليهود قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين . وقد روى أن قول الله عز وجل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ نزلت في الدعاء . وأما رفع اليدين عند الدعاء فانما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لأنه من فعل اليهود وأما رفعها الى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة فصفته أن تكون ظهورهما الى الوجه وبطنهما الى الأرض . وقيل في قول الله عز وجل ﴿ ويدعوننا رغباً ورهباً ﴾ أن الرغب تكون بطون الأكف الى السماء وانرهب بطونهما الى الأرض . فان لم يقدر على الخشوع والحضور اذذاك تسبب في حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى في أن يمن عليه . فمن بواعثه أن يتذكر ذنوبه وما ارتكب من قبح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر الخوف مع الرجاء وسعة

الرحمة ويحسن ظنه بمولاه الكريم نسبيا في هذه المواطن الشريفة ويدعو بالألفاظ اللاتقة بحاله كقوله تعالى ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا﴾ الى غير ذلك من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة ويدعو لنفسه ولوالديه ولذريته ولاخوانه وللمسلمين بما تقدم. وليحذر من السجع في الدعاء والتمنيق في ألفاظه فان ذلك ليس من الخشوع في شيء وهو من محدثات الأمور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك يتافيه

﴿فصل﴾ فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهوينا وعليه السكينة والوقار والخشوع وهو يتضرع الى ربه عز وجل ويسأله من فضله. وليس من شرطه أن لا يخرج الامن بين العلبين لانهما انما جعلتا علما على حد عرفة من غيرها فاذا خرج من أي نواحيها شاء فلا حرج. فليحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون الامن بين العلبين ويرون أن من خرج من غير مفلحح له فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير للناس سيما الضعفاء والمشاة. وربما ينكسر بعض المحار^(١) والحجف هناك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الأصوات بالسباب والشتم وما لا يليق عقب أعظم أركان الحج المعظم واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى لوجهين. أحدهما ليسلم مما تقدم ذكره. والثاني ليعلم من يراه من الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب. وصفة الدفع أن يكون على الصفة التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهي أنه عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصواء وقد شق^(٢) للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليضيب موزك رحله وهو

(١) المحار جمع محارة شبه الهودج

(٢) شق من باب قتل أي رفع

يقول يياه أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها
فليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا. وفي رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام لما
أن دفع من عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يارسول الله قال الصلاة أمامك
وفي رواية أخرى أنهم لما أن وصلوا الى المزدلفة أذن وأقام والرجال قائمة
فلما أن فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرجال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء
وهذه سنة قد تركت في هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى لمن أحيها
وكثير من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة فيظنون أن الجمع
هناك كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المطر في الأقاليم
وليس كذلك بل السنة في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتعين
المبادرة الى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما أمثلها عليه الصلاة والسلام في
حق نفسه المكرمة وفي حق أصحابه رضي الله عنهم . وقد كان عليه الصلاة والسلام كلما
فعل فعلا في الحج يقول (خذوا عني مناسككم) وأكثر أفعال الحج انما هي
على سبيل التعبد وهذا منها . وينبغي للحاج أن يلتقط الحصى فيما بين عرفة
والمزدلفة وان أخذها من المزدلفة فلا بأس . ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره
فان فعل جاز وعددها سبعون حصاة وهذا مذكور في كتب الفقه

(فصل) وينبغي للحاج أن يحيى ليلة العيد بالصلاة . وقد كان عبد الله
ابن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره . وقد استحب العلماء ذلك في
جميع الأقطار . لما ورد في الحديث (من أحيى ليالي العيد أحيى الله قلبه يوم
تموت القلوب) وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما
يفعل في رمضان بل كل انسان في بيته لنفسه ولا بأس أن يأتم به بعض أهله وولده
(فصل) وينبغي له أن يصلى الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا

ينتظر بها أحداً لأنها السنة المعمول بها . وقد روى البخارى عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها . يعنى بالجمع بالمزدلفة والصبح بها ويعنى بقوله قبل ميقاتها الوقت الذى عادته عليه السلام يوقعها فيه فكان يكرها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة . وقد روى أن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها لما أن حجت مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك ان أصاب عثمان السنة فهو يصلى الآن فما أتمت كلامها الا والمؤذن يقيم الصلاة . ثم اذا صلى الصبح بهادف الى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولأولاده ولأهله ولجميع معارفه وللسلمين ويبتهل ويتضرع الى الله تعالى فان الدعاء هناك مأمور به وهو من المواضع المرجو فيها قبول الدعاء وينوى بذلك كله امتثال السنة يفعل ذلك الى أن يسفر الوقت الاسفار البين . ويحذر أن يفعل ما يفعله أكثر الحجاج في هذا الزمان وهو أنهم يرحلون من المزدلفة ويأتون الى منى من غير أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى وكنى بها أنها سنة ماضية مشروعة وقد تركها أكثرهم ومن أحيا سنة من السن فله الثواب الجزيل . ثم يدفع الى منى فاذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية الحجر وينوى بذلك امتثال السنة أيضاً واحياًها ثم يمشى الهويثا الى أن يصل الى منى فيأتى جمرة العقبة فيرميها من أسفلها وهو راكب ويكبر مع كل حصاة . ويحذر من أن يرمى في جدار الجمرة فان فعل ذلك لم يحتسب به . وكذلك لا يرميها بقوة ولا يضعها وضعا ولكن يكون رما متوسطا وان كان ممن ليست له راحلة فاليرم وهو قائم وكذلك يفعل الراكب ان توقع هناك

زحمة أو غيرها فيسأخ في الرمي وهو نازل بالأرض قائماً وإذا فرغ من رميه رجع إلى منى فنزل بها ثم ينحر إن كان معه هدى وأفضل ما في الحج بعد فرائضه نحر الهدى لأنها سنة قل فاعلمها في هذا الزمان وفيها النفع المتعدى . وكيفية ما يفعل فيه في منى مالك رحمه الله أنه عند الإحرام يشعره ويقلعه ويكسوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالإبل وأما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل إن كانت لها أسنمة أشعرت والأفلاو لا يفعل في الغنم شيء من ذلك ثم يستصحب الهدى معه إلى أن يقف بعرفة سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ثم يأتي به إلى منى وهو الموضع الذي ينحره فيه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل العمل والعلم بها فتعين المبادرة إلى فعلها حتى تحيا هذه السنة التي أميتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة حيث قال (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة) والغالب أن كثيراً من الناس في الحج يتركون جملة من سنته إلا من وفقه الله وقليل ما هم . فليحذر أن يكون مع الناس في ترك هذا وأمثاله بل يكون محافظاً على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام . ثم بعد فراغه من نحر هديه يخلق أو يقصر والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال والتقصير إنما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال لأن التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلق والحالة هذه أيسر منه ثم يفطر على هديه ناوياً بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وإن أفطر على زيادة الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلاله وجلده لما رواه البخاري رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي

نحرت ومجلودها وتقدّم النحر على الحلق هو المستحب ولو قدم الحلق على النحر فلا حرج . وليكن في كل أفعاله قوى الرجاء في فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه في قبوله منه ما تعبد به . لما ورد في الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول (أنا عند ظن عبدي بي) وما هو فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فاما أن يكون من المقبولين أو ممن غفر له بسبب مشاركته للمقبولين في هذه العبادة العظمى . وانظر الى حكمة الشرع الشريف في كونه صلى الله عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم في بركة بعض حتى لا يهلك على الله الا هالك ألا ترى الى صلاة الناس في الأقاليم في المساجد المتفرقة كل انسان يصل في المسجد الذي يلي بيته أو موضع سببه أو صنعته . وحكمة ذلك أنه قد يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للباقيين بسببه لأن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة وقد لا يكون في تلك الجهة من هو متصف بذلك فأمر عليه الصلاة والسلام بصلاة الجمعة في المسجد الجامع وأمر المخاطبين بها من أهل البلد ومن كان خارجها بالحضور اليها على ما هو معلوم في كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون في البلد من هو متصف بذلك فيأتي أهل الآفاق الى الحج فيجتمعون في الموقف جميعاً ويتشاركون في هذه العبادة العظمى فلا يخلو أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم . وقد حكى عن بعضهم وأظنه مقاتل بن سليمان رحمه الله أنه لما أن حج وبات بالمزدلفة أخذته ستة فرأى ملكين أحدهما يقول للآخر كم حج بيت ربنا في هذا العام فقال له الآخر ستائة ألف فقال له فكم قبل منهم قال ستة فاستفاق من سنه مرعوباً فقال اللهم ان كانت منك فأعدها على وان كانت من الشيطان فأبعدها عنى فنام فرأهما كذلك ثم استفاق فقال ماتقدم ثم نام فرأهما فلما أن قال الملك تقبل الله

منهم ستة قال فقلت له وبقاى الناس ما خبرهم أمر دودون أو كما قال فقال الملك ان الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف . وقد حكى عن بعض الناس أيضا أنه كان فى الحج فرأى شابا وعليه آثار الخير فحصل له به حسن ظن فبقى يتفقد حاله فى كل مقام من الحج قال فرأيته لما أن رى جمرة العقبة ورجع الى منى قال الهى وسيدى ان الناس يتقربون اليك بهداياهم وليس لى شىء أقرب به اليك الا روحى فخذها اليك فخرميتا وحكاياتهم فى هذا المعنى وأشباهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه . واذا كان ذلك كذلك فتعين تقوية الرجاء فى هذه العبادة أكثر من غيرها لعله أن يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم . نسأل الله تعالى أن لا يجرنا ذلك بكرمه لارب سواه

(فصل) والأفضل أن يأتى بطواف الافاضة فى يوم النحر بعد أن يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف الافاضة فقد تم حجه وحل له كل ما كان محرما عليه بالاحرام ثم يصلى الظهر بمكة أو فى أى موضع أدركه الوقت وليس فى طواف الافاضة رمل وليس عليه أن يقعد فى مكة حتى يصلى فيها بل ان صادفه وقت الصلاة صلى بها والافلا ثم يرجع فى بقية يومه الى منى فيبيت بها وقد تقدم أن المبيت بها من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها الى اليوم الثالث من يوم النحر فاذا زالت الشمس رعى الجمار الثلاث على سنة الرعى . وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير بمعنى طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير رفعا متوسطا بحيث لا يعقر حلقه وهذا من المواضع التى شرع الذكر فيها جهرا ثم هو مخير بين التعجيل والاقامة الى اليوم الرابع والاقامة أفضل فى الشرع الشريف من التعجيل لكن فى هذا الزمان يتغذر ببقى التعجيل متعينا لأن من أقام منهم الى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون

ومن فعل هذا وجب عليه الدم لأن الرمي قبل الزوال لا يعتد به لأنه فعله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه الميت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده ولا تمكن الاقامة في الغالب بعد رحيل الناس من منى الا بخطر وغرر وهذا ممنوع لما يتوقع فيه . فاذا رحل من منى قاصدا مكة فليحذر أن يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أوقاتها . وقد تقدم أن أفعال الحج غالبا التعبد فيفعل كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل . وهذه سنة ماضية قد تركت فمن أحيها حصل له من الثواب ما تقدم بيانه . والغالب على أكثرهم في هذا الزمان أنهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة ويعتلون بأن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لأن الذي أخبرنا بأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة هو الذي نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لأتمه عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الأفضل والأرجح عنده به فتعين المبادرة الى تقديم ما قدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام ثم يدخل مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يأتون بالعمرة في أيام التشريق . والعمرة عند مالك رحمه الله جائزة في كل السنة الا في حق الحاج فإنه لا يفعلها الا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له أن يأتي بها حتى تغرب الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها ولا يحدث لها احراما جديدا . فعلى مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد الرمي فهو باق على احرامه لم يتحل منه بعد ويلزمه في كل ما يحاوله حكم المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن أراد أن يخرج من هذا أن يخرج الى الاتيان بالعمرة بعد أن يصلي العصر

بمكة من اليوم الرابع فاذا أتى الحبل اغتسل ولبس ثياب الاحرام وانتظر غروب الشمس فاذا غربت صلى المغرب بالحبل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتي الاحرام ثم أحرم بالعمرة ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صح وينوي الدخول فيها ويلبى كما يفعل الحاج . فاذا أتى الى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتحصل له العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس ان رحل الركب في تلك الليلة لأنه لم يبق عليه شيء من مناسك حجه وعمرته . والغالب أن الركب لا يرحل الا في اليوم الخامس لكنه قد يرحل في ليلته في بعض الأحيان ومن فعل ماتقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم . وقد روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تابعوا بين الحج والعمرة فانهما يفيان الذنوب والفقير كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة) زاد الترمذى (وما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه) ثم اذا أراد الخروج من مكة فليطف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير أو طال مقامه بها وأراد السفر فليعده عند ارادة الخروج . وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة وهو أنهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ويزعمون أن ذلك من باب الأدب وذلك من البدع المكروهة التي لا أصل لها في الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم . ثم أدت هذه البدعة التي أحدثوها وعللوا الى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبارهم وعند المقابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها ويزعمون أن ذلك من باب الأدب كما تقدم

(فصل) فاذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزمته وكيته في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع الى مقصده أو قضاء شيء من حوائجه وما أشبه ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لاتباع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم . فاذا وصل الى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له أن ينزل بالمعرس وهو موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويمجد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجله وعليه أثر الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار . وقد ورد أن وفد عبد القيس لما أن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بادروا اليه كلهم الا سيدهم فانه اغتسل وليس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصلتان يجبهما الله ورسوله الحلم والأناة . وقد تقدمت كيفية زيارته عليه الصلاة والسلام بحسب ما حضر في الوقت لأن الآداب معه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه وسلامه . فاذا فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام فحينئذ يأخذ فيما يريد وذلك لا يتخلو من ثلاثة أوجه اما المجاورة أو السفر الى المسجد الأقصى أو الرجوع الى وطنه . أما المجاورة فينبغي أن تترك في هذا الزمان لوجه . أحدها أن الغالب في هذا الزمان العجز عن القيام بآداب المجاورة معه عليه الصلاة والسلام اذ الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يتخلو الانسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب الا من عصم الله هذا وجه . الوجه الثاني أن مالكا رحمه الله سئل أيما أحب اليك المجاورة أو القفول فأجاب بأن قال السنة الحج ثم القفول ولا شك أن اتباع السنة أولى . وقد كان عمر بن الخطاب رضی الله عنه اذا فرغ

من حجه يقول يا أهل اليمن بمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم. وقد تقدمت حكاية بعضهم أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع موضع ربح لا موضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقلة الأدب الذى يصدر منه وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة الشريفة فتجد العذرة والبول في الطرق المتصلة بالمسجد المعظم بحيث المنتهى فيمشى بعض الناس غلبها فتتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل المسجد الشريف على تلك الحالة وقد حكى لى السيد الجليل أبو عبد الله الفاسى رحمه الله أنه احتاج الى قضاء حاجة الانسان وهو فى المدينة تخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى حاجته فيه فسمع هاتفاً ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابته الهاتف بان قال وأين الحجاج وأين الحجاج وأين الحجاج ثلاث مرات تخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم رجع . الوجه الثالث أنه يشاهد ما فعل هناك من الميضآت التى عملت على باب المسجد الشريف ولها سرايات والمياه تسكب وذلك قريب من الحجرة الشريفة وهو مشاهد وقد تقدم أن ذلك يسرى فى الأرض سريعا . واذا كان ذلك كذلك فيجب تغييره بزواله لمن قدر عليه فان يعجز عنه بقى عليه التغيير بالقلب ومن التغيير بالقلب الهرب من موضع يباشر مثل هذا فيه ثم ان فى الناحية الأخرى التى تقابل الميضآت رطوبات وفيها سرايات وكل ذلك يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره بحسب حال المغير . وسبب الوقوع فى هذا وأشباهه أن الغالب على كثير من الناس أنهم يعتقدون الحسنة من حيث هى حسنة ويفعلونها ولا يفكرون فيما يصدر عنها من السيئات لأنه لا يفتن لهذه الأشياء فى الغالب الا أهل العلم المراقبون للأمر والنهى المتحفظون فما يتوقع فى الأعمال من الفساد وفعل هذا بجوار

المسجد الشريف من أكبر السيآت وان كان فاعله يقصد به الحسنة لأنه نظر لما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره فأراد ازالته بفعل الميضآت وغيرها من الربط فوقه في أكثر مما تحفظ منه لأنه كان أولاً على وجه الأرض فيذهب بالشمس والريح والازالة وغير ذلك بخلاف ما فعل من الميضآت والربط القريبة من المسجد الشريف فانه يجتمع الأذى في الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الأرض . الوجه الرابع أنه يسمع ويشاهد قراءتهم لتلك الأسباع حلقاتها في المسجد الشريف وكذلك الأحزاب والأذكار وقد تقدم كراهة ذلك . الوجه الخامس أنهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف تارة بالغبية والتامة وتارة بقولهم جرى لفلان كذا ووقع لفلان كذا واتفق في البلد الفلاني كذا ثم ان بعضهم يرفعون أصواتهم بذلك وهذا مما لا يرضاه عاقل عند قبر ولى فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة . الوجه السادس أن سوق مكة والمدينة في الصغر على ما قد علم ويؤتى الى السوق بالأشياء التي لا تجوز من النعم التي نهبت وغيرها من السلع . الوجه السابع أنه قد اشتهر وذاع أن هناك بعض من له اعتقاد لا يرضاه الشريعة المحمدية فيخاف أن يصل هذا السم لمن قرب منهم أو خالطهم فلو قدرنا أنه سلم من ذلك فقد لا يسلم منه ولده وأهله وأصحابه ومعارفه والغالب أن تغيير ذلك لا يمكن لتعذره . الوجه الثامن ما يفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام . وقد وقع لي لما أن حججت كنت أصلى مباشرة للأرض فقال لي من أثق به من أهل العلم والفقهاء والأمانة والدين لا تفعل ونهاني عن ذلك وقال لا بد لك من خرة تصلى عليها فسألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثرت بحيث المنتهى فيجىء المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فإذا كانت هذه المفسدة في عماد الدين ورأسه وهي الصلاة فكيف يمكن

المقام معها وقد كنت عزمت أن أجاور بها وكانت المجاورة تيسرت على فقال
 ما يحل لك أن تجاور فقلت له ولم فقال لي من ينظر من أين تدخل عليه المفسدة
 لا يحل له أن يسكن في هذه البلاد لتعذر ذلك فيها فقلت له فلم جاورت أنت
 بها فقال لي جاورت اضطراراً لا اختياراً وأنت تريد أن تجاور مختاراً فانظر
 لنفسك والسلام أو كما قال . فتركت المجاورة لنصحه وشفقته على عادته الجميلة التي
 كنت أعهد منه . ثم لو فرض أن المجاور لا يباشر شيئاً مما تقدم ذكره حينئذ
 تكون المجاورة مستحبة في حق مالم يخل بعبادة أخرى هي أكبر منها كالاشتغال
 بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها وكالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه
 من صلة الرحم لمن يجب ذلك بالحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها
 والمقصود أن يقدم امثال الشرع الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما أخره
 فالمجاورة مع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع أوامره واجتباب نواهيه في أي
 موضع كان هذه هي المجاورة . وقد كان مالك رحمه الله يلهج بهذا البيت كثيراً
 وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم)
 فكم من بعيد الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد بحيث
 المنتهى . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول كم من هو معنا وليس هو
 معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا . وقال الامام أبو الفرج بن الجوزي رحمه
 الله لو كانت السعادة بالهياكل والصور ما ظفر بها بلال الحبشي وحرّمها أبو لهب
 القرشي . وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعيد الدار نال مراده وكم من قريب الدار مات كئيباً
 وقال بعضهم ليس الشيء لمن خبيء له انما هو لمن قسم له . فالمجاورة بالعمل
 بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الأرض أفضل من المجاورة

بالأشباح . ومن كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بأرض خراسان أقرب الى هذا البيت ممن يطوف به وكان بعضهم يقول لأن تكون يلدك وقلبك مشتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق الى بلد غيره . والحالة الثانية ان كان ممن يريد السفر الى المسجد الأقصى وذلك مستحب مرغّب فيه . فإذا عزم على ذلك فينوي ماتقدم من النيات في الخروج من بيته الى المسجد وينوي مع ذلك نية الايمان والاحتساب ويزيد هنا من النيات فيه الامثال لما أمر به من شدة الرحال الى هذا المسجد وكذلك يفعل حين خروجه الى مسجد مكة والمدينة وينوي الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في ذلك وليحذر أن يشرك في نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على ماسياتى يانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه في طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة . فاذا بلغ المسجد الأقصى فالسنة فيه كسنة سائر المساجد أعني في ابتداءه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه للقدام اليه . ثم الآداب المطلوبة في المساجد تتأكد في المساجد الثلاثة ويستحب الخشوع والهيبة واطهار الذلة والمسكنة وتكون عليه السكينة والوقار على ماتقدم في الحج . فاذا فرغ من تحيته أخذ في الدعاء له ولمن سبق ذكره . وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستهجنة وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يتعمدون الصلاة خلف الصخرة حتى يجمعوا في صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو بدعة بل ينوي استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها ما ذكر . وليحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمونه سرّة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه والا وقع في زيارته الخلل على زعمهم فأدى ذلك الى فعل

محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعها عليه . والبدع التي تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبية على بعضها . ثم اذا فرغ من زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء فيقوى رجاءه في فضل الله تعالى واحسانه بأن ينجز له ما وعده على لسان الصادق عليه الصلاة والسلام . لما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خللا ثلاثا . سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهز^(١) الا الصلاة فيه أن يخرج من خطبته كيوم ولدته أمه^(٢) فعلى هذا فنخرج اليه بنية الصلاة فيه ليس الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وقد خرج اليه عبد الله بن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما أن وصل اليه صلى فيه ورجع الى موضعه . وينبغي له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوي السفر الى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في منجده صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعد موضع ندينا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل عليه الصلاة والسلام أعنى ما دار به البناء فانه محقق أنه في داخله . وقد نقل بعض العلماء أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له في نومه ابن علي قبر خليلي بناء يعرف به فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال يارب

(١) لا ينهزه بضم أوله وسكون ثانيه أى ينهضه (٢) تمام الحديث قال صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو أن يكون الله أعطاه الثالثة

لا أعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا خرجت فانظر الى الموضع الذي يصعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما أن أصبح نظر فاذا هو بالنور الذي قيل له عنه قد ظهر في ذلك الموضع فعلم عليه وبنته الجان له ولاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على حمله عشرة من الرجال أو أكثر فلما أن فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى أن خرج من فوقه فلم يعمل له باباً يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقى الأمر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقى الأمر في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقى في أيديهم الى تمام خمسمائة وثلاثة وثمانين على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما أن كان بأيديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر اسحق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذوه المسلمون من أيديهم في التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحاً واتخذوه جامعا وبقى الأمر على ذلك الى الآن . فينبغي على هذا لمن أتى الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولا في صدر الاسلام وليحذر أن يزور من داخله لأن ذلك أمر خطر اذ يمتثل أن يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أو ما قبله أو ما بين ذلك فيدوس عليه حينه شبه واحترامه واجب متعين فلا يزور الامن خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه ويسط شيئا يصل عليه اذ أن خارجه موضع الاقدام واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول اليه فما بالك بما يفعلونه

فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر فانا لله وانا اليه راجعون
 وليحذر مما يقوله بعضهم عن العدس الذي يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل
 عليه الصلاة والسلام فيفردونه بالذكر فقد يوم ذلك أن ضيافته عليه الصلاة
 والسلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه السلام بذبح البقر وهذا
 لفظ يفنى أن ينهى عنه قائله أو قد شاع هذا في غير ذلك الموضع من البلاد تسمعهم
 ينادون على العدس المطبوخ في الأسواق عدس الخليل عدس الخليل قال الله
 عز وجل في كتابه العزيز ﴿لجاء بعجل سمين﴾ وإذا فعل ذلك في حق نفسه فيتعين
 عليه أن ينصح اخوانه المسلمين بمن يعلم أنه يقبل منه نصيحته والافلح عزهم والافعليه
 بخاصة نفسه. وليحذر أن يصغى أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر
 كل يوم من الضرب بالطبل والأبواق والمزامير ويرقص بعض الناس هناك عند
 ضربهم بها ويسمون ذلك بنوبة الخليل عليه الصلاة والسلام وهذا لعب وهو
 ومنكر ظاهر تتعين ازالته اعلی من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لثلاث
 يشاركهم في اثم ما ارتكبه ويذهب عنه التغيير بالقلب وهو أدنى مراتب
 الانكار. ويتعين عليه أن يعلم غيره بمن يعلم أنه يستمع نصيحته أو يرجو ذلك منه من
 اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره. وأشنع من ضربهم بالطبل وتصويتهم بالمزامير
 والأبواق أنهم يرون أن ذلك قرينة يتقربون بها الى ربهم عز وجل فانا لله وانا
 اليه راجعون. كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون أن لا يقبل منهم
 فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيئات ويزعمون أنها حسنات متقبلة منهم
 فانا لله وانا اليه راجعون. والبدع التي تفعل في وفي المسجد الأقصى قل أن تحصر
 وفي التلويح ما يفنى عن التصريح فالليب العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فأنقذ
 بجهته من غمرات العوائد المذمومة وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده
 فاذا فرغ من زيارة الخليل عليه السلام فلا يخلى نفسه من زيارة القبور التي هناك

منسوبة الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك قبور الأولياء والعلماء والشهداء والصلحاء الذين في طريقه ان تيسر عليه ذلك لأنه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات العظيمة ويقوى الرجاء في اجابة دعائه عندهم وان كان غير ذلك فقد حصل له ما احتوت عليه نيته الجميلة . والمستحب أن يقيم بالمسجد الأقصى لفضيلة الصلاة فيه ان سلم مما يتوره فيه وعجز عن الانكار كما تقدم اللهم الآن يخاف عورة أهله فالسفر اليهم اذن متين فينوي بالرجوع اليهم ما تقدم وصفه في رجوع العالم الى بيته من المسجد اذا صلى فيه فكذلك هنا لكن استحضاره تلك النيات أكد لأجل طول غيبته وتعلق خواطر الأهل بما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التي تحدث له وكذلك هو لأنهم رعيته وان كان قد خلف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضرورتهم وحوادثهم لكن يحتمل أن تتغير الأحوال وليس حضوره كفيته واذا كان سفره اليهم بهذه النية كان واجبا أو مندوبا بحسب الحال . الحالة الثالثة أن يقصد الرجوع الى وطنه فينوي ما تقدم ذكره . وينبغي له أن يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله واخوانه ومعارفه ان تيسرت عليه من غير أن يتكلفها وهي ستة ماضية في الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه تلك الآداب المتقدمة . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم اذا جاؤا من سفر الحج جاء بعض السفهاء فيضربون عند باب المطار المصرصر والطبل والأبواق والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . ثم يأخذ في الأعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما يجانسهما لأن المانع من تحصيل الحسنات انما هو ارتكاب السيئات وهو الآن قد عرى عنها فهو قابل لتحصيل الحسنات اذ هي خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستصحب هذا الحال بقية عمره فانه علامة على من تقبل حجه ويستعمل الجهد

والاجتهاد ببقية عمره لعله أن يكون يوم القيامة من القوم الذين لاسيئة لهم لأن السيئات قد غفرت والحمد لله وهو الآن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته فحق بجأه الموت وجده على الطهارة والسلامة . وقد روى البخارى وسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة^(١)) وقال (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع والفسوق المعاصى أعاذنا الله من ذلك بمنه

فصل في ذكر صلاة الرغائب

قد تقدم أن فعلها في المسجد جماعة بدعة منكرة . لكن احتيج الى اعادتها لأن بعض المتأخرين زعم أنها ليست بدعة وأن فعلها في المساجد جماعة جائز وألف تأليفا رد فيه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر في قولهم انها بدعة منكرة بكلام متناقض يستدل فيه بشيء عليه لا له كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . وهذه سنة الله أبدا جارية فيمن يحاول اخماد سنة واظهار بدعة أن كلامه يكون متناقضا متباينا فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك اذ أن الحق واحد لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى في كتبه العزيز ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ فكل ما هو من الله فهو واحد . فبدأ في رده بخطبة هذا نصها الحمد لله الذى أبان منار الحق وأناره . وأزال من حاد عن سبيله وأباره . والصلاة والسلام الاوفران على سيدنا محمد وآله والنبين والصالحين ما اعترى ضياء ظلما فأغار . سأتم أرشدكم الله واياى عما رامه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة اعتادوها في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع

(١) أول الحديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما

ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالأمر المطروح المدفوع وغلوه في ذلك واسرافه . وغلوا الناس في مشاققته وخلافه حتى ضرب له المثل في ذلك بقوله تعالى ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى إلى كلالا تطعمه واسجدواقترب﴾ فرغبت في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه . أزيف الزائف منه وأزحزحه فاستعنت بالله تعالى على ذلك واستخرته . وأوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب . والجواب أن يقال والله المستعان . أما قوله في أول خطبته الحمد لله الذى أبان منار الحق وأناره . فهذا اللفظ منه يدل على أن الحق عنده إقامة هذه الصلاة وإشاعتها في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق النير المبين وهو قد نقل أن الحديث الوارد بها موضوع وأنها حدثت في القرن الخامس فهذا تناقض في القول لأن الحق البين هو الذى لا تكبير له وهذه الصلاة التى أراد اثباتها قد أنكرها العلماء . وقوله وأزال من حاد عن سبيله وأبأه فهذا اللفظ منه يرد عليه ما أراده من صحتها لأن الحق فيها أنها بدعة لما تقدم من أنه لا دليل عليها وأنها محدثة وهو يشير بذلك إلى أن العلماء الذين أنكروها غلطوا في ذلك ونسبة الغلط إليه أقرب لأن ما خالف السنة المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذى لا يقوم شيء منه على ساق . وقوله سألتهم أرشدكم الله وإياى عمارامه بعض الناس من إزالة صلاة الرغائب وتعطيلها . فقوله وتعطيلها التعطيل إنما يطلق على أمر مشروع عطل هذا هو التعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس بتعطيل بل هو المتعين . وقوله ومنع الناس من عبادة واعتادوها العبادة هى ما قررها الشرع الشريف وبينها وما لم يقرره فليس بعبادة على ما سياتى بيانه ان شاء الله تعالى . ثم لا يخلو المانع لها اما أن يمنعها لكون الحديث عنده موضوعاً فان كان كذلك فيمنعها البته وان كان الحديث عنده ضعيفاً فيمنعها جماعة في المساجد

والمواضع المشهورة ويجوز فعلها في البيت ما لم يتخذها عادة ليقع الفرق بين ما ثبت
بديل صحيح وضده. وأما قوله اعتادوها فهذا ردمته على نفسه لأن العبادة لم تشرع
قط بالعادة إلا ما قرره الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا
ليس عليه أمرنا فهو رد) وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رآه شرع
فهي مردودة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد قال
علمائنا رحمة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في موضع مشهور يقدمون
واحدا يصلي بهم جماعة إن ذلك يمنع إن كان منهم على سبيل المداومة عليه لأنه
حدث في الدين فإذا كان هذا المنع في حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا في التنفل
المشروع شيئا إلا أنهم أوقعوا صلاة النافلة جماعة في غير رمضان في المسجد
أو في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة الرغائب لما احتوت عليه . وقد
قال الامام النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضأون الى الكوعين لفعلت
كفعلهم وإن كنت أقرؤها الى المرافق لأنهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على
اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهتمون في شيء من الدين ولا يظن
ذلك بهم الاذوريه في دينه أو كما قال فكل ما لم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا
في الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو رد) فالخلاص أنه رد على نفسه بنفسه لأنه جعل مشروعيتها على الوجه
الذي رآه بالعادة لا بالشرع . وقوله في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها
فهذا الذي ذكره من أنها ليلة شريفة لاشك فيه إلا أنه لا يتعبد فيها بالعادة بل
يعظمها المكلف بالامثال لا بالابتداع لأن الشريعة متلقاة من صاحب الشرع
صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما تفعله أمته في كل زمان
وأوان وأيضا فيسعدنا فيها ما وسع السافان كنا صالحين لأن تعظيم الشعائر واحترامها
عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما سولت لنا أنفسنا ومضت عليها عاداتنا لأن الحكم

للشرع الشريف فهو الذى يتبع لا العوائد أعاذنا الله من بلائه بمنه . وقوله واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع . فهذا أيضا يبين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف يروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى . وقوله ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالامر المطروح المدفوع قد تقدم التفصيل بين أن يكون الحديث الوارد بها موضوعا أو ضعيفا فمن طرحها وأنكرها لم يستند فى ذلك لقوله ولا لفعله بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الاحداث فى الدين سيما فى الصلاة التى هى فى الدين بمنزلة الرأس من الجسد . وقوله وغلوه فى ذلك واسرافه . هذا الذى قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغى أن يقال فى حق عامة الناس فكيف بصلحتهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم ولفظ الغلو يستعمل فى الزيادة فى الشيء قال الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق ﴾ قاله تعالى واحد فقالوا ثالث ثلاثة فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا فى دينهم فمن زاد فى الدين ما ليس منه فهو الذى ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها فانه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين فى كتابه بقوله ﴿ انه لا يجب المسرفين ﴾ فكيف يستحل أن يطلق هذا اللفظ فى حق من ذنب عن السنة وحماها أسأل الله الـلامه بمنه . وقد قال بعض السلف لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم أبدا معلومة . وكيف لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ أى ان تنصروا دينه وقال تعالى ﴿ انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ فضمن سبحانه وتعالى نصرته من نصر دينه . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي) أو كما قال

عليه الصلاة والسلام. ولاشك أن هذا الذي ذكره من بداعة اللسان وهي ممنوعة في حق آحاد عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين ورثة الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاء أنفسهم بل أنهم مستندون في ذلك لأدلة الشرع الشريف ولا تبايع الصحابة والتابعين إذ أن هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس كما وافق عليه وقرره علي ماسيأتي بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى هذه المدة وقد تقدم قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله لقد جتم بدعة ظلما ولقد فقم أصحاب محمد عليا وكان ذلك في أقل من هذه البدعة وهو اجتماعهم للذكر جماعة فما بالك بهذا الحدث الذي جعلوه شعارا ظاهرا فمن باب أولى أن ينهوا عنه ويخرجوا فاعله. وقد قال مالك رحمه الله انه لن يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها. وقوله وغلو الناس في مشاققته وخلافه هذا اللفظ يدل على أن العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على أنها بدعة لان الناس انما هم العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت الناس وما هو من أمر الناس يعنى به العلماء وكذلك غيره وغيره انما يطلقون لفظة الناس على العلماء وإذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بمشاققة غيرهم إذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عادتهم لكان فيه تغيير لمعالم الشريعة ونسخها وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة الى أن يأتي أمر الله. وقوله حتى ضرب له المثل في ذلك بقول الله تعالى ﴿أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى الى كلالا تطعمه واسجد واقترب﴾ فانظر رحمة الله تعالى وإياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها على علماء المسلمين وصلحاتهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذوبون عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما تكلم به نسأل الله السلامة بمنه. ثم ان النهى ماورد

الا في حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التي بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود في الشريعة المطهرة مشكور على سعيه . لماورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فمن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل وأشباهه نسأل الله السلامة بمنه . وقوله فرغتم في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزحزحه . فهذا القول منه يدل على أن الحق في اقامتها واشاعتها وأن الباطل في ردها وانكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى من صدر الامة وسلفها الصالح وتركه من أحدث هذه الصلاة في القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصدر الاول فاتهم فضيلة هذه الصلاة ومعاذ الله أن يظن هذا أحد لقوله عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وقوله فاستغنت بالله تبارك وتعالى واستخرته . انظر رحمتنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخير في مثل هذا وقد تقدم أن الاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكروه على ماضى من يانها وهذا قد استعان واستخار في شئ يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع المحدثه في الدين . وقوله وأوجزت القول فيه واختصرته . فهذا اللفظ فيه إيهام على من سمعه أو طالعه اذ أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذي رامه وليس له من الأدلة غير ما ذكره وهو محجوج به على ما تقدم وعلى ما سيأتى ان شاء الله تعالى لأن من تعرض للرد على العلماء الجلبة يحتاج أن يأتي بأقوى الأدلة عنده وأعظمها

لكي يحصل له عاراهه أه. بعضه ان قدر عليه. فقوله وأوجزت القول فيه واختصرته فيه ما فيه . وقوله عقيب خطبته فأقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف . فلفظه هذا يدل على أنها بدعة لتقله هو وغيره أنها حدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وشيء هو كذلك فهو بدعة وقد ورد (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) فاذا كان كذلك فأى فائدة في قوله شاعت وأما قوله بين الناس فيحتمل ثلاثة معان . اما أن يريد بلفظه الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق . فان كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها وعدوها من البدع المحدثه المنكرة وان كان مراده العوام ليس الا فالعوام لا يقتدى بهم في شيء . وان كان أرادهما معا فلا يصح لما تقدم من انكار العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق وقوله وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى . فهذا اللفظ أيضا منه يدل على أنها بدعة اذ أن مبدأ فعلها في بيت المقدس دون غيره والبقع وان كانت مما لها فضيلة في نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله . وقد حفظها الله والحمد لله الأتري أن المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة بأباها الشرع الشريف ولا يقول بشيء منها أحد من المسلمين فالتشريع لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الأزمنة الفاضلة وشرفهما. انما يتلقى عن الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام . فان كان قوله ان منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال على عملها واثباتها فما تقدم هو جوابه . وان كان اراد به الاخبار عنها أنها حدثت في موضع واحد فهذا دليل عليه لا له لان ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر . وقوله والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث

ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذى نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه فى كتابه فى تحرير الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيها من الحديث الضعيف. ويراد رزين مثله فى مثل كتابه من العجب . فانظر رحمنا الله واياك الى اعترافه بما ذكره من أن الحديث بها ضعيف ساقط الاستناد مع قوله أنه موضوع والى مناقشته لرزين فى كونه ذكره فى كتابه وتعجبه من ذلك فهذا يدل على أنها بدعة مقال العلماء . وقوله ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لأنها داخلة تحت عموم مطلق الأمر الوارد فى الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فى إذن مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ومنها ما روينا فى صحيح مسلم من حديث أبى موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلاة نور) وما روينا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) أخرجه ابن ماجه فى سننه وله طرق صحاح . والعجب منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرج ما لك فى كتاب الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين . ثم . ان هذه الكلام لا يستفاد منه مارامه وبيانه ان الله عز وجل قال فى كتابه العزيز ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ والصلاة فى لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أى ادع لهم وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ فهذا أيضا أمر مطلق لأن السجود يطلق على الميلان والانحاء . تقول العرب سجد الظل اذا مال وسجدت النخلة اذا مالت فلوتركنا مع الأمر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ماهى فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علينا حقيقة ذلك وتفصيله قال

تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ بِهِمْ ﴾) لجمع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الأفعال والأقوال بينه عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من ذلك فدل على أن كل صلاة لا بد أن تتلقى منه عليه الصلاة والسلام ألا ترى أن الإنسان لا يجوز له أن يتنفل بمثل صلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنابة . هذا وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الأمر في شيء لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل إنما حدث في القرن الخامس على ما سبق فيتعين على المكلف أن يقتصر في التنفل على ما تنفل به عليه الصلاة والسلام . وقد سئل عبد الله بن عمر عن شيء من أمر الحج فقال إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما تفعل كما رأينا يفعل . وقوله وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يضعفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن ثنتي عشرة ركعة داخله في عشرين ركعة وما فيها من الأوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فلو لم يرد إذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه اهـ . والجواب إن الصلاة متلقة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأوقاتها وأسمائها وصفاتها وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب في ذلك وإنما حدثت في القرن الخامس على ما سبق فدل على أنها بدعة مكروهة . ثم انظر رحمتنا الله وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن ثنتي عشرة ركعة داخله في عشرين ركعة فرد الأمر إلى الحساب ولا مدخل له في مشروعية الصلوات

اذ أنها تعبد محض والحساب انما يدخل في المواريث وماشا كلها . مع أنه قد ورد في حديث آخر (من صلى بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرآ في الجنة) فهذا نص صريح في العدد ومع هذا فلايستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لأن بين المسألتين فرقا وهو اختلاف النيتين اذ أن الانسان اذا تنفل بعد المغرب انما ينوى النافلة للحديث الوارد فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فذل ذلك على أنها بدعة مكروهة فاذا تنفل بعد المغرب فلايخلو اما أن تكون له عادة أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة مالم يجمع لها في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنفل التنفل المعهود فهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصلى في بيته أول ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذآ أو جماعة فهو مبنى على الحديث فيها هل هو موضوع أوضعي فلي ضعفه فذلك جائزه مالم يداوم عليه وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقاً أو في المواضع المشهورة فبدعة مكروهة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفعلها في المساجد مطلقاً أو المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج الى دليل عليه بعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات . ثم أنه عليه الصلاة والسلام لما رغب في التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب . وأما قوله وما فيها من الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم أن الصلاة تحتاج الى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا افتقرت الى ذلك فأوصافها من باب أولى أن تفتقر اليه . فان قيل فالأذكار التي فيها من حيث هي قد جاءت في الشرع الشريف

فالجواب أنها وإن جاءت ففعلها في هذه الصلاة فيه تشريع وشعار ظاهر وهذا الكلام على ما فيها من الأوصاف الزائدة على تقدير أن صلاة الرغائب داخلة في عموم الأمر بمطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يحتاج إلى الجواب عما فيها من الأوصاف الزائدة إذ أن ذات الشيء إذا لم تدخل فن باب أولى صفته . وأما قوله فلولا أن حديث أصلاً بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه . قد تقدم أنها غير داخلة في عموم الصلاة وإذا لم تدخل ذاتها فما فيها من الأوصاف الزائدة من باب أولى فإن أنها ليست بمشروعة كما ذكر . وأما الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على أنه موضوع وعلى القول بأنه ضعيف فلا ينكر العمل به على ما تقدم بيانه . وقوله وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال أنها بدعة ولو قال قائل أنها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة هذا الذي ذكره ليس بواقع في الشرع الشريف لأن الصلاة على جميع أنواعها بينا الشارع صلوات الله عليه وسلامه وبين أوقاتها وأسمائها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد على بيانه فهو حدث في الدين فاذا أتى المصلي بذلك كله حكم الفقهاء بأن صلاته صحيحة من غير تعرض للقبول أو الرد إذ أن ذلك ليس من شأنهم ولا يطالع عليه أحد منهم هذا وهي الصلاة المشروعة التي بها قوام الدين فما بالك بصلاة غير معروفة في الشرع الشريف وإذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون مقبولة . وقد قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله رضي الله عنهما لما قال له هنيئاً لك يا أبت تصدقت اليوم بكذا وكذا فقال له والله لو علم أبوك أن الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شيء أسهى له من الموت . هذا إن كان المراد بلفظ القبول القبول عند الله سبحانه

وتعالى وأما ان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون الا ماورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم أن هذه الصلاة بدعة منكرة فعلي كلا التقديرين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا صلى صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق أنها لاتؤخذ الا من بيانه عليه الصلاة والسلام فمن فعلها وصف فعله بأنه بدعة . وأما قوله ولو قال قائل أنها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة فانظر رحمتنا الله وياك الى هذه الغفلة ما أشدها لأنه تقرر عنده أنها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء بأنه يقول انها بدعة حسنة وليس الأمر كذلك . لقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) فمن زاد وصفاً على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهي عنها والمنهى عنه أقل مراتبه أن يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة . وقد قال العلماء ان البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وما أشبهها . وقالوا في صلاة الرغائب انها بدعة مكروهة وأنكروها انكاراً شديداً . حتى ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو زكريا يحيى النووي رحمه الله أنكرها انكاراً شديداً في فتاويه وهذا لفظها . قال مسألة صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة . الجواب هي بدعة قبيحة منكرة أشد انكار اشتملت على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الأمر وقفه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقد صنف العلماء كتباً في انكارها واذمها وتسفيه فاعلها ولا يعتربكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوها فانها بدعة باطلة . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث

في أمرنا هذا ما ليس منه فورد) وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رذ) وفي صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال (كل بدعة ضلالة) وقد أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالأغترار بغلطات المخضمين والله أعلم. وأما قوله لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة فليس كما قال لأن الصلاة توقيفية كما تقدم. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العيدين والخروج إليها والتكبير فيها وكذلك بين عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب مع الصلوات والاستسقاء والاستخارة والتهدج وصلاة المريض إلى غير ذلك فبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة وأوضحها بالفعل والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فإذا كانت الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فأولى بالمنع إذا أحدثت لتلك الصلاة تسمية ووقت خاص بها وصارت شعاراً ظاهراً شائعاً لم يكن معروفاً إلا في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر استحبابها إلى دليل شرعي مستقل على مشروعيتها إقامتها جماعة في المساجد والمواضع المشهورة. وقوله ومن أمثال هذا ما إذا صلى إنسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة وقرأ في كل ركعة آية نآية من خمس عشرة سورة على التوالي وخص كل ركعة منها بدعاء خاص فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لأحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة مردودة فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثاً بإسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم تنكر الصلاة فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم. ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة. فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه الصورة التي ذكرها وقال عنها

انها لم ترد في كتاب ولا سنة فكفى غيره بقوله مؤنة الرد عليه اذ ان ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكروهة لما تقدم . وأما قوله فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعلى العبد أن يمثل ما أمر الله تعالى ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو بعد ذلك القبول من فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله أن من أطاعه واتبع أمره واجتنب نهيته تقبل منه ونجاه وأما ان فعل فلما لم يرد به كتاب ولا سنة فلا نزاع في أن فعل هذا حدث والحديث في الدين ممنوع وقد تقدم قول النخعي رحمه الله لورأيت الصحابة يتوضئون الى الكوعين لتوضأت كذلك وان كنت أقرؤها الى المرافق . وعلى هذا درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم وفعلهم لأن الثواب انما يترتب على امتثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضی الله عنهم فكانوا رضی الله عنهم يمثلون السنة في أعمالهم ويخافون مع ذلك . وقد قال بعض العلماء الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل . وهذا القائل قد ذكر صورة لم ترد في كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على ما رآه من صحة صلاة الرغائب . وأما قوله وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة . فهذا لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله أنه فعل فعلا مكروها في صلواته مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما أن بلغ الى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع ولم يقرأ ببعض سورة في غير هذا الموضع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اقتصر على بعض السورة للعذر الذي ذكره في الحديث فما بالك بآيات متفرقة وهو مع ذلك يختارها فأين الحال من الحال وأين الاتباع . وأما قوله ولو وضع لها أحد حديثا باسناد رواه لا يبطلنا الحديث وأنكرناه ولم نكفر الصلاة فكذلك الأمر في

صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم . قد تقدم الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء . والسنة الماضية في التنفل التي استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة والسلام أن يسلم من كل ركعتين فإن زاد على ركعتين فلا يخلو أن يكون ذلك منه على سبيل السهو أو على سبيل العمد فإن وقع ذلك منه سهواً فإنه يرجع للجلوس ما لم يركع فإن ركع مضى في صلاته حتى يتمها أربعاً ويسجد قبل السلام فإن لم يسلم وقام إلى خامسة سهواً فإنه يرجع متى ذكر سواء كان قبل الركوع أو بعده لأنه لم يرد في صلاة الفرض أكثر من الرباعية فلا يرد على ذلك . ألا ترى إلى فعله عليه الصلاة والسلام لما أن خرج مع صفية ليلاً فربه رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً فقال عليه الصلاة والسلام على رسلكما إنها صفية بنت حبي فقلنا سبحان الله يا رسول الله فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وأنى خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شراً أو قال شيئاً . فانظر رحمة الله وإياك إلى هذين الأصلين العظيمين أحدهما عصمته عليه الصلاة والسلام في الحركات والسكنات والأصل الثاني قوة إيمان أصحابه رضي الله عنهم ومع ذلك لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذين الأصلين حتى بين لهما ما الحال عليه فلو كان الرجوع إلى الأصل كافياً لم يحتج عليه الصلاة والسلام أن يبين لهما ذلك . وأما قوله ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة فقد ذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة أعني على مقتضى الاتباع لأن الشريعة منقولة محفوظة لاعتقالية ولا قياسية . نعم الفقهاء يعلمون الأحكام الشرعية بعد ثبوتها بالأدلة الشرعية وأما أن يخترع الإنسان من قبل نفسه شيئاً ويعلمه بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوى الألباب . على أن هذا الذي قاله من الرجوع إلى أصل من

الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع وزيادة في الدين اذ أن كل من استحسن شيئا يستند لهذا القول فيعمل ما استحسنه بأنه راجع الى أصل من الكتاب والسنة معاذ الله أن يكون ذلك كذلك لأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز ﴿ وأزلنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (ألا واني قد بلغت ما في كتاب الله وأكثر) فعلى هذا فالأصل الذي يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما في الصلاة التي هي توقيفية فهي مفتقرة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل فان التمسك به متعين ولا يطلب من تمسك به بدليل غيره فن زاد على ذلك صلاة أو شعارا فهو الذي يتعين عليه الدليل مع أن الحديث الذي ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل أن أحدا من صدر الامة فهم أن يجمع لها ولا أن تعمل في المساجد ولا في المواضع المشهورة وكذلك من أتى بعدهم الى القرن الخامس وشيء لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين . وقد بين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيتها ووقت لكل صلاة منها وقتا معلوما لا يتغير كما تقدم فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه . ولو كان الرجوع الى الأصل كافيا كما ذكره هذا القائل لمسأدت حاجة الى بيانه عليه الصلاة والسلام كل صلاة على حدتها وما تختص به وما ينوب المرء فيها . وأما من طريق المعنى فان النفس من طبعها انها لا تريد الدخول تحت الاحكام . ألا ترى أن الشيطان على تمرده في كفره لا ينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأمورة لا تقدر عليه الا بمجاهدة قوية بخلاف ما ابتدعه وتحدثه من قبلها فانها تنشط فيه وتحمل المشقة والخطر لكونها أمرة غير مأمورة وان كان يدركها فيه التعب فانه حلو عندها بسبب أنها أمرة واذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار وانما هي راجعة

الى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم في الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه حيث مشى مشينا وحيث وقف وقفنا . وكذلك يتعين الرجوع الى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما للقياس فيه مدخل . اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم وأيضا فما حدث بعد الساف رضى الله عنهم لا يخلو اما أن يكونوا علموه وعلوا أنه موافق للشريعة ولم يعملوا به ومعاذ الله أن يكون ذلك إذ أنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شىء وأشدهم تابعا . واما أن يكونوا علموه وتركوا العمل به ولم يتركوه الا لوجوب أو جب تركه فكيف يمكن فعله هذا مما لا يتعقل . واما أن يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيرا لعلموه ولظهر لهم ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم . وقد قال مطرف بن عبد الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزمتهم . ولأجل هذا المعنى لم يكن عندهم اشكال في الدين ولا في الاعتقادات لو فور عقولهم وانما حدثت الشبهة بعدهم لما خالطت العجمة الألسن فلتقصان عقول من بعدهم عن عقولهم وقع ما وقع . وقوله والذي يتوهم فيه من صلاة الرغائب أنه كذلك أمور نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى . أحدها ما فيها من تكرار السورة وجوابه أن ذلك ليس من المكروه المنكر وقد ورد في بعض الاحاديث تكرار سورة الاخلاص فان لم نستحبه لم نعد من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم . فهذا الذى ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة صحيحة خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة في ركعة واحدة واستدل على فعلها بما ورد في

الحديث من تكرار سورة الاخلاص . والجواب عنه أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي كان يكررها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكررونها مع علمهم بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ القرآن . وسئل مالك رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في كل ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الأمور التي أحدثوها . قال ابن رشد رحمه الله كره مالك رحمه الله للذي يحفظ القرآن أن يكرر قل هو أحد في كل ركعة مرارا لكلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات تأويلا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنها تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد في الصلوات بدلا من قراءة السور الطوال وكررورها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم فلما لم يفعلوا شيئا من ذلك وأجمعوا على أن من قرأ قل هو أحد في ركعة واحدة ثلاث مرات لا يساوى أجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك رحمه الله ان تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك بدعة وهو كما قال رضى الله عنه ولا دليل على أن تكريرها في كل ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات التي كررها فيها لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يكررها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل أنه انما كان يرددتها لأنه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال وإنما أعلم بأنها تعدل ثلث القرآن من أجل أن الرجل كان يتقاهما على ما جاء في الحديث والله أعلم وكان السلف رضى الله عنهم يقرؤون القرآن من أوله الى آخره كل على قدر ورده الذى اعتاده ويستحب ترجيح القرآن للتفهم والتدبر . هذا الذى فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسعدنا ما وسعهم ان كنا سمالحين . وأما قوله فان لم نستجبه لمنعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك فليس كما زعم لأن تكرار السورة لا يستحب لما تقدم . ومذهب مالك رحمه الله أن تكرارها مكروه كما تقدم ولأن القراءة إنما تراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هي أكثر ثوابا وفيها ترك الاحداث فى الدين وهو خير عظيم والمنكره المنكر ليس له مدخل فى تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحد المكروه ما فى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب المكروه فيه فتأكد تأكد اللهم الا أن يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذن بتكرار السورة فى النافلة وخارج الصلاة . وأما قوله وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فحمل على الكراهة التى هى بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معانٍ وذلك أحدها والله أعلم . والجواب أن ترك الأولى فى تلاوة كتاب الله العزيز تأكد تركه اذا لاجابة تدعو الى ارتكاب مثل هذا فى تلاوة كلام رب العالمين . قوله الثانى السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمتنا فى كراهة مثل ذلك فان كان المتنازع يختار قول من يكرههما فسيبلىه أن يتركهما فحسب لأن يترك الصلاة من أصلها . وهكذا الأمر فى تكرار السورة سواء بقى على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم عن الترك لا الى خلف والله أعلم . والجواب أن الصلاة

انما يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامثال لا بالابتداع ولا بالمكروه وقد اختلف ائمتنا في كراهة مثل ذلك والعلماء انما اجازوا السجود المنفرد عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما أحدهما سجود التلاوة والثاني سجود الشكر على مذهب من يراه وليست هاتان السجدتان منهما لأنه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضي الله عنهم فبطل ما حكاه من الخلاف في اجازة مثل ذلك وأما قوله فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسيهله أن يتركهما فحسب لأن يترك الصلاة من أصلها فهذا لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لانه إذا ترك السجدتين المنفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكاملها فقد خرجت عن أن تكون صلاة رغائب وان سجدهما فقد ارتكب المكروه لغير ضرورة شرعية كما سبق . وأما قوله وهكذا الأمر في تكرار السورة فقد تقدم الكلام عليه . وأما قوله سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق فهذا الذي ذكره لا يخلو أن يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لتقصان السجدتين المنفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة فليس ما ذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضاً فهو لم ينوها . وأما قوله لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة لا يخلو اما أن يريد بلفظة المقصود المقصود الشرعي أو غيره فان أراد المقصود الشرعي فليس بصحيح لأن المقصود الشرعي انما هو الامثال . وقد قال العلماء أن هذه بدعة كما سبق وان أراد ما ليس بشرعي فلا عبرة به . وقد تقدم الكلام على معنى لفظه الناس وماذا أريد بها ولا يخلو أن يكون أراد بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف أو المخالفة له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما أحدث في القرن الخامس بموافق للشرع الشريف وان أراد بما

اعتادوه ماخالف الشرع الشريف فهو باطل مردود فالكلام غير مستقيم على كلا التقريرين. ثم انظر رحمتنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يثبت صلاة بعمل أهل القرن الخامس ومن مذهبه أنه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونهم الجمل الغفير وفي زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يتهمون في ترك سنة ولا في احداث بدعة ولا يقدمون على شيء بغير علم ولا حجة وهم الذين رووا الحديث الذي هو عنده معارض لعملهم وقد قال العلماء أن الراوى يرجع اليه في فهم الحديث وتفسيره له ويكون ترجيحاً مقدماً على فهم من عداه فكيف يحكم بعبادة بعض الناس في القرن الخامس في بعض الأماكن والحكم الشرعي لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم وأما قوله من شغل هذا الوقت بالعبادة فالعبادة إنما هي بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت بما جاء في السنة من أنواع العبادات من التفل والذكر والدعاء والتفكير والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغل الوقت (١) عن العمل. ومن كتاب القوت لأبي طالب المكي رحمه الله قال بعضهم يأتي على الناس زمان يكون أفضل أعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت يعني لفساد الأعمال ولاشتباه العلم وأفضل أحوالهم الجوع لانتشار الحرام وغموض الجلال. وأما قوله وسياتهم عن الترك لا الى خلف. فظاهر كلامه أن من لم يصل صلاة الرغائب بقي بدون عمل وشغل هذا الوقت عن فعل البدعة أفضل وأعلى بل نومه أفضل اذا توقع بدعة في عمله أو دسيسة فما بالك به مع تحققها. فان أراد بقوله لا الى خلف أنهم لا يشتغلون في وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه وان أراد لا الى خلف عنها وان اشتغلوا في وقتها بغيرها من الطاعات من طلب علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تفكير أو قضاء حاجة مسلم الى غير ذلك

(١) شغل بمعنى خلا

فلا شك أن من اشتغل بشيء من هذه الطاعات فهو أفضل وأعلى لأنه في عمل مشروع يثاب عليه . وقد تقدم أن النوم أفضل من فعل البدعة فإذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى وأحرى . وقوله الثالث ما فيها من التقيد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب واضح راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربه كل يوم وكتقيد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم . وقد تقدم أن الصلاة متلقاة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها بعينها وخصوصها لان القياس لا يدخلها اذ أن أفرادها كلها قد بينها صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن يقال في مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب الى الشريعة بغير دليل . وأما قوله وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربه كل يوم . فهذا الذي قاله من القياس على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك لان المداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه واقل) فتضمن هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كانت قليلة أو كثيرة . الجواب الثاني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يختم القرآن كله في ركعة الوتر والصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بحاله ولا يخالفه فكان اجماعا . فهذه سنة ماضية في تقدير الأوراد على ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا . وقوله الرابع أن ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغل القلب . وجوابه أن هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس . وقد روى عد الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن

وابن أبي مليكة في عدد كثير من السلف . وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بعد الآي في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصاته من غير خلاف وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد واسحق والثوري وغيرهم . ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسايح والله أعلم وما استشهد به هذا القائل من فعل هؤلاء الأئمة في عدا الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لأن ذلك إنما يحمل على عرفهم وعاداتهم في زمانهم . ألا ترى إلى ما ورد في الحديث من قول الصحابي رضي الله عنه تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية . وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) فهذه عاداتهم بخلاف عاداتنا اليوم فكان الحافظ منهم للقرآن إذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أي آية يقف كل ذلك عنده جلي لا خفاء به ولا يحتاج فيه إلى حساب ولا عدا وإنما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا إلى الوقوف على الأحزاب والانصاف والأربع والأثمان والأسباع ونحوها ومن أحرم في الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات . وإذا كان كذلك فليس فيه شغل عن الحضور في الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسييح فإنه لا يعلم في أي وقت يتم العدد المذكور إلا بحساب وعد على أنامله وذلك شغل في الصلاة متحقق يذهب الخشوع فيها والمطلوب في الصلاة الخشوع لاعداد الركعات والأذكار فافتراقا . وأيضا فإن ذلك كان في الصلاة المشروعة . وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع . وأما قوله وجوابه أن هذا غير مسلم وهو مختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس . فهذا أيضا ليس كما قال لأن الغالب شغل القلب بما يعد ويحسب . وقد ورد في

الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (سيروا بسير ضعفائكم) فدل على أنه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا يسير القوى الا بسير الضعيف . فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة . وأما قوله ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسايح . فهذا لاحجة فيه أيضا لأن صلاة التسايح قد ورد بها الحديث وبين كيفيتها فيه ففى اذن من الصلاة المينة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين . ومع ذلك فلا يداوم عليها ولا يجمع لها فى مسجد ولا فى موضع مشهور لأن ذلك متوقف على يئاه عليه الصلاة والسلام . وهذا على تقدير صحة حديث صلاة التسايح . فقد نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى مختصر السنن له قال الترمذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى غير حديث فى صلاة التسايح ولا يصح منه كبير شئ . وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ ليس فى صلاة التسايح حديث يثبت . وقوله الخامس فعلها فى جماعة مع أن الجماعة فى النوافل مخصوصة بالعبدن والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح وترها . وجوابه أن الحكم فى ذلك أن الجماعة لاتسن الا فى هذه السنة لأن الجماعة منهى عنها فى غيرها من النوافل . وفى مختصر الربيع عن الشافعى أنه قال لا بأس بالامامة فى النوافل . ومن الدليل عليه ما روينا فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل قام ابن عباس رضى الله عنهما فوقف عن يساره فأداره الى يمينه . وفى رواية لمسلم التصريح بأنه قام يصلى متطوعا من الليل . وثبت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى دارهم فى غير وقت الصلاة وصلى به وبأمر سليم وأم حرام . وفى رواية

لأبي داود فضلي بنا ركعتين تطوعا . وفي الصحيحين نحوه عن عتبان بن مالك رضى الله عنه والله أعلم . فيه أن فعل الصلوات فرضا كانت أو تقلا ليلا كانت أو نهارا فذا أوفى جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فحيث جمع جمعنا ومالا فلا . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على ما سبق . وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك أتم بيان فما فعله عليه الصلاة والسلام فذا أوفى جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة ولا نقصان . وقد قال عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) فدل عموم هذا الحديث على أن الاصل في النافلة أن تصلى في البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة في مواضع مخصوصة فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع في النوافل جائز عند العلماء رحمة الله عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أم في النافلة في بيته وفي بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك في المساجد ولا في المواضع المشهورة فلا يتعدى ما شرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل حتى يقاس على النوافل المشروعة واذا بطلت في نفسها فكيف تقاس على ما هو مشروع . وقوله السادس أن هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادئا ويمنع احداث شعار ظاهر وجوابه أن حاصل ذلك يرجع الى أنها عبادة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن يعكس عليها باجتائها من أصلها فان ما اخص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتصنيف والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام فلم لا يقول ان ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه وشعار ظاهر محدث يتعين اجتنابه والله أعلم . وقد تقدم بالدليل الواضح أن صلاة الرغائب

ليست بثابتة وأنها لا تدخل في عموم الامر بمطلق الصلاة وأن أنواع الصلاة كلها وصفاتها لا تلتقي الا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينها عليه الصلاة والسلام وأخذت عنه . وإذا كان ذلك كذلك فلا أصل لها كما ادعاه وأما قوله ظهرت فلا يلزم من ظهور ما حدث أن يلحق بالمشروع كما تقدم وأما قوله وكثرت الرغائب فيها . فالرغائب لا تخلوا ما أن يريد بها رغبات العلماء أو غيرهم فان أراد العلماء فهو باطل اذ العلماء قد أنكروها كما سبق وان أراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم . وقد قال الامام أبو المعالي رحمه الله لو اختلفت الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لانحل نظام الشريعة . وكيف تعتبر رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه في كل عصر وأوان وقد حفظ الله الشريعة بالعلماء والحمد لله . وأما قوله وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتماعها من أصلها فقد تقدم أنه لا أصل لها . وأما قوله فان ما اختص به علماء المسلمين في علم النعمة وسائر علوم الشريعة الخ . فانظر رحمتنا الله تعالى وإياك الى ما استدل به على ما رآه من تقرير صلاة الرغائب واظهارها في المساجد واجتماعات وهو حجة عليه لاله وذلك ان أصل الدين وعمدته انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم وكل العلوم مأخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن في الصحف وفي الجريد وفي غيرها على ما هو مبين في البخارى وغيره وذلك خيفة منهم من طرو النسيان عليهم أو الوهم في شيء منه . ومارواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرتكلم في الغضب والرضا قال فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بأصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذي نفسى بيده

ما يخرج منه الاحق فكان ذلك أصلا عظيما لكتب العلم والتحفظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يدخله زيادة أو نقصان وسيا قويا لحفظ الاحكام الشرعية وبيانها وصياتها من أن يضيع شيء منها . فجعل هذا القائل مافعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وأجمعوا عليه وأقرهم عليه الصلاة والسلام على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من التابعين والعلماء وكان من الامر الواجب المتعين على الامة كافة بدعه . فالزم هذا القائل العلماء بأن يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة أن ذلك بدعة ولا قائل بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح هذا الالزام والحالة هذه للعلماء الذين أنكروا صلاة الرغائب . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (فيدوا العلم بالكتب) فاذا لم يقيدوه فقد تركوا أمرأوا به وكانت الشريعة تضيع وهذا الذي قاله هذا القائل أمر خطر لو علم ما فيه ما قاله . ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك الى هذا المعجب من هذا القائل وهو أنه رام اثبات بدعة حدثت بما تقدم من قوله فوقه بسبب ذلك في هذا الامر المهور وهو أن مافعله السلف من الصحابة والتابعين والعلماء بدعة فانا لله واناليه راجعون والتي حدثت في القرن الخامس أثبتنا وقال عنها انها ليست بدعة وقوله وقد احتج المنازع بأشياء أخر لا تساوى الذكر وما يجاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور كما بيناه فيما سبق . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذا اللفظ من هذا القائل ما أعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل العلم في شيء مما قام لهم الدليل على صحته يردون عليه بأدب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل هذا القائل ضد ذلك من المسائل التي قال عنها انها لا تساوى الذكر وهي مما وجب على المسلمين اجتنابه ويفسق من فعله أو حضره أو رضى بشيء

منه وهى اجتماع الرجال والنساء فى تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب فوجدوا الوسيلة فيها الى أغراضهم الخسيسة . وقد تقدم بعض ما يفعلونه فى صلاة الرغائب ومايجرى فيها وفى ليلة النصف من شعبان وغيرها فأغنى ذلك عن اعادة وكل ذلك لايرضاه أحد من العلماء . وأما قوله وما يجاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور وجوابه ماسبق وهو ستة أشياء . أحدها تكرار السورة . ثانيها السجدة المفردتان عقب هذه الصلاة . ثالثها ما فيها من التقييد بعدد خاص بغير نص . رابعها ما فيها من أن عد السور والتسبيح وغيرها مكروه لشغل القلب . خامسها فعلها جماعة . سادسها كونها صارت شعارا ظاهرا أحداثا ويمنع احداث شعار ظاهر وهذا الذى قاله لا يخلو أن يريد به أنه يصلها فى بيته على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لا ينازع فيه لكن على الصفة المتقدمة واما أن يريد أنه يصلها فى المساجد جماعة أو فى المواضع المشهورة فاذا تجنبها بما فيها لا يمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة جماعة بما فيها ولا تصلها وهى كذلك وهذا تناقض بين لان قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور نهى منه عن ايقاعها لانها ان فعلت خلية عن تلك الأوصاف المذكورة فليست هى الصفة التى ينازع فيها . وقوله وهو معتد منها بقوله ان فى ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهى عنه وهذا ليس بشئ لانه ليس بلازم من حال من يصل صلاة الرغائب أن يدع فى باقى لياليه صلاة الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح والله أعلم . والجواب على تقدير التسليم بأنه اذا قام ليلة غيرها لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام فلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم . وقوله فقد صح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير

ملحقة بالبدع المنكرة وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم . وعند تقدم الجواب عن كل مازامه من فعلها وتقدم أنها بدعة محدثة في القرن الخامس على ما ذكر هو وغيره والحدث في الدين ممنوع . وأما قوله وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة . فقد تبين أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء في انكارها وهم أعلم بالحوادث وجوهها ومن أى قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لآمن الحوادث المستحبة أو الجائزة . وأما قوله فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم . فعبارته هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميزوا أنهم الحقوا الشيء بغير نظيره وأنه قد ميز ما لم يميزوا وأنه استدرك عليهم ما وهموا فيه وغفطوا وألحق الشيء بنظيره فأصاب دونهم على زعمه . وقوله فهذا بيان شاف يتضال به أن شاء الله العظيم خلاف المخالف ويتبدل به وصفه إذا لم يعاند بوصف الموافق المؤلف . يعنى أنه بيان شاف على ما ظهر له وقد تقدم قول العلماء في انكارها والجواب عما أتى به كله فلا حاجة تدعو الى اعادته . وأما قوله إذا لم يعاند الخ فيه ما فيه إذ أن العلماء مبرؤون عن العناد لأن العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه حق . وقوله ولا يتقى له الا جمجمة لاطائل وراهما وقعقة وايهامات لا يعتر بها الا شردمة أفدت أهواؤها آراءها . فهذا الذى ذكره من هذه الألفاظ بعيد من أوصاف العلماء إذ أن العالم يتره لسانه عن أن يصف بهذه الألفاظ الذميمة أجدا من عامة الناس فكيف يصف بها العلماء العاملين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الذابيين عنها وأظن هذا الكلام إنما هو مرجح على هذا القائل لأنه لا يقع فى مثل هذا الا من لا يعرف قدر أهل العلم بالسنة ولا قدر الوعيد لمن وقع

في حق أحدهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه . مع أن ما احتوت عليه قصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه تغني عن كل ما ذكر قبل وذلك أنه قال في خطبته أيها الناس انه كان رأيي ورأي عمر أن أم الولد لا تباع والآن قد ظهر لي أنها تباع فقال له من حضره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين رأيك ورأي عمر عندنا أولى من رأيك وحدك فسكت علي ولم يقل شيئاً . فما نحن بسبيله مثله أو يقاربه فالرجوع الى رأي العلماء الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أوجب من الرجوع الى رأي هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شيء علي ساق سيما مع اثباته هو وغيره بأنها حدثت في القرن الخامس وأن الحديث الوارد فيها موضوع . وإنما طالت المناقشة في الكلام علي المسئلة لثلا يظن ظان أنه ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه فدعت الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووقع الجواب عن جميع ذلك بفضل الله وعونه بحسب ما يسر الله تعالى في الوقت والله الموفق للصواب مع أن الشيخ الامام أبا محمد بن عبد العزيز عبد السلام بن أبي القاسم السلي الشافعي رحمه الله قد تقدم في الرد علي من قال بهذه الصلاة أو فعلها لكنه تكلم بكلام مطلق ولم يتبع ألفاظ القائل بها . فقال ما هذا لفظه : الحمد لله الأول الذي لا يحيط به وصف واصف . الآخر الذي لا تحويه معرفة عارف . جل ربنا عن التشبيه بخلقه . وكل خلقه عن القيام بحقه . أحده علي نعمه واحسانه . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له في سلطانه . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه واخوانه . أما بعد فان البدع ثلاثة أضرب . أحدها ما كان مباحا كالتوسع في المآكل والمشرب والملابس والمناكح فلا بأس بشيء من ذلك . الضرب الثاني ما كان حسنا وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والحائقات

والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول فإفانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فإنه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه إلا بمعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخله ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه. وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها. الضرب الثالث ما كان مخالفا للشرع الشريف أو مستازما لمخالفة الشرع الشريف. فمن ذلك صلاة الرغائب فإنها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي. وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشي إنها لم تحدث بيوت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعين سنة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه كثيرة بعضها وبعضها يعم العالم والجاهل. فأما ما يختص به العالم فضربان. أحدهما أن العالم إذا صلاها كان موهما للعمامة أنها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال قد يقدم على لسان المقال. الثاني أن العالم إذا فعلها كان متسيا في أن تكذب العمامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز. وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه أحدها أن فعل البدع مما يغري المبتدعين والواضعين على وضعها واقتنائها والاعتراف بالباطل والاعانة عليه ممنوع في الشرع وأطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة. الثاني أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعداد سورة الإخلاص اثنتي

عشرة مرة وتعداد سورة القدر ولا يتأتى عنه في الغالب الإبتحريك بعض أعضائه فيخالف السنة في تسكين أعضائه . الثالث أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريغه لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معاني القراءة والأذكار فانه اذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتاً عن الله معرضاً عنه بأمر لم يشرع في الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعاً فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم . الرابع أنها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها أن فعلتها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد الا ما استثناه البشع كصلاة الاستسقاء والكسوف وقد قال صلى الله عليه وسلم (صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة) الخامس أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل فان السنة فيها الانفراد الا ما استثناه الشارع وليست هذه البدعة المختلفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه . السادس أنها مخالفة لسنة تعجيل الفطر اذ قال صلى الله عليه وسلم (لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الفطر وأخروا السجور) السابع أنها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولا سيما في أيام الحر الشديد. والصلوات المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه . الثامن أن سجدتها مكروهتان فان الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لاسبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب اليه بسجدة واحدة منفردة وان كانت قربة الا اذا كان لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه

من حيث لا يشعر ون . التاسع لو كانت السجدتان مشروعتين لكان مخالفاً للسنة في خشوعهما وخضوعهما بما يشتغل به من عد التسبيح فيهما بباطنه أو بظاهره أو بباطنه وظاهره . العاشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه الحادى عشر أن في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذكار السجود فانه لما نزل قوله سبحانه وتعالى ﴿ سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال اجعلوها في سجودكم . وقول سبح قدوس ان صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح أنه أفرد بها بدون سبحان ربى الأعلى ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم أنه لا يوظف الا الأولى من الذكرين . وفي قول سبحان ربى الأعلى من الثناء ما ليس في قول سبح قدوس . وما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام . وهذه الصلاة لا يصلها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم بأنهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة . وكذلك لا تفعل بالاسكندرية لتسببكم بالسنة ولما صح عند السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى أنها من البدع المقتريات على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على اماتة البدع واحياء السنن . وليس لأحد أن

يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلاة خير موضوع) فان ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة وأى خير في مخالفة الشريعة . ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وفقنا الله للاجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع . وقد بلغنى أن رجلين ممن تصديا للفتيا مع بعدهما عنها سعيًا في تقرير هذه الصلاة وأفتيا بتحسينها وليس ذلك يبيد مما عهد من خطئهما وزللها فان صح ذلك عنها فما حملها على ذلك إلا أنها قد صليها مع الناس من جهلها بما فيها من المنهيات نخافا وفرقا ان نأيا عنها أن يقال لها فلم صليتها فحملها اتباع الهوى على أن حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواها على الحق ولو أنهم رجعا الى الحق وآثراه على هواها وأفتيا بالصواب لكان الرجوع الى الحق أولى من التمسك في الباطل **﴿﴾** ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خير ألهم وأشد تثبيتا **﴿﴾** والعجب ممن يزعم أنه من العلماء ويفتى بأن هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك الاغاثة للكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم أفتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعي رضئ الله عنه في صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصلها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبية . وهذه الصفة متخلفة عنها فأقل مراتبها أن تجرى على الخلاف والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . هذا ما تيسر من الكلام على صلاة الرغائب وأما ما يفعلونه من الصلاة التي أحدثوها في ليلة النصف من شعبان فالكلام

عليها كالكلام على ماسبق من صلاة الرغائب في المنع . وكذلك كل ما أحدثوه
عما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

فصول متفرقة جامعة لمعان شتى

اعلم رحمة الله وإياك أن النية النافعة هي أن يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى
سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضه وتقلبه فان السنة والحمد لله لم
ترد بمخالفة النفس على الإطلاق بل باتباعها للأمر والنهي وأنها محكوم عليها
لا حاكمة مأمورة لا أمره . فان صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم
يضر العامل ذلك والحمد لله . ألا ترى الى ما رواه البخارى رحمه الله عن
عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاه) فإذا تزوج الانسان لأجل هذا الغرض كان بمثابة للأمر والممثل في
أجل العبادات والطاعات . ومن ذلك ما رواه الترمذى والنسائى عن أبى هريرة
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة حق على الله عونهم
المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والتارك الذى يريد العفاف)
فقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التارك المتعفف والمجاهد فى
سبيل الله فى أعانة الله لهم . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يؤجر أحدكم
حتى فى بضعه لامرأته . قالوا يارسول الله أيتى أحدنا شهوته ويكون مأجوراً
قال أرأيتم ان وضعها فى الحرام أكان مأثوماً . قالوا نعم . قال كذلك اذا وضعها
فى الحلال يكون مأجوراً) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فدل هذا الحديث
على أن الاخلاص ليس من شرطه أن لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل

العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة . وقد جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) ألا ترى الى فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من أنه اذا كان صائماً ورأى من احدى جواريه بالنهار شيئاً يعجبه منهن اذا غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع أنه رضى الله عنه كان من عاداته أنه اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام يعتقد رقبة فلولا الفضيلة العظيمة والنية الحسنة التي كانت له في البداءة بالوطء على فعل الصلاة لما فعله فدل ذلك على أن شهوة الانسان التي جبل عليها بطبعه لا تنقدح في نية البتة فلو فرض أن الانسان لا يأتي بعمل الا اذا كان سالماً من دواعي النفس وخواطرها لكان هذا من أكبر المشقة والحرج على الأمة في أمر دينها . وقد رفع الله تعالى ذلك عن هذه الأمة والحمد لله . قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴾ وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وروى البخارى رحمه الله عن ابي موسى أن رجلاً قال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضباً ويقاثل حمية فرفع اليه رأسه وما رفع اليه رأسه الا أنه كان قائماً فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ومن العتبية عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراسانى أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال يا رسول الله ليس من بنى سلمة الا مقاتل فينهم من يقاتل طيبة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتساباً فأبى هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال (يامعاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة) قال ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له هذا حديث

فيه نصر جلي على أن من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره
الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك أنه سئل
عن الرجل يحب أن يلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق
فقال إذا كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس به إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل
(واجعل لي لسان صدق في الآخرين) وقال عمر بن الخطاب لابنه لأن تكون
قلتها أحب الي من كذا وكذا إذ أخبره بما كان وقع في قلبه من أن الشجرة
التي مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا
في شجر البوادي هي النخلة . قال مالك رحمه الله فأى شيء هذا الأمر يكون
في القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان لينعه من العمل فمن وجد ذلك
فلا يكسله عن التماسى على فعل الخير ولا يؤيسه من الاجر وليدفع الشيطان
عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ به إن شاء الله تعالى
وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به
نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد) ويوضح ما تقدم ذكره ما رواه
مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم . قال (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر) فقال رجل ان
الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال (ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمص الناس) قال العلماء بطر الحق رده على قائله وغمص
الناس احتقارهم . فظاهر هذه الأدلة أن الشهوات اذا كانت تابعة للامثال
كان صاحبها ممتلا . وقد ضيق بعضهم في هذا الباب فقال ان النية لا تدخل
تحت الاختيار ورأى أنه ان جامع أو فعل ما تستلنه النفس وغيره من
الطاعات أن ذلك يكون قدحا في نيته . وما تقدم من الأدلة يرده ولمعنى
آخر وهو أنه ان قيل به جاء منه تكليف ما لا يطاق ويؤدي ذلك الى الوقوع

في المحرم المتفق عليه وهو القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد . وقد جاء في الحديث اخبارا عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول (لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي) فيدخل المكلف في العمل على تحقيق تخليص العمل لله تعالى لكي يسلم من الآفات التي تعتوره فيه فيقع في هذا الوعيد العظيم . أسأل الله تعالى السلامة من بلائه بمنه . والشريعة والحمد لله سهلة سمحة على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد كل يسر الله عليه أمر عبادته ولم يكلفه من العمل فوق طاقته . وقد ورد في الحديث (يسروا ولا تعسروا) وقد ورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الاغلبه فسدوا وقاربوا وأبشروا) الحديث أخرجه البخارى . وروى البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسى فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسعى اذ وجدت صيدا في السبي فأخذته فألصقته بطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال الله أرحم بعباده من هذه بولدها . فان قيل قد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأتزوج النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد الامم يوم القيامة . فالجواب أن ذلك لكثرة اتباعه ومحبه الامتثال فرجعت شهواته كلها تابعة للامر والنهى لا متبوعة له . قال القاضى أبو بكر ابن العربي رحمه الله فى سراج المریدین له لو كانت النية لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطا فى صحة الاعمال الاختيارية وهذا ابين من الاطناب فيه . وقد اتفقت الأمة والعقلاء من كل طائفة على التكلم فى الترجيح بين النية والعمل . ولو كانت النية ضرورية والعمل اختياريا ما وقع بينهم ترجيح

﴿فصل﴾ اذا دخل المكلف في عمل من أعمال الآخرة فمن شرطه أن يكون تابعا للعلم فيه . كما قال عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وكما قال الامام سهل بن عبد الله : العلم يهتف بالعمل فان أجابه والا ارتحل . واذا كان كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركنوا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الاول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم الا أن يكون شيء قد ندر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق . وقد قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن مسعود أتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع ويأتى بعدكم زمان يكون خيركم فيه المثبت المتين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الاول ولكثره الشبهات والالتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات مداخل الليل في الستر وقد أشكل الأمر الاعلى الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيجذب الحدث كله . وليحذر أن يسكن الى ما يقع له من الهواتف التي تهتف به في يقظته ومنامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها الصدر الاول وكذلك لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشيء مما تقدم ذكره من الاتباع لهم . وليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فينتبه من نومه فيقيم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضی الله عنهم قال تعالى في كتابه العزيز ﴿فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول﴾ ومعنى قوله فردوه الى الله أى الى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أى الى الرسول في حياته والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) على اختلاف الروايات . لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشئ مما يقع لهم في منامهم . قال عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاث) وعد فيهم النائم حتى يستيقظ لأنه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشئ يراه في نومه هذا وجه . ووجه ثان وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان الا من متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك . ووجه ثالث وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث قال (تركت فيكم الثقيلين لن تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله وسنتي) وفي رواية وعترتي أهل بيتي . فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقيلين فقط لا ثالث لهما ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثا فعلى هذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وأمره بشئ أو نهاه عن شئ فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة إذ أنه عليه الصلاة والسلام انما كلف أمته باتباعهما . وقد قال عليه الصلاة والسلام ألا فليبلغ الشاهد الغائب الحديث . وروى أبو داود في سننه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (تسمعون ويسمع منكم ويسمع مني ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقوله عليه الصلاة والسلام (خذوا عني مناسككم) الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعته عليه الصلاة والسلام فان وافقتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيسا له وان خالفها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة لانهما يوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه ولأجل هذا المعنى قال علماءنا رحمه الله عليهم على ما سمعت سيدي أباحمد رحمه الله يقول غير مأمرة نقلا عن العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رؤى في المنام فأمر

بشيء أو نهى عن شيء فالواجب فيه أن يعرض على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فإن وافق علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتكون الرؤيا تأنيساً للرأى وبشارة له وإن خالفت علم أن الرؤيا حق وأن الشيطان أوصل إلى سمع الرأى غير ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعبد به لبيته النبي صلى الله عليه وسلم أو نبه عليه أو أشار إليه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره . وقد نقل الشيخ الامام أبو زكريا يحيى النوى رحمه الله في أوائل كتاب تهذيب الأسماء واللغات في أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال ومنه أن من رآه في المنام فقد رآه حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرأى منه في المنام مما يتعلق بالاحكام خلاف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرأى لا للشك في الرؤيا لأن الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه فعلى هذا فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وغاطبه وكله ووصل إلى ذهن الرأى لفظاً أو ألفاظاً من العوائد التي هي واقعة في زمن الرأى أو قبله وتكون مخالفة لشرعته عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ولا أن يعتقد أن ما وصل إلى ذهنه في منامه مما خالف الشريعة المطهرة أنه صحيح لأن تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكلة اليه واجب متعين . إذ أن العصمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان . سيما وقد نقل القراني رحمه الله في كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً الا لرجلين صحابي رآه أو حافظ لصفته حفظاً يحصل له من السماع ما يحصل للرأى له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلتبس عليه مثاله من كونه أسود أو أبيض أو شيخاً أو شاباً الى غير ذلك من صفات الرأى التي تظهر فيه كما تظهر في المرأة أحوال الرأى . وتلك الأحوال صفة الرأى لا صفة المرأة

فاذا كانت رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام التي ضمن فيها عدم تلبس الشيطان على الرائي اذا رآها على غير ما هي عليه كان ذلك راجعا الى صفة الرائي وحاله والجناب الكريم منزعه عن ذلك وأشباهه فبالك بجماع الكلام الذي لم تضمن العصمة فيه للرأي . فان قال قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمننت العصمة فيها للرأي فيقاس عليها سماع الكلام . فالجواب ما قد علم من القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ويوسوس له في جميع أحواله في اليقظة والنمام فجاء النص في عصمته اذا رأى الرائي صورته عليه السلام في منامه وبقي ما عدا ذلك على الأصل لا يؤمن فيه تلبس الشيطان على الرائي . ومن الاكسال للقاضي عياض رحمه الله قوله (من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية (فانه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي) وفي الحديث الآخر (من رأى فقد رأى الحق) قال الامام رحمه الله اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى في المنام فقد رأى) أنه رأى الحق وأن رؤياه لا تكون أضغاثا ولا من تشبهات الشيطان وعضد ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق (من رأى فقد رأى الحق) ان كان المراد به ما أريد بالحديث الأول من المنام . وقوله صلى الله عليه وسلم (فان الشيطان لا يتمثل بي) اشار الى أن المراد أن رؤياه لا تكون أضغاثا وانما تكون حقا . وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة اليها كما لورآه شيخنا أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه رايتان في زمن واحد أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما معه في مكانه . وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر الى صرف الكلام عن ظاهره وأما الاعتلال

بأنه يرى على خلاف صورته المعروفة وفي مكانين مختلفين معاً فان ذلك غلط في صفاته
وتخيل لها على غير ما هي عليه . وقد تظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل
مرتبطاً بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية فان الادراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات ولا كون
المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها وانما يشترط كونه موجوداً ولم يقم
دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الأخبار ما يدل على بقاءه
صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفات المتخيلة بمرآتها الدلالات . وقد
ذكر الكرماني في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم . قال وقد جاء أنه صلى الله
عليه وسلم اذا رؤى شيخاً فهو عام سلم واذا رؤى شاباً فهو عام حرب . وكذلك
أحد جوابهم عنه صلى الله عليه وسلم لو رؤى أمراً يقتل ما لا يحل له قتله
فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية وجوابهم الثاني منع وقوع مثل هذه
ولا وجه عندي لمنهم اياه مع قولهم بتخيل الصفات . قال القاضي عياض رحمه
الله يحتمل معنى قوله فقد رأيتي فان الشيطان لا يتمثل بي وقد رأى الحق اذا
رأوه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رؤى على
غير هذا كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه
ومنها ما يحتاج الى تأويل وعبرة . ثم قال ولم يختلف العلماء في جواز رؤيا الله
في المنام وان رؤى على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام لتحقق أن
ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات
بخلاف رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤياه تعالى كساتر أنواع
الرؤيا من التمثيل والتخيل . قال القاضي أبو بكر رؤيا الله تعالى في النوم
أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به في الحقيقة ويتعالى سبحانه وتعالى
عنها وهي دلالات للرأى على أمور مما كان ويكون كساتر المرئيات . قال

الامام رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فسيراني في اليقظة أو فكاً ثم رأى في اليقظة فان كان المحفوظ فكاً ثم رأى في اليقظة فتأويله مأخوذ مما تقدم وان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذا رآه في المنام فسيراه في اليقظة ويكون الباري سبحانه جعل رؤيا المنام علماً على رؤية اليقظة وأوحى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها. وأنكر بعضهم أن يكون معناه فسيراني في اليقظة أى في الآخرة اذ يراه في الآخرة جميع أمته من رآه ومن لم يره. وقال القاضي رحمه الله ولا يبعد عندي أنه محتمل لهذا وأن تكون رؤياه في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته في الآخرة ورؤيته اياه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحو هذا من خصوصية الرؤية. وقد قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في المسلم والكافر لا ترامى نارهما أى لا يجتمعان في الآخرة ويعد كل واحد منهما عن صاحبه ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنعم رؤية محمد نبيه وشفيعه صلى الله عليه وسلم . ومن الذخيرة للقرافي رحمه الله قال الكرماني الرؤيا ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وواحدة تعبر فقط . فالسبعة ما نشأ عن الاخلال بالاربعة الغالبة على الرأى . فن غلب عليه الدم رأى اللون الاحمر والحلاوات وأنواع الطرب . أو الصفراء رأى الحرور والالوان الصفراء والمرارات . أو البلغم رأى المياه والالوان البيض والبرد . أو السوداء رأى الالوان السود والخاوف والطعوم الحامضة. ويعرف ذلك بالأدلة الطيبة الدالة على غلبة ذلك الخاطى على ذلك الرأى . الخامس ماهو من حديث النفس ويعلم ذلك بجولانه في النفس في اليقظة . السادس ماهو من الشيطان ويعرف بكونه يامر بمنكر أو معروف يؤدي الى منكر كما اذا أمره بالتطوع بالحج فيضيع عائلته وأبويه

السليح ما يكون فيه احتلام . والذي يعبر هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله تعالى أمره أن ينقل لكل واحد أمور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ كذلك . انتهى مقال الكرماني رحمه الله . وذكر الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة في تأليفه الذي أجاب فيه عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليها التناقض والاختلاف حين تكلم على أقسام الرؤيا فقال وإنما تكون الرؤيا الصحيحة التي يأتي بها الملك من نسخة أم الكتاب في الحين بعد الحين . ثم قال حدثني سهل بن محمد قال حدثني الاصمعي عن أبي المقدم أو قرّة بن خالد قال كنت أحضر ابن سيرين يسأل عن الرؤيا فكنت أحزره يعبر من كل أربعين واحدة وهذه الصحيحة هي التي تجول حتى يعبرها العالم بالقياس الحافظ للاصول الموفق للصواب فاذا عبرها وقعت كما قال

فصل ١٠ واذا كانت الرؤيا على ما تقدم ذكره من التفصيل وأن المعتبر منها قسم واحد فكيف يمكن السكون الى ما يراه الرائي في نومه مع وجود تلك الاحتمالات أو الاقدام على العمل بما يراه الرائي في نومه قبل أن يعرضه على الكتاب والسنة المضمون له العصمة في اتباعهما هذا مما لا يتعقل . وقد قال سيدي أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك في الكشف والالهام . هذا وهو في حال اليقظة التي هي محل التكليف لأن الكشف فيه أجلى من النوم فما بالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب في حال نومه . وقد كان السلف رضی الله عنهم يرون في اليقظة أشياء ثم لا يرجعون اليها الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب والسنة كالطيران في الهواء والمشى على الماء الى غير ذلك وقد قال امام هذه الطائفة الجنيد رحمه الله اذا رأيت الرجل يمشى على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشى

على الماء ولكن انظروا في اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا أو كما قال . فان قال قائل قد شرع الأذان بسبب المنام . فالجواب أن هذا يؤيد ماتقدم ذكره من عرض الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت أمضيت وان خالفت تركت بدليل أنهم لم يعملوا بما رأوه حتى عرضه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فشرع بما رآه عليه الصلاة والسلام . قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾ والوحي على قسمين وحي بواسطة الملك ووحى الهام لان ما يراه الرائي يحتمل أن يكون في حقه ويحتمل أن يكون في حق غيره ويحتمل أن يكون للماضي ويحتمل أن يكون للمستقبل الى غير ذلك كما حكاها أصحاب علم التعبير في كتبهم فوجب أن يرجع في ذلك اليه عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته بعد انتقاله الى ربه عز وجل . فان قال قائل فقد ورد من حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فيقول من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصها فيقول ماشاء الله أن يقول فسالنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال نكنى رأيت الليلة رجلين أتياي الحديث أخرجه البخارى رحمه الله . فالجواب أن هذا يؤيد ماتقدم ذكره أيضا لان الرؤيا قد تكون وحيا من الله تعالى اما في حقى الرائي نفسه أو في حق غيره الى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم ليقف بذلك على ما رأوه فيعلم ما هو من جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وما هو مختص بالرائي وما هو لغيره الى غير ذلك من تفاصيلها فكانوا يرجعون اليه عليه الصلاة والسلام لالى ما رأوه فكذلك الحكم بعد انتقاله عليه الصلاة والسلام فالرجوع الى شريعته لالى المرئى على ماتقدم ذكره فاذا عرضت الرؤيا على الكتاب والسنة فوافقت فهو حق و بشاره لرائى أو من رآهاله . لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لم يبق بعدى من النبوة

الا المبشرات يراها الرجل الصالح أو ترى له) وكذلك يتعين أن يعرض على الكتاب
 والسنة ما يجري على يدي بعض المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة
 مثل القليل يصير كثيرا ومثل الطيران في الهواء والمشى على الماء وصفاء الباطن
 والنظر بالنور وسماع الخطاب والهواتف الى غير ذلك من أحوالهم السنوية
 فاذا عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان بشارة وتأيينا لمن وقع له
 أو في حق غيره وكل ذلك مالم يسكن الى شيء منه فان سكن خيف عليه
 وقد قالوا ان الكرامة كرامة مالم يحدث بها لغير ضرورة أدت الى ذلك أو
 يزهر بها . ويتعين عليه مع ذلك الشكر على ما خلع عليه من علامات القبول
 لقوله عليه الصلاة والسلام (قيدوا النعم بالشكر) ويتعين عليه الخوف خيفة
 أن يكون ذلك استدراجا أو من الشيطان الرجيم . وقد قال سرى السقطي
 رحمه الله لو أن واحدا دخل بستانا فيه أشجار كثيرة وعلى كل شجرة طير
 يقول له بلسان فصيح السلام عليك يا ولي الله فلم يخف أنه مكر لكان مكمورا
 به . وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مرآة الزلفي له قال
 الاستاذ أبو علي الدقاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان عيسى
 عليه السلام كان يمشى على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازداد يقينا لمشى في
 الهواء فقال انما أراد النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول الى نفسه ليلة الاسراء
 لأن في لطائف الاسراء والمعراج أنه قال فلما بلغت الرفوف رأيت البراق قد
 بقى ومشيت يعنى أنه مشى في الهواء الى الملك الأعلى . والى هذا أشار الجنيد رحمه
 الله حيث قال قد مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش أفضل منهم يقينا
 وقوله مشى في الهواء الى الملك الأعلى يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان
 وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ان أكبر الكرامات في هذا الزمان اتباع
 السنة والعرض عليها بالتواجد والتشمير لامثال ما وردت به في كل وقت وأوان

وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها إذ أن هذا ليس زمان ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه الا فضل الله ولأن أكثر الناس في هذا الزمان لعدم اليقين وضعف الايمان لا يسكنون لما من به عليهم من الاتباع ولزوم الخير والمسارعة اليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل يحتمل لأشياء والاتباع لا يحتمل الا وجها واحدا وهو التوفيق لأنه خلعة محفقة خلعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها الا أهل الصدق والتصديق

فصل في تربية الأولاد ومشيههم على قانون الشريعة وترك ما عداها وحسن السياسة في ذلك كله

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقب الزلني له . اعلم أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب . وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولى عليه . وقد قال تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ ومهما كان الاب يصونه من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة وهو أولى وصيائه بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه بحسن الاخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التعم ولا يجباله الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك هلاك الأبد . بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يشغل في حضائه وارضاعه الا امرأة سالحة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فاذا وقعت عليه نشأة الصبي عجنحت طبيته فيميل طبيعه الى ما يناسب الخبائث ومهما بدت فيه مخايل التمييز فينبغي أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فاذا كان يحتمش ويستحي

ويترك بعض الأفعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض الأشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحي من شيء دون شيء وهذه هدية من الله اليه وبشارة تدل على الاخلاق وصفاء القلب وهو مبشر بكال العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي أن يهمل بل يعان على تأديبه بكال حياته وتمييزه . وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعمله متى يأكل والقم ولا يبلطخ يده ولا ثوبه ويعود الخبز القفار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادم حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بأن يشبه من يكثر الاكل بالهائم وأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الاكل ويمدح بين يديه الصبي المتأدب القليل الاكل ويحجب اليه الايثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الحشن أى طعام كان ويجب اليه من الثياب الايض دون الملون والابرسم ويقرر عنده أن ذلك لئس النساء والمختئين من الرجال ومهما رأى على الصبي ثوبا من ابرسم أو ملونا فينبغى أن يستنكره ويذم ذلك ثم ينبغى أن يقدم الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وبأحاديث الانبياء وحكايات الصالحين والاخيار وماقارب ذلك ويمنع من سماع الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع فان ذلك يفرس في قلوب الصبيان الفساد ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغى أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغى أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكشفه ولا يظهر أنه يتصور أن أحدا يتحاشى عن مثله لاسيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان اظهار ذلك ربما يفيد حسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة بعد ذلك فان عاد ثانيا فينبغى أن يعاقب سرا

ويعظم الامر فيه ويقال له ان يطلع عليك في مثل هذا تفتضح بين يدي الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه . وليكن الاب حافظا هيبة الكلام معه لا يوبخه الا احيانا والام تخوفه بالآب وتزجره عن القبائح . وينبغي أن يمنع النوم نهارا فانه يورث الكسل ولا يمنع النوم ليلا ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تصلب أعضاؤه ولا يخصب بدنه فلا يصبر عن التنغم بل يعود الخشونة من الفرش والملبس والمطعم . وينبغي أن يمنع من كل ما يفعله في خفية الا وهو يعتقد أنه قبيح فاذا ترك تعود فعل القبيح . ويعود في بعض النهار المشى والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل . ويعود ذلك بكشف أطرافه ولا يسرع المشى ولا يرخى يديه بل يضمها الى صدره . ويمنع من أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والداء وبشيء من مطاعمه وملابسه وملذذاته . ويعود التواضع والاكرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم . ويمنع أن يأخذ من الصبيان شيئا بداية ان كان من أولاد المحتشمين بل يعلم أن الرفعة في الاعطاء لا في الأخذ وأن الأخذ لؤم وان كان من أولاد الفقراء فيعلم أن الأخذ والطمع مهانة ومذلة وأن ذلك من دأب الكلب فانه يصبص في انتظار لقمة . وبالجملة يقبح الى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع فيهما ويحذر منها أكثر من التحذير من الحيات والعقارب فان آفة حب الذهب والفضة والطمع فيها أكثر من آفة السموم القاتلة على الصبيان بل على الكبار أيضا . وينبغي أن يعود أن لا يصبص في المجالس ولا يتمخط بحضرة غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت دقنه ولا يستدبر غيره ولا يغمز رأسه بساعده فان ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس . وينبغي أن يمنع كثرة الكلام ويبين له أن ذلك يدل على

الوقاحه وأنه عادة أبناء اللثام . ويمنع اليمين رأسا صدقها وكذبها حتى لا يتعوده في الصغر . ويمنع أن يتدىء بالكلام ويعود أن لا يتكلم الاجوابا وأن يحسن الاستماع مهابها تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنا ويوسع لمن فوته المكان ويجلس بين يديه . ويمنع من لغو الكلام وخشه وعن اللعب والشم ومن مخالطة من يجرى على لسانه شيء من الفواحش فان ذلك يسرى لإحالة من القرناه السوء . وينبغي اذا ضربه المعلم أن لا يكثر عليه الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الشجعان والرجال وأن كثرة الصراخ دأب الممالك والنسوان . وينبغي أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعبا جميلا يسترخ اليه من تعب الأدب بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يمت قلبه ويضرب فكره وذكاه ويغض اليه ذلك ويتغص عيشه حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا . وينبغي أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سنا من قريب أو أجنبي وأن ينظر اليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم . ومهما بلغ سن التمييز ينبغي أن لا يسامح في ترك النظارة ويؤمر بالصيام في بعض الايام من رمضان ويتجنب لبس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الكذب والخيانة والفحش وكل ما يطلب على الانسان من شدة الكلام من لسانه فاذا وقعت نشأته في صباه انتفع بذلك ومهما قارب البلوغ أمكن أن يعرف أسرار هذه الامور فيذكر له أن الاطعمة أدوية وانما المقصود منها أن يتقوى الانسان بها على طاعة الله وعبادته وأن الدنيا كلها لا أصل لها اذ لا بقاء لها وأن الموت يقطع نعيمها وأنها دار ممر لا دار مقر وأن الموت منتظر في كل ساعة وأن الكيس العاقل من تزود

من الدنيا للآخرة حتى تعظم عند الله درجته وتتسع في الجنان نعمته. فإذا كانت نشأته سالحة كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ثابتا ثبت فيه كما ثبت النقش في الحجر. وإن وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألف الصبا واللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والترين والتفاخر بنا قلبه عن قبول الحق نبو الحائظ عن التراب اليابس فأوائل الامور هي التي ينبغي أن تراعى فإن الصبي خلق جوهرة قابلا لنقش الخير والشر جميعا وإنما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)

(فصل) في ذكر التكسب وكيفية ما يحاوله المكلف في ذلك كله
 زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية لأن النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها. وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حب الدنيا رأس كل خطيئة) والجواب عنه أن الذم إنما ورد في نفس الحب لها لا في نفس التكسب فكم من متكسب زاهد وكم من تارك راغب على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو أعظم من الاشتغال بأمور الآخرة فلو تكسب الانسان بنية أن يكفي اخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج اليه لكان في أجل الأعمال لأنه جمع بين فرض ونقل. أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتحملة الشرعي وأما النقل فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين. فقد روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة فسأل أحدهم من أين تأكل فقال أنا عبد الله وهو يأتيني برزقي كيف شاء فتركه ومضى الى الثاني فسأله مثل ذلك فأخبره أن له أخا يحتطب في الجبل فيبيع ما يحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له أخوك أعبد منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له ان الناس يروني فيأتوني بكفايتي

فضربه بالدرّة وقال له اخرج الى السوق أو كما قال. فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان مآلة على اخوانه المسلمين ومن أفضل الأعمال ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم والمتسبب قد رفع كلفته عن اخوانه المسلمين وفي ذلك ادخال الراحة عليهم فكان المتسبب في أفضل الأعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لتحززه في كسبه مما تأباه الشريعة المحمدية أو تكرهه. اللهم الا أن تكون أوقاته مستغرقة في التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل. وقد وقع لبعض السلف رضى الله عنهم أنه عمل قوى ودار بها على العلماء في وقته وفيها ما تقول السادة الفقهاء في فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلفوا عليه في الجواب فمنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفضل بعضهم فقال ان كان الفقير ليست له فترة على العبادة فيكره في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له وقت راحة فيجعله في التسبب فأعجبهم ذلك ورجعوا اليه فيما أفتى به. وعلى هذا يحمل ماجرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه في تركه الأول من الثلاثة نفر. وإذا كان كذلك فلا فرق اذن بين المتسبب والمنقطع في العبادة في الفضيلة اذا حسنت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالمخلوق دون الخالق وهذا انما هو مع وجود السلامة في السبب الذي هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم. وقد تعذرت الأسباب في هذا الزمان في الغالب فقل أن تجد السبب بدون عش لأنه ان عمل ما اضطلحو عليه أكل الحرام وان لم يفتش فيه لم يرضوا به فصار التسبب في حيز الحرام لأجل هذا المعنى أو في حيز المكروه بحسب الحال فصار الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السانف رضى الله عنهم فرق ظاهر بين وهو أن انقطاع السلف

كان اختياريا طلبا للسنة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتسيبهم كذلك وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لاختيار اللذة فيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيل لأنه إنما تركه هروبا من الوقوع فيما تتعمر به ذمته على ما تقدم وهذا كله بخلاف أحوالنا اليوم لأن المتسبب لا يبالي من أين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر إلى المخلوقين متطلع لما في أيديهم راغب فيهم راهب منهم ولأجل هذا تجد كثيرا منهم على أبواب المتسبين باليتهم لو اقتصروا على ذلك بل تجد من انغمس منهم في الجهل على أبواب من لا يرضى حاله في الوقت فصرنا كما قال الامام المحقق يمين من رزق رحمه الله لانعرف العقلاء من كثرة الحقي وهذا الذي قاله رحمه الله انما كان في زمانه وأما اليوم فقد عم الأمر واشتد الكرب الاعلى الفرد النادر . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) لأيس الانسان في هذا الزمان من أن يجد واحدا منهم ولكن الحديث يرد هذا الايباس أوكا قال لكنهم في القلة بحيث أنهم لا يعرفون قطوبى لمن عرف واحدا منهم ورآه يعين التعظيم فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم . نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا من بركاتهم بمنه

(فصل) في معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أنتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك وسيأتي زمان من فعل عشر ما أمر به نجاء) رواه الترمذى . كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول قديحني معنى هذا الحديث على بعض من يسمعه من أجل ظاهره وذلك أنا قد استوتينا نحن وإياهم في إقامة الفرائض وغيرها من الأقسام الخمسة المشروعة فن ترك منا ومنهم شيئا من الواجبات فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيئا من المحرمات فالحكم فيه معلوم فإ هذا الذي إن فعلنا عشره نجونا وإن تركوا عشره هلكوا . والجواب عنه أن الفرائض

بالنسبة الى المتدوبات تكون العشر أو نحوه فاذا اقتصرنا على الفرائض نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يعتبر المكلف في العبادات في هذا الزمان لانه اذا حضر وليمة وفيها من الثواب ما فيها يشهد من البدع والمحرمات أوهما معا شيئاً كثيراً وكذلك عيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتداء بهديهم الى غير ذلك فيجد المكلف في مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شيء منها فاذا قداضطر المكلف اليوم الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين ربه عزوجل ليس الاوذلك هو العشر أو نحوه بخلاف من تقدم من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فان من عرض له منهم شيء من السنن المذكورة وغيرها لا يمنعه من فعل ذلك مانع لوجودها على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع فلا يتركها أحد منهم الارغبة عنها ومن ترك المتدوب اختياراً فالغالب عليه أن لا يوفي بالفرائض فيهلك . يشهد لذلك ما رواه البخارى من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام رأى في منامه رجلاً مضطجعاً على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر^(١) أو صخرة يشدخ بها رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر^(٢) فينطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا الاويلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه الحديث ففسر له الملكان عليهما السلام ذلك بأنه رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به هذا الى يوم القيامة . ومعلوم أن قيام الليل ليس بفرض ولا يعتدب المكلف على ترك المتدوب لكنه وان كان مندوباً فهو يجبر به ما وقع من الخلل في الفرائض . وقد أخبر أنه لا يعمل فيه بالنهار وترك

(١) الفهر بكسر الفاء حجر ملء الكف

(٢) تدهده أى تدحرج

عمله به فيه خلل في فرائضه وهو لم يقم به في الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب في الحقيقة إنما وقع على ترك الفرض لا على ترك المنسوب . فلي هذا فمن ترك المنسوب خيف عليه أن يقع الخلل في فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره فصارت أكثر عبادة أهل هذا الزمان بالترك لأنهم إنما يتركونها امتثالاً لأمر الشرع الشريف فهم في أسنى الأعمال وإن كانوا في الظاهر تاركين فتجبر لهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف من تقدم فإنه لا مانع يمنعهم من فعل شيء من ذلك كما تقدم

(تنبية) وليحذروا يفعلوا بعضهم وهو أنه إذا قيل له عن اتباع السنة وترك البدعة يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لثلا يقع الناس في عرضي ويتكلمون في فأكون سياقاً أيقاعهم في المحرمات أو المكروهات وهذا جهل منهم بطريق القوم ما هو إذاً الأصل عندهم التصديق بعرضهم على من نال منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله والاعراض عنه . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيجزأ أحدكم أن يكون كأبي ضمضم . كان إذا خرج من منزله قال اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك) فتعين على المرید الطالب لخلص مهجته ترك الالتفات الى هذه الأشياء وأشياها ويعد الخلق كأنهم موتى لا يحسب الاحساب السنة فيتبعها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لأن النظر الى ما يصدر من الناس يشغل خاطر ويكثر الوسواس والحقد ويقطع عن الاتباع . وقد كان بعض السلف رضى الله عنه أراد أن يعلم ابنه السلوك وأن يقطعه عن النظر الى الخلق فخرج راكباً على دابة هو وولده فقال بعض الناس انظروا الى هذين كيف ركبا على هذه الدابة وهي لا تطيق فنزل ولده عنها وبقي الوالد راكباً فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب وولده يمشى وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقالوا انظروا

الى هذا الولد ما أقل أدبه أبود يمشى على أقدامه وهو راكب فقال لولده انزل فنزل
عن الدابة ومشى على أرجلها وترك الدابة تمشى دون راكب عليها فقالوا ما أقل عقل
هذين يمشيان على أقدامهما والدابة لا راكب عليها أو كما جرى فقال لولده انظر الى
هذا الأمر واعتبر به فانه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه وان عمل ما عمل وقد
رأيت عيانا فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل . وقد قال بعض أكابر
السلف نظرت الى الناس فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات
فالتعاقل اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه وأقبل على الامثال بكليته
وترك الالتفات للمخلوق حتى لا يخطر له غير ربه عز وجل في كل حركة وسكون
فاذا رأى البدع تكثروا العوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهزئون
منه فليشد يده على ما من الله به عليه من الامثال ويحرص على الزيادة بما هو
فيه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في المهرج كهجرة معي) ولقوله عليه
الصلاة والسلام (للعامل منهم أجر خمسين قالوا يارسول الله منا أو منهم قال بل
منهم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا تجدون على الخير أعوانا) ولقوله عليه
الصلاة والسلام (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وقد تقدم
هذا ما هو من طريق النقل . وأما ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع
لا يعرف الا وقت الهزيمة وأى هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان . ألا ترى
الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبدالعزيز لما أن كتب الى سالم بن عبد الله أن
اكتب الى سيرة عمر رضى الله عنه في الناس فاني أحب أن أسير بها فكتب
اليه . أما بعد فانك لست في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فان عملت في
زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فأنت خير من عمر رضى الله عنه . فاذا
كان هذا في زمان عمر بن العزيز رضى الله عنه مع سيرته الحسنة فما بالك
بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئاً من السنن في هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل

بها ويعلمها. وليحذر أن يميل إلى الغرور والأمانى لما يرى من العوائد المتلفة ووقوع المهالك بل يعتنم ما سبق له من هذه الغنيمة العظيمة لأنه إذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من أحد أمرين . أما أن يقبل منه أو لا . فإن قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه في الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنته من سني قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة) وينبغي أن يرى الفضيلة لمن قبلها منه لأنه أعانه على إحياء السنة وإقامتها ومن أعان على الخير كان شريكا لعامله ولا شك أن الإعانة حاصلة لمن قبل وامثل ما أمر به أو نهى عنه وإن لم يقبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشيء لم يقدر هو وغيره عليه ولا يصل إليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في المرح كحجرة معي) كما تقدم . والهجرة معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها ويتعين عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها إذ أنه من عليه بمنة لا يقدر على القيام بشكر بعضها لأنه لو كان الأمر بالعكس وهو أن أحدا يأمر بالسنة ويحض عليها ولم يرجع هو إليه ولم يقبلها منه لكان في خطر عظيم وأمر مهول فليكثر الشكر على ما أولاه الله تعالى من هذه النعمة امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام حيث يقول (قيدوا النعم بالشكر) فسأل الله الكريم أن يوفقنا لذلك بمنه

فصل في ذكر محاسبة النفس

ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للكلف أن لا يقدم على فعل أو قول حتى يحاسب نفسه عليه و يعلم من أي قسم هو أعنى من الأقسام الخمسة المذكورة في الشرع الشريف حتى يكون عمله كله جليا أمره في الشريعة المحمدية فإن لم

يمكنه ذلك لعذوقه به فينبغي أن تكون له ساعة من الليل أو من النهار يحاسب نفسه فيها على كل شيء عمله أو تكلم به فيعرضه على لسان العلم فما كان من خير حمد الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه بالتوبة النصوح مع وجود التدم والاقلاع فان وجد في قوله أو في فعله شيئاً تعمرت به ذمته في حق أحد من المسلمين أو غيرهم فلا بد له أن يتحلل منه لأنه ليس للمريض أنفع من الحمية ثم الدواء بعدها فلو اقتصر على الحمية دون الدواء نفعه ذلك باذن الله تعالى وان استعمل الدواء دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر عليه فأصل الحمية ورأسها تخلص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يتميز ذلك في الغالب إلا بحاسبة النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعتقاد . فإذا كانت له ساعة من الليل أو النهار ويحاسب نفسه فيها أمكنه أن يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد الى ربه عز وجل وهو برئ من التبعات . نسأل الله أن يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

فصل في كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام

ورؤية الفضل لهم عليه

ينبغي للمكلف أن ينظر الى اخوانه المسلمين بهذا النظر الحسن . فاذا نظر اليهم بذلك وجدهم على طبقات ثلاث له في كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل . أما الطبقة الأولى فانه اذا نظر من هو أكبر منه سناً أو أعلم أو أكثر عبادة واقطاعاً لربه عز وجل علم أن له فضيلة عليه بسبقه للاسلام أو ما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع الشريف وعلم تقصيره في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه وسبقه . الطبقة الثانية أن يرى من هو مثله فينبغي له أن ينظره بعين التعظيم لأنه قد يكون سالماً من الذنوب أو تكون له ذنوب

لكنه بالنسبة الى الراى له أقل اذ أن الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه و اذا كان كذلك فينبغى أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل له على نفسه . الطبقة الثالثة أن يرى من هو أصغر منه سناً فيقول هذا أقل منى ذنوباً لاني قد سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكلفاً فلا ذنوب عليه فان رأى من هو مبتلى في دينه وضاق عليه سلوك باب التأويل في حقه فليرجع اذ ذلك لنفسه ولينظر منة الله تعالى عليه في الحال في كونه أنعم الله عليه بما تلبس به من الطاعات وكونه سالماً عما ابتلى به غيره مما هو محظور في الشرع الشريف ثم مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدري بماذا يختم له فانه ان عومل بالعدل فلا يخلصه شيء مما هو فيه من أفعال القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا يتحصر في جهة وعدله لا يؤمن في حال . فاذا نظر الى الناس بحسن هذا النظر يرجع وعادت عليه بركة تحسين ظنه باخوانه المسلمين حالاً وما لا وكان اجتماعهم رحمة في حقه وحقهم وكذلك الفرار منهم والهروب من خطيئتهم بهذا النظر والاعتبار به في كل ذلك سلوك الى ربه عز وجل الا أن هذا النوع أسلم وآمن عاقبة لمن قدر عليه سيما في هذا الزمان لكن يشترط في حقه اذا رأى مبتلى في دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن في حقه له فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له كما تقدم في غير ما موضع

اسباب تأليف هذا الكتاب

وقد تقدم في أول الكتاب أن بعض الاخوان قصدني في تلخيص شيء اذكر فيه بأى نية يخرج بها المرء من بيته الى الصلاة في المسجد . والى حضور مجالس العلم والى

قضاء حوائجه من السوق وغيره وبأى نية يرجع الى بيته وبأى نية يمكث فيه فأسعفته بذلك حتى بلغت فيه الى الكراسى الثانى عشر منه ثم حصل لى قلق وانزعاج فى أخذ العلم عنى ولست عند نفسى أهلا لذلك . فعزمت على أن أعدم تلك الكراسيس فأخذتها وشدت عليها ودفعتها لبعض الاخوان وقلت له يثقلها بحجر ويلقيها فى البحر فكثت عنده أكثر من عام . ثم جاء الفقيه الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع الظاهر بالحسينية ووقفة الله وإيانا فطلب الكراسيس فأخبرته بما جرى فشق عليه وقال لى أسأل عنها فلعله أن يكون لم يفعل ما أمرته به الى الآن فقلت له ان له مدة فقال ولعل أن تكون قد بقيت فسألت الشخص الذى أمرته بتغريقها فقال لى هى باقية الى الآن فسألته عن موجب تركها فأخبر أنه وضعها فى موضع فى بيته حتى يتفرغ خيلقيها فى البحر . قال فعزمت على ذلك مرارا ثم أنى أنسى وهى الى الآن عندى لم أغرقها بعد . فطلبتها منه وأخذتها ودفعتها للفقيه الخطيب المذكور فطلبها ثم أتانى بها فقال لى يحرم عليك اتلافها وحضنى على اتمامها وسألنى مرارا أن أعين اسمه فيها وان كان داخلا فى جملة من أعان عليها لكى يدعى له لكونه كان سبيا فى اتمامها

خاتمة المؤلف

وهذا دعاء أختم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله الكريم المنان اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدمنك الجدم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد . اللهم اجعلنا ممن صدقة بتوفيقك واتبعه بارشادك

وتسديدك وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا في زمرة برحمتك . اللهم
بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا وأمسينا أنت
الأول فلا شيء قبلك وأنت الآخر فلا شيء بعدك نعوذ بك من الفشل
والكسل ومن عذاب القبر ومن قتة الغنى والفقر اللهم نهنا بذكرك
في أيام الغفلة واستعملنا بطاعتك في أيام المهلة وانهج لنا إلى رحمتك طريقا
سهلة . اللهم اجعلنا من آمن بك فهديته وتوكل عليك فكفيته وسألك
فاعطيته . اللهم يا عالم الحقيبات ويا باعث الأموات ويا سامع الأصوات
ويا مجيب الدعوات ويا قاضي الحاجات ويا خالق الأرض والسموات
أنت الله للذي لا اله الا أنت الجواد الذي لا يخل والحليم الذي لا يعجل
لا يراد لأمرك ولا معقب لحكمك رب كل شيء وخالق كل شيء ومالك
كل شيء ومقدر كل شيء نسألك أن ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا
وقلبا خاشعا ولسانا صادقا وعملا زاكيا وإيمانا خالصا وأن تهب لنا
إناة المخلصين وخشوع المحبتين وأعمال الصالحين ويقين الصادقين
وسعادة المتقين ودرجات الفائزين والعابدين يا أفضل من قصد وأكرم
من سئل وأحلم من عصى ما أحلك على من عصاك وأقربك من دعلك
وأعطفك على من سألك لك الخلق والأمر ان أطعناك فيفضلنا وان
عصيناك فيجلبك لا مهدي إلا من هديت ولا ضال إلا من أضلت ولا
مستورا إلا من سترت نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك والسعادة بلفائك
والفوز بجوارك والمزيد من آلائك وأن تجعل لنا نورا في حياتنا ونورا
في مماتنا ونورا في قبورنا ونورا في حشرنا ونورا توصل به إليك
ونورا نفوز به لديك فانا يبابك سائلون ولنوالك متعرضون ولأفضالك
راجون . اللهم اهدنا إلى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا فيه وأعلننا به

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وأفرغ أبداننا في شكر نعمتك وأنطق
ألسنتنا بوصف منتك وقنا نواب الزمان وصوله السلطان وسوسة
الشیطان واكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب . اللهم اختم
بالخير آجالنا وحقق بالرجاء آمالنا وسهل في بلوغ رضاك سيلنا وحسن
في جميع الاحوال أعمالنا . اللهم اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا واغفر
لهم ماضيهم من حقدك واغفر لنا ماضيهم من حقوقهم واغفر لخاصتنا
وعامتنا وللسلمين والمسلمات فانك جواد بالخيرات يامنقذ الغرقى
ويامنحى المهلكى وياشاهد كل نجوى ويامنحى كل شكوى وياحسن
العطاء وياقديم الاحسان ويا دائم المعروف ويا من لاغنى لشيء عنه
ولا بد لكل شيء منه ويا من رزق كل حى عليه ومصير كل شيء اليه
اليك ارتفعت أيدي السائلين وامتدت أعناق العابدين وشخصت أبصار المجتهدين
نسألك أن تجعلنا في كنفك وجوارك وعبادك وسترك وأمانك . اللهم
انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الأعداء . اللهم أقسم لنا
من الدنيا ما تغنيننا به عن أهلها واجعل في قلوبنا من السلو عنها والمقت لها
والزهد فيها والتبصر بعيوبها مثل ما جعلت في قلوب من فارقها زهدا فيها
ورغبة عنها من أوليائك المخلصين يا أرحم الراحمين . اللهم لاتدع لنا في مقامنا
هذا ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا دينا الا
قضيته ولا عدوا الا كفيته ولا عيا الا أصلحته ولا مريضا الا شفيته
ولا غائبا الا رددته ولا خلة الا سدتها ولا حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة لنا فيها خير الا قضيتها فانك تهدي السبيل وتجير الكسير
وتغنى الفقير . اللهم ان لنا اليك حاجة وبنا اليك فاقه فما كان منا من
تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضل رحمتك واقبل منا ما كان

صالحا وأصلح منا ما كان فاسدا فإنه لا مانع لما أعطيت ولا معطى
لما منعت اليك نشكركم مساواة قلوبنا - وجود عيوننا وطول آمالنا واقتراب
آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم المشكور اليه أنت فارحم ضعفنا . واعطنا
لمسكنتنا ولا تحرمنا لقلّة شكرنا فإنا اليك شافع أرجى في أنفسنا
منك فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجلنا كله فيك نسألك
اللهم بكرمك واحسانك أن تغفر لنا ولوالدينا ، لوالدي والدينا الى منتهى
الاسلام وأن تغفر لمشايخنا ومشايخهم الى منتهى الاسلام وأن تغفر لمن قرأ
علينا أو قرأنا عليه واستفدنا منه واستفادنا واغفر لنا برحمتك وكرمك
واحسانك يا ذا الجود والكرم والاحسان والامتنان . وأسأل الله العظيم رب
العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالصا وأن ينفع به من طلبه أو كتبه أو قرأه
أو أعان عليه أو عمل بشيء منه وأن يمن عليه وعلينا بالعمل به وأن يجعله
حجة لنا لا علينا وأن يختم لنا بخير أجمعين ونسأله سبحانه وتعالى الكريم
المنان أن يخلصنا ويخلص بنا ويكفينا ويكفي بنا وأن يعافينا من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا آمين يارب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا الى
يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فهرس

الجزء الرابع من كتاب المدخل

لابن الحاج

صحيفة

٢	صفة الفلاحة
٧	اجارة الارض
٩	الغراسة
١٠	صناعة القزازة و الغزل
١٦	القصاره و الصباغة
١٨	صناعة الخياطة
٢٧	تاجر البز وما أشبهه
٣٦	نية التاجر المتقل في الأقاليم
٣٨	صفة الاستخارة وفوائدها
٤١	فضل المشاورة
٤٤	وجوب الوصية قبل السفر
٤٥	المصاحبة في السفر
٤٦	آداب السفر
٤٩	ما يقال عند دخول بلد أو نزول منزل
٥٠	ما يقال في سفر البحر
٥١	النهي عن ترك الاوراد
٥٢	ترك السير عند سماع الأذان
٥٣	السفر الى بلاد الكفار
٥٤	الخلوة عن الناس
٥٦	تجديد التوبة عند هياج البحر
٥٩	النهي عن تأخير الثمن في البيع الحلال
٦٥	النهي عن خلط الجيد بالردي
٦٦	النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(ب) فهرس الجزء الرابع من كتاب المدخل لابن الحاج

صفحة	
٦٧	اخراج زكاة التاجر
٦٨	مجالسة العلماء
٦٩	النهي عن الجلوس في السوق لغير ضرورة
٧٠	النهي عن الدخول على الاهل ليلا
٧١	ما يحتاج اليه العطار من الآداب
٧٥	النهي عن الفرر
٧٩	نية الوراق وكيفية تحسينها
٨٣	نية الناسخ وكيفيةها
٨٦	تحريم نسخ القرآن بلسان أعمى
٨٧	الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب
٩٢	الابزاري والزيات
٩٧	الحضري
٩٨	بيع القلقاس
١٠٠	كراهة الصلاة على النبي لأجل البيع
١٠٥	المزين
١٠٧	الكحال والطيب الكافرين
١٠٨	دسائس الطيب الكافر
١١٥	طب الابدان والرقى الواردة
١٢١	التداوى بالقرآن
١٢٣	فائدة للسحر والغم والامراض
١٢٤	دواء لوجع الاسنان
١٢٥	دواء للدوخة والحصبة وضعف البصر
١٢٦	دواء لنزول الدم والقولنج والشعر الذي في العين

صحيفة

- ١٢٧ دواء لوجع المعدة وللنزلة ولقطع الدم عقيب السقط
١٢٨ دواء لوجع الظهر والحرارة التي تحت القدم وللسلس الريح
١٢٩ دواء للشدة ولوجع اليدين
١٣٠ دواء لبرودة المعدة والمغص وعسر النفاس والثقل
١٣١ دواء للبرودة التي تكون في الرأس . ونشرة المعزمين
١٣٣ آداب الطبيب
١٤١ فوائد الصدقة
١٤٢ فضل ركعتي الضحى
١٤٣ ذكر الشراب الذي يستعمله المريض وما يتعلق به
١٤٥ بائع الاثرية
١٥٠ ما يفعل في المطايخ
١٥٥ الطاحون وما يتعلق بها
١٦٤ النهى عن معاملة الكفار
١٦٧ الفران وما يتعلق به
١٧٢ الخباز الذي يعمل الخبز للسوق
١٧٥ السقاء
١٨٢ القصاب
١٨٦ الشرائح وما يتعلق به
١٩٢ اللبان وما يتعلق به
١٩٤ البناء
١٩٨ الصانع
٢٠٠ الصيرفي وغيره
٢٠٢ ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه مما يتعين التحذير منه

(فهرس الجزء الرابع من كتاب المدخل لابن الحاج (د)

صحيفة

- ٢٤٨ كراهة صلاة الرغائب
٢٨٢ النية النافعة
٢٨٦ وجوب تقديم العلم على العمل
٢٨٧ النهى عن العمل بوحى الهوائف والرؤيا اذا خالفا الشرع
٢٩٥ تربية الاولاد وحسن سياستهم
٢٩٩ كيف يجاول المكلف التكسب
٣٠١ معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أتم في زمان من ترك عشر ما أمر به
هلك وسيأتى زمان من فعل عشر ما أمر به نجما)
٣٠٣ النهى عن مخالفة السنة خشية كلام الناس
٣٠٥ فصل فى ذكر محاسبة النفس
٣٠٦ فصل فى كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام
٣٠٧ أسباب تأليف هذا الكتاب
٣٠٨ خاتمة المؤلف
-

(تم الفهرس)

